شرح نهج الحق علامه

رضي عنها ونعلم انهم في غاية الاهتمام بنشر مناقب امير المؤمنين وفضائله وانهم
كالروافض والشيعة في اخفاء مناقب سائر الصحابة فلو كان هناك نص
يقيني لنقله ونشره كاهتمامهم في نشر فضائله ومناقبه لخلوهم عن الاغراض
والاعراض عن الحق والله اعلم قوله ـــــــ الحادي عشر روى
الجمهور انه عليه السلام لما برز الى عمرو بن عبدود العامري في غزاة الاحد
وقد عجز عنه المسلمون قال النبي صلى الله عليه واله وسلم برز الايمان كله الى الكفر
كله انتهى اقول ـــــــ صح هذا ايضا في الخبر وهذا ايضا من مناقبه وفضائله
التي لا تنكر. الا انه لا يدل على تعيين الامامة ولكن الكلام في اثبات النص
وهذا لا يثبته والله اعلم قوله ـــــــ الثاني عشر في مسند احمد بن حنبل
من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بسد الابواب الا باب علي
بن ابي طالب فتكلم الناس فخطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب علي
عليه السلام فقال فيه قائلكم والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت
بشيء فاتبعته والله اعلم اقول ـــــــ كان المسجد في عهد رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم متصلا ببيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان علي
ساكنا في بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لمكان ابنته وكان الناس
من ابوابهم في المسجد يترددون ويزاحمون المصلين فامر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم بسد الابواب الا باب علي لذا وقد صح في الصحيحين ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم امر بان يسد كل خوخة الا خوخة ابي بكر الخوخة الباب

الصغير

الصغير هذا فضله وتقرر حصل لابي بكر وعلي رضي الله عنهما والله اعلم
قوله ـــــــ الثالث عشر في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم آخا بين الناس وترك عليا عليه السلام حتى بقي اخرهم
لا يرى له اخا فقال يا رسول الله آخيت اصحابك وتركتني فقال اني تركتك
لنفسي انت اخي وانا اخوك فان ذكرك احد فقل انا عبد الله واخو رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يدعيها بعدك الا كذاب والذي بعثني بالحق ما اخرتك
الا لنفسي وانت مني بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبي بعدي وانت اخي ووارثي
وفي الجمع بين الصحاح الستة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مكتوب على
باب الجنة محمد رسول الله علي اخو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل
ان يخلق الله السموات بالفي عام انتهى اقول ـــــــ حديث المواخاة
مشهور معتبر معول عليه ولا شك ان عليا عليه السلام اخو رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ومحبه وحبيبه وكان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم شديد الحب له وهذا كله ما صح من صحاحنا ومذهبنا ولكن لا يدل
على النص لان ابا بكر رضي الله عنه ايضا كان خليل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ووزيره وقريبه وله ايضا من الفضائل ما لا يعد ولا يحصى
والكلام ليس في عد الفضائل واثباتها بل في وجود النص والله اعلم
قوله ـــــــ الرابع عشر في مسند احمد بن حنبل وفي الصحاح الستة
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من عدة طرق ان عليا عليه السلام
مني وانا من علي وهو ولي كل مؤمن من بعدي لا يؤدي عني الا انا

و بعضكم

من روايات الصحاح وهذا لا يدل على النص كما ذكره العلماء الاعلام ورده
بانه نفى النبوة من علي واثبت له كل شيء سواه ومنه خليفة الخلافة
والجواب ان هارون ليس خليفة لموسى بعد موسى لانه مات قبل موسى
عليهما السلام بل المراد الخلافة بالمدينة حين ذهابه الى تبوك كما استخلف
موسى هارون عند ذهابه الى الطور قوله اخلفني في قومي وايضا يثبت
به لامير المؤمنين فضيلة الاخوة والموازرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في تبليغ الرسالة وغيرهما من الفضائل وهي مثبتة يقينا لا شك فيه والله اعلم
قوله العاشر في مسند احمد من عدة طرق وصحيح مسلم والبخاري
من طرق متعددة وفي الصحاح الستة ايضا عن عبد الله
بن بريدة قال سمعت ابي يقول حاصرنا خيبر واخذ اللواء ابو بكر
فانصرف ولم يفتح له واصاب الناس يومئذ شدة وجهد فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اني دافع الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله لا يرجع
حتى يفتح الله له فبات الناس يتداولون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس
غدوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يرجو ان يعطاها فقال
اين علي بن ابي طالب فقالوا انه ارمد العينين فارسل اليه فاتي
فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عينيه ودعا له فبرأ فاعطاه
الراية ومضى علي عليه السلام فلم يرجع حتى فتح الله على يديه انتهى اقول
حديث خيبر صحيح وهذا من الفضائل العلية لامير المؤمنين لا يكاد يشاركه
فيها احد ذكرهم من فضائل مثل هذا والعجب ان كل هذه الفضائل يرويه

او علي وفيه ايضا لما اقبل علي عليه السلام في اصحابه الولاية يوم احد قال رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه المواساة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان عليا مني وانا منه فقال جبرئيل انا منكما يا رسول الله انتهى اقول
اتصال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعلي في النسب والاخوة الاسلام والنصرة والموازرة
غير مخفي على احد ولا دلالة على النص بالخلافة لان مثل هذا الكلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لغير علي كما ذكر انه قال الاشعريون اذا اخطوا ارملوا
الله انا منهم وهم مني ولا شك ان الاشعريين بهذا الكلام لم يصيروا خلفاء
فلا يكون هذا نصا والله اعلم قوله الحادي عشر في مسند احمد بن حنبل
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي ان فيك مثلا من عيسى ابغضته
اليهود حتى بهتوا امه واحبه النصارى حتى انزلوه المنزل الذي ليس له
باهل وقد صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان الخوارج ابغضوا عليا
والنصيرية اعتقدوا فيه الربوبية انتهى اقول الحمد لله الذي
جعل اهل السنة معتدلين بين الفريقين من المفرطين في حب علي كا
النصيرية التي يدعون ربوبيته وكالامامية التي يدعون ان اصحاب محمد
كفروا لكتمهم ~~خلافة النص~~ في شان ذي النور النص بشانه ومن المفرطين في محبته
كالخوارج المبغضة واما اهل السنة والجماعة بحمد الله فيحبونه حبا شديدا وينزلونه في
منزلته التي هو اهلها من كونه رضيا وخليفة من الخلفاء الاربع وصاحب
دوائر العلم والمعرفة والله اعلم قوله الثاني عشر في مسند احمد بن حنبل
وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وفي الجمع بين الصحاح الستة ان النبي صلى الله عليه وآله

قال لا يحبك

قال لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق انتهى اقول هذا الحديث
صحيح لا شك فيه وفي رواية هذا الحديث عن علي رضي الله عنه قال لعهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الي الا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق
والحمد لله الذي جعلنا من اهل محبته وملأ قلوبنا من صفو مودته و
بالتوفيق والله اعلم قوله الثالث عشر في مسند احمد بن حنبل
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان منكم من يقاتل على تاويل
القرآن كما قاتلت على تنزيله فقال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال
لا قال عمر انا يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل وكان
علي عليه السلام يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجرة
عند فاطمة عليها السلام وفي الجمع بين الصحاح الستة قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لتنتهن معشر قريش او ليبعثن الله عليكم رجلا مني امتحن الله
قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين قيل يا رسول الله ابو بكر قال لا قيل
عمر قال لا ولكن خاصف النعل في الحجرة انتهى اقول صح هذا الحديث
وهذا يدل على انه يقاتل البغاة والخوارج وكان مقاتلة البغاة والخوارج
على تاويل القرآن حيث كانوا يأولون القرآن ويدعون الخلافة لانفسهم
فقاتلهم امير المؤمنين وعلم الناس قتال الخوارج والبغاة كما قال الشافعي
رحمه الله انه لولا قتال امير المؤمنين البغاة ما كنا نعلم كيفية القتال
معهم وهذا لا يدل على النص بالخلافة بعده بل اخبار عن مقاتلته في سبيل الله مع العصاة
والبغاة والله اعلم قوله الرابع عشر في مسند احمد بن حنبل

والجمع بين الصحيحين الستة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم طاير قد طبخ له فقال اللهم ائتني باحب الناس اليك يأكل معي فجاء
علي عليه السلام فاكل معه ومنه عن ابن عباس انه لما حضرت ابن عباس
الوفاة قال اللهم اني اتقرب بولاية علي بن ابي طالب انتهى اقول حديث
الطير مشهور وهو فضيلة عظيمة ومنقبة جسيمة ولكن لا يدل على النص والكلام
ليس في عد الفضايل واما التوسل بولاية علي فهو حق ومن اقرب الوسائل
والله اعلم قوله التاسع عشر في مسند احمد بن حنبل عن صحيح مسلم
قال لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سلوني الا
علي بن ابي طالب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا مدينة العلم وعلي بابها
انتهى اقول يدل على وفور علمه واستحضاره واجوبة الوقايع واطلاعه
على اصناف اشتات العلوم والمعارف وكل هذه الامور مسلمة ولا يدل على
النص حيث انه لا يجب ان يكون الاعلم خليفة بل الاحفظ للحوزة والاصلح
للامامة والملك ولو كان ابو بكر اصلح لما اختاروه كما مر والله اعلم قوله
العشرون في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من آذى عليا فقد آذاني ايها الناس من آذى عليا بعث يوم القيامة
يهوديا او نصرانيا انتهى اقول لا شك ان عليا سيد الاولياء وقد
جاء في الحديث من عادى وليا فقد آذنته بالحرب فاذا كان معاداة احد
من الاولياء [illegible] فكيف لا يكون ايذاء سيد الاولياء
موجبا لدخول النار ولكن لا يدل هذا على النص والله اعلم قوله
الحادي والعشرون

الحادي والعشرون في مسند احمد بن حنبل ان ابا بكر وعمر خطبا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاطمة فقال انها صغيرة فتزوجها علي فخطبها علي فزوجها انتهى اقول صح في
الاخبار ان ابا بكر وعمر خطبا فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني انتظر
امر الله فيه ولم يقل انها صغيرة وهذا افتراء على احمد بن حنبل وكل من قال بهذا فهو
مفتر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وناسب للكذب اليه فان فاطمة
كانت وقت الخطبة كبيرة لانها ولدت عام عمارة الكعبة والعجب من هذا
الرجل انه يبالغ في احتراز الانبياء عن الكذب وينسب الكذب الصريح
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعوذ بالله انه خباط خبط العشواء
والله اعلم قوله الثاني والعشرون في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ابنته فاطمة وقال لها اين ابن عمك
قالت في المسجد فدخل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فوجده وقد سقط رداؤه عن ظهره وخلص
التراب الى ظهره [illegible] وهو يقول اجلس ابا تراب انتهى
اقول هذا حديث صحيح وهو من ملاطفات النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لامير المؤمنين [illegible] اظهار المحبة له ولا يثبت بالنص المدعى
قوله الثالث والعشرون روى الجمهور عن عدة طرق ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمل عليا حتى كسر الاصنام من فوق
الكعبة وانه لا يجوز على الصراط الا من كان معه كتاب بولاية علي بن ابي طالب
وانه رد الشمس له بعد ما غابت حيث كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نائما على حجره [illegible] فلم يصل العصر حتى فاتت وانه انزل الله سطل
عليه منديل وفيه ماء فتوضأ للصلاة ولحق الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وان مناديا من السماء نادى يوم احد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي
وروى انه نادى به المنادي يوم بدر ايضا انتهى اقول ما ذكر
من الاشياء بعضه مذكور في الصحاح وبعضه منكر منها ان النداء يوم بدر بان
لا سيف الا ذو الفقار من المنكرات لان ذا الفقار كان سيفا لمنبه بن الحجاج
من اشراف قريش وهو قتل يوم بدر وصار سيفه المشهور بذي الفقار لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فكان ذو الفقار يوم بدر في يد الكفار وكانوا يقتلون المؤمنين
فكيف يجوز ان ينادي منادي السماء ان لا سيف الا سيفهم الا ذو الفقار نعم هذا
مطابق لمذهبه فانه يدعي ان قتل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجب فلا
يبعد ان يدعي ان المنادي يوم [illegible] ما ذكر
يذكر منقبة ذي الفقار وهو [illegible] في يد الكفار
وهذا الشيخ لما كان معلم الحديث ولا التاريخ ومدار امره على ذكر المنكرات
والمجهولات ولا يبالي من التناقض والكذب في الروايات والله اعلم
قوله الرابع والعشرون في الجمع بين الصحيحين الستة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار وروى
الجمهور قال علي عليه السلام لعمار سيكون في امتي بعدي هنات يختلف
السيف بينهم حتى يقتل بعضهم بعضا ويتبرأ بعضهم من بعض يا عمار تقتلك الفئة
الباغية وانت اذ ذاك مع الحق والحق معك ان عليا لا يدليك في ردى
ولن يخرجك

ولن يخرجك من هدى يا عمار من تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه
قلده الله يوم القيامة وشاحين من در ومن تقلد سيفا اعان به عدوه
قلده يوم القيامة وشاحين من نار فاذا رأيت ذلك فعليك بهذا الذي
عن يمينه علي عليه السلام وان سلك الناس كلهم واديا وسلك علي واديا
فاسلك واديا سلكه علي عليه السلام وخل الناس طرا يا عمار ان عليا
لا يزال على هدى ان طاعة علي عليه السلام من طاعتي وطاعتي من
طاعة الله وروى احمد بن موسى بن مردويه من الجمهور من عدة طرق
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا علي الحوض انتهى اقول
صح في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار ويح عمار
تقتله الفئة الباغية وباقي ما ذكر ان صح دل على ان عليا كان مع الحق
اينما دار وهذا امر لا يرتاب فيه حتى يحتاج الى دليل بل هذا دليل
على صحة الخلفاء لان الحق كان مع علي وعلي عليه السلام كان معهم حيث
بايعهم وناصحهم فثبت من هذا خلافة الخلفاء وانها كانت حقا صريحا
واما من خالف عليا من البغاة فمذهب اهل السنة والجماعة
ان الحق كان مع علي وهم كانوا على الباطل ولا شك في هذا والله اعلم
قوله الخامس والعشرون روى احمد بن حنبل في مسنده
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بيد الحسن والحسين عليهما السلام وقال
من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيامة

وعنه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي خلقت انا وانت من شجرة فانا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن منها ادخله الجنة ومنه ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما اكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ورواه احمد من عدة طرق وفي صحيح مسلم في موضعين عن زيد بن ارقم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين مكة والمدينة ثم قال بعد الوعظ ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وروى الزمخشري وكان من اشد الناس عنادا لاهل البيت عليهم السلام وهو الثقة المامون عندهم قال باسناده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم هوى وروى الثعلبي في تفسير قوله واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا باسانيد متعددة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايها الناس قد تركت فيكم الثقلين خليفتين ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدي احدهما اكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض

وعترتي

وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي الجمع بين الصحيحين اما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي انتهى اقول ——— هذه الاخبار بعضها في الصحيح وبعضها في غيره من كتب المحدثين منها وحاصلها التوصية بحفظ احكام الكتاب واخذ العلم منه ومن اهل البيت وتعظيم اهل البيت ومحبتهم وموالاتهم وكل هذه الامور فرض على المسلمين ولا قائل بعدم وجوبه على كل مسلم ولكن ليس فيها ذكر نص على خلافة علي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان هذا هو الوصية بالحفظ واخذ العلم منهم وجعلهم قرنا للقرآن يدل على وجوب التعظيم واخذ العلم منهم والاقتداء بهم في الاعمال والاقوال واخذ طريق السنة والمتابعة من افعالهم ولا يلزم من هذا خلافتهم وليس هو بالنص بخلافتهم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم توصية الامة بحفظ القرآن ومتابعة اهل البيت وتعظيمهم وهذا مما لا منازع فيه والله اعلم اقول ——— في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق وفي الجمع بين الصحاح الستة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي فاتت فاطمة وحسن وحسين وكان تحته كساء خيبري فانزل الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ فضل الكساء ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اللهم فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا انا وخلت راسي

من البيت وقلت وانا معكم يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انك على خير انك على خير وقد روي نحو هذا المعنى من صحيح ابي داود وصحيح مسلم من عدة مواضع وعدة طرق انتهى اقول ——— قد سبق ان الآية اختلف فيها انها فيمن نزلت وظاهر القرآن يدل انها نزلت في ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان صدق في النقل عن الصحاح وكانت نازلة في آل العباء وهي من فضائلهم ولا يدل على نص بالامامة والله اعلم قول الرابع والعشرون في مسند احمد بن حنبل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي ذهب اهل الارض ورواه صدر الائمة اخطب المكي وفي مسند احمد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اقول كما قال اخي موسى اجعل لي وزيرا من اهلي عليا اشدد به ازري واشركه في امري انتهى اقول ——— هذا هو في معنى الحديث المذكور قبل وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وهارون في قوله واشركه في امري الاشراك في امر النبوة ودعوة فرعون وهذا لا يصح هاهنا لقوله الا انه لا نبي بعدي اللهم الا ان يراد به الشركة في امر الكفر بالحرب وتبليغ العلم والله اعلم قول الثاني والعشرون في صحيح البخاري في موضعين بعدة طرق عن جابر وابن عيينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي رواية اخرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال امر الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش وفي صحيح مسلم ايضا لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي الجمع بين الصحاح الستة في موضعين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وكذا في صحيح ابي داود والجمع بين الصحيحين وقد ذكر السدي في تفسيره وهو من علماء الجمهور وثقاتهم قال لما كرهت سارة مكان هاجر اوحى الله تعالى الى ابراهيم الخليل عليه السلام فقال انطلق باسماعيل وامه حتى تنزله بيت النبي التهامي يعني مكة فاني ناشر ذريتك وجاعلهم ثقلا على من كفر بي وجاعل منهم نبيا عظيما ومظهره على الاديان وجاعل من ذريته اثني عشر عظيما وجاعل ذريته عدد نجوم السماء وقد دلت هذه الاخبار على امامة اثني عشر من ذرية محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا قائل بالحصر الا الامامية في المعصومين والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى انتهى اقول ——— ما ذكر من الاحاديث الواردة في ان اثني عشر خليفة من قريش فهو صحيح ثابت في الصحاح من رواية جابر بن سمرة واما ابن عيينة فهو ليس بصحابي ولا تابعي بل يمكن ان يكون احدا من سلسلة الرواة وهو من عدم معرفته بالحديث وعلم الاسناد وزعم ان ابن عيينة وجابر متفقان في الرواية ثم ما ذكر من عدد اثني عشر خليفة بعد اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هم الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اثنا عشر منهم ولاة الامر الى ثلثمائة سنة وبعد ما وقع

النقش والحوادث فيكون المعنى ان الامر الدين عزيز في مدة خلافة اثنى عشر كلهم من قريش وقال بعضهم ان عدد خلفاء الخلفاء من قريش اثنا عشر وهم الخلفاء الاربعة الراشدون وهم عشرة وعبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وعشرة اخرى من خلفاء بني العباس فيكون بهذا ثبت اى الصلاح من الخلفاء الوشد وانما حمله على الائمة الاثنا عشر عليهم السلام فان اريد بالخلافة وراثة العلم والمعرفة وايضاح الحق والتبليغ باتمام منصب النبوة فلا مانع من الصحة ويجوز هذا الحمل بل يحسن وان اريد به الزعامة الكبرى والايالة العظمى فهذا امر لا يصح لان من اثنى عشر اثنين كانا صاحب هذه الزعامة الكبرى وهما على والحسن رضي الله عنهما والباقون لم يتصدوا للزعامة الكبرى ولو قال الخصم انهم كانوا خلفاء ولكن منعهم الناس من حقوقهم قلنا سلمنا انهم لم يكونوا خلفاء بالفعل بل بالحق والاستحقاق وظاهر ان مراد الحديث ان يكونوا قائمين بالزعامة والولاية والاحكام الظاهرة فيكون خلافتهم في اقامة الدين وهذا ظاهر والله اعلم ثم ان كلما ذكره من الآيات والاحاديث واراد بها الاستدلال على وجوب النص بالخلافة فقد علمت ان اكثرها كان بعيدا جدا عن المدعى ولم يكن بينها وبين المدعى نسبة اصلا وما كان منها مناسبا فقد علمت انه لا يدل على النص فلم يثبت شيء مما اراده من المدعى فاي فائدة له في قول والاطناب في ذلك اكثر من ان يحصى والله اعلم قوله

المبحث الثالث في ذكر بعض فضائله التي تقتضي وجوب امامة امير المؤمنين عليه السلام هذا باب واسع لا يحصى كثرة. روى خطيب خوارزم من الجمهور

باسناده

النظر

باسناده الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب ما احصوا فضائل علي بن ابي طالب ثم سول عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل هذا كيف يمكن ذكر فضائله لكن لا بد من ذكر بعضها كما رواه خطيب خوارزم باسناده قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جعل لاخي علي فضائل لا تحصى كثرة فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك الكتابة رسم ومن استمع فضيلة غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالسمع ثم قال النظر الى علي عبادة وذكره عبادة ولا يقبل الله ايمان عبد الا بولايته والبراءة من اعدائه وقد ذكر في كتاب كشف اليقين في فضائل امير المؤمنين ما قبل ولادته مثل ما روى خطيب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما خلق الله تعالى آدم ونفخ فيه من روحه عطس آدم فقال الحمد لله فاوحى الله تعالى اليه حمدني عبدي وعزتي وجلالي لولا عبدان اريد ان اخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك قال الهي فيكونان مني قال نعم يا آدم ارفع راسك وانظر فرفع راسه فاذا مكتوب على العرش لا اله الا الله محمد نبي الرحمة وعلي مقيم الحجة من عرف حق علي زكى وطاب ومن انكر حقه لعن وخاب اقسمت بعزتي ان ادخل الجنة من اطاعه وان عصاني واقسمت بعزتي ان ادخل النار من عصاه وان اطاعني والاطناب في ذلك كثيرة انتهى اقول لا شك مؤمن في فضائل

علي بن ابي طالب ولا في فضائل اكابر الصحابة كالخلفاء وازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد خص كل واحد منهم بالفضائل التي كانت فيه وهي مذكورة في كتب الصحاح وكان هذا الرجل يذكر فضائل امير المؤمنين من كتب صحاحنا كذلك كل على حسب مرادهم يذكرون فضائل من يريدون من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولكن نشترط في ذكر الفضائل ان يروى من الصحاح المعتبرة ومن علماء الذين يعتمد بهم الناس ويكونون صاحب قول مقبول ويعرفون سقيم الاخبار من صحيحها وجيدها من رديها ومقبولها من مردودها فان الممارس لفن الحديث الماهر في التنقيح والاتقان ولا يخفى عليه صحة الحديث وضعفه ووضعه فان المنكر وان في متكلما ان موسوما بوهم النكر والشذوذ لا يخفى على الواقف مثل هذه الاحاديث والاخبار التي يرويها خطيب خوارزم اثر النكر والتوهيب الرفض ظاهر عليها بحيث لا يخفى على المتدرب في فن الحديث فان هذه المبالغة فيها الحق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فضائل علي عليه السلام بقوله لو ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب ما احصوا فضائل علي بن ابي طالب لا يخفى على الماهر في فن الحديث ان هذا ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولينصف المنصف المتدرب في معرفة الاخبار انا من شان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ان يبالغ مثل هذه المبالغة في مدح احد من المخلوقين وهذا من اوصاف الخالق جل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ثم ان اللفظ الفضائل لا توجد اصلا في كلام النبي وقال ان يحكم المحدث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لكلام بشو

بكلام بلفظ الفضائل فان هذا من الفاظ المحدثين والمؤلفين وليس من كلام العرب والمحدث لا يخفى عليه ان هذا من الموضوعات واكثر ما ذكر من مناقب الخوارزمي موضوعات واما الحديث الذي رواه عن الخوارزمي عن ابن مسعود وهو ان الله تعالى خلق آدم لاجل علي وان العاصي بالله ان اطاع عليا فهو من اهل النجاة والمطيع لله ان عصى عليا فهو من اهل النار فعقد لكم ان تحتج الحكم بانه من الموضوعات لانه مخالف لحكم الشرع فان عليا عبد من عباد الله تعالى وهو ليس باكرم على الله من محمد ومن اعتقد ان عليا اكرم على الله من محمد فهو كافر بالله العظيم ولا يرتاب في هذا احد من المسلمين ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكن ان يدعي فيه ان من اطاعه وعصى الله تعالى فهو من اهل النجاة لان طاعة الله وطاعة رسوله واحد فكيف يمكن الدعوى ان من اطاع عليا وان عصى الله فهو من اهل النجاة وهذا من موضوعات غلاة الرفضة وكون هذا الرجل الرافضي ولا اعتداد بهذا النقل ولا اعتبار ثم ان كل ما ذكره من هذه الفضائل وان صح فانه لا يدل على وجوب امامته كما لا يخفى والله اعلم قوله واما حال ولادته فانه ولد عليه السلام يوم الجمعة الثالث عشر من رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة في الكعبة ولم يولد فيها احد سواه قبله ولا بعده وكان عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثين سنة فاحبه ورباه وكان يطهره في وقت غسله ويوجره اللبن عند شربه ويحرك مهده عند نومه ويلاعبه في يقظته

ويكلفني على صدره ويقول هذا اخي ووليي وناصري وصفيي وذخري وكهفي وصهري ووصيي وزوج كريمتي واميني على وصيتي وخليفتي وكان يحمله دايما ويطوف به جبال مكة وشعابها واوديتها رواه صاحب كتاب المصطفى من الجمهور انتهى اقول المشهور بين الشيعة ان امير المؤمنين ولد في الكعبة ولم يصحح علماء التواريخ بل عند اهل التواريخ ان حكيم بن حزام ولد في الكعبة ولم يولد غيره فيه واما ما ذكره من احوال النبي صلى الله عليه وآله والكرم بالنسبة اليه في صغره فلا يصح به نقل الا ما ذكره ولا رد عليه الا في قوله وخليفتي ان اريد به الخلافة فبعيد وان اريد به انه من الخلق فهذا صحيح لا شك فيه والله اعلم قوله واما بعد ولادته واقول فله ثلاث نفسانية وبدنية وخارجية اما النفسانية فمنها مطالب الاول الايمان وبواسطته تمهدت قواعده وتشيدت اركانه وبواسطة تعليمه الناس حصل لهم الايمان اصوله وفروعه لا شك ان له عليه السلام في هذا يد الصنع بين يدي كسر الاصنام لما صعد على كتف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو اول الناس اسلاما روى احمد بن حنبل واول من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي مسنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة اما ترضين اني زوجتك اقدم امتي سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما وحديث الدار يدل عليه ايضا انتهى اقول ما ذكر ان عليا اول الناس اسلاما فهذا امر مختلف فيه واكثر العلماء على ان اول الناس اسلاما هو خديجة وقال بعضهم ابو بكر وقال بعضهم علي وقال بعضهم زيد بن حارثة وحاكم بعضهم فقال اول الناس اسلاما

من الرجال

من الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن العبيد زيد بن حارثة وقد حققنا هذا في ملخص كشف الغمة والله اعلم قوله المطلب الثاني العلم والناس كلهم بلا خلاف عيال على علمه الكلام في المعارف الحقيقية والعلوم اليقينية والاحكام الشرعية والقضايا النقلية لانه عليه السلام كان في غاية الذكاء والحرص على التعلم وملازمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو اشفق الناس عليه لا يفارقه ليلا ونهارا فيكون بالضرورة اعلم من غيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حقه اقضاكم علي والقضاء مستلزم العلم والدين وروى الترمذي في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا مدينة العلم وعلي بابها وذكر البغوي في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا دار الحكمة وعلي بابها انتهى اقول ما ذكره من علم امير المؤمنين فلا شك في انه من علماء الامة والناس محتاجون اليه فيه وكيف لا وهو وصي النبي في ابلاغ العلم وودايع حقايق المعارف ولا نزاع لاحد فيه واما ما ذكره من صحيح الترمذي فصحيح وما ذكره من صحاح البغوي فانه قال الحديث غريب لا نعرف هذا عن احد من الثقات غير شريك واسناده مضطرب وكان ما ينبغي ان يذكر ما ذكره من معايب الحديث لتكون امينا في النقل والله اعلم قوله وفيه عن البيهقي باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا في زهده والى موسى بن عمران في بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب وروى البيهقي باسناده الى رسول الله صلى الله

ملخص كشف الغمة

كيف لا وهو وصي النبي في ابلاغ العلم وودايع حقايق المعارف ولا نزاع لاحد فيه

من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب وان في جميع العلوم مستند اليه انتهى اقول قد خان في هذا النقل لانه ذكر انه في صحاح البغوي هذا الحديث وهذا كذب باطل فان الحديث ما يذكره البغوي اصلا لا في صحاحه ولا في حسانه واثر الوضع على هذا الحديث ظاهر ولا شك انه منكر فيما نسب الى البيهقي لانه يوهم ان علي بن ابي طالب افضل من الانبياء وهذا باطل فان غير النبي لا يكون افضل من النبي واما انه موهم لهذا المعنى لانه جمع فيه من الفضايل ما تفرق في الانبياء والجامع للفضايل افضل ممن تفرق فيه الفضايل وامثال هذا من موضوعات الغلاة وان صح يمكن حمله على ان له كمالا في هذه الفضايل والله اعلم قوله اما الكلام واصول الفقه فظاهر وكلامه في النهج يدل على كمال معرفته التوحيد والعدل وجميع جزئيات علم الكلام والاصول اما الفقه فالفقهاء كلهم يرجعون اليه اما الامامية فظاهر واما الحنفية فان اصحاب ابي حنيفة اخذوا عن ابي حنيفة وهو تلميذ الصادق عليه السلام واما الشافعية فاخذوا عن محمد بن ادريس الشافعي وهو قرا على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة وعلى مالك فرجع فقهه اليهما واما احمد بن حنبل فقرا على الشافعي فرجع فقهه اليه واما مالك فقرا على اثنين احدهما ربيعة الرأي وهو تلميذ عكرمة وهو تلميذ عبد الله بن عباس وهو تلميذ علي عليه السلام والثاني جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وكانت الخوارج تلامذة له واما النحو فهو واضعه وكذا علم التفسير لان ابن

اقول ذكر ان ابا حنيفة

النهج

اقول وكان ابا حنيفة قرا على الصادق ثم ذكر ان الشافعي قرا على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة ومالك فرجع فقهه اليهما وقيل من هذا ان كل من قرا على احد يرجع فقهه اليه فرجع فقه جميع الايمة على هذا التقدير الى الصادق عليه السلام وفقه الصادق عنده لا شك انه حق وصدق فلم يبق بعد هذا الكلام اعتراض على الايمة الاربعة واما قوله ان الشافعي قرا على محمد بن الحسن فهو كذب وباطل واما قوله ان جميع العلوم من الفقه والاصول والكلام يرجع الى امير المؤمنين فان اراد ان العلماء بهذه العلوم ما استفادوا في موضوعاته من هذه العلوم عن غير كلام امير المؤمنين فهذا الموضوع كذب لا يخفى وان اراد انهم استفادوا من كلامه ايضا كما استفادوه ممن كان في العلماء الصحابة فهذا حق لا شك فيه والله اعلم قوله قال ابن عباس حدثني امير المؤمنين عليه السلام في باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى الفجر ولم يتم وعلم الفصاحة الى منسوب حتى قيل في كلامه انه فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق ومن كلامه تعلم الفصحاء قال ابن نباتة حفظت من كلامه الف خطبة ففاضت ثم فاضت واما المتكلمون فاربعة معتزلة واشاعرة وشيعة وخوارج وانتساب الشيعة معلوم والخوارج كذلك فان فضلاءهم رجعوا اليه واما المعتزلة فانهم انتسبوا الى واصل بن عطاء وهو تلميذ ابي هاشم عبد الله وهو تلميذ ابيه محمد بن الحنفية وهو تلميذ ابيه عليه السلام واما الاشاعرة فانهم تلامذة ابي الحسن علي بن ابي بشر الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي وهو من مشايخ المعتزلة انتهى اقول لا شك

ثم توغل امير المومنين في العلم والفصاحة والاسرار المكنونة التي لم يطلع
عليها احد غيره. واما ذكر رجوع طوايف اهل الكلام اليه فان اراد به ان
اصول كلامهم ماخوذة منه فلا وجه ان يكون اصول قواعد الخوارج والمعتزلة و
الاشاعرة ماخوذة من امير المومنين وما كان ماخوذا عنه فلا وجه لهذا
لا يوافق مذهبه وان اراد به ينتسبون اليه بلا اخذ العلم والعقيدة عنه فاثبات
هذا لا يفيد فيما يدعيه والله اعلم قوله ــــ واما علم الطريقة فان
جميع الصوفية وارباب الاشارات والحقيقة يسندون الخرقة اليه واصحاب
الفتوة يرجعون اليه وهو نزل جبرئيل يوم بدر ينادي لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى
اما انه الفتى لانه سيد العرب واما انه ابن الفتى فلانه ابن ابراهيم واما انه اخو الفتى
فلانه اخو علي الذي قال جبرئيل فيه لا فتى الا علي انتهى اقول ــــ ما ذكره
ان الصوفية يرجعون اليه ينافي ما ادعى في صدر الكتاب ان الصوفية هم
تاركوا العلم والمعتقدون للحلول والاتحاد وكيف تجوز نسبتهم
الى امير المومنين وهذا علمهم وعقيدتهم ثم ان انتساب الخرقة لا يوجب اخذ
العلم واخذ العلم هو المدعى وفي الحقيقة هذا الرجل لا يعرف ما يقول وهو
كالناقة العشواء ترتعي كل حشيش والله اعلم قوله ــــ
واما الفقه فهو الاصل فيه رجعوا اليه في الاحكام واستفادوا منه وما رجع هو
الى احد منهم في شي البتة وقال عمر بن الخطاب في عدة مواطن لولا علي لهلك
عمر حتى رده عن حد انتهى اقول ــــ رجوع الصحابة اليه امر مشهور
المتواتر

يكون بدل

الخصوم فيه غير بعيد لانه كان من مفتي الصحابة بعد الرجوع الى المفتي شان المفتين
وان رجوع اليه كرجوع الرعية والولاة العدول الى علماء الامة وما ذكره من قول لولا
علي لهلك عمر هو من فضائل عمر في عدله وصدقه وانصافه وتواضعه رضي الله عنه والعلماء
قوله ــــ وفي مسند احمد بن حنبل لم يكن احد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يقول سلوني الا علي بن ابي طالب عليه السلام وفي صحيح
مسلم ان عليا عليه السلام قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني سلوني عن كتاب
من كتاب الله عز وجل فما من آية الا وانا اعلم حيث نزلت بحضيض
جبل او سهل ارض وسلوني عن الفتن فما من فتنة الا وقد علمت كبشها
ومن يقتل فيها وكان يقول سلوني عن طرق السماء فاني اعرف بها من
طرق الارض وقال علي عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الف باب من العلم في كل باب الف باب وقضاياه العجيبة اكثر
من ان تحصى كقسمة الدراهم على صاحب الارغفة وبسط الدية
على القامصة والقارصة والواقصة والحاق الولد بالقرعة وصوبه النبي صلى
الله عليه وآله وسلم والامر بشق الولد نصفين حتى رجعت المدعية الباطلة
الى الحق والامر بضرب عنق العبد حتى رجع الى الحق وحكمه في ذي
رأسين بايقاظ احدهما واستخراج حكم الخنثى واحكام البغاة حتى قال
ان لم نعرف احكام البغاة من علي عليه السلام بل وعرف ذلك من الاحاديث
النبوية التي يستحيل ان لا يهتدي اليها من سئل عن الكلالة والاب فلم يعلمهما
وحكم في الحد ثمانين قضية انتهى اقول ــــ ما ذكره من الاقضية

والاحكام التي حكم فيها امير المومنين فهو حق لا ريب فيه وهذا شانه وهو
مشتهر فيه واما قول سلوني فهذا من وفور علمه كالبحر الزاخر الذي يتموج بامواجه
ويرمي الدرر الى الساحل وهذا ليس من باب النزاع حتى يقيم فيه
الدلايل واما قوله من سئل عن الكلالة والاب فلم يعرفهما هو من المطاعن
وسنذكر جوابه في محله ان شاء الله تعالى قوله ــــ المطلب الثالث
الاخبار بالغيب وقد حصل منه في عدة مواطن منها انه قال في خطبته
سلوني قبل ان تفقدوني فوالله لا تسألوني عن فئة تضل مائة وتهدي مائة
الا نبأتكم بناعقها وسائقها الى يوم القيامة فقام اليه رجل فقال اخبرني كم في
رأسي ولحيتي من طاقة شعر فقال علي عليه السلام والله لقد حدثني خليلي رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بما سألت عنه وان على كل طاقة شعر من رأسك
ملكا يلعنك وان على كل طاقة شعر من لحيتك شيطانا يستفزك
وان في بيتك لسخلا يقتل ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولولا ان
الذي سألت عنه يعسر برهانه لاخبرتك به ولكن آية ذلك ما نبأت به من
لعنتك وسخلك الملعون وكان ابنه في ذلك الوقت صغيرا وهو الذي
تولى قتل الحسين واخبر بقتل ذي الثدية من الخوارج وعدم
عبور الخوارج النهر بعد ان قيل له عبروا وعن قتل نفسه وقطع يدي
جويرية بن مسهر وصلبه فوقع في ايام معوية وبصلب ميثم التمار وطعنه
بحربة عاشر عشرة واراه النخلة التي يصلب على جذعها ففعل به عبيد الله
بن زياد وبقطع يدي رشيد الهجري ورجله وصلبه ففعل ذلك وقتل
قنبر

قنبر فقتله الحجاج وبافعال الحجاج التي صدرت عنه وجاء رجل اليه فقال ان خالد
بن عرفطة قد مات فقال عليه السلام لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش
ضلال صاحب لوائه حبيب بن جماز فقام رجل من تحت المنبر فقال
لامير المومنين اني لك شيعة ومحب فقال من انت قال انا حبيب
بن جماز قال اياك ان تحملها ولتحملنها فتدخل بها من هذا الباب و
اومأ بيده الى باب الفيل فلما كان زمان الحسين عليه السلام وابن زياد
كان خالد بن عرفطة على مقدمة عمر بن سعد وحبيب بن جماز صاحب رايته
فسار بها حتى دخل من باب الفيل وقال للبراء بن عازب يقتل ابني
الحسين وانت حي لا تنصره فقتل الحسين عليه السلام وهو حي لا ينصره.
ولما اجتاز بكربلاء في وقعة صفين بكى وقال هذا والله مناخ ركابهم
وموضع قتلهم واشار الى ولد الحسين واصحابه واخبر بعمارة بغداد
وملك بني العباس واحوالهم واخذ المغول الملك منهم وبواسطة هذا الخبر
سلمت الحلة والكوفة والمشهد من القتل في واقعة هلاكو لانه
لما ورد بغداد كاتبه والدي والسيد ابن طاوس والفقيه ابن ابي العز
وسالوا الامان قبل فتح بغداد فطلبهم فخافوا فمضى والدي وحده اليه
خاصة فقال كيف اقدمتم على المكاتبة قبل الظفر فقال له والدي لان امير
المومنين علي عليه السلام اخبر بك وقال انه يرد الترك على الآخر من
بني العباس تقدمهم ملك يأتي من حيث بدا ملكهم جهوري الصوت لا يمر
بمدينة الا فتحها ولا ترفع له راية الا نكسها الويل لمن ناواه فلا يزال
كذلك

كذلك حتى يظهر والاخبار في ذلك كثيرة انتهى اقول ـــ من ضروريات
الدين ان علم الغيب مخصوص بالله تعالى والنصوص في ذلك كثيرة وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر الاية ان الله عنده علم الساعة و
ينزل الغيث الاية فلا يصح لغير الله تعالى ان يقال انه يعلم الغيب ولهذا لما قيل
عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجز وفينا نبي يعلم ما في الغد
انكر على قائله وقال دع هذا وقل غير هذا وبالجملة لا يجوز ان يقال لاحد فلان ٢
يعلم الغيب نعم الاخبار بالغيب بتعليم الله تعالى جائز وطريق هذا التعليم اما
الوحي او الالهام عند من يجعله طريق العلم الغيب فان صح ان امير المؤمنين
اخبر بالمغيبات فلا بد ان يقال انه كان بتعليم من الله تعالى اما بالالهام كما
يكون للاولياء واما بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الناس
على انه كان يعلم بالعلم الموسوم بالجفر والجامعة وهو ايضا من تعليم الله ولكن ليس
له ان يثبت حقيقة هذا ولا يطلق القول بالاخبار بالغيب فانه يوهم
ان البشر يمكن له الاخبار بالغيب وانما ما ذكره من الاخبار بوقائع خروج
الترك وخراب بغداد فقد جاء في بعض الاحاديث الاخبار به بتعليم الله
تعالى كما تقتضيه نصوص الكتاب وضرورة الدين والله اعلم قوله ـــ
المطلب الرابع في انه عليه السلام اشجع الناس كافة على ان عليا كان
اشجع الناس وتعجب الملائكة من حملاته وفضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قتله لعمرو بن عبدود على عبادة الثقلين وناداه جبرئيل لا سيف الا
ذو الفقار ولا فتى الا علي ورد في الجهاد ان المشركين كانوا اذا ابصروا عليا
في الحرب

في الحرب عند بعضهم الى بعض انتهى اقول ـــ شجاعة امير المؤمنين لا ينكره
الا من انكر وجود البرج السماك في السماء او حصول درع السمك في الماء وقعاقع
او الى ابطاله يحج لبات اذا الملاح يسيح وهذا مما يشهد وليس هذا محل النزاع
حتى تعالى عليه الدليل والله اعلم قوله ـــ المطلب الخامس
في الزهد لا خلاف في انه كان ازهد زمانه طلق الدنيا ثلاثا قال قبيصة بن جابر
ما رايت في الدنيا ازهد من علي بن ابي طالب كان قوته الشعير غير المادوم ولم يشبع
من البر ثلاث ايام وقال عمر بن عبد العزيز ما علمنا ان احدا كان في
هذه الامة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ازهد من علي بن ابي طالب وروى اخطب
خوارزم عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول يا علي ان الله تعالى زينك بزينة لم يزين العباد بزينة هي احب اليه منها
زهدك في الدنيا وبغضها اليك وحبب اليك الفقراء فرضيت بهم اتباعا
ورضوا بك اماما يا علي طوبى لمن احبك وصدق عليك والويل لمن
ابغضك وكذب عليك اما من احبك وصدق عليك فاخوانك في دينك وشركاؤك
في جنتك واما من ابغضك وكذب عليك فحقيق على الله ان يقيمه مقام الكذابين
انتهى اقول ـــ اما زهد امير المؤمنين فمسلم عند الجمهور ولو
اخذنا في الحكايات الدالة على كمال زهده مما رواه الجمهور لاعيى بنا اطالة
الكتاب وهذا الرجل يزعم ان اهل السنة والجماعة ينكرون فضائل امير المؤمنين
حاشاهم عن ذلك انما ينكر فضائل الشمس الخفافيش والله اعلم قوله ـــ ١
المطلب الثالث في الكرم لا خلاف في انه عليه السلام كان اسخى الناس فانزل الله

في حقه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وتصدق بجميع ماله في
عدة مرات وجاد بقوته ثلاثة ايام وكان يعمل بيده في الحديقة ويتصدق بها
اقول ـــ جود امير المؤمنين اشهر من ان يحتاج الى البيان والكلام ١
من مرج القاموس بالغباب اظهر انه من مدرار الهواطل على الرمال
واجود من سيد [illegible] سيد بني الجبال والله اعلم قوله ـــ
المطلب السادس في استجابة دعائه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد استعان
به وطلب تامينه على دعائه يوم المباهلة ولم يحصل هذه المرتبة لاحد من الصحابة
الصحابة ودعا عليه السلام على انس بن مالك لما استشهد على قول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه فاعتذر بالنسيان فقال اللهم ان كان كاذبا
فاضربه ببياض لا تواريه العمامة فبرص ~~ودعا على رجل كان~~
على المخبر بانه لا اجل لقد اخبار الى معاوية فعمي وردت الشمس عليه مرتين
لما دعا به ودعا بزيادة الماء لاهل الكوفة لما خافوا الغرق فنقص حتى
ظهرت الحيتان الا الجري الماء ماء الزمار وتعجب الناس من ١
ذلك دائما حتى الخلق ثبت فيه الغاية حتى ينبه اعداؤه الى الدعاء بتر
ذكره الحكم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام ان زوجتك
من اقدم الناس سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما انتهى اقول ـــ
ما ذكر في هذا المطلب من استجابة دعاء امير المؤمنين فهو امر لا ينبغي ان
يرتاب فيه واذا لم يكن دعاء سيد الاولياء مستجابا فمن يستجاب له الدعاء
واما ما ذكر من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بدعائه فقد ذكرنا سر
هذا الاستعداد

هذا الاستعداد والاشتراك في الدعاء في المباهلة وان هذا من عادات اهل المباهلة
ان يشاركوا الفروع والنساء والاولاد في الدعاء ويفهم منه ان النبي استعد وابتهاله
لاحتياجه الى ذلك الاستعداد وهذا باطل عقلا ونقلا اما عقلا فلان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا شك انه مستجاب الدعوة ومن كان مستجاب الدعوة فلا يحتاج
الى استعداد الغير واما نقلا فلان الاشتراك في الدعاء في المباهلة لم يكن للاستعداد
بل لما ذكرنا واما ما ذكر ان امير المؤمنين استشهد من انس بن مالك فاعتذر
بالنسيان فدعا عليه فالظاهر انه هذا من موضوعات الروافض لان خبر من كنت
مولاه فعلي مولاه كان في غدير خم وكان لكثرة سماع الناس متواترا كالمستفاض فاي
حاجة الى الاستشهاد من انس وان فرضنا انه استشهد ولم يشهد انس لم يكن من
اخلاق امير المؤمنين ان يدعو على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خدمه
عشر سنين بالبرص ووضع هذا الحديث ظاهر والله اعلم قوله ـــ
القسم الثاني في الفضائل البدنية وفيه مطلبان الاول في العبادة لا خلاف في انه
عليه السلام كان اعبد الناس ومنه تعلم الناس صلاة الليل والادعية الماثورة
والمناجاة والادعية في الاوقات الشريفة والاماكن المقدسة وبلغ في العبادة الى
انه كان يؤخذ النشاب من جسده عند الصلاة لانقطاع نظره عن غير الله
بالكلية وكان مولانا زين العابدين عليه السلام يصلي في الليلة واليوم الف ركعة ويدعو
بصحيفته ثم يرمي بها كالمتضجر ويقول انى لي بعبادة علي عليه السلام قال الله تعالى
الى قوله تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من
اثر السجود نزلت في امير المؤمنين عليه السلام كان يوما في حرب صفين مشتغلا

بالحرب وهو بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس ليس هذا وقت الصلاة
ان عندنا لشغلا بالقتال فقال عليه السلام فعلى ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلاة وهو الذي
عبد الله حق عبادته فانه قال الهي ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك
ولكن رايتك اهلا للعبادة فعبدتك انتهى اقول ـــــ عباد الله من البشر
لا يجاريه العابدون ولا يدانيه الزاهدون الملائكة عاجزون عن تحمل اعبائها
تردها القدس معترفون من تكاثر صفاتها وكيف لا وهو من اعرف الناس بجلال
القدس وجمال الملكوت واعشق النفوس الى وصال عالم الجبروت واما ما ذكر
انه عبد الله حق عبادته فهذا لا ينافي لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في كمال
عبادته ما عبدناك حق عبادتك واتفق العارفون ان الله لا يقدر احد ان
يعبده حق عبادته والدلايل على هذا مذكور في محاله والله اعلم قوله ـــــ
المطلب الثالث في الجهاد فقد شيدت مباني الدين وتبينت قواعده بظبات
عوامله بسيف مولانا علي امير المؤمنين عليه السلام تعجبت الملائكة من تثبته
وبلائه في الحرب من غزاة بدر وهي الواقعة العظمى على المسلمين واول حرب ابتلوا بها
قتل صناديد قريش الذين طلبوا المبارزة كالوليد بن عتبة والعاص بن سعيد
بن العاص الذي احجم المسلمون عنه ونوفل بن خويلد الذي قرن ابا بكر وطلحة
بمكة قبل الهجرة واوثقهما بحبل وعذبهما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الحمد لله الذي اجاب دعوتي فيه ولم يزل يقتل في ذلك اليوم واحدا بعد
واحد حتى قتل نصف المقتولين وكانوا سبعين وقتل المسلمون كافة وثلثة
الاف من الملائكة مسومين النصف الاخر وفي غزاة احد انهزم
المسلمون

المسلمون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرميه
المشركون بالسيوف والرماح وعلي عليه السلام يدافع عنه فنظر اليه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بعد افاقته من غشيته وقال ما فعل المسلمون فقال نقضوا العهد وولوا
الدبر فقال اكفني امر هؤلاء فكفهم عنه وصاح صائح بالمدينة قتل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانخلعت القلوب ونزل جبرئيل عليه السلام قائلا
لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله
قد عجبت الملائكة من حسن مواساة علي لك بنفسه فقال النبي عليه السلام
ما يمنعه من ذلك وهو مني وانا منه ورجع بعض الناس لثبات علي عليه السلام
ورجع عثمان بعد ثلثة ايام فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد ذهبت بها عريضا
وفي غزاة الخندق احدق المشركون بالمدينة كما قال الله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم
ومن اسفل منكم ونادى المشركون بالبراز فلم يخرج سوى علي عليه السلام وقد
قتل امير المؤمنين عمرو بن عبد ود وقال ربيعة بن السعدي اتيت حذيفة
اليماني فقلت يا ابا عبد الله انا لنتحدث عن علي ومناقبه فيقول اهل البصرة
انكم لتفرطون في علي فهل تحدثني بحديث فقال حذيفة اليماني والذي نفسي بيده
لو وضع جميع اعمال اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم في كفة الميزان
منذ بعث الله محمدا الى يوم القيمة ووضع عمل علي في الكفة الاخرى لرجح
عمل علي عليه السلام على جميع اعمالهم فقال ربيعة هذا الذي لا يقام له
ولا يقعد فقال حذيفة يا لكع وكيف لا يحتمل تحمل واين كان ابو بكر وعمر
وحذيفة وجميع اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم عمرو بن عبد ود دعا

الى المبارزة فاحجم الناس كلهم ما خلا عليا فانه نزل اليه فقتله والذي نفس حذيفة
بيده لعمله ذلك اليوم اعظم اجرا من عمل اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
الى يوم القيمة وفي يوم الاحزاب تولى امير المؤمنين عليه السلام قتل الجماعة
وفي غزاة بني المصطلق قتل امير المؤمنين مالكا وابنه وسبى جويرية
بنت الحارث فاصطفاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي غزاة خيبر كان
الفتح فيها لامير المؤمنين عليه السلام قتل مرحبا وانهزم الجيش بقتله وغلق
باب الحصن فعالجه امير المؤمنين ورمى به وجعله جسرا على الخندق
للمسلمين وظفروا بالحصن واخذوا الغنائم وكان يقله سبعون رجلا وقال
عليه السلام والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية بل بقوة ربانية وفي غزاة
الفتح قتل امير المؤمنين الحويرث بن نقيذ بن كعب يؤذي النبي صلى الله عليه وآله
وقتل جماعة وكان الفتح على يده وفي غزاة حنين حين استظهر النبي عليه السلام
بالكثرة فخرج بعشرة الاف من المسلمين فعانهم ابو بكر وقال لن نغلب اليوم
من قلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا تسعة من بني هاشم
فانزل الله تعالى ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين يريد
عليا عليه السلام ومن ثبت معه وكان علي عليه السلام بالسيف بين يديه والعباس
عن يمينه والفضل عن يساره وابو سفيان بن الحارث ممسك بسرجه ونوفل
ونوفل وربيعة ابنا الحارث وعبد الله بن الزبير بن عبد المطلب وعتبة
ومعتب ابنا ابي لهب فقتل امير المؤمنين جماعة كثيرة فانهزم المشركون
وحصل الاسر وابتلي عليه السلام في جميع الغزوات وقتال الناكثين والقاسطين
والمارقين

والمارقين وروى ابو بكر بن الانباري في اماليه ان عليا عليه السلام جلس
الى عمر في المسجد وعنده ناس فلما قام عرض واحد بذكره ونسبه الى التيه
والعجب فقال عمر حق لمثله ان يتيه والله لولا سيفه لما قام عمود الاسلام
وهو بعد اقضى الامة وذو سابقتها وذو شرفها فقال له ذلك القائل فما منعكم
يا امير المؤمنين عنه فقال كرهناه على حداثة السن وحبه بني عبد المطلب
وحمل سورة براءة الى اهل مكة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انفذ بها ابا بكر
فنزل عليه جبرئيل وقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك لا يؤديها الا انت
او رجل منك وفي هذه القصة وحدها كفاية في شرف علي عليه السلام وعلو رتبته
باضعاف كثيرة على من لم يوثق على ادائها وهذا التشجع مع خشونة ماكله
فانه لم يطعم البر ثلثة ايام بل كان ياكل الشعير بغير ادم ويختم على جرابه
لئلا يوضعه الحسنان عليهما السلام وكان كثير الصوم كثير الصلوة مع شدة قوته
حتى قلع باب خيبر وقد عجز عنه المسلمون وفضائله اكثر من ان تحصى اقول ـــــ
ما ذكر من بلاء امير المؤمنين في الحروب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا
او لا شبهة فيه وكان في اكثر الحروب صاحب اللواء وهذا مشهور مسلم لا كلام
لاحد فيه وما ذكر من بلائه يوم بدر وانه قتل الرجال من صناديد
قريش فهو صحيح وهو اول من بارز في الصف يوم بدر حين خرج عتبة
وشيبة والوليد بن عتبة وطلبوا المبارزة فخرج اليهم فتية من الانصار
فقالوا نحن لا نبارزكم ثم نادوا يا محمد فليخرج الينا اكفاؤنا من قريش
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبيدة يا حمزة يا علي اخرجوا

محمد وبارز عبيدة بن الحارث عتبة وحمزة شيبة وعلي الوليد فقتل علي الوليد وحمزة شيبة واختلف الضرب بين عتبة وعبيدة فعاونه علي وحمزة وقتلوا عتبة وهذا اول مبارزة وقعت في الاسلام وكان امير المؤمنين فارسه واما ما ذكر من بلائه يوم احد فهو صحيح ولكن كان الصحابة رضي الله عنهم ولكن النبي صاحب بلاء وكان طلحة بن عبيد الله صاحب البلاء ولكن النبي وكذا سعد بن ابي وقاص وابي دجانة وجماعة من الانصار واما ما ذكر من امر يوم حنين وان ابا بكر عانهم فهذا من الاكاذيب وكيف يعين ابو بكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان هو ذكر انه في شيخ الكبار جزين وصاحب رايتهم ولكن رجل من المسلمين الجيد الكثرة فانزل الله تلك الآية واما ما ذكر ان عتبة وحبيب اتيا الى ابي لهب وقعوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فهذا من عدم علمه بالتاريخ الا ترى انه لم يعلم ان عتبة دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يسلط عليه كلبا من كلابه فافترسه الاسد وذلك قبل الهجرة ومات في الكفر فكيف حضر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة حنين وهذا من جهله باحوال الناس واما قصة سورة البراءة فقد ذكرنا حقيقته قبل هذا وانه كان لاجل ان يعتبر العرب على نبذ العهد لانه لم يكن ابو بكر من توقفا في اداء سورة براءة وهذا الكلام لا يقتضيه احد من العلماء ان يقبل الى ابي بكر رضي الله عنه وكان شيخ المهاجرين وامين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يثق عليه رسول الله في نبذ العهد وقراءة سورة براءة وهذا من غاية تعصبه وجهله باحوال الصحابة والله اعلم

قوله القسم الثالث

القسم الثالث

قوله ــــ القسم الثالث في الفضائل الخارجية وفيه مطالب الاول في نسبه الملحق احد امير المؤمنين عليه السلام في شرف النسب كما قال نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد قال الجاحظ وهو اعظم الناس عداوة لامير المؤمنين عليه السلام صدق علي عليه السلام في قوله نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد كيف يقاس بقوم منهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والاطيبان علي وفاطمة والسبطان الحسن والحسين والشهيدان حمزة وذو الجناحين جعفر وسيد الوادي عبد المطلب وساقي الحجيج عباس وحليم البطحاء والنجدة والخير فيهم والانصار انصارهم والمهاجر من هاجر اليهم ومعهم والصديق من صدقهم والفاروق من فرق بين الحق والباطل فيهم والحواري حواريهم وذو الشهادتين لانه شهد لهم ولا خير الا فيهم ولهم ومنهم ومعهم وابان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل بيته اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي نبأني اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ولو كانوا كغيرهم لما قال عمر لما طلب مصاهرة علي عليه السلام اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل سبب ونسب ينقطع الا سببي ونسبي فاما علي عليه السلام فلو اوردنا لآياته الشريفة ومقاماته الكريمة ومناقبه السنية لافنينا في ذلك العوامير الطوال العرق صحيح والمنشأ كريم والشأن عظيم والعمل جسيم والعلم كثير والبيان عجيب واللسان خطيب والصدر رحيب فاخلاقه وفق اعراقه وحديثه يشهد لقديمه هذا قول عدوه انتهى

اسلامه حم

اقول ــــ ما ذكر من كلام الجاحظ فهو صحيح لا شك فيه وفضائل امير المؤمنين اكثر من ان تحصى ولو اني تصديت لبعضها لاغرقت الطوامير واما ما ذكر ان الجاحظ كان من اعدائه فهذا كذب لان جماعة السلف لا يتبع الا من ذكر خصائلهم وليس هذا الجملة امر اشتهر للطبع وكل من ذكر فضائل احد من السلف فنحن نستدل من ذكره ذلك الذكر على وفور محبته اياه وقد ذكر الجاحظ امير المؤمنين بالمناقب المتقولة وكذا ذكر في غير هذا من رسائله فكيف يحكم بانه عدو لامير المؤمنين وهذا رأي على رأي الروافض فان الروافض لا يحكمون بالمحبة الا لمن ثالب الغير فعندهم المحب على من كان مبغض الصحابة وهذا لا يمكن ان يكون الجاحظ عدوا والله اعلم قوله ــــ المطلب الثاني في زوجته واولاده كانت فاطمة سيدة نساء العالمين زوجته قال ابن عباس لما زفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام كان قدامها جبرئيل عن يمينها وميكائيل عن يسارها وسبعون الف ملك من ورائها يسبحون الله ويقدسونه حتى طلع الفجر فانظر ايها الرجل العاقل كيف يرضون الجمهور بهذه الروايات ويظلمونها ويأخذون حقها ويكسرون ضلعها ويجهضون ولدها من بطنها فليحذر المقلد من اتباع هؤلاء فان اخذ كلامهم باطل حقيق اقول ــــ ما ذكر من فضائل فاطمة عليها السلام معلوم محقق ثابت وما ذكر ان الجمهور يروون فضائلها ويظلمونها فكلام باطل قطعا لانه على تقدير صحة الظلم عليها فان الظالمين عليها كانوا جماعة غير الراوين لفضائلها فكلامه هذا غير مربوط ولا معقول كاكثر كلامه في هذا الكتاب والله اعلم بالصواب

قوله لما سمع

قوله ــــ وكان سبطاه الحسنان اشرف الناس بعده روى اخطب خوارزم باسناده الى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وعن البراء قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول اني احبه فاحبه وقال ابو هريرة رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمص لعاب الحسن والحسين كما يمص الرجل التمر وعن اسامة بن زيد قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا الذي انت مشتمل عليه فاذا هو حسن وحسين على وركيه فقال هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم انك تعلم اني احبهما واحبهما ثلاث مرات وعن جابر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ظهره الحسن والحسين وهو يقول نعم الجمل جملكما ونعم العدلان انتما وروى صاحب كتاب نهاية الطلب وغاية السؤول الحنبلي باسناده الى ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى فخذه الايسر ابنه ابراهيم وعلى فخذه الايمن الحسن والحسين وهو يقبل هذا تارة وذاك اخرى اذ هبط جبرئيل فقال يا محمد ان الله تعالى يقرأ عليك السلام وهو يقول لست اجمعهما لك فافد احدهما لصاحبه عليه السلام فنظر الى ابنه ابراهيم وبكى ونظر الى الحسين وبكى ثم قال ان ابراهيم امه امة ان مات لم يحزن عليه غيري وام الحسين فاطمة وابوه علي ابن عمي لحمي ودمي ومتى مات حزنت ابنتي وحزن ابن عمي وحزنت انا وانا اؤثر حزني على حزنهما بعض ابراهيم فقد فديت الحسين فقبض بعد ثلث وكان اذا رأى الحسين مقبلا قبله

علكك حم

وضمه الى صدره ورشف ثناياه وقال فديت فديته بابي انت وامي وفي صحيح
الترمذي في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض قال لما قتل الحسين بن علي بكت السماء
وبكاؤها حمرتها وفي مسند احمد بن حنبل ان من دمعت عيناه بقتل
الحسين دمعة او قطرت قطرة بوأه الله تعالى الجنة وفي تفسير الثعلبي باسناده
قال مطرنا دما ايام قتل الحسين وكان مولانا زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام
اعبد اهل زمانه وازهدهم [illegible] ولده الباقر
عليه السلام سلم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لجابر انك تدرك
ولدي محمد الباقر انه يبقر العلم بقرا فاذا رأيته فاقرأه مني السلام وولده الصادق
عليه السلام اعلم اهل زمانه وازهدهم وكان يخبر بالغيب ولا يخبر الا بالحق
[illegible] الصادق وكان الكاظم عليه السلام ولده
اعبد اهل زمانه واعلمهم وولده الرضا عليه السلام والجواد والهادي و
العسكري عليهم افضل الصلوات والسلام فهؤلاء الائمة الاحد عشر لم يسبقهم
سابق ولا لحقهم لاحق اشتهر فضيلتهم بين المخالف والموافق واقروا لهم
بالعلم والزهد عليهم في شرح ما اخذ علي عنهم فلينظر العاقل بعين
البصيرة هل يشتبه هؤلاء الزهاد المعصومون العلماء الى من يتولاهم
في الدين ولا يعتقد الطاعات انتهى اقول ——— ما ذكره من
فضائل الائمة صلوات الله عليهم وعلى ابيهما وعليها وعلى سائر آل محمد السلام
امر لا ينكر فان الانكار على البحر برحمته وعلى البر بسعته وعلى الشمس
بنورها وعلى الانوار بظهورها وعلى السحاب بجوده وعلى الملك بسجوده انكار

لا يزيد المنكر الا الاستهزاء به ومن هو قادر على ان ينكر على قوم هم اهل السداد
وخزان معدن النبوة وحفاظ آداب الفتوة صلوات الله وسلامه عليهم
ونعم ما قلت فيهم منظوما — سلام على المصطفى المجتبى على

سلام على السيد المرتضى — سلام على ستنا فاطمة
من اختارها الله خير النساء — سلام من المسك انفاسه
على الحسن الالمعي الرضا — سلام على الاورعي الحسين
شهيد يرى جسمه كربلا — سلام على سيد العابدين
علي ابي الحسن المجتبى — سلام على الباقر المهتدي
سلام على الصادق المقتدى — سلام على الكاظم الممتحن
رضي السجايا امام التقى — سلام على الثامن المؤتمن
علي الرضا سيد الاصفيا — سلام على المتقي التقي
محمد الطيب المرتجى — سلام على الاريحي النقي
علي المكرم هادي الورى — سلام على السيد العسكري
امام يجهز جيش الصفا — سلام على القائم المنتظر
ابي القاسم القرم نور الهدى — سيطلع كالشمس في غاسق
ينجيه من سيفه المنتضى — يرى يملأ الارض من عدله
كما ملئت جورا اهل الهوى — سلام عليه وآبائه
وانصاره ما تدوم السماء

[illegible] المطلب الثالث في محبة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسند احمد بن حنبل وقد اخذ

بيد حسن وحسين من احبني واحب هذين واحب اباهما وامهما كان معي
في درجتي يوم القيمة وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
احب ان يتمسك بقضبة الياقوت التي خلقها الله تعالى بيده ثم قال لها
كوني فكانت فليتول علي بن ابي طالب عليه السلام من بعدي وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لو اجتمعت الناس على حب علي بن ابي طالب لم يخلق الله
النار وقال عليه السلام حب علي حسنة لا تضر معها سيئة وبغض علي سيئة لا تنفع
معها حسنة وقال رجل لسلمان ما اشد حبك لعلي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد
ابغضني ومن المناقب لخطيب خوارزم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من احب عليا قبل الله منه صلوته وصيامه وقيامه واستجاب
دعاءه الا ومن احب عليا اعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة
الا ومن احب آل محمد امن من الحساب والميزان والصراط الا ومن مات
على حب آل محمد فانا كفيله بالجنة مع الانبياء الا ومن ابغض آل محمد جاء يوم القيمة
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وايات
القرآن دالة عليه قال الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى
جعل مودة علي وآله عليه السلام اجر الرسالة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي الجمع بين الصحاح الستة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم احبوا الله لما يغذوكم من نعمه واحبوني لحب الله و
احبوا اهل بيتي لحبي وفي المناقب الخوارزمي عن ابي ذر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ناصب عليا الخلافة بعدي
فهو كافر وقد حارب الله ورسوله ومنه عن معاوية بن حيدة القشيري
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعلي عليه السلام لا يبالي من مات
وهو يبغضك مات يهوديا او نصرانيا وعن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام كذب من زعم انه يبغضك
ويحبني وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الى علي وحسن وحسين وفاطمة عليهم السلام فقال انا حرب لمن حاربكم وسلم
لمن سالمكم ومنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لعلي انت سيد في الدنيا وسيد في الآخرة من احبك احبني
وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله وويل لمن ابغضك
انتهى اقول ——— ما ذكره في هذا المطلب من وجوب محبة اهل بيت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم سيما علي بن ابي طالب امر لا متنازع فيه والاخبار
كثيرة والآثار والدلائل على هذا المقصد عند اهل السنة والجماعة كثيرة
ولكن ذكر في هذا المطلب اخبارا منكرة موضوعة طاعنا عليها اثر الوضع
والنكر والمجهولية وذكرها يتعلق بذكر الفضائل لا نتعرض لكونه موضوعا او
مجهولا لان ذكر الفضائل مقصود ولا يتعلق بالمذهب ولا يوجب الرد [illegible]
واما ما ذكره من مناقب الخوارزمي نقلا عن ابي ذر انه قال من ناصب عليا
الخلافة بعدي فهو كافر فهذا حديث موضوع منكر تأبى تقبله العلماء واكثر
ما ذكر من كتاب مناقب الخوارزمي فكذلك وهذا الخوارزمي رجل كان شيعيا

مجهول لا يعرف بحال ولا يعده العلماء من اهل العلم بل لا يعده احد
ولا اعتداد بروايته واخباره والله تعالى اعلم. الثالث والعشرون قوله
المطلب الرابع في انه صاحب الحوض واللواء والصراط والاذان
روى الخوارزمي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
علي يوم القيمة على الحوض لا يدخل الجنة الا من جاء بجواز علي بن ابي طالب
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله
جبرئيل عليه السلام ان يجلس على باب الجنة فلا يدخلها الا من معه براءة
من علي بن ابي طالب وعن جابر بن سمرة قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من صاحب لوائك في الاخرة قال صاحب لوائي في الدنيا علي ابن ابي طالب
وعن عبد الله بن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان
يوم القيمة ونصب الصراط على شفير جهنم لم يجز عليه الا من معه
كتاب بولاية علي بن ابي طالب والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى فلينظر
العاقل اذا كانت مثل هذه الاخبار واضعافها اضعافا مضاعفة مرويها
السنة وهي في صحاح الاخبار عندهم والامامية ايضا موافقة بها غير تاركها
هل يجوز لهم تقليدهم ولكن لم ينقلوا عن ائمة الشيعة منقصة ولا رذيلة
ولا معصية البتة والتي وان في التقليد الى قوم رووا عنهم كل رذيلة و
نسبوهم الى مخالفة الشريعة في قضايا كثيرة وسنذكر منها بعض ما في مطالب
انتهى اقول ـــــ من خرافات الروافض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
صاحب الحوض المورود والشفاعة العظمى والمقام المحمود يوم القيمة لا علي

صاحب الحوض هذا من مخترعات الشيعة ولم يرد بنقل صحيح وهذا الرجل
الذي ينقل كل مطالبه من كتب اصحابنا لم لم ينقل هذا منهم وذلك لانه
لم يصح فيه نقل عندنا ولكن كما ذكرنا ما كان من الفضائل والمناقب لعلي
بن ابي طالب فنحن لا ننكره لان كل ما نقل من فضائله وفضائل اهل بيت
النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يكن سببا الى الطعن في افاضل الصحابة فنحن
نقبله ونوافقه فيه لان فضائلهم لا تحصر ولا تحصى ولا ننكره الا مكابر نور
من سواد الشمس والقمر واما ما ذكره ان امثال هذه الاخبار يرويها
السنة وهي في صحاح الاخبار عندهم والامامية ايضا موافقة لها غير
تاركها هل يجوز لهم تقليدهم فان اهل السنة والجماعة يقبلون كل حديث
وخبر صح عندهم ثم ترادفها ولكن كما صح عندهم الاحاديث الدالة على فضائل
علي بن ابي طالب واهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كذلك صح عندهم
الاحاديث الدالة على فضائل الخلفاء الراشدين ثم يجمعون بين الاحاديث
الصحاح وينزلون كلا منزلته التي انزله الله ولا يبغضون احدا ممن صح
في الحديث والشيعة ينقلون الاحاديث من كتب اصحابنا مما يتعلق
بفضائل اهل البيت ويسكتون عن فضائل الخلفاء واكابر الصحابة
ليتمشى لهم الطعن والقدح وهذا غاية الخيانة في الدين وايه خيانة
اعظم من ان رجلا ذكر بعض كلام احد مما يتعلق به ويترك البعض الاخر
مما يتعلق بغيره وذلك الذي يتمشى به مذهبه ومعتقده نعوذ بالله من هذه
العقائد الفاسدة ثم ما ذكره ان اهل السنة لم ينقلوا عن ائمة الشيعة

منقصة ولا رذيلة ولا معصية البتة فجوابه ان نقول ايها الجاهل الغافل
العاصي الشيعة ينسبون انفسهم الى الائمة الاثني عشر اترى اهل السنة والجماعة
يقدحون في اهل بيت النبوة والولاية اترى هم ما اعمى القلب انهم
يفترون مثلك ومثل اضرابك على الائمة ويفشون المطاعن والمثالب لما
لم يصح به خبر بل ظاهر عليه اثار الوضع والبطلان ولا يطعنون ابدا
لبيك الاصحاب ثم ما ذكر انهم التجاوا في التقليد الى قوم رووا عنهم
كل رذيلة ونسبوهم الى مخالفة الشريعة في انهم لم يردوا الحق
يقلدونه رذيلة اصلا بل هو بعزل الكذب عليهم ومن بهت نريد ان
نشرع في مطاعن الخلفاء ونبدأ بابي بكر الصديق رضي الله عنه ونحن نقول
انك لا تروي شيئا يعتد به الا من ~~[illegible]~~ صحيحنا وما نحن قبل
شروعك في مطاعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه نذكر شيئا يسيرا
من فضائله المذكورة في صحيحنا وصحاحنا ليس ككتب الشيعة التي
عند السنة انها من موضوعات اليهود كما تايريد تحت بناء الكلام
ففيه وجهان ووضعه عنده الامام جعفر الصادق فلما توفي عليه
السلام حسب الناس انه كان من كلامه والله اعلم بحقيقة هذا الكلام
وهذا من المشهورات ومع هذا لا ثقة لاهل السنة بالمشهورات
بل لا بد من الاسناد الصحيح حتى يصح الرواية واما صحاحنا فقد اتفق
العلماء ان كل من عد من الصحاح سوى التعليق في الصحاح
الستة لو حلف بالطلاق انه من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او من

فعله وتقريره لم تقع الطلاق ولم يحنث بها نحن نشرع ما ذكر بعض فضائل الصديق
اعلم ايها الطالب الحقيق بالتحقيق فنقول ان خليفة الاسلام ابو بكر عبد الله بن ابي
قحافة من اولاد تيم بن مرة ونسبه يتصل برسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في مرة فان مرة كان له ولدان تيم وكلاب فالكلاب هو ابو قصي جد
النبي جد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وتيم هو جد ابي بكر الصديق وكان
ابو بكر الصديق قبل البعثة من اكابر قريش واشرافهم وصناديدهم وكان
قاضيا حاكما بينهم وكان صاحب اموال كثيرة حتى اتفق جميع ارباب التواريخ
انه لم يبلغ مال قرشي مبلغ مال ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلازمه
ويحبه ويجلس في دكانه وهو كان يحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محبة
شديدة لا يفارقه ليلا ونهارا وكان يعين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بماله
واسبابه فلما بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان لا يظهر حال نبوته
في اول الامر على الناس فذكر لابي بكر فصدقه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما دعوت احدا الى الاسلام الا وجد ترددا ما خلا ابي بكر وكما قال فاخذ ابو بكر
رضي الله عنه يدعو الناس الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاجابوه وكان اليوم
الذي اسلم فيه انه بعثون اشراف قبائل قريش مما كانوا يعادونه في مكة
وهم عثمان بن عفان من عظماء بني امية وسعد بن ابي وقاص من اشراف
بني زهرة وطلحة بن عبيد الله من اشراف تيم والزبير بن العوام من اشراف
بني اسد بن عبد العزى وغيرهم من الاشراف فبايعوا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم على الاسلام ثم اخذ في الدعوة ولا يتقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

على أمر الأمة وأنه وهو من أعلى الناس وكان عاملا لبيبا مدبرا مقبول القول وكان يبذل ماله في إعانة المسلمين وفي تشهير الإسلام. روي في الصحيحين
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن من أمنّ الناس علي في صحبته و
ماله أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة
الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر وفيهما أيضا
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكنه أخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم
خليلا. وفي الصحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ما لأحد عندنا يد إلا وقد كافيناه ما خلا أبا بكر فإن له عندنا يدا يكافيه الله بها يوم
القيمة وما نفعني مال أحد قط ما نفعني مال أبي بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت
أبا بكر خليلا ألا وإن صاحبكم خليل الله. ثم لما اشتد الكفار في إيذاء المسلمين
وتعذيبهم قام أبو بكر باعتبار أذية قريش وإعانة المعذبين والذب عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بما هو مشهور مشتهر بحيث لا يحتاج إلى البيان وكان يشتري
المعذبين من الكفار واشترى بلال بن أبي رباح وغيره عشرة من الصحابة
وابتلي بلاء حسنا لا يكون فوقها مرتبة حتى جاء وقت الهجرة فصاحب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغار وأنزل الله تعالى ثاني اثنين إذ هما في الغار
إذ يقول لصاحبه لا تحزن وقد أثنى الله تعالى عليه في كتابه العزيز في مواضع عديدة
فما يطول ذكرها هاهنا ولولا أن الكتاب غير موضوع لذكر المناقب لفصلنا بيانها
في عشرة مجلدات ثم بعد الهجرة أقام بحفظ الدين والجهاد ولم يتخذ أحد من الشيوخ

أنه ... أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزا غزوة وتخلف عنه أبو بكر
رضي الله عنه حتى توفي وأحاديث الأئمة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقدمه على أصحابه ويفضله عليهم وهو لم يفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قط في غزاة ولا سفر ولا في غزوة ومن ادعى خلاف ذلك فهو مفتر كذاب
مخالف لضرورات الدين. وفي صحيح البخاري عن محمد بن الحنفية قال قلت
لأبي أي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو بكر ثم من
قال عمر وخشيت أن يقول عثمان قلت ثم أنت قال ما أنا إلا رجل من المسلمين
انظروا من شر العقلاء أن أمير المؤمنين علي يحمد الله ويذكر الخلفاء ثم جاء ابن المطهر
الأعرابي البوال على عقبه وفتح لهم باب المطاعن قاتله الله من رجل سوء
بطال. وأيضا في الصحاح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنا في زمن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا نعدل بأبي بكر أحدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نفاضل بينهم وفي رواية كنا نقول ورسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حي أفضل أمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعده أبو بكر ثم
عمر ثم عثمان وفي الصحاح عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
لأبي بكر أنت صاحبي في الغار وصاحبي في الحوض رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر ثم آتي
أهل البقيع فيحشرون معي ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين وفي
الصحاح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني
جبرئيل عليه السلام فأخذ بيدي فأراني باب الجنة الذي يدخل منه أمتي فقال

أبو بكر يا رسول الله وددت أني كنت معك حتى أنظر إليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم أما إنك يا أبا بكر أول من يدخل الجنة من أمتي و
الأخبار في هذا أكثر من أن تحصى ثم لما قرب وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جعله في مرضه إماما للناس ليكون ذلك تلويحا إلى الخلافة وهذا كالمتواتر
عند المسلمين ولا يرد واحد في أن أبا بكر في أيام مرض رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يؤم الناس وفي الصحاح عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه ادعي لي أبا بكر أباك و
أخاك حتى أكتب كتابا فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله
تعالى والمؤمنون إلا أبا بكر وفي الصحاح عن جبير بن مطعم قال أتت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امرأة فكلمته في شيء فأمرها أن ترجع إليه قالت يا رسول الله
أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تريد الموت قال إن لم تجديني
فأتي أبا بكر والأخبار الدالة على الإشارة بخلافته كثيرة وهي معارض الأخبار
الواردة في خلافة علي عليه السلام والإجماع فضل زائد ودليل تام
على صحة خلافته ثم إن الرجل الشقي يذكر بعد هذا الفصل المطاعن
لعن الله كل مخالف طاعن وكنت حسبت ملعون باب المطاعن أردت
أن أطوي عنه كشحي ولا أذكر من جهتها شيئا لأنا لو لم خالط الوهن ويروج بها
المنافق المعاصر للدين لأن من المعلوم أن الدين قام بخلافة هؤلاء الخلفاء
الراشدين فطاعن المنافق أن هؤلاء مطعونون ... بأن الدين لكمل لا
اعتداد به لأن هؤلاء المطعونين حاشاهم كانوا مؤسسي هذا الدين

وهذا ثلمة

وهذا ثلمة عظيمة في الإسلام وتقوية كاملة للكفر أقدم به الروافض لا أفلحوا ولكن
رأيت لو أني أترك هذا الباب ولم أجاوبه لظن الناس أن ما أورده من الأباطيل
كان كلاما متينا ونقلا صحيحا لا يقدر على جوابه فعزمت أن أجري على وفق
ما جريت في هذا الكتاب من ذكر كلامه والرد عليه والله الموفق قول

المطلب الأول في المطاعن التي رواها السنة في أبي بكر قالوا إنه سمى نفسه
خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتب إلى الأطراف بذلك وهذا كذب
صراح لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استخلف الناس فيه فإنا نقول قالوا
إنه مات عن وصية أنه استخلف أمير المؤمنين عليه السلام إماما بعده وقال السنة
كافة إنه مات من غير وصية ولم يستخلف أحدا وإن إمامة أبي بكر لم تثبت بالنص
أي بل ببيعة عمر بن الخطاب ورضا أربعة لا غير وقال عمر إن لم أستخلف فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف وإن أستخلف فإن أبا بكر استخلف
وهذا التصريح منه بعدم استخلاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدا وقد كان
ولا يجوز أن يقال خليفة عمر لأنه هو الذي استخلفه إليهم أقول ما الجهل
هذا الرجل باللغة فإن الخليفة معناه عن الخالف وخليفة الرجل من يأتي خلفه
ولا يتوقف إطلاق الخليفة المضافة إلى الشخص باستخلافه إياه فمعنى خليفة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذي تولى الخلافة بعده سواء استخلفه أو لم يستخلفه فلو
سلمنا أن أبا بكر هو سمى نفسه بهذا الاسم فإنه لا يكون كذبا كما ذكرنا ثم إنه يذكر
أن عليا عليه السلام خاطبه في أيام خلافته بخليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولو كان كذبا لما تكلم به ولا خاطبه به ولكن للشيعة في أمثال هذه المطاعن

قصة جيش اسامة

سوءً من الشيعة والطعن القوي فالمطبوع بذلك ولو انه يحمل تقية ابدا
لصح كما ذكرنا فلا طعن والله اعلم قوله ـــــــ ومنها انه تخلف
عن جيش اسامة وقد انفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع انه لم يزل
النبي يكرر الامر بالخروج ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عن
جيش اسامة انتهى اقول ـــــــ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعث جيش اسامة طلبا لقصاص زيد وليبلغ خبر قوة الاسلام الى ملوك
الشام فلا يقصدوا المدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم موته
ويخاف انه لو لم يبعث جيش اسامة قصد ملوك الشام المدينة بعد وفاته
ولذا كان يبالغ في بعث جيش اسامة واما قوله لعن الله من تخلف عن
جيش اسامة فهذا من ملحقات الروافض فلما بلغ امر الخلافة الى ابي بكر
لم يكن ملائما لامر الاسلام ان يذهب الخليفة بنفسه سيما قد ظهرت
ارتداد جمع العرب فانفذ ابو بكر رضي الله عنه جيش اسامة امتثالا
لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بنفسه قام لتجهيز باقي الجيوش وقتال
اهل الردة وحفظ الحوزة ومع ذلك استاذن عن اسامة وهو الامير
في التخلف فاذن له فيما معاشر المسلمين من كان يطلع هذه الاحوال يعلم
تحمل الخليفة القائم تعبئة الجيوش وجر العساكر واقامة نظام
الدين طعنا فيه والله اعلم بحقيقة قوله ـــــــ ومنها انه قال ان لي
شيطانا يعتريني فان استقمت فاعينوني وان زغت فقوموني وكيف يكون
نصب من يدعي انه يعتريه الشيطان ثم تطلب الرشاد منهم انتهى اقول ـــــــ

هذا ليس

فيما معاشر

هذا ليس من روايات اهل السنة بل من روايات الروافض وان سلمنا
صحته فان لكل انسان شيطانا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقيل له وانت ايضا يا رسول الله فقال وانا ايضا الا ان الله اعانني
الله تعالى عليه فاسلم وهذا من باب انصاف الصديق واما طلب الرشاد
فهو من باب طلب المشورة وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بهذا في قوله تعالى وشاورهم في الامر ولم يكن هذا استرشادا بل استعانة في
الراي وتاليفا لقلوب المتابعين وكلام الصديق رضي الله عنه ان
صح الرواية من هذا الباب والله اعلم قوله ـــــــ ومنها قول عمر كانت
بيعة ابي بكر فتنة وقى الله تعالى المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه
ولا يخفى ان احد الرجلين لا يرتكب احدهما ما يوجب القتل انتهى
اقول ـــــــ الصحيح عند رواة هذا الخبر وان صح كان تحذيرا من عمر ان يتفرد
الناس بلا حضور العامة بالبيعة ولذا سماه فتنة وكان ذلك لضرورة وخشية
الفتنة وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توفي من غير استخلاف وان لم يستخلف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليعلم ان نصب الامام ليس من اصول الشرائع
بل هي من الواجبات على الامة فالواجب عليهم ان ينصبوا بعده
ولذا وكل الامر اليهم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراد الانصار
في سقيفة بني ساعدة ان ينصبوا ابنهم اميرا منهم وكان هذا سبب
الاختلاف الذي كان وقوعه سببا لذهاب الاسلام لضعف القلوب
وزيغها عن الاسلام بسبب وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و

ارتداد العرب فسارع ابو بكر وعمر الى السقيفة لرفع الاختلاف ودفع الفتنة
ولو كانا ينتظران البيعة الى حضور جميع الناس واتفاق كل البلاد لكان يخاف
منه وقوع الفتنة والاختلاف فبادروا الى عقد البيعة واكتفوا بما مع
اهل الحل والعقد وهم كانوا اولئك الذين مع الانصار لانهم كانوا العسكر
واهل الحل والعقد في الخلافة هم العساكر والامراء في هذه الصورة وقت
الاستعجال للبيعة فلما تم هذا الامر اراد عمر ان يبين للناس ان هذا الامر
كانت فتنة دعت اليها الضرورة فلا يعاودوا الى مثله ولا يفعلوه
والا فلا يتصور في هذا الكلام طعن لا في ابي بكر ولا في عمر واما قوله
ولا يخفى ان احد الرجلين لا يرتكب احدهما ما يوجب القتل فهذا
كلام باطل لان الارتكاب حال الضرورة لا ينافي تركه في غيرها فالله
والله اعلم قوله ـــــــ ومنها قول ابي بكر اقيلوني فلست بخيركم
فان كان صادقا لم يصلح للامامة والا لم يصلح لها ايضا انتهى اقول ـــــــ
ان صح هذا الكلام فهو من باب التواضع وتاليف قلوب المتابعين
وحق للامام ان لا يتفضل نفسه على الرعية ولا يتكبر عليهم وقد قيل انه
قال هذا لما تخلف بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعته بالخلافة
من غير انتظار لحضورهم فقال اقيلوني فاني لا اريد الخلافة
في نفسي فهي عندي شيء لا اقدر على حملها وهذا من باب الاستظهار
بترك الاباية والحكومة كما روي ان امير المؤمنين عليا عليه السلام
كان يقول لاهل الشورى الخلافة عندي نعلا مخصوفا ومن هذا امثال
الكلام

الخلافة على خلاف ما ذكرنا وجعله من المطاعن فهو جاهل بعرف الكلام
والله اعلم قوله ـــــــ ومنها قوله عند موته ليتني كنت سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل للانصار في هذا الامر حق و
هذا شك في صحة ما كان عليه ونقله منه وهو الذي دفع الانصار
لما قالوا منا امير ومنكم امير بقوله الائمة من قريش فان كان الذي
رواه حقا كيف حصل له الشك والا فقد دفع بالباطل انتهى
اقول ـــــــ ان صح هذا فهو من باب الاحتياط وزيادة الايقان
وانه لما دفع الانصار عن الخلافة كان تجرؤا يدعو الى طلب النص
واما صرح كان الائمة من قريش فلم يروه ابو بكر بل رواه غيره
من الصحابة وهو لا يعتمد على خبر الواحد وكان يتمنى ان يسمع هو
بنفسه عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم عدم حقية الانصار في الخلافة
وهذا من غاية تورعه وحرصه على تحصيل زيادة العلم والاتقان والله اعلم
قوله ـــــــ ومنها قوله في مرضه ليتني كنت تركت
بيت فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت
يدي على احد الرجلين وكان هو الامير وكنت الوزير انتهى
اقول ـــــــ ان صح هذا فهو من باب التبري
عن الاباية والخلافة كما هو عادة العارفين بالله او يكون تحذيرا
لما ياتي بعده ليعلموا ان امر الخلافة صعب ولا يطمع فيه كل طامع
وهذا من داب المشفقين على الامة سيما الخلفاء وارباب الاباية

ولا يتصور فيه طعن والله اعلم قولـــــه ومنها ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم لم يوله شيئا من الاعمال وولى غيره وتنفذه لاداء سورة
البراءة ثم رده فمن لم يستصلح لاداء آيات كيف يستصلح للرياسة العامة المتضمنة
لاداء جميع الاحكام الى عموم الرعايا في سائر البلاد والله اعلم اقول
دعوى عدم توليته دعوى زور وباطل لمخالفته للمتواتر فانه لا نزاع بين
احد في ان ابا بكر كان وزير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يصدر
في شيء ولا يتقدم على امر الا عن رايه ومشاورته وكان امير المؤمنين علي
عليه السلام يقول كثيرا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذهبت
انا وابو بكر وعمر وجئت انا وابو بكر وعمر وقلت انا وابو بكر وعمر فلا
امر في الاسلام ولا توليه ولا عزل الا برايهما ومشاورتهما ثم ان
في معظم الغزوات كان ابو بكر صاحب رايته العظمى وكان في غزوة
تبوك وهي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما اجتمع
له من العساكر في غزوة مثل ما اجتمع في هذه الغزوة وكان صاحب
الراية الكبرى ابا بكر الصديق رضي الله عنه ثم انه تولى الحج في سنة تسع
من الهجرة واما بعث علي لقراءة سورة البراءة ونبذ العهود فقد ذكرنا
سببه ثم نقول لهذا الرجل ... الغالي الجاهل بالاخبار والآثار
كان ابو بكر يستصلح لاقامة ... الدين من اول فتوح الاسلام الى
آخره واظهاره اتنا ... انه لم يقدر على قراءة عشر من القرآن على
العرب بعد الفتح وهو امير الحاج ونائب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الحج

ام كيف

ومن غاية جهلك بالاخبار انك تدعي انه كان طعنه على رجوع قبل الحج فيا ايها الجاهل
من حج تلك السنة ان رجع ابو بكر اتدعي ان عليا كان امير الحاج في
تلك السنة وخالف الخبر المتواتر ام تدعي انه لم يحج في سنة تسع احد وكل
هذا من جهلك وتعصبك اما تستحي من ناظر في كتابك يا سفيه البطال
ثم من تولى الامامة والصلاة بالمسلمين ايام مرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اتدعي انه لم يصل بالناس ايام مرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالصلوة
في ايام المرض وكل هذا مما تدعيه باطل ومخالف لصحاح الاخبار الجارية
مجرى المتواترات واي ولاية اتم من ولاية الصلاة وقد قال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يصل خلف احد من امته ما خلا في الحضر
من عوف سه ركعة في السفر الا ابو بكر الصديق ثم انك لا تستصلح لولاية امر
من الامور اف وويل لك يا اعرابي الجاف الجاهل والله اعلم قوله
ومنها انه منع فاطمة ارثها فقالت له يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث
ابي واحتج برواية تفرد بها عن جميع المسلمين مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه
الغريم لان الصدقة تحل عليه فقال لها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال نحن
معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والقرآن يخالف ذلك فان
صريحه يقتضي دخول النبي صلى الله عليه واله وسلم فيه لقوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقد نص على ان الانبياء يورثون
فقال الله تعالى وورث سليمان داود وقال عن زكريا واني خفت الموالي
من ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل

ابا بكر ... تقرر انه رجع
ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رجع الى الحج وكان
امير الحج ... مشهور ... حصل
وذلك ... وانت جاهل

يعقوب ... فعله ايضا بهذه الرواية لان امير المؤمنين عليه السلام والعباس
اختلفا في بغلة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وسيفه وعمامته وحكم بها ميراثا
لامير المؤمنين عليه السلام ولو كانت صدقة لما حلت على علي عليه السلام وكان
يجب على ابي بكر انتزاعها منه ولكان اهل البيت الذين حكى الله عنهم بانه
طهرهم تطهيرا مرتكبين ما لا يجوز نعوذ بالله من هذه المقالات الردية والاعتقادات
الفاسدة واخذ فدك من فاطمة عليها السلام وقد وهبها اياها رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فلم يصدقها مع ان الله طهرها وزكاها واستعان بها النبي
صلى الله عليه واله وسلم في الدعاء على الكفار على ما حكى الله تعالى وامره بذلك
فقال له قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا و
انفسكم فكيف يامر الله تعالى بالاستعانة وهو سيد المرسلين بابنته وهي كاذبة
في دعواها وغاصبة لمال غيرها نعوذ بالله من ذلك فجاءت بامير المؤمنين
عليه السلام فشهد لها فلم يقبل شهادته وقال انه يجر الى نفسه وهذا من
قلة معرفته بالاحكام ومع ان الله تعالى قد نص في آية المباهلة انه نفس رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فكيف يليق بمن هو بهذه المنزلة واستعان به رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بامر الله تعالى في الدعاء يوم المباهلة ان يشهد بالباطل
ويكذب ويغصب المسلمين اموالهم نعوذ بالله تعالى من هذه المقالة وشهد لها
الحسنان فرد شهادتهما وقال هذان ابناك لا اقبل شهادتهما لانهما
يجران نفعا بشهادتهما وهذا من قلة معرفته بالاحكام مع ان الله تعالى قد امر
النبي صلى الله عليه واله وسلم بالاستعانة بهما وهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يحكم

برد شهادتهما

برد شهادتهما بالزور والكذب وغصب المسلمين حقهم نعوذ بالله من ذلك ثم
جاء بام ايمن فقال لها امراة لا تقبل قولها مع ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال ام ايمن امراة من اهل الجنة فعند ذلك غضبت عليه
وعلى صاحبه وحلفت ان لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى اباها
وتشكو اليه فلما حضرتها الوفاة اوصت ان تدفن ليلا ولا يدع
احدا منهم يصلي عليها وقد رووا جميعا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال يا فاطمة ان الله تعالى يغضب لغضبك ويرضى برضاك انتهى
اقول ـــــــ لا بد في هذا المقام من تحقيق حقيقة خبر فدك
ليتبين حقيقة الامر فنقول كانت فدك قرية من قرى خيبر ولما فتح الله
خيبر على رسول الله صلى الله عليه واله جلا اهل فدك فصارت مما
افاء الله تعالى على رسوله من غير ايجاف خيل ولا ركاب فصارت من خالص
الفيء وكان تحت يد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما يكون اموال الفيء
تحت ايدي الائمة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينفق على عياله واهل
بيته ثم يصرف ما يفضل عن نفقة عياله في السلاح والكراع فلما توفي رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وترك ازواجا واهل بيت ولم يكن يحل لازواج النبي
صلى الله عليه واله وسلم التزوج بعده لانهن كن امهات المؤمنين
ولم يكن سعة في اموال الفيء حتى ينفق الخليفة على ازواجه من سائر جهات
الفيء ويترك فدك لفاطمة واولاد فجعل ابو بكر رضي الله عنه فدك
كما كان على عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان ينفق منها على ازواج النبي وفاطمة

وا ولادها وما كان يصل من نفقتهن لمصالح المسلمين والكراع في سبيل الله
كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما انتهت الخلافة الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صالح النبي اهله وكثرت خمس الغنائم واموال الفيء والخراج
تحول عمر رضي الله عنه لكل واحد من ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم عطاء
من بيت المال ورد فدك الى علي وعباس وجعلها فيهم ليعملوا بها
كما شاءوا وقد ذكر في صحيح البخاري ان عليا وعباسا تنازعا
في فدك ورفعا امرهما الى عمر بن الخطاب فذكر عمر ان امر فدك كان هكذا ثم
ذكر انه تركها لهم ليعملوا بها كيف شاءوا وانما ما كان من امر حقيقة فدك
واما دعوى فاطمة رضي الله عنها ارث فدك وانها نحلة لها من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فلم يثبت في الصحيح وان صح فكلام ذكره من المطاعن
في ابي بكر لحكمه في فدك فليس بطعن اما ما ذكر انه احتج برواية الحديث
وعارض به النص فان الحديث اذا صح يشبه ان يخصص حكم الكتاب
فان قيل لا بد لكم من بيان صحة هذا الحديث الذي هو من قبيل الاحاد
ومن بيان ترجيحه على الاية قلنا صحة خبر الواحد والترجيح مما لا حاجة
بنا اليه ههنا لان ابا بكر رضي الله عنه كان حاكما بما سمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا اشتباه عنده في سنده وعلم ايضا دلالة على ما حمله
عليه من المعنى لانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه بقرينة الحال
فصار عنده دليلا قطعيا مخصصا للعمومات الواردة في باب الارث
واما ما ذكر ان ابا بكر لا يسمع عنه هذا الخبر لانه حجر ما لان الصدقة تحل على

ما اجل

ما اجمله ما الفرق بين الشهادة والرواية فان الشهادة لا تصح من النوع الذي
يجر النفع والرواية ليست كذلك وهذا معلوم عند العامة فضلا
عنه واما ما ذكر من النصوص على ان الانبياء يورثون كقوله تعالى وورث
سليمان داود فالمراد منه ميراث العلم والنبوة والحكمة واما دعاء زكريا فالحق
الحال ان المراد منه النبوة والحبورة والا لم يستجب دعاءه لان الانبياء
على ان يحيى قتل قبل ابيه زكريا فكيف يصح حمله على الميراث وهو لم يرث
منه واما ما ذكر انه ناقض فعله في توريث علي في السيف والبغلة فالجواب
انه اعطاهما عليا لانه كان من اهل المصالح والصدقة في هذا الحديث لا يراد بها
الزكوات المحرمة على اهل البيت بل المراد انها من جملة بيت المال المعد
وقد تطلق الصدقة بمعنى الاعم وهي كل مال يرصد لمصالح المسلمين والفقراء و
بهذا المعنى تشمل خمس الغنائم والفيء والخراج ومال من لا وارث له من المسلمين
والزكوات وقد تطلق ويراد بها الزكوات المفروضة والصدقة المسنونة المحرمة
بها وهما تان ... حرامان كانتا محرمتين على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاعطى ابو بكر سيف رسول الله وبغلته عليا لانه كان من جملة مال
من لا وارث له من المسلمين ولو كان ميراثا لكان العباس وارثا
ايضا لانه كان العم واما قوله لكان اهل البيت الذين حكى الله عنهم
بانه طهرهم تطهيرا مما لا يجوز فقول اهل البيت على هذا التقدير كانوا
يدعون لحقهم والامام لغيره من شيعة ان يعامل الناس بالاحكام الشرعية
ولو ان ملكا من الملائكة يدعي حقا لم يسع وجوب عصمته ويتيقن صدقه

صدقه فليس للامام ان يقول انه هو صادق ولا يحتاج الى البينة لعصمته
من الكذب بل الواجب عليه ان يطلب الحجة في قوله اما سمعت ان امير المؤمنين
عليه السلام ادعى على يهودي عند شريح القاضي فطلب منه الحجة فاتى
بالحسن بن علي فما قبل شهادته وقال انه فرع فقال امير المؤمنين لست اهلا
للقضاء الا تعلم ان هذا الدعوى لحق بيت المال وههنا تسمع شهادة
الفرع والغرض ان الامام والقاضي يجب عليهما مراعاة ظاهر الشرع وهو ان
لا يسمع قول المدعي الا بالحجة وان تحقق عنده عصمته من الكذب فلو اتى الحجة
حكم والا توقف ولو صح قصة مراجعة فدك فابو بكر رضي الله عنه عمل بما كان
يجب عليه من طلب الحجة من المدعي وان اعتقد عصمته من الكذب واما ما ذكر
ان الحسنين شهدا لها ولم يسمع ابو بكر فان صح فربما كان لصغرهما ولعدم
سماع شهادة الفرع كما فعل شريح وهذا لا طعن فيه كما ذكرنا لانه مراعى لقواعد
الشرع والشرع حكم بطلب الحجة ولعلها على وفق ... الشرع فلا طعن
واما عدم شهادة ام ايمن ان صح فلانها كانت قاصرة عن نصاب الشهادة
فانها شهدت مع علي وهو من باب شهادة رجل وامراة وكان لا بد
من التكميل ولا طعن على الحاكم اذا راعى ظاهر الشرع في الاحكام
وابو بكر ليس اقل قدرا من شريح وقد عمل مع امير المؤمنين في ايام
خلافته بما هو كان قاضيا لامير المؤمنين فكيف يتصور
الطعن واما غضب فاطمة فهو من العوارض البشرية والبشر لا يخلو
من الغضب والغاضب على الغير قد يغضب لعرض دنيوي لقصور

المغضوب

المغضوب عليه في اداء حق الله تعالى وهذا الغضب من باب الحدة البشرية
وما ذكر من الحديث ان الله تعالى يغضب لغضب فاطمة فالظاهر ان المراد هذا
الغضب والله اعلم ——— ومنها انه طلب هو وعمر بن
الخطاب احراق بيت امير المؤمنين وفيه امير المؤمنين عليه وفاطمة وابناهما
وجماعة من بني هاشم لاجل ترك متابعة ابي بكر ذكر الطبري في تاريخه قال اتى
عمر بن الخطاب منزل علي عليه السلام فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن
للبيعة وذكر الواقدي ان عمر جاء الى علي في عصابة فيهم اسيد بن الحضير
وسلمة بن اسلم فقال اخرجوا او لنحرقنها عليكم ونقل ابن خزابة في غرته
قال زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب فاطمة حين امتنع علي
واصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال عمر لفاطمة اخرجي من في البيت والا
احرقته ومن فيه قال وفي البيت علي وفاطمة والحسن والحسين وجماعة من اصحاب
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت فاطمة تحرق على ولدي فقال اي والله او ليخرجن
وليبايعن وقال ابن عبد ربه وهو من اعيان السنة فاما علي والعباس
فقعدا في بيت فاطمة وقال له ابو بكر ان ابيا فقاتلهما فاقبل بقبس من نار
على ان يضرم عليهما النار فلقيته فاطمة فقالت يا ابن الخطاب اجئت
لتحرق دارنا قال نعم ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن ...
والجواب ان هذا الخبر ... ساقط ... من نعم بل يجوز ان تعلمه ...
وان كان هذا العلم صحيحا عن ائمتهم وانهم قصدوا ان يحرقوا
اولاده على شيء لا يجوز فيه هذا الانتقام ولا يحل بسببه هذه العقوبة

قال السخاوي عنه في التاريخ بيان احوال الروافض المشهورين ... التعصب
مصنف احد مشده

٣١

مع ما بينهم من قطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم وكان ذات يوم يخطب
فمشى الحسين عليه السلام وهو طفل صغير فنزل من منبره وقطع الخطبة
وحمله على كتفه واصعده المنبر ثم اكمل الخطبة وبال الحسين عليه السلام في
حجره وهو صغير فزعقوا عليه فقال عليه الصلوة والسلام لا تزرموا على ولدي
مع ان هاشم لم يبايعوا ابا بكر مهلا او يقتلع وما التفات رجب الانتقاد
الى هذه البيعة فا لنقص عن وال عليها ولا العقل فهذا بعض ما نقلاه
من الطعن في ابي بكر والنزيب فيه على الرواة من السنة انتهى اقول
من ابح ما افترا الروافض هذا الخبر وهو احراق عمر بيت فاطمة وما
ذكران الطبري ذكره في التاريخ فالطبري من الروافض مشهور بالتشيع
حتى ان علماء بغداد هجروه لغلوه في الرفض والتعصب وهجروا كتبه
ورواياته واخباره وكل من نقل هذا الخبر فلا شك انه رافضي متعصب
يريد ابداء القدح والطعن على الاصحاب لان العاقل المؤمن الخبير
باخبار السلف ظاهر عليه ان هذا الخبر كذب صراح وافتراء بحت لا يكون
اقبح منه ولا ابعد من احوال السلف وذلك لوجوه الاول ان بيت
فاطمة كانت متصلا ببيوت ازواج النبي ومتصلا بالمسجد وقبر النبي صلى الله عليه
وسلم وهل كان عمر يحرق بيوت النبي والمسجد والقبر المكرم نعوذ بالله من
هذا الاعتقاد الفاسد لان بيوتهم كانت متلاصقة مسقوفة من اللبن
والسعف اليابس فاذا اخذ الحرق في بيت كان يحترق جميع البيوت
والمسجد والقبر الكريم الا ان عمر يعتقد علا احراق جميع هذا ولا يخاف

لوم لائم

لومة لائم والاعتراض معترض من تامل هذا علم انه من مفتريات الفجرة
الثاني ان بني هاشم واشراف بني عبد مناف وصناديد قريش كانوا
مع علي وهم كانوا في البيت اتراهم طرحوا الغيرة وتركوا الحمية راسا
ولم يخرجوا ابا بكر السيوف المسلولة فيقتلوا من قصد احراقهم بالنار
الثالث دفع الصائل على النفس واجب وترك الدفع اثم واي
صولة على النفس اشد من صولة الاحراق فكان يجب على علي ان يدفعوا
والا قدح في عصمته ان لم يدفع هذا لدل على كمال عجز علي حاشا
عن ذلك فان غاية عجز الرجل ان يحرق هو واهل بيته وامرأته في داره
وهو لا يقدر على الدفع ومثل هذا العجز يقدح في صحة الامامة الخامس
ان اولاد الانصار واكابر الصحابة كانوا مسلمين منقادين مجيبين
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتراهم سكتوا ولم يكلموا ابا بكر
في هذا وان احراق اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون
ولا يحسن السادس لو كان هذا المراد واقعا لكان اقبح واشنع من
قتل عثمان وقتل الحسين وكان ينبغي ان يكون منقولا في جميع
الاخبار لتوفر الدواعي والرغبات على نقل امثال هذا وما رأينا
احدا روى هذا الا ان الروافض ينسبون الى الطبري ونحن ما رأينا
هذا في تاريخه وان كان في تاريخه فلا اعتداد به لانه من الروافض
الثقة المشهورة وفي امثال هذه لا يكتفى برواية من يوافقه احد
واهل الحديث يحكمون بانه منكر شاذ لان الوقائع العظيمة يتوفر الدواعي

الى نقلها وحكايتها فاذا نقل مثل هذه الواقعة احد من الناس او جماعة

٣٢

الى نقلها وحكايتها فاذا نقل مثل هذه الواقعة احد من الناس او جماعة
من المجهولين المتعصبين فهي غير مقبولة عند اهل الحديث السابع انه
نبابه هذا رواية الصحاح فان ارباب الصحاح ذكروا انه بعد علي لابي بكر
ان بني هاشم لم يبايعوا ابا بكر الا بعد وفاة فاطمة ولم يتعرض ابو بكر لهم
وتركهم على حالهم وكانوا يترددون عند ابي بكر ويدخلون في المشاورات
والمصالح والمهمات وتدبير الجيوش والحروب فلما توفيت فاطمة عليها
السلام بعث امير المؤمنين علي عليه السلام الى ابي بكر وقال ايتني
وحدك فجاءه ابو بكر في بيته فجلس وتحدثا ثم قال علي لابي بكر
انك استاثرت هذا الامر دوننا وما كنا نمنعك عن هذا الامر ولا
نحن نراك غير اهل لهذا ولكن كان ينبغي ان تنتظر الى حضورنا
فقال ابو بكر يا ابا الحسن كان الانصار يدعون هذا الامر لانفسهم وكانوا
يريدون ان ينصبوا اميرا منهم وكان يخاف الفتنة فتسارعت
الى اطفاء الفتنة واخذت بيعة الانصار وان كان لك في هذا الامر رغبة
فانا اقيل الناس واقيل بيعتهم وابايعك والناس فقال امير المؤمنين
علي عليه السلام الموعد بيني وبينك بعد صلوة الظهر فلما صلوا
الظهر رقى ابو بكر رضي الله عنه المنبر وقال اقيلوني فلست بخيركم
وعلي فيكم فقام علي وخطب وقال ان بيني وبين ابي بكر شيء في انه استاثر
هذا الامر دوننا ولم يتوقف حضورنا وهو اهل للخلافة ثم قال ابسط
يدك لابايعك فبايعه في محضر الناس وبايع بنو هاشم وتم الامر هذا رواية الصحاح

بايع علي لابي بكر

بايع علي لابي بكر وهكذا كان اطوار الصحابة وهم لم يكونوا للملك طالبين ولا في الحكومة
راغبين وكان امرهم كغيرهم فان ابا بكر لم ينصب نفسه اماما ليأكل من اموال
الناس ويتنعم فان اصحاب الصحاح من الرواة اتفقوا على انه لما ولي
الخلافة اصبح يمشي في السوق وعلى رقبته اثواب يبيعها فجاء اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا يا خليفة رسول الله اتدع الناس وتمشي
في السوق فقال ان لي عيالا ولو لم اعمل في السوق لضاعوا واني مشتغل بكم في
اوقات الصلوة واقيم امر الخلافة واعمل في السوق لقوت عيالي فجلس امير
المؤمنين علي واكابر الصحابة كعمر بن الخطاب وعباس وعثمان في المسجد وقالوا
عينوا شيئا لابي بكر من بيت مال المسلمين ليبذله في عياله ويترك عمل السوق
لئلا يضيع امر المسلمين فعينوا له كل سنة الفي درهم فاخذ في السنتين من ايام
خلافته اربعة الاف درهم من بيت المال فلما قرب وفاته قال لعائشة رضي الله
عنها بيعوا جميع ما في تحت يدي واردوا ما اخذت من بيت المال الى عمر
ليصرفه في مصالح المسلمين فاني لا اريد ان اخذ هذا المال شيئا فلما ادى
ما اخذه من بيت المال بعث الى عمر اجانة وجلسا واثوابا عتيقة
كانت عنده فلما رأها عمر بكى وقال لقد اتعبت من بعده واوصى ابو بكر رضي الله
عنه ان يكفن في اثوابه التي يلبسها في ايام خلافته حيوته وقال ان الحي
بالجديد اجدر هكذا كان سيرتهم في الخلافة ثم ان ابن المطهر الحلي الاعرابي اخذ
يكتب لهم المطاعن فلعن من يشنع طاعن هذا ما ذكره من مطاعن
الصديق وشنع الهبا وين والحمد لله الذي وفقني لابطال مطاعنه على وجه

بتغيبه المؤمن الموافق وتبليه المخالف المنافق لظهور حجته وشهود برهانه ثم
بعد هذا نذكر مطاعن عمر الفاروق رضي الله عنه ونحن على ما وعدنا قبل
هذا نذكر أولاً شيئاً يسيراً من فضائل أمير المؤمنين عمر حسبما ثبت في الصحيح
فنقول ـــــــ وبالله التوفيق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب من بني
عدي بن لؤي ونسبه يتصل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في لؤي فان
عدياً وكعباً كانا أخوين فكعب جد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعدي
جد عمر رضي الله عنه وهو كان قبل البعثة من أكابر قريش وصناديدها وأمه
كانت مخزومية أخت وليد بن مغيرة وكان عمر في الجاهلية مهيباً مقبول
القول وكان رياسة شبان قريش والاستيلاء والقوة انتهت إلى عمر وأبي
جهل وهو أبو الحكم بن هشام ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واستولى الكفار على المسلمين وضعف أمر الإسلام واختفى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في بيت الأرقم مخافة سطوة الكفار ولم تقدر أحداً أن يظهر الإسلام
ودعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اللهم أعز الإسلام بأبي الحكم بن هشام
أو بعمر بن الخطاب فوقع الدعاء له فأسلم عمر صبيحة ليلة دعا فيها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ودخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو تكملة الأربعين لأن
بالإسلام فكمل تلك عدد المسلمين بأربعين وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنعبد
الله سراً واللات والعزى تعبدان علانية ونعبد الله سراً فخرج هو والنبي
صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الأصحاب وتقدمهم عمر حتى دخلوا المسجد و
صلوا في الحرم وطافوا وخرجوا إلى بيتهم وقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما زال

ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر ثم كان وزير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طول حيوته
لا يصدر عن رأيه إلا برائه وبعد وفاته وكان ينطق السكينة على لسانه كما
روي في الصحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن الله تعالى
وضع الحق على لسان عمر وقلبه وفي الصحيح عن عقبة بن عامر قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه و
كان رضي الله عنه مهيباً يخافه المنافقون والكفار وأرباب النفاق وروي
في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص قال استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه عالية أصواتهن
فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب فدخل عمر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يضحك فقال أضحك الله سنك يا رسول الله ثم تضحك فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن
الحجاب قال عمر رضي الله عنه يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك وهذا حديث نقله جمهور أرباب الصحاح
ولا شك في صحته لأحد وهذا حجة على الروافض حيث يقولون إن هو أبو بكر
كان باختيار عمر بن الخطاب فإنه لو صح ما ذكروا أنه كان أمر حق لا شك بدليل
هذا الحديث لأنه سلك فجاً يسلك الشيطان فجاً غيره وكل ما يكون مقابلاً
ومناقضاً لفج الشيطان فجاً فهو في الحق لا شك وهذا من الإلزاميات

عن هذا

المجيبة التي ليس لها جواب البتة وفضائل عمر لا تعد ولا تحصى وقد كان راسخاً
في العلم متصلباً في الدين من الأشداء على الكفار كما هو مشهور معلوم لا
ينكره إلا الروافض الجهلة روي في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها
ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره
قالوا وما أولته يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الدين ثم إنه أدرك صحبة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحضر معه في جميع غزواته وكان صاحب
بعث ودية وكثيراً ما كان يقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعل ولا تفعل
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعمل برأيه وينزل القرآن على تصويبه روي
في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لقد كان فيما قبلكم من
الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر وفي قصة أسارى بدر أنه
لما شاور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر فأشار بالفداء وشاور
عمر فأشار بقتلهم فمال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قول أبي بكر
واختار الفداء وأنزل الله تعالى ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن
في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم فصار
في المشاورة قول عمر مختاراً عند الله ثم إن الأعراب ابن الخطاب لم يصوب
رأيه في اختيار خلافة أبي بكر ثم لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يوافق أبا بكر رضي الله عنه في تعبية الجيوش وإقامة مراسم الدين والجهاد
فلما انتهت إليه الخلافة أقام بأعبائها عشر سنين وفتح جميع أقطار

بدر
فمال

البلاد

البلاد وأخذ الملك من قيصر وكسرى وعمل بما أمر على أن يقول
ولولا عمر لم يكن قواعد الإسلام والسنة قائمة وسيرته في الخلافة غنية
عن الذكر والتعريف حتى أن بعض العلماء يقول سير عمر في الخلافة كثيرة و
أجلها أنه لبث في الخلافة مدة عشر سنين ولم يمر عليه يوم واحد إلا
وقد فتح الله على المسلمين مدينة أو عسكر فلم يمض يوم جديد إلا فتح
جديد وغنيمة جديدة ومع هذا لم يغير عمر رضي الله عنه سيرته وطريقته
ولبس الخشن وأكل الخشن وكان كأحد من المسلمين في تواضعه
ويتردد في الأسواق ولبس الألبسة الخلقة وكان يحمل الطعام
على رقبته لأيامى الغزاة وأولاد الشهداء وما حمله الأحباب في هذا أكثر
من أن يحصى ثم في آخر الزمان جاء أعرابي مكودن المجوسي بن المغيرة
ووضع عليه المطعن، وها نحن نجري على عادتنا في نقل كلامه والرد
عليه فنقول وبالله التوفيق ومنه الإعانة وعليه التكلان ـــــــ

المطلب الثاني

المطلب الثاني في المطاعن التي نقلها السنة عن عمر بن الخطاب نقل
الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة منها قوله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما طلب
في حال مرضه دواة وكتفاً ليكتب فيه كتاباً لا يختلفون بعده وأراد في
حال موته النص على ابن عمه علي عليه السلام فمنعه عمر وقال إن نبيكم ليهجر فوقعت
الغوغاء فاختلفوا فقال بعضهم أحضروا ما طلب ومنع آخرون فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ابعدوا هذا الكلام في صحيح مسلم وهل يجوز مواجهة العالي بمثل
هذا السفه ـــــــ هذا الحديث مذكور

في الصحاح لكنه اختلف ثيابه وبغتة والصحيح انه لما طلب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الدواة والكتف قال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب
الله فقال بعضهم احضروا ما طلبه وبعضهم قال لا تحضروا ووقع الاختلاف فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوموا عني فلا ينبغي عندي تنازع عند النبي
واما قوله ان سكت النبي فليس في البخاري وان سلمنا صحة الرواية فالمراد الكلام
الذي يقوله المريض يكون الحق موافقا لما في الصحاح والمراد انه تكلم بكلام
المرض وهو متوجع فلا اساءة ادب في هذا واما منع عمر رضي الله عنه من كتابة
الكتاب فقال العلماء انه خاف ان يكتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا
لا يفهمه المنافقون للخبر وجعه فيقع الاختلاف بين المسلمين وقال بعضهم انه زعم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتكلم بكلام المرض لا انه يريد الكتابة كما يقول
المريض يا فلان ولي فلانا وفلانا وهو لا يريد والاول الحق لان عمر رضي الله عنه في
ايام صحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ما كان يقول له افعل فلانا ولا تفعل
فلانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوافقه في رأيه وكان له بهذا المنصب
والمقام عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام الصحة فحرص على عادته لان
الكتف لم يكن من رأيه كما ذكرنا من علم احوال عمر مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم طول صحبته انه تحسس من هذا انه ما ذكره اراد ان ينص حال موته
على خلافه على انه من باب الاخبار بالغيب وانه لا يريد ان ينص بخلافة
ابي بكر وقد وافق هذا ما روينا عن عائشة رضي الله عنها ان النبي قال ادعي
لي ابا بكر اباك حتى اكتب له كتابا فعلى هذا مناقض لما ادعاه من النص في

غدير

غدير فانه يدعي النص في ذلك المرتد ثم نقول انه اراد ان ينص وهذا
لفراق منه بعدم النص والله اعلم قوله ــــ ومنها ايجاب
بيعة ابي بكر على جميع الخلق ومخاصمته على ذلك وقصد بيت النبوة وذرية
الرسول الذين فرض الله تعالى مودتهم واكد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مودتهم وارادا
في موالاتهم واوجبت محبتهم وقصد الحسن والحسين وهو امر الامة فقال
اللهم هذان ولداي عندما اتى بالاحراق بالنار وكيف يحل عليه ايجاب
شيء على جميع الخلق من غير ان يوجبه الله تعالى او نبيه او بامارات
بها اثر لكان اعلم منها بمصالح العباد وقد كانا قد استثنا في
نصب ابي بكر اماما ووضعت الامة بأسرها اليه ذلك وعقلوا على انفسهم
فلينظر العاقل المنصف من نفسه وينظر بل يتحقق لنفسه المصير الى
هذه الامور الردية مع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اشرف
الانبياء وشريعته اتم الشرائع ومنع من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم متابعته
قهرا واختيارا وكذا من النصارى والمجوس ولم يعاقبهم بالاحراق بالنار
وكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت مع ان مسئلة الامامة
عندهم ليست من اصول العقايد ولا من اركان الدين بل هي مما يتعلق
بمصالح العباد في امور الدنيا وكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيها وهلا
قصدوا بيوت الانصار وغيرهم مثل سلمان وابي ذر والمقداد واكابر
الصحابة لما امتنعوا من البيعة واسامة بن زيد لما لم يبايع الى ان مات
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اترى عليك من امركما ابا بكر انتهى

اقول ـــ قد عرفت ان خلافة ابي بكر ثبتت بالاجماع وكل اجماع فان
مبداه يكون شخص او اثنين ثم يتتابع الناس في الموافقة والقبول حتى
يتم الاجماع فخلافة ابي بكر كان مبداه عمر وابو عبيدة وهما كانا من اهل
الحل والعقد ومن اكابر الصحابة وعمر كان من المحدثين وكان وزير
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو عبيدة كان من الامناء وقال
فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح
فكانا مبدأ الاجماع ثم تتابع الناس وواصلهم فتوبهم حتى تم امر الاجماع
على خلافة ابي بكر فالذي يكون مبدأ الاجماع لا عار انه اوجب العمل
بالاجماع على غيره بل الاجماع اوجب ذلك الاول لانه دليل وذلك الشخص
هو مبدأ الاجماع وليس هو الموجب وهذا ظاهر وما ذكره من احراق بيت
اهل البيت فقد بينا انه من موضوعات الرفضة لوجوه عقلية
ونقلية والله اعلم قوله ـــ ومنها انه يلي في قلة المعرفة
انه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل انكر ذلك لما قالوا
قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال والله ما مات محمد حتى تقطع ايدي
رجال وارجلهم فقال ابو بكر اما سمعت قول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون
وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات او قتل
فقال ايقنت بوفاته وكاني لم اسمع هذه الآية ومن هذه حاله كيف يجوز ان
يكون اماما واجب الطاعة على جميع الخلق انتهى اقول ـــ
في الصحاح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما توفي قام عمر في المسجد

وقال ان ناسا

وقال ان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي وانه ذهب يناجي
ربه كما ذهب موسى يناجي ربه في الطور وسيعود ويقطع ايدي رجال وارجلهم
مما قالوا انه مات فدخل ابو بكر وقال له اجلس فما جلس وكان يتكلم بمثل
ذلك الكلام حتى قام ابو بكر في ناحية اخرى من المسجد فقال ايها الناس من كان
يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله تعالى فان الله حي باق لا يموت ثم قرأ
هذه الآية وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات او قتل
انقلبتم على اعقابكم الآية فلما سمع عمر هذه المقالة رجع الى قول ابي بكر وقال كاني
لم اسمع هذه الآية هذا ما جاء في الصحاح ولا يدل على ان عمر لا يعلم جواز الموت
على النبي ولا ينكر انه في هذه الآية والآيات الدالة على موت النبي الا انه
قال كاني لم اسمع هذه الآية والمراد انه غلبني حال غيبت عني هذا العلم
واضعفوا في ذلك الحال الذي غلبه حتى حكم بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت
فقال بعضهم اراد ان لا يستولي المنافقون وخاف ان اشتهر موت النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قبل البيعة للخليفة تشتت امر الاسلام فاراد ان يظهر القوة
والشوكة على المنافقين لئلا تعوا ما هموا به من ايقاع الفتنة والافتتاح
خلال المسلمين كما كانوا هموا وقال بعضهم كان هذا الحال من غلبة حكم المحبة
وشدة المصيبة وان قلبه كان لا يأذن له ان يحكم بموت النبي وهذا كان
امرا عم جميع المؤمنين بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى جن بعضهم وخرس
بعضهم من كثرة الهم واختبل بعضهم فغلب عمر شدة حال المصيبة
فخرج من حال العلم والمعرفة وتكلم بعدم موته وانه ذهب الى المناجاة

١١

ونه وامثال هذا لا يكون طعنا والله اعلم قوله ـــــــ ومنها انه
امر برجم امراة حامل فقال امير المؤمنين عليه السلام ان كان لك سبيل عليها فليس
لك سبيل على ما في بطنها فقال لولا علي لهلك عمر ومنها انه امر برجم مجنونة فنبهه
امير المؤمنين ان القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق فقال لولا علي لهلك عمر و
هذا يدل على قلة معرفته وعدم تثبته في ظواهر الشريعة انتهى اقول ـــــــ
الائمة المجتهدون قد يعرض لهم الخطاء في حكم الاحكام اما لعدم العلم او نسيان
او عدم مجال تدعو الى الاستعجال في الحكم والانسان لا يخلو عن السهو و
النسيان والعلماء وارباب العقول يرجعونهم الى الحكم الحق ولهذا استحب
للحاكم ان يشاور العلماء ولا يحكم الا بحضور ارباب العقول وان صح ما ذكر من
حكم عمر في المرأة الحامل والمجنون فربما كان لشيء مما ذكرنا ولا يكون هذا طعنا
وكيف يصح لاحد ان يطعن في علم عمر وقد شاركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في علمه كما ورد في الصحيح عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى
الري يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا
فما اولته يا رسول الله قال العلم والله اعلم قوله ـــــــ ومنها انه منع
من المغالاة في المهر وقال من غالى في مهر ابنته اجعله في بيت المال لشبهة
انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج فاطمة عليها بخمسمائة درهم فقامت
امراة اليه ونبهته بقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا على جواز ذلك فقال كل
الناس افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت واعتذر قاضي القضاة بانه طلب

الاستحباب

الاستحباب في ترك المغالاة والتواضع في قوله كل الناس افقه من عمر خطاء
فانه لا يجوز احد الحكم وجعله في بيت المال لاجل فعل مستحب والرواية
منافية لان المروي انه حرمه ومنع حتى قالت المراة كيف تمنعنا ما
احله الله لنا في محكم كتابه واما التواضع فانه لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى
اظهار القبيح وتصويب الخطاء ولو كان العذر صحيحا لكان هو المصيب و
المراة مخطئة انتهى اقول ـــــــ شان ائمة الاسلام وخلفاء
النبوة ان يحفظوا صورة سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان سنة رسول
الله وسيرته في المهر ترك المغالاة لانه زوج بناته وتزوج نساءه بالمهر القليل
وترك المغالاة كان سيرته وطريقته فاراد عمر ان يحفظ صورة سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في الامة فامرهم بترك المغالاة ولا خفاء على ان الامام له ان
يامر بالسنة ان يحفظوها ولا يخص امره بالواجبات بل له الامر بالشرعيات
المندوبات وبهذا الطريق كما اجاب قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب
في ترك المغالاة والتواضع في قوله واما تخطئة قاضي القضاة في جوابه فخطاء
بين لانه لم يرتكب الحرام بل هدد به وللامام ان يهدد ويوعد بالقتل للتعزير
والاستصلاح فاوعد الناس وهددهم باخذ المال ان لم يتركوا المغالاة
فلا يكون ارتكاب محرم ولم يرو انه اخذ شيئا من المهور المغالية ووضعها
في بيت المال ولو فعله لارتكب محرما على زعمه ثم قال والرواية منافية لان
المروي حرمه فهذا غير مسلم ولما كان ظاهره [illegible] ما ذكرته المراة من جواز
المغالاة بنص الكتاب رجع وتواضع وقد كان عمر رجاعا الى الحق

وتوقافا عند كتاب الله وكان متواضعا غاية التواضع والخشوع عند ذكر الله
تعالى حتى انه قيل قال له رجل اتق الله فوضع خده على الارض وهذا
من كمال تواضعه واما قوله لو كان الامر كما قال عمر لاقتضى اظهار القبيح
وتصويب الخطاء فهذا الكلام بين البطلان فان عمر تواضع بقوله كل
الناس افقه من عمر وهذا التواضع لا يقتضي اظهار القبيح ولا تصويب الخطاء
لانه تواضع ترك الحق والصحيح واخذ الباطل وتبرء حتى يلزم ما تقول
والله اعلم قوله ـــــــ ومنها انه تسور على قوم ووجدهم على
منكر فقالوا اخطأت من جهات وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا ودخلت جهات ص
الدار من غير الباب والله تعالى يقول ولا تأتوا البيوت من ظهورها واتوا
البيوت من ابوابها ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى ولا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها فلحقه الخجل اجاب
قاضي القضاة بان له ان يجتهد في ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لم يصادف
الامر على ما قيل له وهذا خطاء لانه لا يجوز للواحد ان يجتهد في الحرام وقد ثبت في
الكتاب والسنة حصول ما حرم عليه ولا ظنه ولهذا ظهر كذب الافتراء على
جهله او [illegible] انتهى اقول ـــــــ جواب قاضي القضاة صحيح و
تخطئته خطاء ظاهر لان هذا ليس من باب الاجتهاد في الحرام فان الاجتهاد
في الحرام فيما لا يكون للحكم الحرام معارض وههنا ليس كذلك لان ازالة المنكر
على المحتسب والامام واجب بقدر الوسع والامكان فهذا يجوز التجسس
لانه من مقدمة الازالة وكان التجسس لازالة المنكر جائز من حكم معلق

التجسس

التجسس فيجوز هو الاجتهاد الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امر بكسر قدور التي طبخت فيها لحوم الحمر الاهلية مع ان الكسر اتلاف مال
الغير وهو حرام بالنص والاجماع ومع ذلك امر به لان ازالة المنكر كانت
تدعو الى ذلك كان فاراد المنكر اداه الى ان لا يتيسر الازالة الا به
يجوز للمحتسب الاقدام عليه اما سمعت ان المحتسب له ان يكسر الدنان
التي فيها الخمر اذا لم يتيسر له اهراق بدون الكسر وانما يجوز ان عمر اجتهد
في دخل الدار وتجسس على ما ذكرنا ثم لما ذكره القوم من اجتهاده فترك
ورجع وامثال هذه الامور لا يبعد من ائمة العدل والله اعلم قوله
ـــــــ ومنها انه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتى
انه اعطى عائشة وحفصة في كل سنة عشرة الاف درهم لبيت المال
ومنع فاطمة ارثها ونحلتها التي وهبتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اجاب قاضي القضاة بانه يجوز له ان يفضل النساء وهو خطاء لان التفضيل
انما يكون بسبب يقتضيه كما جاء ذكره انتهى اقول ـــــــ قد سبق ان
عمر لما كثرت الغنائم واتسع الفتوح والخراج جعل لكل من ازواج رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة الاف درهم وكان هذا لنساء الصحابة
وفيهم علي رضي الله عنهم واعاد فدك على بني هاشم ليعملوا فيها كما كانوا
فاعطاء النساء اللاتي هن امهات المؤمنين ولم يجز لهن التزوج بحال
مما لا يجوز الطعن فيه سيما اذا كانت الغنائم واموال المصالح كثيرة واما
تفضيل بعضهن مما لا نعرفه فهو صحيح وان صح فله التفضيل كما قال قاضي القضاة.

والسبب المقتضي لا ينحصر في الجهاد لان يحصن ربما كان اكثر مؤنة من بعض واما
قوله كان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال فهذا ظاهر البطلان لان الناس
يعلمون ان عمر لم يكن يتسع في معايشه بل كان يعيش عيش الخشونة فمن اين يحتاج
يكون اخذ من بيت المال هذا وان اخذه فربما صرفه في الجهات التي يدعو
الى الصرف فيها مصالح الخلافة واما منع حاله ارثها ونحلتها فان فاطمة
لم تكن حية في زمان خلافته وقد سمعت فيما مضى تفصيل قصة فدك وان
عمر ردها الى بني هاشم والله اعلم قوله ــــ ومنها انه عطل حد الله تعالى
في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا ولقن الرابع الامتناع من الشهادة
وقال له ارى وجه رجل لا يفضح الله به رجلا من المسلمين اتباعا لهواه فلما
فعل ذلك عاد الى الشهود وفضحهم فتجنب ان يفضح المغيرة وهو واحد قد
فعل المنكر ووجب عليه وفضح ثلثة مع تعطيله حكم الله ووضعه الحد في غير
موضعه اجاب قاضي القضاة بانه اراد درء الحد واحتال في دفعه قال
السيد المرتضى كيف يجوز ان يحتال في صرف الحد عن واحد ووقع ثلثة فيه
وفي التفضيح مع ان عمر كان كلما راى المغيرة يقول قد خفت ان يرميني الله
بحجارة من السماء انتهى اقول ــــ قصة المغيرة على ما ذكره المحدثون
المعتمدون من الرواة كان امرا بالكوفة وكان الناس يبغضونه فاخذوا
عليه الشهود انه زنا واتوا عمر فاحضره من الكوفة فشهد عليه واحد منهم
فقال عمر للمغيرة قد ذهب ربعك فلما شهد اثنان قال قد ذهب نصفك
فلما شهد الثالث قال قد ذهب ثلثة ارباعك فلما بلغ نوبة الشهادة الى الرابع ادى

الشهادة

الشهادة بهذه الصيغة اني رايته مع المراة في ثوب ملتحفين به وما رايت
العضو في العضو كالميل في المكحلة فسقط الحد عن المغيرة فقال المغيرة
يا امير المؤمنين انظر كيف كذبوا علي فقال له عمر اسكت فلو تمت الشهادة
لكان الرجم في عنقك هذا ما رواه الثقات وذكره الطبري في تاريخه
بهذه الصورة وذكره البخاري في تاريخه وابن الجوزي وابن خلكان وابن
كثير وساير المحدثين وارباب التواريخ في كتبهم وعلى هذا الوجه هل يتوجه
طعن واما على رواياته فليس فيه طعن ايضا لانه ان لقن الرابع ان يترك
الشهادة فهذا مندوب اليه لان الامام يجب عليه درء الحد بالشبهات
ولان يندب الناس باخفاء المعاصي كيف لا وقد قال الله تعالى ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب شديد الاية واما تفضيح
الثلثة لانهم فضحوا اميرا من امراء المسلمين وكان في نفوس عمر تهمهم ومع ذلك
اجرى عليهم حد القذف فلا طعن والله اعلم قوله ــــ ومنها
انه كان يتلون في الاحكام حتى روي عنه انه قضى في الحد بسبعين قضية
وروي مائة قضية وانه كان يفضل في القسمة والعطاء وقد سوى الله
تعالى بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الراي والحدس والظن انتهى
اقول ــــ اما تلونه في الاحكام ان صح فانه من باب تغيرات
الاجتهادات وهو كان اماما ولم يتغير الاحكام الاجتهادية بعده فانه
وقد علم على ما نبينا انه كان لا يعمل الا براي المشاورة الصحابة وامير
المؤمنين علي كرم الله وجهه قد كان يتبع اجتهاده كما في ام الولد انه

[illegible]

قال اجمع رايي وراي عمر في ام الولد ان لا يبعن وانا اليوم اقول ببيعهن والمجتهدون
لا يخلون عن هذا واما التفضيل في العطاء والغنيمة فهذا امر يتعلق براي الامام
والنبي صلى الله عليه واله وسلم اعطى صناديد العرب في غنائم خيبر فانه ما
اعترض عليه ذو الخويصرة الخارجي كما يعترض هذا الرافضي على عمر واما الاحكام
من جهة الراي والحدس والظن فهو من شأن المجتهد والفقه من باب الظنون
والله اعلم قوله ــــ ومنها انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا يقدح في عدالته
حيث حرم ما احله الله تعالى وكيف يسوغ له ان يشرع الاحكام وينسخ ما
جعله اتباعه اولى من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن الهوى فان حكم بالنهي عن
المتعتين ان كان من عند الرسول لا من قبل الله تعالى لزم تجويز كون كل
الاحكام كذلك نعوذ بالله وان كان من عند الله فكيف يحكم عمر بخلافه
واجاب قاضي القضاة بانه قال ذلك كراهة للمتعة وايضا يجوز ان يكون
ذلك برواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واعترضه المرتضى بانه اضاف
النهي الى نفسه وقال كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يدل
على انه في زمانه حتى مات عليهما ولو كان النهي من الرسول لكان
ابلغ في الاتباع فلم يعدل ذلك على اهل الرواية وقد روي عن ابنه عبد الله
انه اباحها فقيل له ان اباك كان يحرمها فقال انما ذلك عن راي رآه وقد روي
السنة في الجمع بين الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء وان

القران

القران قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه
النساء فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وهذا نص
مخالف لكتاب الله تعالى وان زعم الحديث لانا لو فرضنا حرمتها لكان فاعلها على
شبهة والنبي صلى الله عليه واله وسلم قد قال ادرؤوا الحدود بالشبهات فهذه
روايات الصحيح عندهم تدل على ما دلت عليه بل ينبسط الى القدح لحال الجاهل
وفي الصحيحين عن جابر من طرق انا كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق
الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر حتى نهى عمر لاجل عمرو بن
حريث الحديث فلما استمتع وفي الجمع بين الصحيحين من عدة اباحتها ايام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر ونقض ايام عمر وروى احمد بن حنبل
في مسنده عن عمران بن الحصين قال انزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى وعملنا بها
وفعلناها مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم ينزل القران بحرمتها ولم ينه عنها حتى
مات وفي صحيح الترمذي قال سئل بن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل
من اهل الشام فقال له ان اباك قد نهى عنها فقال بن عمر ان كان ابي قد نهى عنها وصنعها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نترك السنة ونتبع قول ابي قال محمد بن حبيب
البغدادي كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتون باباحة المتعة
للنساء وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحيهما والبخاري ايضا من عدة طرق
جواز متعة النساء وان عمر هو الذي ابطلها بعد ان فعلها في عهد
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى حين وفاته وايام ابي بكر انتهى اقول ــــ
قال الشارح والله ما علمت شيئا غير تبين واتبع وتبين الامة بهذا

كلامه والسر في ذلك ان العرب كانوا لا يصبرون على ترك الجماع اذا طال العهد
وكانوا يرخصون في المتعة في الغزوات وطول العهد من الازواج ثم تقرر
الامر على الحرمة ولا خلاف في هذا بين اكثر العلماء، وايضا نص الكتاب تنقض
في المتعة لانه تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او
ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والمتمتع بها ليست بمملوكة ولا بالزوجة
فالمتمتع ملوم فيها اما انها ليست بمملوكة فذلك ظاهر واما انها ليست بزوجة فلانها ليست
وارثة ولا مورثة للمتمتع بها وقد قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن نصف
ما تركتم واما ما ذكر من الاحاديث فهي مروية عن جماعة لم يعلموا ان الامر
تقرر على الحرمة في آخر الامر وكيف نتوهم لو كان الامر على ما يذكره الشيعة وان
تحريم المتعة كان من قبل عمر لما امضاه علي عليه السلام في ايام خلافته وهو كان
الامام المتبوع ولم يعترض علماء الصحابة على عمر وان قيل كان اعلم الناس
بالناسخ والمنسوخ لانه كان قرشيا وجاز ان لا يعلم الناسخ والمنسوخ ولو كان
كذلك لم يخف حرمته وكذا الامام مالك عالم المدينة ولو كان من قبل عمر ومالك
تلميذ ابن عمر يقول بالحلية ولم يختر، وكذا ابو حنيفة هو تلميذ عبد الله بن
مسعود ولو كان النهي من عمر لم يختر الحلية وايضا اجماع اكثر علماء الاسلام على الحرمة
يدل على ان الامر تقرر على الحرمة واما ما ذكر ان عمر قال انا انهى عنهما فالمراد
انا اخبركم بالنهي واوافق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما قوله كانتا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يلزم ان يكون دائما والمعتمد لا خلاف
هذا كما ادعاه المرتضى والله اعلم قوله ---- ومنها انه منع متعة الحج

مع ان الله تعالى

ازواجكم

امير المؤمنين

مع ان الله تعالى اوجبها في كتابه العزيز اقول ---- متعة الحج جوزها
العلماء وذهبوا اليه ولم تتقرر النهي ولم يصح عنه رواية في منعها وان صح فيمكن
ان يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ما والمسائل الخلافية فيها
لا اعتراض فيها على المجتهد والله اعلم قوله ---- ومنها
قضية الشورى وقد ابدع فيها امورا فانه خرج بها عن الاختيار والنص
جميعا وحصرها في ستة وذم كل واحد منهم بان ذكر فيه طعنا لا يصلح
معه للامامة ثم اهمل بعد ان طعن فيه وجعل الامر الى ستة ثم الى اربعة ثم الى
واحد وصفه بالضعف والقصور وقال ان اجتمع علي وعثمان فالقول
ما قالاه وان صاروا ثلثة ثلثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن بن عوف وذلك
لعلمه بان عليا وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر
عن ختنه وابن عمه وانه امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة فوق
ثلثة ايام وامر بقتل من خالف الاربعة منهم او الذين ليس فيهم عبد الرحمن فيهم
روى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم قال قد جاء كل منهم يرعوننه يرجو ان يكون
خليفة اما انت يا طلحة افلست القائل ان قبض النبي لننكحن ازواجه من
بعده فما جعل الله محمدا احق ببنات عمنا منا فانزل الله فيك وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا واما انت
يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت جلفا جافيا مؤمن الرضا
كافر الغضب يوما شيطان ويوما رحمن شحيح واما انت يا عثمان فلروثة
خير منك ولئن وليتها لتحملن بني ابي معيط على رقاب الناس ولئن فعلتها

لتقتلن ثلث مرات واما انت يا عبد الرحمن فانك رجل عاجز تحب قومك
جميعا واما انت يا سعد فصاحب عصبية وفتنة ومقنب وقتال لا تقوم
بقرية لو حملت امرها واما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل
الارض لرجحهم فقام علي عليه السلام موليا يخرج فقال عمر والله اني
لاعلم مكان الرجل لو وليتموه امركم لحملكم على المحجة البيضاء قالوا من
هو قال هذا المولى من بينكم ان ولوها الاصلع سلك بهم الطريق قالوا
فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل قال له ابنه عبد الله بن عمر فما يمنعك
منه قال اكره ان اتحملها حيا وميتا وفي رواية لا اجمع لبني هاشم بين النبوة
والخلافة وكيف وصف كل واحد بوصف قبيح كما نرى زعم انه يمنع من
الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف وان تقليد اعظم من الحصر
في الستة ثم نص من اختاره عبد الرحمن بن عوف والامر بضرب رقاب
من خالف منهم وكيف امر بضرب اعناقهم ان تاخروا عن البيعة اكثر من ثلثة
ايام ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم ان كلفوا ان يجتهدوا ارائهم
في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما نقص بحسبما يعرض فيه من
العوارض فكيف يسوغ الامر بالقتل اذا تجاوزت الثلثة ثم امر بقتل
من خالف الاربعة ومن خالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك
مما لا يستحق به القتل ومن العجب العجيب اعتذار قاضي القضاة بان المراد
بالقتل اذا تاخروا على طريق شق العصا فطلبوا الامر من غير وجهه
فان هذا مناف لظاهر الخبر لانهم اذا شقوا العصا وطلبوا الامر

من غير وجهه

من غير وجهه من اول وقت لوجب قتالهم اقول ---- ان امر الشورى
اول الدلايل على تقوى عمر وخوفه من الله تعالى لانه احتاط فيه كمال الاحتياط
واحال الخلافة شورى كما ذكره ارباب الصحاح ان عمر رضي الله عنه لما جرح
قال له الناس استخلف فقال ما لا احمل هذا الامر حيا وميتا ان هؤلاء النفر
الستة كلهم من قريش وقد جمعوا شرائط الخلافة وقد علمنا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لما توفي كان عنهم راضيا فانا اجعل هذا الامر بينهم
وهذا من كمال احتياطه وتركه الاغراض الخاصة ونظر مصالح العامة بلا غرض
نفساني واما ما ذكر انه ذكر معايب كل واحد منهم بالامور العادية في الخلافة
في حضورهم فهذا باطل لا شك فيه وصاحب هذه الرواية جاهل بالاخبار كذاب
لا يعلم الوضع فان وضع الاخبار ينبغي ان يكون على طريقة لا يعلم الناس
انها موضوعة ووضوح وضع هذا الخبر اظهر من ان يخفى على احد فان الرجل
المجروح المهول كالزاد اكابر قريش واقرانه في الحسب والنسب اتراه
يا حضرة عينه ويشتمهم عند الموت وهو يريد استخلافهم ويقول للزبير وهو شيخ
المهاجرين بحضرة الناس انك جاف جلف ويقول لطلحة كذا ولسعد
كذا هذا معلوم من اطوار الصحابة وحكاياتهم انه من الموضوعات والله اعلم
ولقد بعد ما سالت عن الشيخ برهان الدين ابراهيم البغدادي في تبريز سنة
قدم تبريز وذكرت ذلك له والشيخ المذكور كان استاد الشيوخ امام
في زمانه فصدقني وقال هذا كذب صراح بل الحق ان عمر قبل ان يجرح بايام
قلائل تاوه يوما فقال له ابن عباس في الخلوة لم تتاوه يا امير المؤمنين

قال ذهب عمر وربما تنفكس في هذا الامر اوليها لمن فقال ابن عباس فقلت
اين لك من عثمان فقال اخاف ان يولي بني امية على الناس ثم لم تنشب العرب
ان يضربوا عنقه والله لو فعلت لفعل ولو فعل لفعلوا فقلت له اين
لك من طلحة قال نعوذ بالله من زهوه فقلت اين لك من الزبير قال
تحاج جاف قلت اين لك من سعد قال قائد عسكر ولا يصلح للخلافة
قلت اين لك من عبد الرحمن فقال ضعيف قال قلت اين لك من علي بن
ابي طالب قال فيه دعابة وان ولي لحملهم على الحق الذي لا يطيقونه ثم ما مر
عليه اسبوع حتى ضربه ابو لؤلؤة هكذا سمعت منه بعد هذا رأيت
في الاحكام السلطانية لاقضى القضاة الماوردي ذكر على نحو ما سمعته
من الشيخ برهان الدين البغدادي ثم انا لو فرضنا صحة ما ذكره فانه لم يذكر
المعايب القادحة للامامة بل هذا من معايب الناس وذكر ما كان فيهم من
العيوب ولو صدق فلا اعتراض على عمر فانه على ما ذكره اشار الى خلافة
علي عليه السلام انت رجل حلبة لا تحتمل بل هو ضرب من التنصيص و
رغبته في خلافته من هذا الكلام ظاهر فلا اعتراض عليه واما ما ذكره من
ترتيب الستة ثم الاربعة ثم الاثنين فهذا من اجتهاده وانه في اختيار الامام
والامر اليه ولا اعتراض عليه واما ما ذكر من القتل بعد الثلثة ان لم يتفقوا
على الامر فهذا من باب التوعيد والتهديد وشدة الاهتمام بعدم التاخير
لان التاخير كان مظنة لقيام الفتن وعروض الحوادث واما جواب
قاضي القضاة بان الامر بالقتل اذا طلبوا الامر من غير وجهه وعلى طريق

شق العصا

شق العصا فجواب صحيح وما اعترض عليه بقوله اذا شقوا العصا وطلبوا
الامر من غير وجهه من اول يوم وجب قتالهم فباطل لان شق العصا يظهر
بعد الثلثة فان الثلثة كان من عهد للامام السابق فمن خالف وطلب
الامر من غير وجهه في الايام الثلثة لم يحكم عليه بشيء لان وقت المشورة
باق ولعله يرجع واما بعد الثلثة فقد طال الامر ويحتج طالب الامر على المخالف
من غير وجهه والله اعلم ـــــــ ومنها انه ابدع في الدين
ما لا يجوز مثل التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزية وكل
هذا مخالف للقرآن والسنة لانه جعل الغنيمة للغانمين والخمس لاهل
الخمس والسنة تنطق بان في الجزية على كل حالم دينارا وان الجماعة
انما تجوز في الفريضة اجاب قاضي القضاة بان قيام رمضان جاز
ان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تركه واعترضه المرتضى بانه
لا شبهة في ان التراويح بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعة
بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا شهر رمضان من النافلة
الا وان كل بدعة ضلالة وسبيلها الى النار وخرج عمر في شهر رمضان
ليلا فرأى المصابيح في المسجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا
لصلوة التطوع فقال بدعة ونعمت البدعة فاعترف كما ترى بانها بدعة
وقد شهد الرسول عليه الصلوة والسلام بان كل بدعة ضلالة وسأل
اهل الكوفة من امير المؤمنين ان ينصب لهم اماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان

فلما اجتمعوا افرزهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنة فتركوه واجتمعوا لانفسهم
فقدموا بعضهم فبعث اليهم ابنه الحسن فدخل عليهم المسجد ومعه الدرة فلما
رأوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه وقيام شهر رمضان ايام
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ثابت عندنا لكن على سبيل الانفراد
انما انكرنا الاجتماع على ذلك وحديثه مكابرة لم يقل به احد ولو كان كذلك
لم يقل عمر انها بدعة وهذه البدع نعرف بروايات الجمهور فان كانوا
صادقين في هذه الروايات كيف يجوز الاقتداء بمن طعن فيه هذه
المطاعن وان كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم وعلى مقلديهم
حيث عرف كذبهم ونسب رواياتهم الى الصحة وجعلوها واسطة بينهم و
بين الله وانا لله وانا اليه راجعون انتهى اقول ـــــــ ما ذكر من مطاعنه في هذا
الفصل ثلثة اشياء الاول انه ابدع في الدين ما لا يجوز مثل التراويح والجماعة
انما تكون في الفريضة فنقول قد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صلى صلوة التراويح وهو قيام رمضان روى في الصحاح عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير
فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة وظنوا انه
قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم فقال ما زال بكم الذي رأيت من
صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها
الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام

رمضان

رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله
والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
وعن ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم
يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما
كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر
الليل فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو نفلتنا قيام هذه الليلة
فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة
فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقي ثلث الليل فلما كانت الثالثة جمع اهله و
نساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح يعني السحور ثم
لم يقم بنا بقية الشهر هذه الاخبار كلها في الصحاح وهذه تدل على ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي التراويح بالجماعة احيانا ولم يداوم
عليها مخافة ان تفرض على المسلمين فلم يطيقوا فلما انتفى هذه المخافة
جمعهم عمر وصلى التراويح واما قوله انه اعترف بانها بدعة وكل بدعة ضلالة
فنقول البدعة قد يطلق ويراد بها الامر الذي ابتدع في الدين مما يخالف
قواعد الشريعة واصوله المقررة المعينة عند اهله وهذه البدعة ضلالة
وقد يطلق ويراد بها ما ابتدع من الاعمال التي لم يكن خصوصها في زمان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كانت موافقة للقواعد ماخوذة من الاصول
الشرعية التي تقرر فان ما نحن فيه مثلا عد الاذان بدعة مستحبة وان لم يكن في زمن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان اصله وهو الاعلان بالاذان وتشهيره

ماخوذ من استحباب الشرع وموافق للاصول الدينية وهذه البدعة قد تكون
مستحبة وقد تكون مباحة كما صرح به العلماء فقول عمر بدعة ونعمت البدعة
اراد به انه لم يتقرر او لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعد الاتيان كونها
معمولا في بعض الاوقات فاندفع اعتراض المرتضى عن تمام التقضي. واما
ما ذكر ان امير المؤمنين علي عليه السلام منعه في ايام خلافته في الكوفة فان صح
جاز ان يكون اجتهادا. الى الخامس لان المقام مقام الاجتهاد ولا اعتراض
على المجتهد اذا خالف مجتهدا آخر. الثاني انه ابدع وضع الخراج ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يضع الخراج والجواب ان الخراج انما يوضع على
الاراضي التي فتحت صلحا ولم يفتح في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مدينة من المدائن صلحا بل اما اسلم اهلها او فتح عنوة فلهذا لم يضع الخراج
ولم يتقرر. ثم لما فتح بلاد كسرى وكان عمل الملوك فيها الخراج اقتضى
رايه الخراج وقت ورضا الاصحاب واجمعوا عليه فعمل بالخراج بالاجماع وكان
امير المؤمنين علي عليه السلام من اهل ذلك الاجماع ولم يقدر احد ان يرد
ان امير المؤمنين اعترض على عمر في وضع الخراج بل رضي به وان كان غير راض
لكان يعرض عليه اعتراضه في حد الملك والجنون وانما على امير
المؤمنين في زمان خلافته واخذ الخراج من سواد العراق ولو كان باطلا
في الدين ابطله وافسده وكذا قرره سائر خلفاء الاسلام ووقع الدين بالخراج
وكلا الناس عيال على الخراج والاموال وعليه حصة المجتهد المجتهدين في ائمة
الاسلام وقرره. واستحسنه. وايده. بالقرآن في قوله ثم ام تسالهم
اجا

خراجا لانه ركن ضرور من ضرر الارض قبل ابدعه الخراج جاء البيت المال الاموال
الى رسول الله قوله وبوله ثم عرض على اهل الاسلام والحكم بالصواب في كل ما قاله
رضي الله عنه الثالث انه ابدع ترتيب الجزية والسنة ان يتعلق الى كل
الجزية على كل حالم دينارا فالجواب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذ من اهل
من كل حالم دينارا على ما رواه معاذ بن جبل لما بعثه النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم دينارا وهذا لا يدل على نفي الزيادة
فتل الزيادة مفوض للامام وربما كان اهل اليمن فقراء فاخذ منهم اقل الجزية
وامثال هذا مما لا طعن فيه لان امثال هذا سائر الخلفاء الراشدين
بعده تبعوه في هذا ولو كان هذا على خلاف السنة فالخلفاء الراشدون
بعده سيما امير المؤمنين علي عليه السلام والا كان يقدح في عصمة علي
رايهم واما ما ذكر ان مطاعن عمر رواه الجمهور فان اراد بالجمهور اصحابه
فلا يبعد ان يكون صادقا وان اراد اهل السنة فلم يذكر احد من
العلماء من اهل السنة والجماعة طعنا في عمر وما ذكره من المطاعن فقد عرفت
جواب كل واحد على وجه يرتضيه كل عاقل مؤمنا ومنقادا له كل منافق
لظهور حجته وصحة بينته والحمد لله على ذلك ثم بعد هذا يشرع في مطاعن
عثمان بن عفان ولكن قبل المطاعن على ما وعدنا نذكر نبذة من مناقبه
وفضائله فنقول امير المؤمنين ابو عمرو عثمان بن عفان بن ابي العاص
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وهو كان في الجاهلية من اشراف
قريش وصناديدها صاحب الاموال الجمة والعشائر الوافرة وسابق في

سمية

اوائل البعثة وهو من السابقين في الاسلام وقدماء المهاجرين وزوجه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بنته رقية وهاجر الى الحبشة ثم هاجر الى المدينة وبذل اموالا
في سبيل الله تعالى فهو صاحب الهجرتين ومصلي القبلتين وزوج النورين في
لما توفي رقية زوجه ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتفق
جميع اهل الاعصار ان هذه فضيلة لم تحصل لاحد من اولاد آدم ان يجتمع
عنده بنتا نبي سيما بنتي سيد الانبياء صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ولما
لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاجر عثمان من الحبشة الى المدينة و
بذل امواله في سبيل الله روى في الصحيح عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
انه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي رفيق ورفيقي في الجنة عثمان وعن
عبد الرحمن بن خباب قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يحث على جيش
العسرة فقام عثمان فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على مائة بعير باحلاسها
واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام فقال على مائتا بعير
باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض فقام عثمان فقال علي ثلثمائة بعير
باحلاسها واقتابها في سبيل الله فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه ما على عثمان
ما عمل بعد هذه وعن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بالف دينار في كمه حين جهز جيش العسرة فنثرها في حجره
فرايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقلبها في حجره ويقول ما ضر عثمان
ما عمل بعد اليوم مرتين وعن انس قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ببيعة الرضوان

ببيعة الرضوان كان عثمان رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة فبايع
الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عثمان في حاجة الله تعالى
وحاجة رسوله فضرب باحدى يديه على الاخرى وكانت يد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خيرا من ايديهم لانفسهم والاخبار في فضائله كثيرة قد ذكرنا
يسيرا منه ثم نشرع في دفع المطاعن التي رواها هذا الرافضي الضال عن
شيوخه الضالين على دابنا والله اعلم قوله المطلب
الثالث في المطاعن التي رواها الجمهور على عثمان منها انه ولى امور المسلمين
من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه ومن ظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم
له البتة مراعاة لحرمة القرابة وقد كان عمر حذره من ذلك فاستعمل الوليد بن
عقبة حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه نزل قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان
فاسقا لا يستوون المؤمن علي عليه السلام والفاسق الوليد بن عقبة
على ما قاله المفسرون وفيه نزل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وكان يصلي
حال امارته وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت الى من خلفه وقال لهم اريدكم
في الصلوة فقالوا لا قد قضينا صلوتنا واستعمل سعيد بن العاص على الكوفة حتى
ظهرت منه اشياء منكرة وقالوا انما السواد بستان ياخذ منه ما شاء ويترك
حتى قالوا له تعجل ما افاء الله علينا بستانا لك ولقومك والفصل الاول
الى ان منعوه من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان بكلام ظاهر حتى كادوا
يخلعون عثمان فعزله ضطرهم الى اجابتهم ويعزله قهرا الا ما اصاب عثمان
وولي عبد الله بن ابي سرح وتكلم فيه اهل مصر فعزله عنهم محمد بن ابي بكر وعنه

المطلب الثالث

بعد حصره. وقتله انتهى اقول ـــ معظم ما يطعنون على عثمان هو توليته
بني امية على الممالك وذلك لانه رأى ان افراد بني امية اولو رشد ونجابة و
نباهة وعلم بالسياسات وكان اذ ذاك اتسع رقعة الاسلام وتباعد
الممالك واختلف سير الناس لاختلاط الاعاجم بالعرب واختلاف
العرب واستيلائهم فلا بد من الامراء الذين يكونون ذوي باس وقوة
واستيلاء وكان بنو امية على هذه النعوت فكان عثمان رضي الله عنه يختارهم
للامارة ولكنه كان يطلع منهم ما يوجب عزلهم كما روي في الصحيح انه لما علم
عثمان ان وليد بن عقبة شرب الخمر عزله من امارة الكوفة كما ذكر ولا طعن
في الامام اذا نصب من رآه متأهلا اهلا للامارة ثم ظهر منه خلاف هذا
فعزله فانه حال النصب علمه اهلا للامارة ولو كان حال النصب كان يعلم
انه ليس باهل للامارة ثم ينصبه لكان طعنا ولم يثبت هذا فلا طعن والله اعلم
قوله ـــ ومنها انه رد الحكم بن ابي العاص الى المدينة وهو
طريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد طرده واخرجه من المدينة و
امتنع ابو بكر من رده فصار بذلك مخالفا للسنة ولسيرة من تقدمه بعد ما
قد نقل ان عثمان لما عوتب على ذلك ذكر انه استاذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعترضه المرتضى بان هذا قول قاضي القضاة لم نسمع من احد ولا نقل
في كتاب ولا نعلم من اين نقله القاضي او في اي كتاب وجده فان الناس كلهم
رووا خلافه قال الواقدي من طرق مختلفة وغيره ان الحكم بن العاص لما
قدم الى المدينة بعد الفتح اخرجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الطائف
وقال لا يساكن

وقال لا يساكنني في بلد ابدا لانه كان يتظاهر بعداوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والوقيعة
فيه حتى بلغ به الامر الى ان كان يعيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مشيه فطرده
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاء عثمان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلمه فيه فابى
ثم جاء الى ابي بكر والى عمر في زمان ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا عليه القول وزبراه
وقال له عمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتأمرني ان ادخله والله
لو ادخلته لم آمن من قول قائل غير عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكيف
اخالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاياك يا ابن عفان ان تعاودني فيه بعد
اليوم فكيف يحسن من القاضي هذا العذر وهلا اعتذر به عثمان عند ابي بكر
وعمر ليسلم من غضبهما اياه وخلص من عتابهما لما علم انه لما رده جاء علي وطلحة
والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعمار بن ياسر فقالوا انك ادخلت الحكم
ومن معه وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام
ومعادك فان لك معادا ومنقلبا وقد ابت ذلك الولاة قبلك ولم
يطمع ان يكلمهما فيه وهذا شيء نخاف الله تعالى فيه عليك فقال عثمان ان
قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكلمه بعثه
عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من هو شر منهم فقال امير المؤمنين
عليه السلام والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله ان فعل
ليقتلنه فقال عثمان ما كان منكم احد يكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه
وينال من المقدرة ما نلت الا كان سيدخله وفي الناس من هو شر منه فغضب
علي عليه السلام وقال والله لتأتينا بشر من هذا ان سلمت وسترى

ادخال حكم بن العاص في المدينة

ما علينا ان غب ما نفعل فلما اعتذر الى علي ومن معه بما اعتذر به القاضي انتهى
اقول ـــ روى ارباب الصحاح ان عثمان لما قيل له لم ادخلت
الحكم بن ابي العاص قال استاذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ادخاله
فاذن لي وذكرت ذلك لابي بكر وعمر فلم يصدقا فلما صرت واليا عملت بعلمي
في اعادته الى المدينة هذا مذكور في الصحاح وانكار هذا النقل من قاضي القضاة
انكار باطل لا يوافق نقل الصحاح ويؤيد هذا ما ذكر في الصحاح ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم امر يوم الفتح بقتل عبد الله بن ابي السرح فجاء عثمان واستامن له فلم
يؤمنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى من الخمس والسادس في الغداة والحلف
وفي كل هذه المرات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقبل منه وهو يبالغ
حتى قبل في آخر الامر وكان هذا من حرص عثمان على صلة الرحم فاذا صح انه
استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ادخال حكم بن ابي العاص واخلفه
علمه باذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يتوجه الطعن والله اعلم
ومنها قوله ـــ ومنها انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي عدة
للمسلمين ودفع الى اربعة انفس من قريش زوجهم بناته اربعمائة الف دينار
واعطى مروان مائة الف دينار اجاب قاضي القضاة بانه ربما كان
من ماله اعترضه المرتضى بان المنقول خلاف ذلك فقد روى الواقدي ان
عثمان قال ان ابا بكر وعمر كانا يتناولان من هذا المال ذوي ارحامهما و
اني تناولت منه صلة رحمي وروى الواقدي انه بعث اليه ابو موسى بمال
عظيم من البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف فبكى زياد

وروى الواقدي ايضا قال قدمت ابل من ابل الصدقة فوهبها للحارث بن الحكم
بن العاص وولى الحكم بن العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلاثمائة الف
فوهبها له وانكر الناس على عثمان اعطاءه سعيد بن العاص مائة الف انتهى
اقول ـــ لا خلاف بين المسلمين ان عثمان كان صاحب اموال كثيرة
حتى انه جهز ثلث جيش العسرة في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان ذلك زمان الضيق والشدة ولم يتسع الاموال بعد فلما اتسع الاموال
فلا شك ان ابناء العالم تحصل الاموال سيما اذا اشتغلوا بالاموال
بالتجارات والمعاملات فربما كان من ماله ما اعطى اقرباءه كما اجاب قاضي
القضاة ومن كان يفرق بين امواله واموال الفيء لان كل هذا تحت يده
الا ان المرتضى نفى او ابى العطاء من جانب امواله ومن قرائن القاضي يعلم انه
اعطى من ماله او مال الفيء والاصل ان تحمل اعمال الخلفاء الراشدين على الصلاح
فالاصل انه اعطى من ماله فلا طعن وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات
فربما كان لمصالح لا يعلمها الا هو كما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشراف
العرب من غنائم حنين نفلا كثيرا والله اعلم قوله ـــ
ومنها انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلهم سواء
في الماء والكلاء والله اعلم اقول ـــ الحمى الذي منعه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هو ان يحمي الحمى الامام لنفسه واما الحمى لاجل انعام الصدقة
وضعاف المهاجرين فلا شك في جوازه ولا خلاف على جوازه واول من حمى
لاجل ابل الصدقة هو عمر بن الخطاب ثم تابعه عثمان فلا طعن والله اعلم قوله ـــ

ومنها انه اعطى من بيت المال الصدقة المقاتلة وغيرهم وهذا لا يجوز
الجواب اجاب الشافعي بانه يجوز ان يكون قد اجتهد اعترضه المرتضى بان
المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل به عن جهته بالاجتهاد
ولو جاز ذلك لبيّنه الله تعم لانه يعلم مصالح العباد انتهى اقول ——
ان صح الرواية فلا شك انه عمل فيها بالاجتهاد وكما اجاب قاضي القضاة
اعتراض المرتضى فيندفع بان التغيير لا يجوز بالاجتهاد في غير محل الضرورة كما نقل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غنائم حنين واعطاها كانما عثمان يجد جواز من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون عاملا بعلم النبي عنده ويكون عمله
في محل العمل والله اعلم قوله —— ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود
حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود الى عمار ان لا يصلي عثمان عليه
وعاده عثمان في مرض الموت فقال ما تشتكي قال من ذنوبي قال فما تشتهي
قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال افلا
امر لك بعطائك قال منعته وانا محتاج اليه وتعطيه وانا مستغن عنه قال
يكون لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسأل الله
ان يأخذ لي منك حقي انتهى اقول —— ضرب عثمان عبد الله بن
مسعود مما لا رواية له اصلا الا لاهل الرفض واجمع الرواة من اهل السنة
ان هذا كذب وافتراء وكيف تعرض عثمان بعبد الله بن مسعود وهو من اخص
اصحاب رسول الله ومن علمائهم نعم ثبت قليل من ما ذكر بسند صحيح ان
عبد الله بن مسعود لما مرض عاده عثمان فقال له اجعل عطائك بعدك لبناتك

قال الامام

قال الامام لبنت فيه لاني علمتهن سورة الواقعة يقرأن بها بعد العشاء واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ سورة الواقعة بعد العشاء
لم يصبه فاقة والله اعلم قوله —— ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود
على دفن ابي ذر اربعين سوطا لان ابا ذر لما مات بالربذة وليس معه الا امرأته
وغلامه وعهد اليهما ان اغسلاني ثم كفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق فاول
ركب يمرون بكم قولوا هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعينونا على
دفنه فلما مات فعلوا ذلك واقبل ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين
فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق قد كادت الابل يطأها فقام
اليهم العبد فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاعينونا على دفنه فقال ابن مسعود صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه
وواروه انتهى اقول —— ما ذكر من ضرب عثمان عبد الله بن
مسعود لدفنه ابا ذر فباطل بين البطلان لان الربذة من المنزل التي كان
والاجلاف من الاعراب والاكراد لا يعرفون احدا من الناس فلا عالم
على دفن ابي ذر يكتفيه رجل مسلم انه من اصحاب الرسول حتى سلّم عمر ورآه
اهلا للشورى في الخلافة هل من شأنه ان يضرب رجلا من مشاهير الصحابة وعلمائهم
وقرائهم وصاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن قدماء المهاجرين
ومصلي القبلتين وصاحب الهجرة ومن اهل البدر وكان سبب القرآنك
وفنت رجلا هو من لعدالي ان صحت الرواية العداوة هذا الكلام

لو سمع العالم بالاخبار لكفى على الغفر ان يلحق عليه الكذاب ثم ما رواه
من قصة موت ابي ذر فباطل مخالف للنصوص من اهل التاريخ فقد
ذكر جميع ارباب التاريخ في موت ابي ذر لما مرض بالربذة وكان ايام الحج بكت
امرأته فقال ابو ذر رضي الله عنه ما يبكيك قال انك تموت ولا يدان لي بدفنك
وليس لك ثوب يكفن فيه فقال ابو ذر لا تبكي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول لي انك تموت بارض فلاة وحدك ويحضر موتك نفر من المسلمين
بجمع الله معهم اذا كان فتوري وانظر هل ترين احدا قالت وصعدت
تلّة كانت هناك فرأت جماعة على المطايا يسير بهم كالنسور
فلوحت بثوبها فحضروا اليها فقالوا هل لك حاجة فقالت هل لكم
في ابي ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يموت هنا ففدوه بآبائهم
وامهاتهم وكان في الركب مالك بن الحارث الاشتر فلما حضروا عنده قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد الي اني اموت بارض فلاة ويحضرني
عصابة يجمعهم الله تعالى عاشر واكم حضرتم ثم قال ايكم لم يتول شيئا من الامارة
او الجباية او شيئا من امور الولاية ولم يكن في القوم احد الا وقد تولى بعض ذلك
فاخلا شاب قال انا ما توليت شيئا في ذكرت قال انت تكفني بثوبك
فلما مات كفنوه ودفنوه هذا حكاية موت ابي ذر ذكره جميع
ارباب التواريخ ولم يذكر احد ان عبد الله بن مسعود حضر موته ولا دفنه
فهذا من مفتريات الرافضة عصمنا الله عن الكذب والعصبية والله اعلم
قوله —— ومنها انه اقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث

فتق

به فتق وكان احد المتكلمين من اهل الانصار على قتله وكان يقول قتلناه
كافرا وسبب قتله انه كان في بيت المال بالمدينة سفط فيه جوهر
اخذ منه عثمان ما حلّى به اهله فاظهر الناس الطعن عليه في ذلك وكلموه
بالرد حتى اغضبوه فقال لنأخذن حاجتنا من هذا الفيء وان
رغمت انوف اقوام فقال امير المؤمنين علي عليه السلام اذن تمنع من ذلك
ويحال بينك وبينه فقال عمار ان انفي اول راغم من ذلك فقال عثمان
علي يا ابن سمية فخذوه ودخل عثمان ودعا به وضربه حتى غشي عليه
ثم اخرج فحمل حتى ادخل به منزل ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر و
المغرب فلما افاق توضأ وصلى وكان المقداد وعمار وطلحة
والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كتبوا كتابا عددوا فيه احداث عثمان وخوفوه ربه واعلموه
انهم مواثبوه ان لم يقلع فحمل عمار به فقرأ منه سطرا فقال اتعلم
تقدم من بينهم ثم امر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمان على
مذاكيره فاصابه فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه وكان يقول
وايم الله لتشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون وقتل لو بدرس ارتفع بائتني كفر عثمان
فقال تلك حمل المال دولة بين الاغنياء رحمه الله من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لحق عمار رضي الله ورسوله وعمل
نفسه كتاب الله وكان حذيفة يقول ما في عثمان بحمد الله اشك لكني

انكر به قائله لا ادري الكافر قتل كافرا ام مومن خلص الى الفتنة حتى قتله وهو افضل المومنين ايا ما مع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقول عمار جلدة بين العين والانف وقال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقال من صدر من عمار اي كلام غليظ وقع منه استوجب به هذا العقد وقد كان الواجب اقلاع عثمان عما كان يوخذ عليه فيه او يعتذر عما يزيل الشبهة عنه انتهى اقول ——— وكم في هذا الفصل من المزخرفات ما تشهد السماء والارض بكذبه وضرب عمار بن ياسر مما لا رواية به في كتاب من الكتب ونحن نقول في جملة ان هذه الاخبار وقائع عظيمة يتوفر الدواعي على نقلها وروايتها اترى جميع ارباب الروايات سكتوا عنه الا شرذمة يسيرة من الروافض ولقد صدق مامون الخليفة حيث قال اربعة في اربعة الزهد في المعتزلة والمروة في اصحاب الحديث وحب الرياسة في اصحاب الراي والكذب في الروافض وكذب ما ذكر بيّن وهم لم ينسب هذه المزخرفات التي لا تجري فيه تاويل البتة الى صحاحنا مع انه يدعي انه يروي كل شيء من صحاحنا ثم ما ذكر من كلام حذيفة وزيد بن ارقم في تكفير عثمان بعد قتله فنقول اتفق جميع ارباب التواريخ ان عثمان في الليلة التي قتل صبيحتها ختم القران في ركعتين فلما فرغ من صلوة الصبح اخذ يقرا المصحف فلما قتلوه وقع قطرة دم على قوله فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم اترى حذيفة وزيد بن الارقم يكفران من هذه عبادته ثم انهم سمعوا من رسول الله صلى الله عليه

والله وسلم على المنبر يكبر مرارا ما على عثمان ما فعل بعد اليوم فيعلم ان كل ما ذكره في تكفيره كذب صراح عاقبه الله تعالى بكذبه على الخلفاء والله اعلم مولف ——— ومنها انه اقدم على اذى ابي ذر مع تقدمه في الاسلام حتى ضربه ونفاه الى الربذة اجاب قاضي القضاة بما يقال انه اختار ذلك ثم ينفعه وذلك ان يصنع اعترض السيد المرتضى بان المتواتر من الاخبار خلاف ذلك لان المشهور انه نفاه اولا الى الشام فلما شكى معاوية منه استقدمه الى المدينة ثم نفاه منها الى الربذة وروي ان عثمان قال يوما ايجوز للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضى فقال كعب الاحبار لا باس بذلك فقال ابو ذر يا ابن اليهوديين اتعلمنا ديننا فقال عثمان قد كثر اذاك لي وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها وكان ابو ذر ينكر على معاوية اشياء يفعلها فبعث اليه معاوية ثلاثمائة دينار فردها عليه وكان ابو ذر يقول والله لقد حدثت اعمال ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سنة والله اني لارى حقا يطفا وباطلا يحيا وصادقا يكذب وامرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب بن مسلمة الفهري لمعوية ان ابا ذر لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كان لكم فيه حاجة فكتب معوية الى عثمان منه فكتب عثمان الى معاوية اما بعد فاحمل جندبا على اغلظ مركب واوعره فوجه به مع من سار به ليلا ونهارا وحمله على بعير ليس عليه الا قتب حتى قدم

المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فبعث اليه عثمان وقال الحق باي ارض شئت فقال ابو ذر بمكة فقال لا قال بيت المقدس قال لا قال باحد المصرين قال لا ولكن مسيرك الى الربذة فسيّره منها فلم يزل بها حتى مات وروى الواقدي ان ابا ذر لما قدم على عثمان قال له لا انعم الله بك عينا يا جنيدب فقال ابو ذر انا جندب وسماني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عبد الله فاخترت اسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي سماني به على اسمي فقال عثمان انت الذي تزعم انا نقول ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال ابو ذر لو كنتم لا تزعمون ذلك لانفقتم مال الله في عباده ولكني اشهد لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا ودين الله دخلا فقال للجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال علي عليه السلام والحاضرون ما سمعنا هذا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولكنا سمعناه صلى الله عليه واله وسلم يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر فنفاه الى الربذة وروى الواقدي ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت احب لقاء ابي ذر لاساله عن سبب خروجه ونزوله الربذة فقلت له الا تخبرني خرجت من المدينة طائعا ام اخرجت فقال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت الى المدينة فقلت اصحابي دار هجرتي فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينا

انا ذات ليلة نائم في المسجد اذ مر بي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضربني برجله وقال لا اراك نائما في المسجد قلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت اذن الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منها قلت ارجع الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت آخذ سيفي فاضرب فقال صلى الله عليه واله وسلم الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت واطيع وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله عثمان وهو آثم في حقي فكيف تجوز مع هذه الروايات الاعتذار بما ذكره القاضي انتهى اقول ——— قصة خروج ابي ذر على ما ذكره ارباب الصحاح وذكره الطبري وابن الجوزي وغيرهما من ارباب صحة الخبر انه ذهب الى الشام وكان مذهب ابي ذر ان قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة محكم غير منسوخ وكنز الذهب والفضة حرام وان اخراج الزكوة ومذهب عامة الصحابة والعلماء بعدهم انها منسوخة بالزكوة وكان ابو ذر يشهر مذهبه واتفق انه حضر عند معاوية وكان كعب الاحبار حاضرا عند معوية وكان ابو ذر يشهر مذهبه في الاية فقال كعب الاحبار هذه منسوخة بالزكوة فاخذ ابو ذر عصا بعيره وضرب به راس كعب الاحبار فشجه موضحة فكتب معاوية الى عثمان يشكو ابا ذر فكتب عثمان الى ابي ذر يطلبه الى المدينة فجاء ابو ذر الى المدينة ولقيه لحسن العشرة مع الناس وان الناس اليوم ليس كزمن رسول الله صلى الله عليه

وفيهم البر والفاجر اليوم فقال ابو ذر اني استاذن منك ان الحق بفلاة من الارض
فخرج من مدينة حاجا او معتمرا فلما قضى نسكه رجع وسكن بالربذة فهذا كان
سكون ابي ذر بالربذة ولا اعتراض فيه على عثمان واتفق اهل الصحاح
على التواريخ على ما ذكرنا فتم اعتذار القاضي فصولا لانه جرى على ما ذكره
عامة المورخين ومخالفة الواقدي في بعض المنقول لا يقدح في ما ذهب
اليه العامة والله تعالى اعلم قوله ـــــــ ومنها انه عطل الحد الواجب
على عبيد الله بن عمر بن الخطاب حيث قتل الهرمزان مسلما فلم يقده به وكان
امير المومنين علي عليه السلام يطلبه لذلك قال القاضي ان للامام ان يعفو
ولم يثبت ان امير المومنين عليه السلام كان يطلبه ليقتله بل ليضع من قدره
اجاب المرتضى بان ليس له ان يعفو ولا ولاية بل كان الواجب ان يسلمه
عثمان حتى يقدموا ويطلبوا بدمه ثم لو لم يكن له ولي كان لعثمان العفو
اما اولا فلانه قتل في ايام عمر وكان هو ولي دم وقد اوصى عمر بان يقتل
عبيد الله ان لم تقم البينة العادلة على الهرمزان وجفينة انه امر ابا لؤلؤة
غلام مغيرة بن شعبة بقتله وكان وصيته بذلك الى اهل الشورى فلما مات
عمر طلب المسلمون من عثمان قتل عبيد الله بما اوصى عمر فدافع وعلله و
حمله الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا فنقم المسلمون منه ذلك واكثروا
الكلام واما ثانيا فلانه حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام العفو عنه وامير
المومنين عليه السلام انما طلبه ليقتله لانه وعده يوما فقال له امير المومنين
عليه السلام اما والله لئن ظفرت بك يوما من الدهر لاضربن عنقك فلهذا

ان امير

فخرج معه انتهى اقول ـــــــ قصة الهرمزان وعبيد الله بن عمر ان
عبيد الله قبل ان يصيب عمر ما اصاب مر على باب دار الهرمزان فرآه جالسا
على باب داره وعنده العلوج من الاعاجم وفيهم ابو لؤلؤة غلام
المغيرة بن شعبة فقام الهرمزان لعبيد الله فرفع من حجره الخنجر الذي قتل
ابو لؤلؤة به عمر وكان خنجرا ذا طعنتين ذا سنين فسأل عبيد الله
الهرمزان عن ذلك الخنجر فقال هو من سلاح الحبشة فلما قتل
عمر وجدوا ذلك الخنجر في يد ابي لؤلؤة وبه ضرب عمر فلما رجعوا من دفن
عمر عاد عبيد الله الى دار الهرمزان بالسيف فقتله لانه كان يتهمه
بالمشاركة في القتل هذا ما كان من قتل الهرمزان على ما ذكره ارباب
صحاح التواريخ ونقله الطبري وغيره واتفقوا على ان قتل عبيد الله الهرمزان
كان بعد دفن عمر ولا يصح ما ذكر ان عمر اوصى بقتل عبيد الله ان لم
تقم البينة العادلة على حقيقة قتله الهرمزان لان قتله بعد دفن عمر بلا خلاف
بين ارباب التواريخ فتم جواب قاضي القضاة بان للامام له العفو
فعفى عثمان عن عبيد الله لانه كان ولي الدم واما ما ذكره ان الواجب
كان ان يسلمه الى اولياء دم الهرمزان حتى يطلبوا دمه فان من المعلوم
ان الهرمزان لم يكن له ولي لانه كان ملك الاهواز وكان غريبا
بالمدينة كسائر العلوج واما ما ذكره ان امير المومنين كان يطلبه
ليقتله فالجواب ما اجاب القاضي انه لم يثبت ان امير المومنين
كان يطلبه للقتل بل للانذار والتعزير والتعنيف وما ذكر انه قال

ان امير المومنين كان يطلبه ليقتله بدليل انه قال لئن ظفرت بك يوما لاضربن عنقك
فهذا الكلام يجوز ان يذكره امير المومنين للتعنيف والزجر الذي كان يطلبه
لاجله لئلا يعود على مثل ذلك الفعل وامثال هذه الامور ناشئة من زمان طويل
والاصل حمل فعل الصحابة على الصحة لان العلماء قالوا الاصل ان ما جرى بينهم الا الحق والله تعالى
اعلم بحقيقة الاحوال قوله ـــــــ ومنها ان الصحابة تبرؤوا منه فانهم تركوه
بعد قتله ثلثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه من الانصار
بل اسلموه ولم يدفعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره ولا من منع الماء
عنه ولا من قتله مع تمكنهم من ذلك كله وروي عن امير المومنين عليه السلام انه
قال الله قتله وانا معه اراد الله احكم بما حكم الله وروى الواقدي ان اهل
المدينة منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب والعتمة ولم يشهد جنازته
غير مروان وثلثة من مواليه ولما احسوا بذلك رموه بالحجارة وذكروه باسوء
الذكر ولم يقع الحكم في دفنه الا بعد ان انكر امير المومنين المنع من دفنه
انتهى اقول ـــــــ اما قوله ان الصحابة تبرؤوا منه فهذا امر غير ثابت لان
اكابر الصحابة كان امير المومنين عليه وقد اتفق جميع ارباب التواريخ ان
امير المومنين حين حاصروا عثمان في الدار بعث اليه الحسن والحسين ومحمد
بن الحنفية واولاد المهاجرين مع السلاح ليعينوه فحلفهم عثمان واقسم عليهم
بالله ان يرجعوا وقال لهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عهد الي ان ادخل
الجنة على بلوى اصيبه وانا اصبر واحتسب فارجعوا كما روي في الصحاح
عن ابي سهلة قال قال لي عثمان يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

قد عهد الي

قد عهد الي عهدا وانا صابر عليه وكيف يقال ان الصحابة سلموه الى من اجلب
عليه من الانصار ولم يدفعوا عنه وقد ثبت ان امير المومنين اعانه باولاده
واهله وكيده وهذا مما اتفق عليه الرواة ولا شك ان عثمان كان اماما مظلوما
شهيدا وهو كان على الحق وقتلوه على الباطل كما روي في الصحاح عن مرة
بن كعب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وذكر الفتن فقربها فمر
رجل مقنع بثوب فقال هذا يومئذ على الهدى فقمت اليه فاذا هو
عثمان بن عفان قال فاقبلت عليه بوجهه فقلت هذا قال نعم وروى
الصحاح عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار حين اشرف
عليهم عثمان فقال انشدكم الله تعالى والاسلام هل تعلمون ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة
فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في
الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم تمنعوني ان اشرب منها حتى
اشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم فقال انشدكم الله تعالى والاسلام هل تعلمون
ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يشتري بقعة فلان
فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي فانتم اليوم
تمنعوني ان اصلي فيها ركعتين قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله تعالى والاسلام
هل تعلمون اني جهزت جيش العسرة من مالي قالوا اللهم نعم قال انشدكم الله
والاسلام هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان على ثبير
مكة ومعه ابو بكر وعمر وانا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض

في كفه برجله قال اسكن ثبير فانما عليك نبي وصديق وشهيدان قالوا اللهم نعم قال
الله اكبر شهدوا بانى شهيد ورب الكعبة ثلثا هذه روايات الصحاح وقد ثبت
من نصوص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان عثمان شهيد ثم جاء البوال الذي
استوى قوله ودم لحية صحيحه كالكفار ولا تقبل دخوله الملك اذ قال له وثبت
والصحيح على رقبته بكل الحق والعجب من هذا انه يتهم على امير المؤمنين انه
شارك في قتل عثمان وقد ذكر صاحب كتاب نهج البلاغة ما هو اصح من كلام
علي عليه السلام انه كان يتبرا من قتل عثمان غاية التبري وكان يقول لا شيء
على امير المؤمنين ان فرحه احد في قتل عثمان حتى انه قال لو اني اعلم
انه يذهب من صدور بني امية الوهم من مشاركتي في قتل عثمان لحلفت لهم
من الركن والمقام بحيث حلفة الا ما شاركت في قتل عثمان ولا رضيت
به ولا اوقت به وهذا كان من مبالغة امير المؤمنين في عدم مشاركته في قتل
عثمان وهو ينسبه الى المشاركة فامر المؤمنين وساير الانبياء والمرسلين
خصوم ذلك الرجل معادا وعاه والله اعلم واما ما ذكره انه لم يعلم على الامر وان
بعض الموال فانه كاذب في هذا الكلام فان كلهم اتفقوا على ان مروان جرح
يوم الدار جراحة عظيمة حتى خاف انقطاع رقبته لهرب الى الشام وهو مجروح ولم يكن
حضر في جنازة عثمان واما عدم صلوة الصحابة على عثمان فانه كان ايام
الهرج واجلاف الاعراب استولوا على المدينة وهم قتلوا عثمان وكان الصحابة
يخافون منهم ان يحضروا جنازة عثمان حتى ان امير المؤمنين هرب منهم والتجى
الى حايط من حوالي المدينة كما هو المذكور في التواريخ والله اعلم قوله ——
ومنها انه كان

ومنها انه كان يستهزي بالشرايع ويتجاسر على المخالفة لها في صحيح مسلم ان امراة دخلت
بزوجها وولدت لستة اشهر فذكر ذلك لعثمان فامر بها ان ترجم فدخل عليه علي
عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال
ايضا وفصاله في عامين قال والله ما عند عثمان الا انه بعث الا ان بعث اليها
ترجمت كيف يجوز ان ما يقول هذا القول وتقصير على قتل امراة مسلمة عمدا
من غير ذنب وقد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا
فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال الله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان وعليا عليه السلام
حج ونهى عثمان عن المتعة وفعلها امير المؤمنين عليه السلام واتى بعمرة
التمتع فقال عثمان انهى الناس وانت تفعله فقال امير المؤمنين عليه السلام
ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقول احد وفي الجمع بين الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى صلوة المسافر بمنى وغيرها ركعتين وكذا
ابو بكر وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعا وفيه عن عبد الله بن عمر قال صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمنى ركعتين وابو بكر وعمر وعثمان صدرا
من خلافته ثم ان عثمان صلى بعده اربعا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى بالسفر دائما ركعتين فكيف
جاز من عثمان تغيير الشرع وتبديله وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى ان هذان
لساحران قال عثمان ان في المصحف لحنا وستقيمه العرب بالسنتهم فقيل له

الا تغيره فقال دعوه فلا يحلل حراما ولا يحرم حلالا وفي صحيح مسلم ان رجلا مدح (بلغ مقابلة)
عثمان فجثى المقداد على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في وجهه الحصى
مع ان المقداد كان عظيم الشان كثير المنزلة حسن الحال قال فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان مقداد مما يعلم انه لا يستحق المدح مع ان الصحابة قد كانوا يمدح بعضهم
بعضا من غير نكير انتهى اقول —— ما ذكر ان عثمان كان يستهزي
بالشرايع فهذا كذب باطل لا دليل عليه واما ما ذكر انه امر برجم المراة
ثم رجع ما ذكره امير المؤمنين فهذا لا يدل على انه استهزا بالشرايع وربما
كان له فيها اجتهاد اقتضى رجمها وهو عمل بعلمه واجتهاده واختلاف المجتهدين
لم يكن من باب الاستهزاء على الشرايع واما ما ذكر ان امر متعة الحج فهذا محل
الاختلاف وكل عمل على اجتهاده ولا اعتراض للمجتهد على المجتهد واما (بدل)
انه صلى بالمنى اربعا فقد اعترضوا عليه حيث احتج على اهل الامصار (في المنى)
فاجاب ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر وعمر كانوا اذا حجوا لم يكن
لهم بمكة بيوت ومنازل ولم يكونوا عازمين على السكون واني كان لي
منازل في مكة فنويت الاقامة في مكة لهذا اتممت الصلوة لانه كان
منزل ووطني واما عدم تصحيح لفظ القرآن لانه كان يجب عليه متابعة
صورة الخط وهكذا كان مكتوبا في المصاحف ولم يكن التغيير له
جائزا فتركه لانه لغة بعض العرب واما فعل مقداد وحثوه الحصى على
ما في عثمان فلان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احثوا على وجه المداحين
التراب فعمل به مقداد ما عرفت وربما كان المادح طامعا في المدح مفرطا
في حق

فرحثا على وجه الحصى لان عمله كان منافيا للسنة والله اعلم قوله ——
ومنها جراته على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم روى الحميدي في تفسير قوله تعالى
ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان السدي قال لما توفي ابو سلمة
وعبد الله بن حذافة وتزوج النبي امراتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة
وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات والله لو قد مات
لقد اجلبنا على نسائه بالسهام وكان طلحة يريد عائشة وعثمان يريد ام سلمة
فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله وانزل ان تبدوا شيئا
او تخفوه وانزل ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله اقول ——
ان صح ما رواه فانهم كانوا لا يعلمون ان ازواج النبي لا ينكحن بعده ومن عادة
العرب انهم ينكحوا في النساء في التزوج بعد الرجال مثل هذا وليس
قصد ايذاء النبي صلى الله عليه واله وسلم لو ذكروا هذا الكلام على سبيل العادة
العرب فاعلمهم الله تعالى بعدم جواز هذا واما نزول قوله تعالى ان الذين يؤذون الله
ورسوله فهو في شان المنافقين بلا كلام وهو مفترى انها نزلت فيهما والله اعلم
قوله —— ومنها ما رواه السدي من الجمهور في تفسير قوله تعالى ويقولون
امنا بالله وبالرسول واطعنا الآيات قال السدي نزلت هذه في
عثمان بن عفان قال لما فتح لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم بني النضير فغنم
اموالهم فقال عثمان لعلي ايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاسئله ارض
كذا وكذا فان اعطاكها فانا شريكك فيها وآتيه انا فاسئله اياها فان اعطانيها
فانت شريكي فيها فسأله عثمان اولا فاعطاه اياها فقال له علي اشركني

فابى عثمان فجاء بنى وبينك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فابى ان يخاصمه الى
النبي عليه السلام فعند ذلك لم ينطلق معه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم تعالى
هو ابن عمه فخاف ان يقضى له فنزلت قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله
الى قوله بل اولئك هم الظالمون فلما بلغ عثمان ما انزل الله فيه اتى النبي
صلى الله عليه واله وسلم فاقر لعلى بالحق انتهى اقول هذه الكلمات
والمفتريات من تعاصب الشيعة واما المعتبرون من اهل السنة ذكروا
انها نزلت فى شان المنافقين فانهم لم يرضوا بحكم رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وقالوا للزبير عند المخاصمة والذهاب الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وحكم النبي
صلى الله عليه واله وسلم ان كان ابن عمتك فنزلت هذه الايات واثار الكذب
والافتراء على هذه الكلمات لائح ليس له ادنى قرينة فى موارد الحديث والاخبار
والله اعلم قوله ومنها ما روى السدى فى تفسير قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الاية
قال السدى لما اصيب النبي صلى الله عليه واله وسلم باحد قال عثمان لالحقن بالشام
فان لى به صديقا من اليهود فلآخذن منه امانا فانى اخاف ان يدال علينا
اليهود وقال طلحة بن عبيد الله لاخرجن الى الشام فان لى به صديقا
من النصارى فلآخذن منه امانا فانى اخاف ان يدال علينا
النصارى قال السدى اراد احدهما ان يتهود والاخر ان يتنصر قال
فاقبل طلحة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاستاذنه طلحة فى المسير الى
الشام وقال ان لى بها مالا آخذه ثم انصرف فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم

عن مثلي

عن مثلها من تخذلنا وتخرج وتدعنا فاكثر على النبي صلى الله عليه واله وسلم من الاستيذان
فغضب على عليه السلام فقال يا رسول الله ائذن لابن الحضرمية فوالله لا عز من
نصره ولا ذل من خذله فكف طلحة عن الاستيذان عند ذلك فانزل الله فيهم
ويقول الذين امنوا اهؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت
اعمالهم يعنى اولئك يقولون انه لحلف لكم انه مؤمن معكم فحبطت
اعماله بما دخل فيه من امر الاسلام حين نافق فيه انتهى اقول
اتفق اهل التفسير ان الاية نزلت فى عبادة بن صامت وعبد الله
بن ابى بن سلول حين قال عبادة لعبد الله وكان عبادة مؤمنا خالصا
وكان عبد الله منافقا انى تركت كل مودة وموالات كانت لى مع اليهود
ونبذت كل عهد لى كان معهم وقال عبد الله انى لا اترك مودة اليهود
وموالاتهم وعهدهم فانى اخشى الدوائر وينفعنى موالاتهم فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى بعضهم اولياء بعض
الاية فاخذ الروافض هذا وجعلوه فى حق كبار الصحابة وقد
انزلها الله فى شان المنافقين كالخوارج الذين جعلوا الايات التى
نزلت فى شان اليهود والنصارى حجة على الخروج على الامام واولوه فى
اهل القبلة وكل ذلك خطا واما ما ذكره فى شان نزول الاية انها نزلت
فى عثمان وطلحة فكذبه ظاهر غاية الظهور لان طلحة فى غزوة احد ابلى بلاء حسنا
حتى ان يده شلت لما جعلها فداء لوجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين
قصد عبد الله بن قمئة ان يضرب وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

حين تفرق الاصحاب فجعل طلحة وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من السيف
بيده وقطعت يده ومن المتواترات ان طلحة ابلى يوم الاحد بلاء لم يبتل
به احد من الصحابة ثم انه يذكر ان طلحة يريد الذهاب الى الشام ليتنصر افـ
له من كذاب مفتر واما عثمان فانه كان متزوجا بابنة رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الكان يترك بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد سوابق الاسلام
وبهذه ويريد التهوّد من اذل اليهود مع الجاه وان ملك كان يهوديا
فى الشام حتى يستولى على الحجاز ثم انه لم يرجع الى ابى سفيان وكان من عشيرته
وهو ابن عمه وكان يحمل الخلافة الى بنى عمه من اهل مكة وكان ابو سفيان رئيس
قريش وسيد الوادى والبوص انى اتى بهذا بالاخبار واحزابه من السدى
وغيره من رفضة جهلة لا يعلمون الوضع ولا يخافون الافتضاح عند العلماء
والحمد لله الذى فضح ابن المطهر فى مطاعنه بما وفقنا من رد ما ذكر من المطاعن
بالدلائل العقلية والبراهين النقلية بحيث لا يرتاب احد ممن ينظر فى هذا
الكتاب انه على الباطل اللجلج وانا على الحق الابلج وصار مطاعنه ملاعنه
ونعم ما قلت اجبنا عن مطاعن رافضى على الاسلاف والاصحاب طاعن
فبلغته الذكى اذ اراه فصير ما مطاعنه ملاعن والحمد لله على هذا التوفيق
وله الحمد فى الاول والاخر قوله المطلب الرابع فى مطاعن
معاوية وهى اكثر من ان تحصى وقد روى الجمهور منها اشياء كثيرة منها ما روى الحميدى
فى الجمع بين الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويح عمار تقتله الفئة
الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فقتله معاوية فلما سمع معاوية

المطلب الرابع

لعنه

الغدر فقال قتله من جاء به فقال ابن عباس فقد قتل رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم حمزة لانه جاء به الى الكفار انتهى اقول قرر اهل السنة والجماعة
فى معاوية انه رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصحبته
ثابتة لا ينكرها الموافق والمخالف وكان كاتب وحى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم وبعد ان توفى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج الى الشام تحت
راية اخيه يزيد بن ابى سفيان ولما توفى يزيد فى امارة الشام رضى عمر بن
الخطاب ولاه على امارة الشام وكان اميرا به مدة خلافة عمر بن الخطاب ثم ولاه
عثمان الشام واضاف اليه ما فتح من بلاد الروم وكان على ولايته مدة خلافة
عثمان بن عفان ثم لما تولى الخلافة امير المؤمنين على عليه السلام عزله من امارة
الشام وجعل الامارة لعبد الله بن عباس فقال عبد الله يا امير المؤمنين
ان معاوية قد استولى على الشام سنين كثيرة للحكم فى الشام وهو رجل
من اهل الدنيا فقرره على امره حتى تاخذ منه البيعة ثم اعزله اذا جاء فى
الموسم للحج استوقفه فى المدينة وابعث من تريد الى الشام فلم يسمع امير المؤمنين
كلام عبد الله بن عباس وعزله فى يومه وبعد ان قتل عثمان ذهب
مروان ونائلة بنت الفرافصة زوجة عثمان الى الشام وقد قطعت
انامل نائلة حين هجموا لقتل عثمان فاوقعت نائلة نفسها على عثمان
فقطعوا اناملها وذهب بها الى معاوية بالسيف فاخذها مروان
ونائلة بقميص عثمان وانامله وذهبا بها الى معاوية فعلق معاوية
القميص والانامل على منبر مسجد دمشق واجتمع بنو امية

كلهم ماتوا وربما ابطلب ثار عثمان ولم يبايعوا عليا حتى وقع ما وقع من
الفتن والحوادث المشهورة. ومذهب اهل السنة والجماعة ان الامام
بالحق بعد عثمان بن عفان كان علي بن ابي طالب عليه السلام ولا نزاع لاحد
من اهل السنة في هذا وان كل من خرج على علي بن ابي طالب عليه السلام كانوا
بغاة على الباطل ولكن لما كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ينبغي ان نحفظ اللسان عنهم ونكف عن ذكرهم وذكر ما جرى بين الصحابة لانه
يورث الشحناء ويثير البغضاء، ولا فائدة في ذكره. واما ما ذكره من مطاعن
معاوية فلا اهتمام لنا اصلا بالذب عنه فانه لم يكن من الخلفاء الراشدين
حتى يكون الذب عنه موجبا لاقامة سنة الخلفاء ودفع الطعن عن عمالهم لتقتدي
بهم الناس ولا يتكلموا في كونهم ائمة لان معظم الاسلام منوط بآرائهم فانهم
كانوا خلفاء النبوة ووارثي العلم والولاية واما معوية فانه كان من ملوك الاسلام
والملوك في الغالب لا يخلون عن المطاعن ولكن كف الله عنه اولى لان
ذكر مطاعنه لا يتعلق به فائدة ما اصلاً فان ذكر مطاعن الخلفاء ينفع الرفضة
وذلك النافع انه يصير سببا للمباحثة والمعارضة التي هي انفع المنافع عند
الجاهلين من الرفضة وهذه المنفعة مفقودة في ذكر مطاعن معاوية
لانه لم يعارضه احد في الذب عنه وذكر مطاعنه محض الغيبة الضارة وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذكروا موتاكم الا بالخير ولكن لما ذكر هذا الرجل
مطاعنه ولكن لا نريد ان نترك شيئا مما ذكره. نذكر مطاعنه ونتكلم في كل فصل
ما يليق في ذلك الفصل من الكلام فنقول مما ذكره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال روي

قال روي عمار بن تقتله الفئة الباغية هذا حديث صحيح لا شك انه قتل في صفين
ولا شك ان الذين اصحاب معوية قتلوه. فهم الفئة الباغية ولا نزاع في هذا
والله اعلم قوله ____ ومنها ما رواه ابو المنذر هشام بن محمد بن السائب
الكلبي في كتاب المثالب فقال كان معاوية لاربعة لعمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي
ولمسافر بن عمرو ولابي سفيان ولرجل آخر. قال وكانت امه هند من المعلمات
وكان احب الرجال اليها السود وكانت اذا ولدت اسود قتلته واما حمامة
فهي بعض جدات معوية كان لها راية بذي المجاز يعني من ذوات الرايات
في الزنا، وادعى معوية اخوة زياد وكان له مدع يقال له ابو عبيد عبد بني علاج
من ثقيف فاقدم معاوية على تكذيب ذلك الرجل مع ان زيادا ولد على
فراشه وادعى معاوية ان اباسفيان زنى بوالدة زياد وهي عند زوجها المذكور
وانه زياد بن ابي سفيان فانظر الى هذا الرجل كيف ... يعتقدون
فيه الخلافة وانه حجة الله في ارضه والواسطة بينهم وبين ربهم وينقلون انه
ولد زنا وان اباه زنى باخته بل ... قال الله في حقه انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اقول ____
ان ما اتفق عليه كافة ... لا نزاع ان تشنيع الفاحشة ونشرها قبيح شرعا و...
يستقبحه العقول السليمة سيما ما كان من امر الجاهلية فان انكحة الجاهلية
لا يدري كيف جرت والاسلام في الجاهلية لا اعتداد بها لان انكحتهم
لم تكن معتبرة وهذه رسمها قد نهى الله ورسوله عن نشرها والقذف
بالزنا قبيح لا ... كان ولا ندري ما غرض هذا الرجل عن نشر هذه

الامور واما قذف هند فهي لا نزاع انها اسلمت يوم الفتح فقذفها يوجب الحد بلا شبهة
وهو من الكبائر بلا نزاع مع ان ما ذكره غير موافق لما في التواريخ وحقيقة
خبر هند كما نذكره. ارباب صحاح التواريخ ان هندا قبل ان يتزوج بابي سفيان
كانت متزوجة برجل من ... ومن قريش لا ادري الآن انه كان حافظ
عمرو او غيره. فذهب زوجها يوما للصيد وكان يوما شديد القيظ والحر
فخرجت هند من البيت ونامت في ساحة الدار وقد جاء رجل كان
له شغل مع زوجها وكان اليوم حارا فرقد الرجل ايضا في ساحة
الدار فرجع زوج هند فرآها مضطجعة في ساحة الدار والرجل راقد
بقربها فاخذته الغيرة فوقعت بينهما منازعة وشقاق ورفعوا امرهما
الى كاهن فحكم لهند وانها بريئة مما يقذفها الزوج وقال الكاهن ان
هذه المراة تستلد ملكا عظيما يبلغ حكمه المشارق والمغارب
فحلفت هند انها ان لا يلد هذا الملك من ذلك الزوج وسالت
طلاقها واخذت منه الطلاق ثم تزوجت بابي سفيان فولدت له
معاوية هذا ما ذكروه من امر هند واما ما ذكر ان معاوية ادعى اخوة
زياد فتفصيل هذه الرواية على ما ذكره المورخون وذكره ابن ابي
الحديد في شرح نهج البلاغة وذكره ابن الجوزي في تاريخه ان زيادا ولد
على فراش عبيد الثقفي وكان ابو سفيان يدعي انه ولده في ايام الجاهلية
على عادتهم في الحاق الاولاد فلما جاء الاسلام ونهى عن الالحاق ترك ابو سفيان
ذلك الدعوى وكان زياد رجلا رشيدا نجيبا عاقلا ... من الخلفاء

اما في خلافة

اما في خلافة الثاني بعثه الى اليمن فعمل فيها عملا جيدا فلما رجع الى المدينة
كان يقص قصته في محفل عمر بن الخطاب وتكلم على وزن العقل بالكلام
الجيد فقال عمرو بن العاص لله در ابيه لو كان هذا الغلام من قريش لساق
العرب بعصاه فقال ابو سفيان انا اعلم من وضعه في رحم امه
فقال امير المؤمنين علي اتق الله يا ابا سفيان ولا ترجع الى الجاهلية فلم يذكر
ابو سفيان شيئا بعد ما قال له امير المؤمنين هذا الكلام ثم لما كان في زمن امير
المؤمنين علي بن ابي طالب بعث زيادا اميرا على آذربيجان فكتب اليه
معاوية يستلحقه ويسترضيه فكتب امير المؤمنين الى زياد ان لا يميل
الى استمالة معاوية وكتب فيه ان ذلك كان نزغة من نزغات الشيطان
القاها على ابي سفيان ولم يثبت به نسب فقال زياد والله لقد
شهد به ثم لما بلغ الخلافة الى معاوية بعث الى الكوفة واستلحق زيادا
وهذا من قبائح الامور الصادرة عن معاوية ولا نعتذر له لانه كان من
الملوك والملوك لا يخلون عن امثال هذه الامور واما قوله ان اهل السنة
يعدونه خليفة ويجعلونه خليفة الله في ارضه فهذا افتراء باطل فان اهل
السنة لا يعدونه الا ملكا من ملوك الاسلام وهو كان من اهل البغي في زمن
امير المؤمنين علي ثم صار ملكا بعد وفات امير المؤمنين لما بايعه الحسن بن علي
وانتهى خلافة النبوة وختم بالحسن بن علي هذا مذهب اهل السنة والجماعة والله اعلم
قوله ____ ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا عليه
روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتواريت خلف باب قال فجاء فحطأني حطأة وقال
اذهب فادع لي معاوية قال فجئت فقلت هو يأكل فقال لا اشبع الله بطنه
قال ابن المثنى قلت لأمية ما حطأني قال قفدني قفدة فلو لم يكن عنده
معاوية الا انه من المنافقين لما دعا عليه لانه كما وصفه الله تعالى انك لعلى خلق
عظيم وقال في حقه فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك
باخع نفسك على آثارهم ومن يعارض فيكون نفسه على الكفار كيف يدعو
على مسلم عنده وقال الله تعالى له ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال والله لأزيدن
على السبعين وقد ورد في تفسير انك لعلى خلق عظيم ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان كلما آذاه الكفار من قومه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فلو لم
يكن عنده منافق لما دعا عليه ولا يدعو عليه وكيف جاز لمعاوية ان يعتذر بالاكل
مع انه عليه السلام قال لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من نفسه واهله
وماله وولده وقد دعا النبي عليه الصلاة والسلام مع انه ما ينطق عن الهوى
فيكون الدعاء مأذونا من الله تعالى وانتفى اصله اقول ____ من الامور المتواترة
عند عامة العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما انا بشر مثلكم
يعرض لي ما يعرض للبشر وقد سألت الله تعالى ان كل دعوة ادعوها
على احد من المسلمين يجعلها الله تعالى رحمة ومغفرة له وهذا من المعلومات
بين العلماء والاجماع واقع بعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا على بعض المسلمين
كما قال لمعاذ ثكلتك امك وقال لام سلمة تربت يمينك وقال لسودة
قطع الله يدك وقال لصفية عقرى حلقى وغيرها من الدعوات ولاجل هذا

سال

سال من الله تعالى ان يجعلها رحمة لمن دعا عليه فما ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يدعو الا على منافق ليس مما اطلع اجماع العلماء واما ما ذكر كيف يجوز لمعاوية
ان يعتذر بالاكل فلم يصح انه اعتذر فانه يحتمل ان ابن عباس رآه مشغولا بالاكل
فلم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلبه وظاهر الحديث يدل على هذا هكذا
قال العلماء وانا اقول انه دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اكل في الدنيا
ولم يشبع من الخلافة والملك حتى دفن في التراب ولا يملأ جوف ابن آدم
الا التراب والله اعلم بالصواب قوله ____ ومنها انه قال انا احق
بالخلافة من عمر بن الخطاب روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال عبد الله بن
عمر دخلت على حفصة ونوساتها تنطف قلت قد كان من امر الناس ما ترين
فلم يجعل لي من الامر شيء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان يكون في
احتباسك عنهم فرقة فلم يدعه حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معاوية
فقال من اراد ان يتكلم في هذا الامر فليطلع لنا قرنه فلنحن احق به
ومن ابيه قال الحميدي واراد عبد الله بن عمر ان يجيب معاوية عن ذلك
فامسك عن الجواب فان كان ما قاله معاوية حقا فقد ارتكب عمر بن الخطاب
في اخذه الخلافة باطلا وان كان باطلا كيف يجوز تقدمه على طوائف المسلمين
روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعنه واباه ويقول الطليق بن الطليق
اللعين بن اللعين وقال اذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه وكان من
المؤلفة قلوبهم ولم يزل من كان مدة كون النبي مبعوثا يكذب بالوحي ويهزأ
بالشرع وكان يوم الفتح باليمن يطعن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكتب

الى ابيه صخر بن حرب يعيره بالاسلام ويقول له اصبوت الى دين محمد وفضحتنا حيث
يقول الناس ان ابن هند تخلى عن العزى
وكان الفتح في شهر رمضان لثمان سنين من قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
المدينة ومعاوية يومئذ مقيم على الشرك هارب من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لانه كان قد هدر دمه فهرب الى مكة فلما لم يجد له مأوى صار الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مضطرا فاظهر الاسلام وكان اسلامه قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم
بخمسة اشهر وطرح نفسه على العباس ليشفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فعفى عنه ثم شفع اليه ليكون من جملة كتبته ليكتب له الرسائل اجمل قوله ____
ما ذكر ان معاوية كان يدعي انه احق بالخلافة من عمر فلا يبعد هذا لانه كان
يدعي انه احق بها من امير المؤمنين علي عليه السلام في حياته وايام خلافته وخرج عليه بدل
وبغى عليه وقتل جيوش المسلمين وفعل ما فعل مما لا ينبغي ان يذكر لقباحته و وبغى
اساءته فلا يبعد ان يدعي قتل هداة عمر ومن خالف الحق وخاض في الباطل
والخطاء يدعي كل ما يكون خطاء ولا امامة على المسلمين ولا شرائط في امامته صحت
بل اخذ الخلافة والملك عنوة بالسيوف كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلافة
بعدي ثلثون سنة ثم بعد ذلك يكون ملكا عضوضا والصحيح ان معاوية اسلم
بعد الفتح بايام يسيرة والله تعالى اعلم قوله ____ ومنها انه روى عبد الله
بن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول يطلع عليكم رجل يموت على غير
سنتي فطلع معاوية انتهى اقول ان صح هذا فلا كلام انه مات على الكفر وربما
انه اراد انه ترك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اخذ الخلافة عنوة وفي

التوغل

التوغل في البغي وطلب ما لا حق له فيه والله اعلم قوله ____ ومنها
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ذات يوم يخطب فاخذ معاوية بيد ابنه يزيد
وخرج ولم يسمع الخطبة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله القائد والمقود
اي يوم يكون لهذه الامة من معاوية ذي الاساءة انتهى اقول ____ لا شك
ان يزيد بن معاوية لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه تولد بعد ما مات يزيد بن
ابي سفيان وهو مات في طاعون عمواس زمن عمر بن الخطاب فالله اعلم
بحقيقة هذا الخبر والله اعلم قوله ____ ومنها انه سب امير المؤمنين
علي عليه السلام مع الآيات التي نزلت في تعظيمه وامر الله تعالى لنا بالاستعانة على
الدعاء يوم المباهلة ومؤاخاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستمر ذلك بين الناس الى
ان قطعه عمر بن عبد العزيز وقد قيل لعلي المنابر تلعنون جيفة وليس
نصبت عيدانها انتهى اقول ____ اما سب امير المؤمنين نعوذ
بالله من هذا فلم يثبت عند ارباب الثقة وبالغ العلماء في انكاره وقد صح
ان المغاربة وضعوا في نفيه كتبا ورسائل وبالغوا في كمال المبالغة واما اقول
من يكن تاركا ولاء علي   لست ادعوه مؤمنا وزكيا
كيف من الان تذكر شيئا   الذي كان للنبي وصيا
ليس قولي لصاحب السب الا   لعن الله من يسب عليا
قوله ____ ومنها انه سم مولانا الحسن عليه الصلاة والسلام
وقتل ابنه يزيد مولانا الحسين عليه السلام ونهب نساءه وهدم الكعبة
ونهب المدينة واخافهم وكسر حرمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واكلت امه

هند كبد حمزة في احد من كتب الفعل الذي فاه من احاطت به همزة
الى منا بعد انتهى اقول ــــــــ من يرضى بمتابعة معوية ومن جعله اماما
حتى تشنع عليه اهل العصر وقد ذكرنا انه كان من الملوك وليس علينا الا نذب
عنه والله اعلم قوله ــــــــ ومنها انه نزل في حقه وفي حق ابنه والشجرة
الملعونة في القرآن اقول ــــــــ هذه الآية اختلف في شان نزولها
قال بعضهم نزلت في رؤيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رأى في الرؤيا ان اولاد
مروان كانوا ينزون على منبره ولم يذكر احد من علماء السنة انه نزل في معاوية
والله اعلم قوله ــــــــ ومنها ان الحافظ ابا سعيد بن اسماعيل بن علي
السمان الحنفي ذكر في كتاب مثالب بني امية والشيخ ابو الفتوح محمد بن جعفر
بن محمد الهمداني في كتابه نهج المستفيد ان مسافر بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس
كان ذا جمال وسخاء فعشق هندا وجامعها سفاحا فاشتهر ذلك في قريش
وحملت هند ولما ظهر السفاح هرب مسافر من ابيها عتبة الى الحيرة
وكان فيها سلطان العرب عمرو بن هند وطلب عتبة ابو هند ابا سفيان
ووعده ومالا كثيرا وزوجه ابنته هندا فوضعت بعد ثلثة اشهر معوية
ثم ورد ابو سفيان على عمرو بن هند امير العرب فسأله مسافر عن حال هند فقال
اني تزوجتها فمرض ومات وجدا انتهى اقول ــــــــ هو قد نقل صاحب
هذه الحكاية على ذكره المعتمدين من ارباب التواريخ وعلى هذه الحكايات
والمثالب لا شك انه اول ولد انت سخرية الاسلام والله اعلم قوله ــــــــ
ومنها ما رواه صاحب كتاب الهاوية ان معاوية قتل اربعين الفا من المهاجرين

والانصار

والانصار واولادهم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على
قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوبا على جبهته آيس من
رحمة الله وعن ابن مسعود لكل شيء آفة وآفة هذا الدين بنو امية و
الاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى فليسأل العاقل المنصف هل يجوز له ان
يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين الله وان يحب طاعته على جميع
الخلق وقد نقل الجمهور اضعاف ما نقلنا وقد كان ظلم معاوية معروفا عند
كل احد حتى النساء وروى الجمهور ان اروى بنت الحرث بن عبد المطلب دخلت
على معاوية في خلافته وهي يومئذ عجوزة كبيرة فلما رآها قال لها مرحبا يا خالة
قالت كيف انت يا ابن اخي كفرت بعد النعمة واسأت لابن عمك وتسميت
بغير اسمك واخذت غير حقك بلا بلاء كان منك ولا من آبائك فلم تزل
في جارية محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاتعس الله منكم الجدود وصعر منكم الخدود
حتى رد الله الحق الى اهله وكانت كلمة الله هي العليا ونبينا هو المنصور
على كل من ناواه ولو كره المشركون فكنا اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين
بلاء وعن اهل عنائه وقدرا حتى قبض الله فهم نبيه مغفورا ذنبه مرفوعا
منزلته شريفا عند الله مرضيا فوثب علينا بعده تيم وعدي وبنو امية
فانت تهتدي بهداهم والقصد يقصد بهم فصرنا كما الله مثل اهل البيت
بمنزلة قوم موسى في آل فرعون يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم وصار
سيدنا منكم بعد نبينا عليه السلام بمنزلة هارون من موسى حيث يقول
يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلم يعد رسول الله

اجمع م

صلى الله عليه وآله وسلم ثم هل رجعت وغايتنا الجنة وغايتكم النار فقال
لها عمرو بن العاص ايتها العجوز الضالة اقصري من قولك وغضي من طرفك
قالت من انت قال انا عمرو بن العاص فقالت يا ابن النابغة اربع على ظلعك
واعتن بشأنك لسان نفسك ما انت من قريش في لباب حسبها وكريم عنصرها
لا صحيح انت بها ولقد ادعت خمسة من قريش كلهم يزعم انه ابنه ولقد
رأيت امك ايام منى بمكة تكسب الخطيئة وتتزن الدراهم من كل عبد
عاهر فانت لحق في عبيد ما انت ابوك وهم بك اشبه منك بغير
بنيهم والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى ودفع الرد ما تهر انتهى اقول ــــــــ
قد ذكرنا ان هذه الحكايات والاخبار التي لم يصح لها رواية ولم يثبت صحتها
وكان ترك ذكرها اولى واليق سيما انها متضمنة لنشر الفواحش وعظائم
هذه الجماعة رميمة ولم يبق لهم آثار ولم يكن احد يدعي صحبتهم ولا امامتهم
حتى يكون متعلقا بامر من امور الدين وليتصف المنصف ان ترك الفواحش
او الاقدار اولى سيما لطائفة محت الدهور آثارهم وجرت الرياح
على مكان ديارهم والله تعالى اعلم قوله ــــــــ المطلب الخامس فيما
رواه الجمهور في حق الصحابة روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند
سهل بن سعد في الحديث الثامن والعشرين من المتفق عليه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب
لم يظمأ ابدا وليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم
قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي عياش وانا احدثهم بهذا الحديث

نشر

المطلب الخامس

فقال هكذا

فقال هكذا سمعت سهلا يقول قال فقلت له نعم اشهد على ابي سعيد الخدري
لسمعته يزيد فيقول انهم من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي انتهى اقول ــــــــ قد شرع من ههنا
في مطاعن الصحابة رضي الله عنهم ونحن نذكر قبل الشروع فيما ذكره تتمة من مناقب
الصحابة رضي الله عنهم اثر ارادة الله تعالى فنقول ــــــــ مذهب عامة العلماء
انه يجب تعظيم الصحابة كلهم والكف عن القدح فيهم لان الله تعالى عظمهم واثنى عليهم
في غير موضع من كتابه كقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
وقوله تعالى لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وقوله والذين معه
اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من
الله ورضوانا وقوله لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
الى غير ذلك من الآيات الدالة على عظم قدرهم وكرامتهم عند الله والرسول
فمدحهم واثنى عليهم في احاديث كثيرة منها قوله عليه السلام خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا اصحابي
فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ومنها
قوله اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم
ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني
فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك ان ياخذه الى غير ذلك من الاحاديث
المشهورة في كتب الصحاح منها ما روى في الصحيح عن ابي هريرة قال
رفع يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه الى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه

الى السماء فقال النجوم امنة للسماء فاذا ذهبت النجوم اتى السماء ما توعد وانا
امنة لاصحابي فاذا ذهبت انا اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لامتي فاذا
ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون ومنها عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف
ويشهد ولا يستشهد الا من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان
مع الواحد وهو من الاثنين ابعد الحديث وعن جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال لا تمس النار مسلما رآني وراى من رآني وعن عبد
الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الله الله
في اصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله
فيوشك ان ياخذه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مثل اصحابي في امتي كالملح في الطعام ولا يصلح الطعام الا بالملح وعن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من احد من اصحابي يموت
بارض الا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيمة والاخبار في هذا الباب
كثيرة لا يكاد تحصى لكثرتها ثم ان من تامل سيرتهم ووقف على ماثرهم في
جدهم في الدين وبذلهم اموالهم وانفسهم في نصرة الله ورسوله لم يتخالجه شك
في عظم شانهم وبراءتهم عما ينسب اليهم المبطلون من المطاعن ومنعه ذلك
عن الطعن فيهم وراى ذلك مجانبا للايمان ونحن ان شاء الله تعالى نذكر

كلام طاعن

كلام طاعن هذا الرجل الضال ونجيب عنه على ما اعتقدنا ان شاء الله فنقول ما روي
من الجمع بين الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تدري ما احدثوا
بعدك فاتفق العلماء ان هذا في اهل الردة الذين ارتدوا بعد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وهم كانوا اصحابه في صورة ثم ارتدوا ابدا ويدل عليه الاحاديث
والاخبار التي سنذكر بعد هذا ولا شك ان هذا لم يرد في شان اصحاب
محمد بالاجماع لان فيهم من لم يتغير ولم يبدل بعده بلا خلاف وهم من اهل
النجاة بلا نزاع فان اريد به من بدل بعض التبديل دون مثل الارتداد
فليس في الاصحاب الا من بدل بعض التبديل فرجع الوعيد الى الاكثر ويلزم
ان لا يهتدي لمحمد صلى الله عليه واله وسلم الا نفر معدود في كل عصر من
وهذا ينافي ما ذكره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كثرة امته يوم القيمة
وانه يباهي بكم الامم كما ورد في صحاح الاحاديث وان اريد به التبديل
الى حد الكفر كما عين المدعي فلا يلزم من هذه المقدمات ان هذا الحديث
وامثاله في هذا الباب واردة في شان اهل الردة كما قاله العلماء والله اعلم
ولـــــه ورد الحديث في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه
في الحديث الستين من مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال الا انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات
الشمال فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني
كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك

قال فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم انتهى اقول
قد وقع التصريح في هذا الحديث على ما ذكرنا ان المراد منهم ارباب الارتداد الذين
ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقاتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه
والله اعلم ولـــــه ورد في الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث
الحادي والثلثين بعد المائة من المتفق عليه من مسند انس بن مالك قال ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم
ورفعوا الي رؤوسهم اختلجوا دوني فلاقولن اي رب اصحابي اصحابي فليقالن لي انك
لا تدري ما احدثوا بعدك وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث
الرابع والستين بعد المائتين من المتفق عليه في مسند ابي هريرة من عدة طرق
قال النبي صلى الله عليه واله وسلم بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل
من بيني وبينهم فقال هلموا فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شانهم
قال انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم
وروى الحميدي ذلك من عدة طرق في مسند اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ومن
عدة طرق في مسند ام سلمة ومن عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب كل
ذلك في الجمع بين الصحيحين وفي الجمع بين الصحيحين ايضا في مسند عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا فرطكم على الحوض وليرفعن الي رجال منكم ۲۲
حتى اذا اهويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي فيقال انك
لا تدري ما احدثوا بعدك وروى نحو ذلك في مسند حذيفة بن اليمان في الحديث
الرابع من المتفق عليه وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند ابي الدرداء

في الحديث

في الحديث الاول من صحيح البخاري قالت ام الدرداء دخل علي ابو الدرداء
وهو مغضب فقلت ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد شيئا
الا انهم يصلون جميعا وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الاول من صحيح البخاري
من مسند انس بن مالك عن الزهري قال دخلت على انس بن مالك بدمشق
وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وقد
ضيعت وفي حديث اخر منه ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قيل الصلاة قال اليس قد صنعتم ما صنعتم فيها وفي الجمع بين الصحيحين
في مسند ابي مالك وابي عامر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اول دينكم نبوة
ورحمة ثم ملك ورحمة ثم ملك وجبرية ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير وفي
الجمع بين الصحيحين في الحديث السادس بعد الثلثمائة من المتفق عليه من مسند
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما
اضاءت ما حولها جعل الفراش وهذه الدواب التي في النار يقعن فيها
وجعل يحجزهن ويغلبنه فيقتحمن فيها وذلك مثلي ومثلكم انا اخذ بحجزكم
عن النار هلموا عن النار فتغلبوني تقتحمون فيها
وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث العاشر من مسند ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وانما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا وقع عليهم السيف
لا يرفع عنهم الى يوم القيمة فلا تقوم الساعة حتى يلحق قبائل من امتي بالمشركين
وحتى يعبد قبائل من امتي الاوثان وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث
التاسع والاربعين من افراد البخاري من مسند ابي هريرة انه قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي ما اخذ
القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارس والروم
قال ومن الناس الا اولئك وفي الجمع بين الصحيحين في الحديث الحادي والعشرين من
المتفق عليه من مسند ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتتبعن
سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وروى البغوي في كتاب
المصابيح في حديث طويل في صفة الحوض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا
فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظمأ ابداً وليردن علي اقوام اعرفهم
ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك
فاقول سحقاً سحقاً لمن غير بعدي انتهى اقول ــــ ما ذكر
من الاحاديث بعضه يدل على ان الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبدلون
سنته وبعضه يدل على ان المراد بهذه الامة يعملون بخلاف سنته وحكم
هذه لا مرد واقع ولا ظهور في عمل الصحابة او هو بعد الخلفاء وما ذكر من
الاصحاب فقد ذكرنا ان المراد بهم المرتدين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والله اعلم اقول ــــ وقد تضمن الكتاب المبين وقوع اكبر الكبائر
وهو الفرار من الزحف قال الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن
عنكم شيئاً وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين وكانوا
اكثر من عشرة الاف نفر ولم يثبت معه الا سبعة انفس علي بن ابي طالب
والعباس والفضل ابنه وربيعة وابو سفيان ابنا الحارث بن عبد المطلب

واسامة بن

واسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن وروي ايضاً ايمن بن ام ايمن وأسلم الباقون
الى الاعداء القليل ولم يخشوا النار ولا العار وآثروا الحيوة الدنيا الفانية
على دار البقاء ولم يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيهم وهو شاهد لهم عياناً
انتهى اقول ــــ ذكر الله تعالى قصة حنين في كتابه العزيز وان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه ولوا مدبرين وكان هذا اقتضاء الله تعالى
في الحرب ليعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان مؤيداً من الله لا من قوة
العساكر وقد روي في صحيح البخاري عن البراء بن عازب انه قال له رجل
أفررتم يوم حنين قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولكن خرج شبان اصحابه ليس عليهم كثير سلاح فلقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط
لهم سهم فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون فاقبلوا هناك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بغلته البيضاء
وابو سفيان بن الحارث يقود فنزل واستنصر وقال انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان
الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونعلم من هذا الحديث
ان شبان الصحابة ولوا في حنين واما الباقون فقاموا وثبتوا الا ان
البراء نفى الفرار وقال لا والله وايضاً اختلفوا في العدد الذين وقفوا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل كانوا ثمانين رجلاً ولا خلاف
في ان ابا بكر وقف معه ولم يفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موقف
من المواقف ثم انا لا ندعي عصمة الصحابة من الذنوب حتى يلزمنا براءتهم

من الفرار والانسان لا يخلو من الذنوب وقد عفا الله عنهم على ما يقتضيه
النص لانه قال ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل
جنوداً لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين ثم يتوب الله
من بعد ذلك على من يشاء والله غفور رحيم فيكون المراد من المؤمنين الذين انزل
الله سكينته عليهم هم العائدون والحاصل ان الله تعالى قبل عذرهم وتاب عليهم
وابن المطهر لا يرضى عنهم والله اعلم اقول ــــ وقال الله تعالى ايضاً
واذا رأوا تجارة او لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً ذكروا انهم اذا سمعوا
بوصول تجارة تركوا الصلوة معه والحياء منه والمراقبة لله تعالى وكرامته
ومن كان في زمان النبي عليه الصلوة والسلام مع هذه المقاربة كيف يستبعد منه
مخالفته بعد موته وغيبته عنهم بالكلية انتهى اقول ــــ ذكروا
في شان نزول الآية ان القوافل التي كانت تأتي بالطعام انقطعت عن
المدينة وضاق امر الناس فجاء القافلة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب
وكانوا يضربون الطبل عند نزول القافلة فلما سمعوا صوت الطبل
تسارع اليه ضعفاء الناس وقام اكابر الصحابة معه فانزل الله الآية في شان
من ذهبت وترك رسول الله قائماً وفي كل طائفة يكون عوام وخواص ولا
بعد هذا عن الانسان وهذا لا يوجب ان يكونوا بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كما ادعاه هذا الرجل والله اعلم اقول ــــ وقال الله تعالى
ومنهم من يلمزك في الصدقات اتهموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم
من الصحابة وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك

في الحادي عشر

في الحادي عشر من المتفق عليه ان ناساً من الانصار قالوا يوم حنين افاء الله
على رسوله من اموال هوازن ما افاء وطفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يعطي رجالاً من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وقال الحميدي
في هذا الحديث عن انس ان الانصار قالت اذا كانت الشدة فنحن ندعى
ويعطى الغنائم غيرنا قال انس فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فجمعهم في حديث وذلك انه فعل ذلك تأليفاً لمن اعطاه ثم
في رواية الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للانصار ستجدون
بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس
فلم نصبر انتهى اقول ــــ اتفق المفسرون وعلماء التواريخ
ومنهم من يلمزك في الصدقات نزلت في ذي الخويصرة الخارجي واسمه
حرقوص بن زهير وهو اصل الخوارج قال لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اعدل فانك لا تعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبت
وخسرت ان لم اعدل فقال عمر يا رسول الله ائذن لي اضرب عنقه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه من ضئضئ قوم كذا وكذا او وصف
الخوارج وقتله علي بن ابي طالب وهو ذو الثدية المشهور والغرض ان الآية
لم تنزل في الانصار نعم كان من شبان الانصار مثل هذا القول فلما
سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم تابوا واستغفروا وقبل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعذارهم وامثال هذا يكون من اهل

تلقوا الله در

ذكر هفوات بعض الأنصار في قصة الإفك

العسكر ومن النساء بأنهم تقلّدوا حدّ من الحماء، وذو الحال شيئًا مما ذكره،
وأما قول أنس فلم نصبر فهو حكاية منه عن بعض الأنصار ولا يدلّ على أن الأنصار
تركوا الصبر لأنهم صبروا على الأثرة والله أعلم قوله ـــــــ وروى مسلم
في الصحيح من حديث عائشة عن قصة الإفك قالت قام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على المنبر فقال من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهل بيتي فوالله
ما علمت على أهلي إلا خيرًا ولقد ذكروا رجلًا ما علمت عليه إلا خيرًا وما كان يدخل
على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ فقال أعذرك منه يا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج
أمرتنا ففعلنا أمرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان
رجلًا صالحًا احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا
تقدر على ذلك فقام أسيد بن الحضير وهو ابن عم سعد بن معاذ
فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل
عن المنافقين فثار الحيّان الأوس والخزرج حتى همّوا أن يقتتلوا
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يخفضهم حتى سكتوا وسكت فلينظر العاقل من المقلدة في هذه الأحاديث
المتفق على صحتها عندهم كيف قد بلغوا الغاية في تقبيح ذكر الأنصار و
فضحهم مع وداده صحبتهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في صورة وقلة احترامهم
له وترك الموافقة وكيف لم يوجر لا والي قطع الخطبة ومنعوه من الانتصاف
للمنافق عبد الله بن أبي سلول ولم يمكن من الانتصاف من رجل واحد حيث

كان لهم

كان لهم غرض فاسد في منعه وخالفوه واختلفوا فيه واقتصر على الإمساك
فكيف يكون حال أهله معه مع هؤلاء الثقوا انتهى أقول ـــــــ
ما ذكر من حال هولاء الأنصار فسببه أنهم كانوا قومًا قبل هجرة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان بينهم جدال عظيم حتى أنه وقع بينهم حروب كثيرة في الجاهلية
منها حرب بعاث المشهور فلما جمعهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تركوا ما كانوا عليه من المنازعة والجدال وتآلفوا برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وقد كان يبدو منهم آثار أعمال الجاهلية للعصبية المكنونة
في الطباع والبشر لا يخلو عن هذا ولكن كانوا ممتازين بالإقرار برسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الرجل المتعصب لا يذكر محاسنهم ومسلكهم
ومساعيهم وما بذلوا في سبيل الله من الأموال والأنفس وما
أثنى الله تعالى عليهم في كتابه ويذكر هفواتهم من الأدوات القليلة أما كونه
ذكره لا يوجب أن يتركوا نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته
مع أن النص يكون مفيدًا لهم في وقع معه أبي بكر والله أعلم قوله ـــــــ
وروى الحميدي في مسند أبي هريرة في صحيح مسلم من المتفق أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما فتح مكة وقتل طائفة من أهلها جاء أبو سفيان بن حرب
فقال يا رسول الله أبيدت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال من دخل
دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه
فهو آمن فقالت الأنصار بعضهم لبعض أما الرجل فأدركته رغبة
في أهله قومه ورأفة بعشيرته ورغبة في قرابته فلينظر العاقل هل كون

أو يحسن من الأنصار مثل هذا القول في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لها يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية وفي رواية حديث
عهد بالكفر وفي رواية حديث عهد بشرك وأخاف أن تنكر ذلك قلوبهم
لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض و
جعلت لها بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا فبلغت به أساس إبراهيم
فانظر أيها المنصف كيف يروون في صحاح أحاديثهم أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان يتقي قوم عائشة وهم من أعيان المهاجرين والصحابة في شيء من
تراخيهم في هدم الكعبة وإصلاح بنيانها وكيف لا يحصل الاختلاف بعده في أهل
بيته الذين قتلوا آباءهم وأبناءهم وأقاربهم انتهى أقول ـــــــ
ما ذكر من قول الأنصار أنهم قالوا أن الرجل أدركته رغبة في قومه فهذا كان
من غاية شدتهم في الدين وكانوا يحبون أن يقتلوا الكفرة المتمردين وأيضًا
كانوا يخافون من أن يرغب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الإقامة
بمكة ويترك المدينة دار أعوانهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لهم
المحيا محياكم والممات مماتكم ثم أن الكره من بعد سخواته وأما
ما ذكر من حديث عائشة فإنه يدل على أن هذا الرجل أعمى لا يعرف
كلام العرب أصلًا فإن المراد من خطاب عائشة في الحديث وأن قومها
حديث عهدهم بالكفر ليس بني تيم بل المراد القريش كلهم ومن عادة المتكلم
أن ينسب القريش إلى المخاطب إذا كانوا من قومه والرجل حسب أن المراد

بني تيم

بني تيم وجعله من المطاعن وهذا باطل صريح يفهم كل من يعرف العرف وإنما كف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تغيير بناء الكعبة لحداثة عهد قريش بالإسلام
وكان مظنة للارتداد كما ألف قلوبهم ببذل الغنائم والغرض أنه لا يوجد في حديث
عائشة وهم بنو تيم فإنهم لم يكونوا أكثر القوم من الأعيان في قريش ولم
يرد به أبا بكر وطائفته كما لا يخفى والله أعلم قوله ـــــــ وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفي الحديث الثاني عشر
من أفراد مسلم قال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا فتحت عليكم خزائن فارس
والروم أي قوم أنتم قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تتنافسون ثم تتحاسدون ثم
تتدابرون ثم تتباغضون وفي رواية ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين فتحملون
بعضهم على رقاب بعض وهذا ذم منه عليه السلام لأصحابه انتهى أقول ـــــــ
هذا نصيحة وتنبيه وإرشاد إلى عدم التنافس والتحاسد والتباغض عند إقبال
الدنيا عليهم وليس من شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يذم أصحابه
فقد ثبت في الصحاح أن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعني أضرب
عنق عبد الله بن أبي سلول حين ظهر نفاقه فقال لا لأنه يقال أن محمدًا يقتل
أصحابه والغرض أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان شفيقًا مرشدًا لا معنفًا
وإنما كما يدعيه ابن المطهر والله أعلم قوله ـــــــ وفي الجمع بين
الصحيحين في مسند المسيب بن حزن أبي وهب من أفراد البخاري أن سعيد بن
المسيب حدثه أن جده حزنًا قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما اسمك

قال اسمي حزن فقال بل انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي وفي رواية قلت
لا اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت الحزونة بعد وهذه مخالفة
ظاهرة من الصحابي فيما لا يضره بل فيما ينفعه وكيف لا يخالفونه فيما ينفعهم
انتهى اقول ـــــ مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يامر وينهى عنه
من امور الشريعة حرام وفسق واما ما يتعلق بالامتثال بهذا فلا يوجب حرمة
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة حين شفعه في زوجها مغيث
الا تراجعيه فقالت اتامرني بهذا قال انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه فعلم من
هذا ان الشفاعة وتغيير الاسم وامثال هذا لا يوجب مخالفة حرمة فجعل هذا
لا يصير دليلا وربما نا على ان الصحابة خالفوا رسول الله وتركوا الفقه بعده كما
لا يخفى والله اعلم قوله ـــــ وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من
المتفق عليه من مسند ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي
نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها
وامر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي
نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وهذا
ذم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجماعة من اصحابه حيث لم يحضروا الصلوة
جماعة معه انتهى اقول ـــــ هذا تهديد واحتساب وتوعيد
على ترك الصلوة بالجماعة والكسالى لا يخلو عن الكسل وربما قال هذا
في عامة المنافقين لا انه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر هذا على سبيل التعنيف
والايذاء بل قصد ارشادهم الى الجماعة كما هو داب ارباب الاحتساب والارشاد

قربعد

قرب بعد ويهدد ولا يقصد الاذى والله اعلم قوله ـــــ وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند حذيفة بن اليمان عن زيد بن زيد قال كنا عند
حذيفة فقال رجل لو ادركت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاتلت معه
وابليت فقال حذيفة اليمان انت كنت تفعل ذلك لقد رايتنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليلة الاحزاب واخذتنا ريح شديدة وقر فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة فسكتنا
فلم يجبه منا احد ثم قال الا رجل ياتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيمة فلم يجبه
منا احد فقال قم يا حذيفة قال فلم اجد بدا اذ دعاني باسمي الا ان اقوم فقال
اذهب فاتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كانما
امشي في حمام حتى اتيتهم فرايت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت في
كبد القوس فاردت ان ارميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا تذعرهم علي ولو رميته لاصبته فرجعت وانا امشي في مثل الحمام
فلما اتيته فاخبرته خبر القوم وفرغت وقررت فالبسني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من فضل عباءة كانت عليه يصلي بها فلم ازل نائما حتى اصبحت
قال قم يا نومان وهذا يدل على التهاون في امره عليه الصلوة والسلام
والاعراض عن مطالبه وقلة القبول عنه وترك المراقبة بعد ما وايثارهم
الحيوة الدنيا على لقاء الله تعالى فكيف يستبعد منهم المخالفة بعد موته انتهى
اقول ـــــ الانسان عند الشدائد البدنية قد يضطرب حاله ولا
يطيق مقاساتها وتغير احواله والبشر لا يخلو من هذه الاشياء وانما ذكر

بدر
حذيفة وذلك الحكاية لئلا يغتر الناس باسلامهم ولا يتمنوا الشدائد وامثال هذا
لا يعد من المؤمن المنصف من المطاعن في الذين بذلوا نفوسهم واموالهم في سبيل
الله سيما حذيفة فانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والشيعة ايضا
يعترفون من جوامع الاصحاب ومن مارس الشدائد والحروب يعلم
ان امثال هذا مما يعرض الانسان عند شدة الالم وهذا لا يصير
دليلا على مخالفتهم لنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته وهم كارهون
والله اعلم قوله ـــــ وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من افراد البخاري
من مسند ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد الى بني
جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا
صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل واحد منا اسيرا حتى اذا كان
يوم امرنا خالد ان يقتل منا كل واحد اسيره فقلت والله لا اقتل
اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فذكرناه له فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين ولو كان
ما فعله خالد صوابا لم يتبرأ الرسول واذا كان خالد قد خالفه في حيوته فخالفه
في امره فكيف به وبغيره بعده انتهى اقول ـــــ لم يحصل قتل خالد
لتلك الجماعة الا باجتهاد انهم كفار وهم لم يسلموا فلما علم رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حالهم وحكم باسلامهم تبرأ من خطاء خالد وهذا لا يوجب المخالفة لان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينهه عن قتلهم فقتلهم خالد وهذا لا يوجب
مخالفة اصلا كما لا يخفى والله اعلم قوله ـــــ وروى الحميدي على طرف

ان رسول الله صلى الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ببراءة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما
بلغ ذا الحليفة دعا عليا عليه السلام فقال ادرك ابا بكر وحيثما لحقته فخذ
الكتاب منه واذهب الى مكة واقرأه عليهم قال فلحقته بالجحفة فاخذ
الكتاب منه فرجع ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله نزل
في شيء قال لا ولكن جبرئيل جاءني فقال لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك
ونحوه روى ايضا البخاري في صحيحه وفي الجمع بين الصحيحين والصحاح الستة
عن ابي داود والترمذي عن عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
دعا ابا بكر وامره ان ينادي في الموسم ببراءة ثم اردفه عليا فبينا ابو بكر في
بعض الطريق اذ سمع رغاء ناقة رسول الله العضباء فقام ابو بكر فزعا وظن
انه حدث امر فدفع اليه علي كتابا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ان عليا
ينادي بهؤلاء الكلمات فانه لا يبلغ عني الا رجل من اهل بيتي فانطلقا
فقام علي عليه السلام ايام التشريق ينادي ذمة الله ورسوله بريئة من كل
مشرك فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان ولا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة وروى الثعلبي في تفسير براءة
وروى منه ان ابا بكر رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نزل فيّ شيء
فقال لا ولكن لا يبلغ عني غيري او رجل مني فمن لا يصلح لاداء آيات
يسيرة يبلغها كيف يستحق التقدم المفرط في الخلافة والتقدم على من عزله
وكان هو المؤدي ولكن صدق الله العظيم فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب
التي في الصدور فلينظر العاقل في هذه الوقائع وليعلم الله تعالى لو لم يكن يرد

اظهار فضله مولانا امير المؤمنين عليه السلام وان ابابكر سبق اذ يتابع لما
رده في طريقه بعد خروجه من المدينة على اعين الخلائق اذ كان معيوبا من
الخروج في اول الحال حيث لا يعلم احد انحطاط مرتبته لكن لم يامره بالرد
الا بعد تورطه في المسير اياما لكن سبق في علمه تعالى تقصر امر الامة بعد النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بعد في هذه القضية ما فعل ليكون حجة له بعد عليهم
يوم العرض بين يديه انتهى اقول ـــــ قد ذكر هذا الرجل المكرر
هذا الكلام مرة بعد اخرى وقد اجبنا فيما سبق ومن الغرايب ان هذا الرجل
يدعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد ابابكر من تلك السفرة وعزله عن
امارة الحج وهذا من غاية جهله بالاخبار فان من المتواتر كورود ابي بكر وعمر في حدود
الكعبة في الحج ان ابابكر حج بالناس في سنة تسع ولا ينكره الا من كان حديث العهد
بالاسلام او مجادل جاهل مثل ابن المطهر ثم يترتب عليه انه يريد ان يتابع
ابو بكر عليا فيما يعين العلمين بها لسنة ومن الآيتين استعاد من ارداد
على قراءة سورة البراءة ولم يتحقق بحذا هذا وقد كان ممن ذكرنا ان هذا
الارداف كان لنبذ العهود مع الكفار وقد كان من دأب العرب ان لا يتولى
نبذ العهود الا صاحب العهد او احد من قومه ومع هذا ففيه ارادة
التشنيع على اهل السنة والجماعة ان يعكسوا الكلام ويقولوا انما بعث
عليا خلف ابي بكر ليحج معه في الحج ويقتدي به في الصلاة لان ابابكر كان امير
الحاج وقراءة سورة البراءة المتضمنة لبلاغ القصائد لمقام الوصاية يعلم
الناس ان ابابكر خليفته وان عليا هو الوصي والله اعلم قوله ـــــ

وكذلك في قضية

وكذلك في قضية خيبر فانهم رووا في صحيح اخبارهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى
ابابكر الراية فرجع منهزما ثم اعطاها من الغد لعمر فرجع منهزما فصاح على الصحابة وقال
لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرارا غير فرار
ثم اعطاها لعلي عليه السلام وقصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الآخرين
لانه قد ثبت بنص القرآن انه عليه السلام ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى فوجب ان يكون دفع الراية اليهما بقول الله تعالى ولا شك في انه تعالى عالم
بالاشياء في الازل فيكون عالما بهربهما فلولا ارادة اظهار فضل علي عليه السلام
لكان في ابتداء الامر اوحى بتسليم الراية اليه ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصفه
بما وصفه وهو مشعر باختصاصه بتلك الاوصاف وكيف لا يكون كذلك ومحبة الله
تعالى يدل على ارادة الغاية وامير المؤمنين عليه السلام لم يفر قاصدا بذلك التقرب
فيكون محبا له تعالى انتهى اقول ـــــ اما قوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قصد بذلك اظهار فضله وحط منزلة الآخرين فهذا باطل لان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يقصد قط حط منزلة احد من المسلمين وكلهم كانوا اصحابه واولياءه وحط منزلة
احد من دأب ارباب الغرض والتعصب وحاشاه عن ذلك بل في كل يوم
من ايام خيبر بعث رجلا ولم يحصل الفتح حتى فتح الله بيده وهو كان امير
المؤمنين علي عليه السلام واما ما قال انه كان بامر الله فانه لا ينطق عن الهوى
فنقول المراد من قوله ما ينطق عن الهوى انه لا يتكلم بالباطل وما منشأه النفس ومتابعة
الهوى لا انه لا يعمل برأيه الصائب فان كل ما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من تدبير امور الحرب لم يكن من قبيل هواه ونفسه بل برأيه الصائب

المستنبط من كلام الله تعالى ومن اوامره فالظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم
عمل هنا برأيه في الحروب لان تدبيرات الحروب تتعلق بالرأي وان سلمنا انه من
امر الله فلا يلزم منه ارادة حط منزلة الشيخين ورفع منزلة علي لا نسلم
حطها وامثال هذه الاستدلالات على مطلوبه اوهن من بيت العنكبوت
والله اعلم قوله ـــــ روى ابن عبد ربه من الجمهور ان امير المؤمنين عليه
السلام كان يتظلم من الصحابة كثيرا في عدة مواطن وعلى رؤوس المنابر وقال
في بعض خطبه عفى الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همه
بطنه ويله لو قص جناحه وقطع رأسه لكان خيرا له انظروا فان انكروا فانكروا وان عرفوا
فاعرفوا الا ان الابرار من عترتي واطايب ارومتي احلم الناس صغارا
واعلمهم كبارا الا وانا اهل بيت من علم الله علمنا وبحكم الله حكمنا ومن قول صادق
سمعنا فان تتبعوا آثارنا تهتدوا ببصائرنا معنا راية الحق من تبعها
لحق ومن تأخر عنها غرق الا وبنا تدرك ترة كل مؤمن وبنا تخلع ربقة الذل
من اعناقكم وبنا فتح وبنا ختم ونقل الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري من
اهل السنة في كتاب معاني الاخبار باسناده عن ابن عباس قال ذكرت
الخلافة عند امير المؤمنين فقال والله لقد تقمصها اخو تيم وانه ليعلم ان محلي
منها محل القطب من الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير فسدلت
دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت ارتأي بين ان اصول بيد جذاء
او اصبر على طخية عمياء يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير ويكدح فيها
مؤمن حتى يلقى ربه فرأيت ان الصبر على هاتا احجى فصبرت وفي العين

خطبه شقشقيه

قذى

قذى وفي الحلق شجى ارى تراثي نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله عقدها
لاخي عدي بعده فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته اذ عقدها لآخر بعد
وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشناء يخشن مسها
ويغلظ كلمها ويكثر العثار والاعتذار منها فصاحبها كراكب الصعبة ان
اشنق لها خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس
وتلون واعتراض فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله
جعلها في جماعة زعم اني منهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في
مع الاول حتى صرت اقرن الى هذه النظائر لكني اسففت اذ اسفوا
وطرت اذ طاروا فصغى رجل لضغنه ومال الآخر لصهره مع هن وهن
الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو
ابيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه فتله واجهز
عليه عمله وكبت به بطنته فما راعني الا والناس يهرعون الي كعرف
الضبع قد انثالوا علي من كل جانب حتى لقد وطئ الحسنان وشق
عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم فلما نهضت بالامر نكثت طائفة
وفسقت اخرى ومرق آخرون كانهم لم يسمعوا قول الله تعالى تلك الدار الآخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله
قد سمعوها ووعوها ولكنهم احلولت الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها اما والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله
تعالى على العلماء الا ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت

صبّها على غاربها واذقت اولها بكأس آخرها ولا النعيم وتبّاً لهم بعده. از هد عبرا
من خطبة تكرهن عمر وهذا يدل بصريحه على ان امير المؤمنين علي عليه السلام وجهه
تظلم على هؤلاء الصحابة وان المستحق للخلافة هو وانهم منعوه عنها ومن
المعلوم ادعاء الكذب وقد شهد الله تعالى له بالطهارة واذهاب الرجس عنه
وجعله وليا لنا في قوله انما وليكم الله ورسوله وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالاستعانة في دعاء المباهلة فوجب ان يكون محقا في اقواله انتهى اقول
هذه خطبة شقشقية الموسومة المشهورة قد ذكرها السيد الرضي في كتاب
في كتب نهج البلاغة وعلماء السنة ذكروا انها من موضوعات السيد الرضي
والله اعلم بهذا وليس لامثالنا ههنا حجة في الصحة من اسناد او نقل من
كتاب الثقات حتى يجعل دليلا وان فرضنا صحته فهو من خبر الاحاد ولا
يعارض الخبر المتواتر ان امير المؤمنين تابع الخلفاء وطائعهم وكان مصاحبهم
ومشاورهم في الامور ووافقهم في التدابير وان سلمنا انه كان متكرها لانه كان
يرى نفسه افضل من غيره فامامة المفضول عنده جائزة وكان كراهيته للبيعة
لانه يرى نفسه افضل لا انه يرى غيره مستاهلين مستاهلين
للخلافة وخلافة المفضول عنده جائزة ولهذا بايعهم ولما رأى معاوية غير اهل
للخلافة حاربه ومنعه من الخلافة والله تعالى اعلم قوله ـــــ وروي انه
عليه السلام اعتذر بان الناس قالوا له لم لم تنازع ابا بكر وعمر وعثمان كما
نازعت طلحة والزبير وعائشة فقال ان لي بستة انبياء عليهم السلام اسوة اولهم
نوح عليه السلام قال الله تعالى مخبرا عنه اني مغلوب فانتصر فان قلتم ما كان مغلوبا فقد كذبتم

القرآن

القرآن وان كان ذلك كذلك فعلي اعذر والثاني ابراهيم الخليل خليل الرحمن حيث
يقول واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه
فقد كفرتم وان قلتم انه رأى المكروه منهم فاعتزلهم فالوصي اعذر والثالث ابن خالته
لوط اذ قال لقومه لو ان لي بكم قوة فان قلتم انه ما كان له بهم قوة فاعتزلهم
فالوصي اعذر والرابع يوسف عليه السلام رب السجن احب الي مما يدعونني — اذ قال رب
اليه فان قلتم انه دعي الى ما يسخط الله فاختار السجن فالوصي اعذر والخامس موسى بن
عمران عليه السلام اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني
من المرسلين فان قلتم انه فر منهم خوفا فالوصي اعذر والسادس هارون عليه السلام اذ قال
يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا
تجعلني مع القوم الظالمين فان قلتم انه استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصي
اعذر ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم لما هرب الى الغار فان قلتم انه من غير خوف
اخافوه فقد كذبتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه الا الهرب فالوصي اعذر فقال
الناس جميعا صدق امير المؤمنين انتهى اقول ـــــ هذا النقل
مما لا اسناد له ولا علامة لصحته بل هو مخالف للواقع لان امير المؤمنين لم يكن
مستضعفا ولا عاجزا لان قواد بني عبد مناف كانوا معه وكان فاطمة
ما علم منصبها في بيته وانهم يدعون ان فاطمة كانت مغضبة على ابي بكر
فلم لم تأمره بالخروج عليه ولم عدة الانصار الذين نازعوا ابا بكر
في خلافته سيما سعد بن عبادة فانه لم يبايع ابا بكر فالقول بان امير المؤمنين
كان ضعيفا غير صحيح ولا شك في ان ابا بكر كان اضعف منه ولكن الروافض

حسبوا انهم كانوا كالملوك يتنافسون في الملك حاشاهم عن ذلك والله اعلم
قوله ـــــ وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب باسناده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي بن ابي طالب ان الامة ستغدر بك بعدي
ومن كتاب ابي بكر احمد بن موسى بن مردويه الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس
قال خرجت انا والنبي وعلي فرأيت حديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول
الله فقال حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي عليه السلام ما احسن
هذه يا رسول الله قال حتى اتينا على سبع حدائق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حدائقك في الجنة احسن منها ثم ضرب على رأسه ولحيته وبكى حتى علا البكاء
وقال علي عليه السلام ما يبكيك يا رسول الله قال ضغائن في صدور قوم لا يبدونها
لك حتى يفقدوني فاذا كان علماؤهم قد رووا عنهم مثل هذه الروايات
لم يخلوا اما ان يصدقوا فيجب العدول عنهم واما ان يكذبوا فلا يجوز التعويل على شيء
من رواياتهم ولا يستقيم البتة انتهى اقول ـــــ ما روي عن المغازلي ان الامة يغدرون
بعلي فان هذا ظاهر وقد غدره الناكثون والقاسطون والمارقون والبغاة
والخوارج وهذا لا يتعلق بالخلفاء وما روي ان الضغائن كانت في صدور اقوام
منه فهذا ايضا ظاهر لانه روي انه لم يكن بطن من بطون قريش الا وكان لهم
على امير المؤمنين دعوى دم اراقه في سبيل الله والضغائن كانت في صدورهم
ولكن لم يجدوا ان يظهروه ما دام الخلفاء متسلطا والجمهور بعد انقراض الخلفاء في زمن
خلافته فاظهروه ثم ما ذكر ان علماءهم يروون هذا فنحن لا نوفق ابن المغازلي
وامثاله ممن يذكر جميع المناكير والشواذ واما ما ذكره ورواه من الصحاح

حديث غدر القوم مع علي ع

فنحن نمنع

فنحن نمنع صحته ونذكر معانيه ونبينه على وجه لا يبقى فيه ارتياب ولا كان
شيئا من قواعد المذهب كما رأيته والله اعلم قوله ـــــ وروى
الحافظ محمد بن موسى الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر
تفسير ابو يوسف يعقوب بن سفيان وتفسير ابن جريج وتفسير مقاتل بن
سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى القطان وتفسير
قتادة وتفسير ابو عبيدة القاسم بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي وتفسير
السدي وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل بن حيان وتفسير ابي صالح وكلهم من الجمهور
عن انس بن مالك قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتذاكرنا
رجلا يصلي ويصوم ويتصدق ويزكي فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا اعرفه فقلنا يا رسول الله انه يعبد الله ويسبحه ويقدسه ويوحده فقال
لا اعرفه فبينا نحن في ذكر الرجل اذ طلع علينا فقلنا هو هذا
فنظر اليه رسول الله وقال لابي بكر خذ سيفي هذا وامض الى هذا الرجل
فاضرب عنقه فانه اول من يأتيه من حزب الشيطان فدخل ابو بكر المسجد
فرآه راكعا فقال والله لا اقتله فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهانا
عن قتل المصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجلس
فلست بصاحبه قم يا عمر وخذ سيفي من يد ابي بكر وادخل المسجد فاضرب
عنقه قال عمر فاخذت السيف من ابي بكر ودخلت المسجد فرأيت الرجل
ساجدا فقلت والله ما اقتله فقد استأمنه من هو خير مني فرجعت الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رأيت الرجل ساجدا فقال يا عمر اجلس

ما قلت لصاحبه في الرجل فانك قائله ان وجدته فاقتله فانك ان قتلته لم يقع
بين امتي اختلاف ابداً قال علي عليه السلام فاخذت السيف ودخلت المسجد
فلم اره فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت له يا رسول الله ما رايته
فقال يا ابا الحسن ان امة موسى افترقت احدى وسبعين فرقة فرقة ناجية
والباقون في النار وان امتي ستفترق على ثلث وسبعين فرقة فرقة ناجية
والباقون في النار فقلت يا رسول الله وما الناجية فقال المتمسك بما انت عليه
واصحابك فانزل الله في ذلك الرجل ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله
يقول هذا اول من يظهر من اصحاب البدع والضلالات قال ابن عباس
والله ما قتل ذلك الرجل الا امير المؤمنين يوم صفين ثم قال له في الدنيا خزي
قال القتل ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق بقتاله علي بن ابي طالب
يوم صفين فلينظر العاقل ان ما تضمنه هذا الحديث المشهور المنقول من طريق
الجمهور من ان ابا بكر وعمر لم يقبلا امر النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يقبلا قوله
واعتذرا بانه يصلي ويسجد ولم يعلما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعرف بما هو
عليه منهما ولو لم يكن مستحقاً للقتل لما امر الله تعالى نبيه بذلك وكيف ظهر انكار
النبي صلى الله عليه واله وسلم على ابي بكر بقوله لست بصاحبه واتبع عمر في
قتله ومع ذلك فان النبي صلى الله عليه واله وسلم حكم بانه لو قتل لم يقع بين
امتي اختلاف ابداً وكرر الامر بقتله ثلث مرات عقيب الانكار على الشيخين
وحكم عليه السلام بان امته ستفترق ثلثاً وسبعين فرقة اثنان وسبعون
منها في النار واصل هذا الفساد ذلك الرجل الذي امر النبي صلى الله عليه واله وسلم
الشيخين بقتله

الشيخين بقتله فلم يقتلاه وكيف يجوز للعاقل ان يعتقد من خالف امر الرسول
صلى الله عليه واله وسلم انتهى اقول الظاهر ان هذا الخبر موضوع ولا
كلام في ذكره في كتب اهل السنة لحكم على صحته وانما قلنا ان الظاهر ان هذا
الخبر موضوع لوجوه الاول انه من المنكرات عند العارفين من امور الدين
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم يأمر بقتل من عده الاصحاب انه يصوم و
يصلي ويتصدق وهذا من منكرات الدين ولم يعرف مثله الثاني ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم لو اراد قتله لم يكن يأمر اكابر الصحابة لهذا الامر بل كان
يأمر احداً من الاصحاب فيقتله ومثل هذا الامر منكر من احوال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الثالث ان هذا الذي امر رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بقتله كما زعم الراوي كان ذلك الرجل الذي هو اصل الخوارج وهو الذي
قتله علي بعد هذا وهو ذو الخويصرة الذي قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اعدل فانك لا تعدل فقال عمر ائذن لي في ضرب عنقه فلم يأذن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ولو كان يريد قتله لكان يأذن عمر في قتله الرابع ان اصول
الفرق المبتدعة انواع شتى ولم يشتهر ان رجلاً واحداً اصل هذه الجماعات
المتفرقة وبالجملة هذا الحديث ظاهر عليه انه من المنكرات والله اعلم قوله
وهذا كما روى مسلم في صحيحه والحميدي في مسند عبد الله بن عباس قال لما احتضر
النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي بيته رجال منهم عمر بن الخطاب فقال النبي صلى الله عليه
واله وسلم هلموا اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ابداً فقال عمر بن الخطاب ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قد غلب عليه الوجع وان الرجل ليهجر قال الحميدي

في الجمع بين الصحيحين فاختلف الحاضرون عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فبعضهم يقول
القول ما قاله النبي صلى الله عليه واله وسلم وبعضهم يقول القول ما قال عمر فلما اكثروا اللغط
والاختلاف قال النبي صلى الله عليه واله وسلم قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع
وكان عبد الله بن عباس يبكي حتى تبل دموعه الحصى ويقول يوم الخميس وما يوم الخميس
وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبين
كتابه فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث من سوء ادب الجماعة في حق النبي
صلى الله عليه واله وسلم وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الاية ثم انه عليه السلام لما اراد ارشادهم
وحصول الالفة بينهم بحيث لا يقع بينهم العداوة والبغضاء منعوه عن ذلك وصدوه
عنه ولم يقتصر هذا المعترض على المخالفة حتى شتمه وقال انه يهذي والله تعالى يقول وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما يخصوص مثل هذا الكتاب ان ثاني الضلال
وكيف يحسن مع عظمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامر الله تعالى الخلق بتوقيره
وتعظيمه والطاعة في اوامره ونواهيه ويقول بعض اتباعه انه يهذي
مقابلة في وجهه بذلك وفي الجمع بين الصحيحين من مسند جابر بن عبد الله قال
دعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بصحيفة عند موته فاراد ان يكتب لهم كتاباً
لا يضلون بعده ابداً فكثر اللغط وتكلم عمر فرفضها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وكيف يسوغ لعمر منع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كتبة ما يسترشدون به
الى يوم القيامة فان هذا الحديث صحيح عن عمر وقد ترك القبول منه والا لم
اسناده الى وجوه علمائهم المتوسل على كتبهم هم انتهى اقول

نورد كرنا هذا الحديث

نورد كرنا هذا الحديث فيما سبق واجبنا عن اعتراضه وهو على ما ذكره المكرر الكلام مما
رأيت ولكن نجيبه ونقول ان المتواتر بين المسلمين ان عمر كان وزيراً لرسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وصاحب مشاورته وكثيراً ما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يعرض عليه اشياء فيمنعه عمر ويقول لا تفعل يا رسول الله فيصح قوله وهذا فيما يتعلق
برأي النبي صلى الله عليه واله وسلم منها انه عزم في غزوة تبوك ان يذهب الى دمشق و
يحاربها فقال عمر لا تفعل يا رسول الله هذا العام وقبل رأيه ومنها قصة الاسرى
وكان رسول الله شاوره في امرهم فنهاه عن اخذ الفدية ووافقه الله تعالى
في قوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى ومنها امر الحجاب وكان عمر يبالغ فيه
حتى انزل الله تصديقه ومن مارس الاخبار والاثار علم ان عمر كان له
عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا المقام والمنصب فجرى على عادته
عند موت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقبل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
رأيه وترك الكتاب واما ما قال شتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهذا
من جهله باللغة وجرأته على الصحابة لا ارحم الله له فان الهجر كما بيناه في الكلام
الذي سلف الهذيان وليس هو الشتم وهذا المتعصب لا يعرف اللغة
ويحسب انه من اساءة الادب وكان عمر رضي الله عنه من احسن الناس
ادباً بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعلم المتدرب في الاخبار
والله اعلم قوله وفي الجمع بين الصحيحين من مسند ابي هريرة
من افراد مسلم قال كنا قعوداً حول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعنا ابو بكر
وعمر في نفر فقام رسول الله من بين اظهرنا فابطأ علينا حتى خشينا

ان تقتطع دوننا وفزعنا فكنت اول من فزع فخرجت ابتغي رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار فدرت به هل اجد له بابا
فلم اجد فاذا ربيع اي جدول يدخل في جوف حائط من بئر خارجه فاحتفزت
فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول الله
قال ما شأنك قلت كنت بين اظهرنا فقمت وابطأت علينا فخشينا ان
تقتطع دوننا ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت
كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني
نعليه فقال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد
ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فكان اول من لقيت عمر بن
الخطاب فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة فقلت هذان نعلا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه
بشرته بالجنة فضرب عمر بين يدي فخررت لاستي فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجهشت بالبكاء وركبني عمر فاذا هو على
اثري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لك يا ابا هريرة فقلت لقيت عمر
فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين يدي ضربة خررت لاستي وقال ارجع فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عمر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله بابي
انت وامي ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا
بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس
عليها فخلهم يعملوا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخلهم وهذا رد من عمر على

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهانة لرسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حيث ضربه حتى قعد على استه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باكيا
مع انه لو كان شريكا له في الرسالة لم يحسن منه وقوع مثل هذا منه في حق اتباع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع انه قد كان يمكنه منع ابي هريرة من اداء الكلام
على وجه الرفق واللطف تحصيلا لغرضه فعلها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قاله وكل بوحي من الله تعالى لقوله و
ما ينطق عن الهوى ولان هذا جرأة او زرى على علم لا يعلمه الا الله تعالى ولانه
خان على الله تعالى لانه الحاكم في الجنة مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما
رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر قال اتاني جبرئيل
فبشرني ان من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي
رواية لم يدخل النار فهذا الحديث صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنه في مسند عتبان بن مالك متفق عليه
قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله قد حرم النار على من قال لا اله
الا الله يبتغي بذلك وجه الله واذا كان النبي قال ذلك في عدة مواطن كيف استجاز
عمر فعل ما فعله بابي هريرة وقد روى عبد الله بن عباس وجابر وسهل بن حنيف
وابو وائل والقاضي عبد الجبار وابو علي الجبائي وابو مسلم الاصفهاني وابو يوسف
الثعلبي والطبري والواقدي والزهري والبخاري والحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند المسور بن مخرمة في حديث الصلح بين سهيل بن عمرو وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بالحديبية تقول فيه فقال عمر بن الخطاب فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت
الست نبي الله حقا قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال
اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا
انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس
هذا نبي الله حقا قال بلى قلت السنا على الحق وعدونا على الباطل قال
بلى قلت فلم نعطي هذه الدنية في ديننا اذا قال ايها الرجل انه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله
انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انه سيأتي البيت ويطوف به فاخبرك
انه يأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به وزاد الثعلبي في تفسيره
عند تفسير سورة الفتح وغيره من الرواة ان عمر بن الخطاب قال ما شككت منذ
اسلمت الا يومئذ وهذا الحديث يدل على شك عمر والانكار على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فيما فعله بامر الله ثم رجوعه الى ابي بكر حتى اجابه ابو بكر
بالصحيح وكيف استجاز عمر ان يوبخ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقول له عقيب
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري
اليس كنت تحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به انتهى اقول
اما ما ذكر ان عمر نهى ابا هريرة عن تبليغ الرسالة فاتفق العلماء على ان ذلك
يدل على كمال علم عمر وعلو منزلته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
مكنه بعد الاعتراض وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا هريرة
مبشر الناس بان المتيقن في الشهادة كاف في دخول الجنة على اي عمل

كان من خير او شر وهذا يوجب ان الفاسق يعتمد ولا يتوب ويقول انا متيقن
بالشهادة وقد بشرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدخول الجنة فلا يتورع من
الفسق والذنوب فكان يؤول هذا الى ترك الاعمال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حين تكلم بهذا في مقام البسط والثقة بالتوحيد وانه كاف في النجاة اذا
حصل كما هو حقه فان كمال المتيقن بالتوحيد يمحو درن الذنوب ولا يبقى معه شيء ولكن
بعد التبليغ الى العامة لانهم يفهمون من اليقين ما هم عليه ويحسبون ان اليقين حاصل
لهم به ولهذا الكلام بسط لا يليق بهذا المقام فلما سمع عمر هذا الكلام من
ابي هريرة علم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان في مقام البسط والعامة لا يفهمون
حقيقة هذا الخبر ولا يدركون ماهية اليقين وانه كيف يتحقق في امره فيحسبون
ان ما هم عليه من الشهادة بالتوحيد هو اليقين الذي بشر رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بان صاحبه يدخل الجنة اذا كان متصفا به وهذا يوجب
ان يتكلوا ويتركوا العمل ولهذا لما ذكر عمر عذره عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تابع رأيه وقال خلهم يعملوا وهذا يصدق ما ذكرنا قبل ان عمر كان
كالمحدث عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن حمل هذا من عمر
على ترك الادب فهذا من الرفضة المبتدعة الجهلة الذين لا يعلمون حقوق الحال
ويقول لو كان هذا اساءة ادب منه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان يمكن
ان يضرب عنقه ويأمر عليا او احدا من الصحابة ان يضربوا عنق عمر لسوء
واساءة الادب الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخاف من عمر لانه كان
لا يقدر على قتله ولو كانت امثال هذه الامور صادرة من عمر اساءة

الادب لكان مشتدا بالنفاق لعبد الله بن ابي سلول نعوذ بالله من هذه
الاعتقادات الفاسدة ثم ان فعل عمر موافق لمذهب الامامية فان
جواز الانفال عندهم واجب على الله تعالى وليس الشهادة وحدها كافية
في النجاة من النار واما ما ذكر ان عمر اساء الادب لابي هريرة حين ضربه
حتى خر على استه فالجواب ان عمر كان اميرا مبجلا وكان وزير الرسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولم يجد ضرب عمر لابي هريرة من اساءة الادب وهذا
كما يضرب الامراء والمقربون سائر الجنود ويأمرونهم وينهونهم وربما كان ابو هريرة
لم يمتنع من الاداء بمجرد نهي عمر فاحوجه الى الضرب وامثال هذا لا يذكر
الا من يتتبع عوار الناس وقصد عمر في فعله معلوم وانه لم يرد بما فعله الا
الاستصلاح ورعاية قواعد الدين والله اعلم واما ما ذكر من حديث
صلح الحديبية وان عمر قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم السنا على الحق وعدونا
على الباطل فالجواب ان هذه شبهة وردت في خاطره واراد دفعها
والجواب عنها فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سأل ابا بكر حتى ارتفع
الشك من خاطره والانسان يعرضه امثال هذا الاتهم قول الله تعالى في الكتاب
حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا الاية و
طلب رفع الشك بالاستفسار كانت لا يكون ترك الادب ولم يرد عمر
ما ذكر للتشويه وتخطئة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل ذكر لرفع الشبهة
ودفع التردد وهذا على ما هو الموافق ظاهر والله اعلم قوله
وفي الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق على صحته ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان
فخرج وقال ما كان لكم ان تبرزوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصلاة
وذلك حين صاح عمر ابن الخطاب وقد قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم
لا تشعرون فجعل ذلك محبطا للعمل وقال ان الذين ينادونك من وراء
الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم
انتهى اقول ـــــــ ما ذكر من رفع الصوت فوق صوت النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فانه وارد في غير الصلاة واعلام النبي صلى الله عليه وآله
وسلم برفع الصوت للاعلام فلا بأس به والا لم يكن يجوز لبلال ولسائر
المؤذنين ان يرفعوا اصواتهم بالاذان وقد صح ان بلالا كان اذا
فرغ من الاذان ينادي عند حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة الصلاة
والعجب انه يحمل هذا من باب رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فبلال على هذا التقدير وسائر المؤذنين كان اعمالهم محبطة
لانهم ينادون للصلاة وهذا من غرايب الاعتراضات الدالة على جهله
وعناده والله اعلم قوله ـــــــ وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب انه لما توفي عبد الله بن ابي سلول جاء ابنه
عبد الله بن عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما خيرني الله تعالى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان
تستغفر لهم سبعين مرة وسازيده على السبعين قال انه منافق فصلى عليه رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا رد على النبي انتهى اقول ـــــــ غير الحديث
عن صورته والصواب من رواية الصحاح ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتصلي عليه وهو قال يوم كذا كذا وعمل كذا وكذا وطفق
يعد مثالبه وما ظهر عليه من النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دعني فانا مأمور او مخير فصلى عليه فانزل الله تعالى تصديق لعمر و
نهيه عن الصلاة قوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره
الاية وهذا من مناقب عمر حيث وافقه الله تعالى في فعله وانزل على
تصديقه قول القرآن وهذا الرجل هذه المنقبة العظيمة من مثالبه
ومطاعنه وهذا ايضا يدل على ما ذكرنا ان عمر كان في نيابة الحق وان
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطاه هذا المقام والله اعلم
قوله ـــــــ وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة قالت
كان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرجن ليلا الى ليل قبل
المصانع فخرجت سودة بنت زمعة فرآها عمر وهو في المجلس
فقال عرفتك يا سودة فنزل الحجاب عقيب ذلك وهو يدل على
سوء ادب عمر حيث كشف ستر زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودل
عليها اعين الناس واخجلها وما قصدت بخروجها ليلا الا الاستتار
عن الناس وصيانة نفسها وان ضرورة له ان يخجلها حتى اوجب

ذلك نزول آية الحجاب انتهى اقول ـــــــ هذا يدل على كمال غيرة عمر
وشدة اهتمامه في حفظ ستر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال
عرفناك يا سودة والمراد ان الخروج بالليل ايضا يوجب معرفة الناس
وليس هذا كمال الاستتار فينبغي ان يحترز عن الخروج بالليل ايضا
الا ترى ان الله تعالى انزل عقيب هذا آية الحجاب وهذا موافقة
لعمر وهو من مناقبه ولو لم يكن هذا الفعل من عمر مقبولا عند الله تعالى
لا انزل عقيبه تأنيب لعمر وتوبيخا له على ما فعل لا انه ينزل ما يكون نصرا
له وموافقة اياه وهذا ظاهر على غير المتعصب والله اعلم قوله ـــــــ
وفي الجمع بين الصحيحين في مسند جابر بن عبد الله في المتفق عليه قال
جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلمته فسألهم ان يقبلوا ثمر حائطي
فلم يوافق فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمر حائطي ولم
يكسره لهم ولكن قال سنغدو عليك غدا فغدا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حين اصبح فطاف في الحائط ودعا في ثمرها بالبركة
فجذذتها فقضيتهم حقوقهم وبقي لنا من ثمرنا بقية ثم جئت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعمر وهو جالس اسمع يا عمر فقال الا يكون قد علمنا انك رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم والله انك لرسول الله وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يشك الراوي فيه ولهذا امره بالسماع واجاب عمر بانا ان لم نكن قد علمنا

الى رسول الله صلى الله عليه فانك رسول الله انتهى اقول ـــــ الصحيح من
هذا الخبر ان عمر لم يكن حاضرا ومات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بلغه خبره
بعد فاخبر جابر عمر كان كثير الظهور الايات وكان يفرح به وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه مسرة عمر بالايات فامره باخباره وان كان المراد
كما ذكره ايضا في هذا المعنى لا ان عمر كان شاكا في رسالة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتهمه في الرسالة فنعوذ بالله من
هذه الاعتقادات الفاسدة في حق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والله اعلم قوله ـــــ وفي الجمع بين الصحيحين في مسند انس
بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان
قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه وهذا يدل على سقوط
منزلتهما عنده وقد ظهر بذلك كذب ما اعتذر عنهما في ترك القتال ببدر
انهما كانا واحدهما مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العريش يستضيء برايهما
من لا يسمع قولهما في ابتداء الحال كيف يستضيء بهما حال الحرب وقد اعترض
ابو حاتم الحباس فقال يجوز ان يخالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يامره ثم
اجاب فقال اما ما كان من طريق الوحي فليس يجوز مخالفته بوجه من الوجوه
واما ما كان على طريق الراي فسبيله فيه سبيل الائمة في انه لا يجوز ان
يخالف في ذلك حال حيوته ويجوز بعد وفاته والدليل على ذلك انه امر اسامة
بن زيد ان يخرج باصحابه في الجيش الذي بعثه فيهم فاقام اسامة عليه وقال
لم اكن لاسال عنك الركب ولا كان لاني يكن استرجع عمر وهذا

قول يجوز مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله تعالى قد امر بطاعته وحرم
مخالفته ثم كيف يجيب بجواز المخالفة بعد الموت لا حال الحيوة ويستدل عليه
بفعل اسامة وابي بكر وعمر وفي المخالفة انما كانت في حيوة الرسول لا بعد الحال
اسامة لم اكن لاسال عنك الركب وهذا يدل على المخالفة في الحيوة ويتعدى
ما لا وقت لحب القبول عنه وكيف يجوز من هؤلاء ان يستدلوا على جواز المخالفة
الرسول عليه الصلوة والسلام بفعل اسامة وابي بكر وعمر انتهى اقول ـــــ
كان وقعة بدر من غير عزم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القتال وفيه
ليتلقى عير ابي سفيان فلم علم قريش بخروجه خرجوا عازمين على القتال وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع الانصار وبايعوه على ان يحموه في المدينة
ويدفعوا عنه ما يدفعون به عن عيالهم ولم يبايعوا على ان يقاتلوا معه في ارض
من قف كان فلما خرج قريش وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخروجهم اراد
ان ينظر ان الانصار يوافقونه ان قاتل قريشا او لا يوافقونه لانهم لم يبايعوا
على الخروج معه الى العدو فاستشار الاصحاب وقال ايها الناس ما الراي فقال
ابو بكر الراي الخروج اليهم والقتال معهم فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذا عمر
الراي الخروج فاعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسر الاعراض انه يريد
ان الانصار يتكلمون في هذا الامر فانه كان من المعلوم عنده ان ابا بكر وعمر
يوافقانه في القتال والغرض استعلام حال الانصار ليعلم ما عندهم من الراي
ولذا لما تكلم مقداد بن الاسود بالكلام الدال على الموافقة اعرض وقال ايها
الراي فقال ابن سعد بن معاذ فقال كانك تريدنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال نعم فقال يا نبي الله وافقك في القتال وقال ما قال فسر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وسار الى قريش هذا سر الاعراض وهذا الرجل اما جاهل بالاخبار
او متجاهل للتعصب فنعوذ بالله منه وهذا الاعتراض لهذا الامر لا يتبع ان
يستضيء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العريش برايي ابي بكر وعمر وحاصل الكلام
ان هذا الرجل ما تدعي ايدعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يشاور
ابا بكر وعمر في الامور فهذا امر باطل ودعوى كاذبة مخالفة للمتواتر المعلوم
لان ابا بكر وعمر كانا وزيري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصدر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن امر الا براييهما ومن كان خالف هذا فهو مكابر للمعلوم
بالمتواتر وبما هو جار مجرى الضروريات من الدين وما ذكره من الحكايات
في جواز المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا مذهب لم يقل به اهل
السنة والجماعة والمذهب انه لا يجوز مخالفة رسول الله في حال حيوته ولا
بعد وفاته نعم يجوز ان يقال فيما لا يكون بطريق الوحي افعل كذا او لا تفعل كذا
على سبيل المشاورة لان الله تعالى قال وشاورهم في الامر والمشاورة لا محل لان يقال
افعل ولا تفعل والا لما فايدة المشاورة كما كان يفعل عمر فان وافق ذلك الراي
راي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذاك والا يجب الرجوع الى امره وموافقته وكان
فيما امر ونهى والله اعلم قوله ـــــ وفي الجمع بين الصحيحين قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رايتني دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امرأة ابي طلحة وسمعت
خشفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورايت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذه
فقالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت

بدر
وبلالا

مدبرا فبكى عمر وقال عليك اغار يا رسول الله وكيف يجوز ان يرووا مثل هذا الخبر
واي عقل يدل على ان الرميصاء مع بلال والبلال يدخلان الجنة قبل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قوله عليه السلام ذكرت غيرتك ان عمر كان يعتقد
جواز وقوع الفاحشة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة انتهى اقول ـــــ
في هذا الفصل استدل باشياء ينبغي ان يضحك عليه الضاحكون ويبكي عليه
الباكون فانه قال واي عقل يدل على ان الرميصاء وبلالا يدخلان الجنة قبل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يدل على انه بين النوم واليقظة رؤيا النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه دخل الجنة وكان فيها الرميصاء وبلال الرؤيا انما
دخلا قبل النبي الجنة يوم القيامة في اليقظة وهذا غاية الجهل ولا يسع ان يتخذه
الناظر فاضحكته ثم قال ان ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر غيرة عمر
يدل على اعتقاد عمر بجواز وقوع الفاحشة من النبي في الجنة وهو يعلم ان الجنة
لا يكون فيه الفاحشة وهذا امر من امور الرؤيا وهل يثبت به شيء وقد اتفق
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر غيرة عمر في الرؤيا ثم حكاها لاوحد كان
من اهل الرؤيا يتحقق لانه يعلم انه يتفق الاراء والخيالات للرائي فيما
شاهده وعلمه في اليقظة ثم ان عمر اجاب بان اغار عليك يا رسول الله
ولم لا يحمل هذا الجواب على اعتقاد جواز الفاحش وبالجملة ومذهب التعصب
هذا الرجل مذهب عجيب حتى الحق بالجهال واهل الفضائح نعوذ بالله من
سوء التعصب والجدال في الباطل والله اعلم قوله ـــــ
وفي الجمع بين الصحيحين ان عمر قال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ما مات محمد ولا يموت حتى يكون آخرنا وفيه عن عائشة من افراد البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات وابو بكر بالسنح يعني بالعالية فقام عمر
يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عمر ما كان يقع في نفسي
الا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن ايدي قوم وارجلهم فجاء ابو بكر فكشف
عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعرف انه قد مات وقد روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من افراد البخاري عن انس انه سمع
خطبة عمر بن الخطاب الاخيرة حين جلس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك
في الغد من يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتشهد وابو بكر صامت
لا يتكلم وقال عمر اما بعد فاني قلت مقالة ما كانت في كتاب انزله الله ولا في
عهد عهده الله الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكني ارجو ان يعيش
حتى يدبرنا وهذا اعتراف منه صريح بانه يعتقد ما ليس في الكتاب ولا سنة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه كان مخطئا ثم اعتذر بانه عليه السلام يعيش
حتى يدبرنا فكل هذا اضطراب انتهى اقول ـــــــ قد سبق الجواب
عن هذا الاعتراض وان عمر لعروض حالة مدهشة من موت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لغفلة عن جواز الموت فان المحب المفرط اذا بلغه موت
حبيبه يضطرب وينكر موته وهذا باب من تجاهل العارف لفرط
الدهشة ثم لما كان ساكن اضطرابه اعتذر بما اعتذر واعترف بانه اخطأ
في عدم جواز الموت والاعتذار عن الخطأ صواب عند اولي الالباب والله اعلم
قوله ـــــــ وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة قال كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يرغب

صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه
بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك
في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
من ابي هريرة من المتفق على صحته عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعم البدعة
ونعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد
آخر الليل وكان الناس يقومون اوله فلينظر العاقل وينصف هل يجوز
لاحد ان يبتدع بدعة يستحسنها وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل بدعة
ضلالة ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة ويأمر بها ويحث عليها
كيف استجاز لنفسه ان يأمر بما لم يأمر الله تعالى ولا نبيه به انراه اعلم منهما
بمصالح العباد معاذ الله تعالى وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهمل شيئا
بالله منه وان المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر اهملوا ما
قد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد
رواه الحميدي الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت الى
جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي انا خلفه
جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا قال فقلنا
له حين اصبحنا افطنت الليلة فقال نعم ذاك الذي حملني على الذي صنعت
فاذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع ان يكون اماما في نافلة رمضان
ومنع من الاجماع فيها كيف جاز لعمر ان يخالفه ومع هذا شهد على نفسه انه
بدعة قد ابتدعها ومع ذلك يستمر اكثر الناس عليه ويهملون ما فعله النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وابو بكر انتهى اقول ـــــــ قد سبق هذه المباحثة وذكرنا
من روايات الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرح بانه يخشى ان
تفرض عليهم الجماعة في قيام رمضان فلا يطيقونه ولهذا ترك الجماعة وكان
اولا يصلي بالجماعة ولما كان بعد زمن عمر ارتفع ذلك المحذور لانقطاع الوحي
فجمع عمر في القيام وجمع الناس لئلا يفوت عنهم فضيلة القيام ووقع الاجماع
على الجماعة وانعقد ذكرنا ان البدعة لفظ مشترك قد يطلق ويراد به ما خالف
اصول الشرع وهذه البدعة ضلالة وقد يطلق ويراد بها ما ابتدع في الشرع
ويكون موافقا للاصول الصحيحة الدينية وبهذا المعنى قد يكون مندوبا وقد يكون
مباحا وما ذكر عمر انها بدعة ونعمت البدعة فهي بهذا المعنى والله اعلم قوله
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن ام سلمة وجابر قالا كنا في جيش فاتانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعنا
يعني متعة النساء وفي مسند عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ليس معنا

ليس معنا النساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة
بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري عن ابراهيم بن ابي موسى ان اباه كان يفتي
بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعده
حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله واصحابه ولكن كرهت
ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم وفي الجمع بين
الصحيحين للحميدي في مسند عمران بن الحصين حديث في متعة الحج وايضا
قال انزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينه عنها حتى مات وقال رجل برأيه
ما شاء قال البخاري ومسلم في صحيحيهما انه عمر وهذا تصريح بان عمر قد غير شرع الله
تعالى وشرع نبيه في المتعتين وعمل فيهما برأيه وقال الله تعالى فكيف هو امام ان
ما صح له الهام فان كانت هذه الروايات صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة
وان كانت كاذبة فكيف يصححونها ويحملونها من الصحاح انتهى اقول ـــــــ
قد سبق ان متعة النساء كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم حرمت
ثم ابيحت ثم حرمت واختلف في انه نهى عنها على التحريم او الاباحة والنقص
نقض الحرمة كما ذكرنا واكثر العلماء على الحرمة وعمر كان يقول بالحرمة وان الامر
استقر على الحرمة وبعض الصحابة كانوا يقولون بالاباحة ولكن الاكثرون
تابعوا الى عمر واليه ذهب الائمة الاربعة وسائر اصحاب الحديث ومن
اعترض من الصحابة على عمر فانه لم يبلغه ان الامر استقر على الحرمة فاي ذنب

يتصور فيه ليوجه حتى يقول انه فعل كبيرة نعوذ بالله من هذا الاعتقاد في ما ذكر
في متعة الحج فقد ذكرنا ان عمر علم وانه نهى عن المتعة لانه للامام المجتهد ان
يختار طريقا من الطرق المتعددة التي جوزها الشريعة وفي الحج يتعدد
بثلثة طرق بالافراد والقران والتمتع وكان يرى اختيار القران والافراد
ونهى عن المتعة لمصلحة رآها وهذا لا ينافي كونه جايزا فان المباح قد يصير
منهيا عنه لتضمنه امرا مكروها ولا يلزم النهي عنه وايضا يحتمل ان عمر سمع
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا في المتعة فعمل بما سمع من غير
ان الدليل عنده بيقين واسائل هذا لا يعد من الكباير كما عده هذا الرجل
واساء الادب والله اعلم قوله في الجمع بين الصحيحين للحميدي
من عدة طرق منها في مسند عبد الله بن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم فلينظر العاقل هل كان يجوز من عمر خالف الله ورسوله
حيث جعل الثلث واحدة وجعلها هو ثلثا انتهى اقول
لم يجعل عمر الثلث غير واحدة بل امرهم بالطلاق السني والطلاق السني
ان لا يوقع الثلث مرة واحدة وقد اعتذر عمر عن هذا بان الناس
يستعجلون في امر الطلاق ويطلقون الثلث دفعة واحدة وهذا هو الطلاق
البدعي فحكم بان الثلث لا تقع واحدة وان ليس له في الوقوع حكم الواحدة
ولا شيء في هذا من الحدث والله اعلم قوله في الجمع بين الصحيحين
في مسند عمار

بن مسند عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال
لا تصل فقال عمار الا تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية
فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب وصليت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض
ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال
ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت وهذا يدل على عدم
معرفة عمر بظاهر الاحكام وقد ورد به القرآن في قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
في موضعين ومع ذلك فان تيمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة
مدة حيوة النبي عليه السلام ومدة ابي بكر ايضا وخفي عنه هذا الحكم الظاهر
للعوام افلا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال في حقه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اقضاكم علي وقال الله ومن عنده علم الكتاب ويعيها
اذن واعية وقال سلوني عن طرق السماء فاني اخبر بها من طرق الارض
سلوني قبل ان تفقدوني والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية
بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل
الفرقان بفرقانهم انتهى اقول اما اثبات القرآن ليس
بنص في كيفية تيمم الجنب وهذا امر يعلم من السنة لان كيفية تيمم الجنب
لا يفهم من النص ولهذا تمعك عمار في التراب ولو كان النص يدل صريحا
على كيفية تيمم الجنب لما احتاج عمار الى التمعك في التراب ويمكن ان يكون عمر
لم يفهم من الكتاب والسنة ما يدل على ترك الصلوة للجنب لعدم صريح

النص على هذا كما يعلم من التفاسير ويمكن ان يكون فيه نسيان للحكم ولا يدعي عصمة عمر بن الخطاب
واما ما ذكر من علم امير المؤمنين فلا نزاع لاحد فيه وكان عالما لا يدل على جهل غيره
والله اعلم قوله روى مسلم في صحيحه باسناده الى سلمان
بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسما فقلت والله
يا رسول الله لغير هؤلاء كان احق به منهم فقال انهم خيروني بين ان يسالوني بالفحش
او يبخلوني فلست بباخل وهذه معارضة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
العارف بمصالح العباد ومن يستحق العطاء والمنع انتهى اقول
قد عرفت شان عمر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاحاديث الواردة
وانه كان له منصب ومقام يذكر امثال هذه الاشياء عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهذا شان الوزراء في المشورات والمصالح الا ترى جواب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يتضمن تصديق قول عمر حيث قال انهم خيروني بين ان يسالوني
بالفحش او يبخلوني والمراد انه يعطيهم لاستغناء عن الحاجة لهم بل لتاليف قلوبهم
وغيرهم احق بالعطاء ولكن المصلحة هذا وامثال هذا لا يعد من المطاعن والله اعلم
قوله روى مسلم في صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال دخل
عمر بن الخطاب على حفصة واسماء عندها فقال حين راى اسماء من هذه
قالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه البحرية قالت اسماء نعم فقال
سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم فغضبت
وقالت كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطعم
جايعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار وارض البعداء البغضاء في الحبشة
وذلك في الله

وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف ولا اكذب ولا ازيد عليه
وذلك قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت يا نبي الله ان
عمر قال كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ليس باحق بي منكم له ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة هجرتان
وهذا نص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخطئة وتفضيل هجرة امراة
على هجرته وانها احق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لهذه المراة الخلافة
فلا يكون له انتهى اقول هذا الفضل ايضا ذكره اهل السنة
نزل على عمر فهم معاني الاخبار فان المراد بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ليس باحق بي منكم تفضيل اهل الهجرتين على اهل الهجرة الواحدة لا تفضيل
اسماء على عمر بما لا يخفى على كل من له ادنى معرفة ثم الاستدلال بان المراة
كانت احق برسول الله ولم يكن لها الخلافة فلا يكون لعمر من المضاحك فان
الاحقية بمعنى الاكثرية للنسبي لا على سبيل الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهجرة لا
نسبة لها بالخلافة والله اعلم قوله وروى بن عبد ربه في كتاب
العقد في حديث استعمال عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص في بعض ولاياته
فقال عمرو بن العاص قبح الله زمانا عمل فيه عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب والله
لاني اعرف الخطاب يحمل على راسه حزمة من حطب وعلى ابنه
مثلها وما منه الا في تمرة لا تبلغ منفعته وهذا يدل على قربه وحرفة
ابيه فكيف استجاز ذا ترك من مات وهم ملوك الجاهلية والاسلام انتهى

اقول ـــ قد نقل الالوسي ان عمر كان من اشراف قريش من اولاد عدي
بن لوي وكان امه مخزومية من صناديد قريش ولو طعن عليه عمرو بن العاص
كان كطعنه على علي بن ابي طالب فلا يسمع منه الطعن. على ان الخلفاء من
العرب كانوا اتقيا دون ذكر مثالبهم فيما بينهم وليس فيه فخر ولا عار
وان وجدنا صحة من الولادة فلا عار انه اخذ الخلافة من اهل استحقاق نهي ١١
الاسلام وفضيلة فيه لا من جهة النسب والحسب وهذا هو الحق عند اهل العلم
قوله ـــ حج عمر بن الخطاب وبيده على العلا بن الجارود
فلقيته امراة من قريش فقال يا عمر فوقف لها فقالت كنا نعرفك مرة عميرا
ثم صرت من بعد عمير عمر ثم صرت من بعد عمر امير المومنين فاتق الله يا ابن الخطاب
وانظر في امور الناس فانه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن
خاف الموت خشي من الفوت انتهى اقول ـــ ان صح هذا دل
على فضيلة من فضائل عمر وانه كان يعتق للنساء والضعفاء ويتحمل اذاهم
ويسمع منهم النصيحة ولا طعن فيه والله اعلم قوله ـــ وقد روى ابو المنذر
بن هاشم بن محمد بن السائب الكلبي وهو من رجال السنة في كتاب المثالب الطعن في نسب عمر
قال ـــ كانت صهاك امة حبشية لهاشم بن عبد مناف فوقع عليها
نفيل بن هاشم ثم وقع عليها عبد العزى بن رياح فجاءت بنفيل جد عمر بن الخطاب
ومن اعجب الاشيا ان يستبعد الشيعة الى السنة ولم يستبعد الشيعة مثل هذا القول
ولا تعرضوا به وعلماؤهم يروونه وهذا من قلة الانصاف فان الشيعة
اقصى ما يقولون انه اخذ الامامة وهي حق امير المومنين وغصبه انتهى

ولكن هذا

ولكن هذا عالمهم قد نقل عنه ما ترى واهملوا واشتغلوا بما في الشيعة انتهى
اقول ـــ الكلبي كتب كتاب المثالب وذكر فيه مثالب العرب وما يرمى
بعضهم به بعضا من القدح في الانساب ولا اصل له ولا دليل عليه وهو
لم يذكر هذا المعايب للخلفاء كما اعتاده الشيعة بل رواه عن مثالب قبايل
العرب ثم ان النكاح في الجاهلية على ما ذكره ارباب التواريخ على انواع
منها ان يقع جماعة على امراة ثم من ولد منها الحكم فيه القايف او يصدق المراة
وربما كان هذا من النكاح الجاهلية وما ذكر ان الشيعة لا ينسبون عمر الا بانه
اخذ الخلافة ولا يقدحون فيه بشي او في كلام هذا الكتاب موعد على كذابه في
هذا الكلام الموعد بيننا وبينه عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ يؤاخذه
بانه هذا واحتج به وذكر مطاعن اصحابه ثم يبعثه الى جهنم وبئس المهاد والله اعلم
قوله ـــ وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال ان عمر بن الخطاب امر على
المنبر ان لا يزاد في مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امراة من جانب المسجد
قول الله تعالى واتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال كل احد اعلم
من عمر حتى النسا فلينظر العاقل المنصف هل يكون لمن وصف نفسه بالجهل
وقلة المعرفة ان يحصل رتبة على الجميع وكلهم افضل منه على ما شهد به على نفسه
انتهى اقول ـــ قد سبق ذكر هذا الكلام وجوابه انه ذكر هذا الكلام للتواضع
والتحسين بهذا المراة كيف يكون الكلام والله اعلم قوله ـــ في الجمع بين الصحيحين
للحميدي ان عمر امر برجم امراة ولدت لستة اشهر فذكرته على قول الله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين

الحميدي

فرجع عمر عن الامر برجمها وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس المحرمة وفعل
ما يقتضي الزندقة انتهى اقول ـــ ما ابرد هذا الكلام الجاهل وما اسمج تكراره
ذكره تارة بعد اخرى ان عمر حكم بما لم يذكره في كتاب الله فرجع عن الحكم
كيف يدل هذا على اقدامه وجراته في قتل النفوس المحرمة نعوذ بالله من كلام
الرجل الجاهل والله اعلم قوله ـــ وروى احمد بن حنبل في مسنده ان
عمر بن الخطاب اراد ان يرجم مجنونة فقال له علي عليه السلام ما لك ذلك سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول رفع القلم عن ثلثة عن النايم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يبرا وعن الطفل حتى يحتلم فدرا عنها الرجم وذكر احمد
بن حنبل عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها
ابو الحسن يعني عليا عليه السلام انتهى اقول ـــ قد سبق جواب هذا
وانه من الاحكام التي حكم بها اماما فذكره عالم بالمسئلة فرجع وليس في هذا
طعن ولا شك ان الخلفاء كانوا يستمدون من العلماء سيما علي عليه السلام
والله اعلم قوله ـــ وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان عمر لم يدر ما حد شارب الخمر ورووا انه غير سنة نبيه انتهى اقول ـــ
ذكر العلماء ان حد شارب الخمر لم يعين في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وكانوا اذا اتوا شارب الخمر يضربونه بالنعال والجريد واطراف الثوب
ثم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جمع ابو بكر من حضر ضرب شارب
الخمر وقاسوه باربعين جلدة فصيرا اليه وذلك وهذا كان بالاجتهاد وكذلك
ان فعل عمر فبالاجتهاد لانه محل الاجتهاد والله اعلم قوله ـــ

قد كان عمر لا

وفيه انه سال ابا واقد ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الاضحى والفطر
وهذا من قلة معرفته بظواهر الاشياء التي هي الصلوة الجهرية فليطالع انتهى اقول ـــ
وكان عمر سال هذا عن ابي واقد ليرى انه يوافقه في ما قراه رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ويمكن ان يكون ناسيا له فاراد ان يتذكره ولا شك ان في حفظ الاعياد
وغيرها قرا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة والانسان قد يعرضه النسيان
او يريد زيادة التحقيق وامثال هذا لا يعد من المطاعن والله اعلم قوله ـــ
وفي الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى استاذن على عمر بن الخطاب ثلثا
ثم باذن له فانصرف فقال عمر يا ابا موسى ما صنعت قال كنا نومر بهذا
قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن بك فشهد له ابو سعيد الخدري بذلك
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الهاني الصفق في الاسواق وهذا امر ظاهر
قد خفي عنه فكيف الخفي انتهى اقول ـــ ان سنة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم تفرق علمها في الاصحاب وكان كل واحد من
الصحابة يدرون بعض سنته واحواله وكان ابو موسى يعلم هذه السنة
وعمر كان لا يعلمه وكثير من هذه الاحكام كان يعلمها بعض دون
بعض وكانوا يذاكرون ويعلمونه من لا يعلم حتى تم احكام الشرع فعدم
علم عمر ببعض السنن لا يقدح في علمه بالكلية والله اعلم قوله ـــ وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله

قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على
الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله
أكبر ثم قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة. رواه وزاد بعد قوله
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة خير من النوم. وروي الحديث في الجمع بين
الصحيحين في حديث أبي محذورة وسمرة بن معير، كما علمه الأذان الله أكبر الله
أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله
أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وقال الشافعي في كتاب الأم أكره في الأذان
الصلاة خير من النوم لأن أبا محذورة لم يذكره. انتهى أقول ———
روى مسلم في صحيحه وكذا النسائي والترمذي في صحيحيهما عن أبي محذورة قال
قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان فذكر الأذان وقال بعد قوله حي على
الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وعن بلال قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تثويب في شيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر. هكذا في
الجمع بين الصحيح. وهو يقول إن التثويب من زيادة عمر ثم يعترض على الشافعي
أنه ذكر في الأم أن أبا محذورة لم يذكر التثويب والحال أن مذهب الشافعي
أن التثويب في صلاة الصبح من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا خلاف فيه
لأحد من الصحابة وهو أعلم من أصحاب الشافعي بمذهبه وهذا جهل

مركب

من جهالاته والله أعلم. قوله ——— وروي الحديث في مسند أبي
موسى الأشعري قال قال أبو بردة بن أبي موسى قال لي عبد الله بن عمر هل تدري
ما قال أبي لأبيك قال قلت لا قال إن أبي قال لأبيك يا أبا موسى
هل يسرك أن إسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهجرتنا معه
وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا وكل عمل عملنا بعده نجونا منه كفافا
رأسا برأس فقال أبوك لا إلا والله لقد جاهدنا بعد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا وأسلم على أيدينا
بشر كثير وإنا لنرجو ذلك قال أبي لكني والذي نفس عمر بيده لوددت
أن ذلك برد لنا وكل شيء عملنا بعده نجونا منه كفافا رأسا برأس
ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله بن عباس وذكر
أنه لما طعن عمر بن الخطاب كان يتألم فقال له ابن عباس ولا كل ذلك فقال
بعد كلام أما ترى من جزعي وهو من أجلك وأجل أصحابك والله لو أن
لي طلاع الأرض ذهبا لافتديت به من عذاب الله قبل أن أراه. وبهذا
الطراز منه حال الاحتضار بأنه وقع منه ما يستوجب المؤاخذة في حق
بني هاشم وأنه تمنى أن يفتدي بما على الأرض ذهبا من عذاب الله لأجل
ما جرى منهم في حقهم والله أعلم. انتهى أقول ——— لا يخفى على كل من
فهم الكلام أن هذا من أفعال الصديقين حال الموت وأنهم لا يرون أعمالهم
في ذلك الوقت ويتواضعون عند الله تعالى ويعترفون بذنوبهم حال العقود
على الله تعالى أمر صعب ولا يخرج المؤمن بقبول أعماله سيما من تصرف الخلافة

والزعامة الكبرى فإن الأمر صعب والخوف وهذا من باب الاعتراف
بالذنب عند الناس بل هو من باب التواضع عند الله تعالى ولا يعرف هذا
إلا القدر يقول الخائنون والله أعلم. قوله ——— وفي الجمع بين الصحيحين
عن ابن عمر في رواية سالم عنه قال دخلت على حفصة ونوساتها تنطف
فقالت أعلمت أن أباك غير مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت إنه فاعل
قال فحلفت أن أكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم أكلمه وكنت
كأنما أحمل بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس
فقلت يقولون مقالة فآليت أن أقولها لك زعموا أنك غير مستخلف وإنه
لو كان راعي غنم أو راعي إبل ثم جاء وتركها لرأيت أنه قد ضيع فرعاية
الناس أشد قال فوافقه فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلي فقال إن الله يحفظ
دينه وإني لئن لا أستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف
وإن استخلف فإن أبا بكر قد استخلف قال فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدا
وأنه غير مستخلف وهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما يشهد به العقول
من أن المتولي لأمور الناس إذا تركهم بغير وصية يكون قد ضيع أمورهم
وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل ولم يستخلف و
ضيع الناس وأن عمر وافق ابنه ثم عدل عنه. أقول ——— هذا الكلام
يدل على أن ابن عمر كان يزعم أن ترك الاستخلاف من الخليفة تضييع وهذا
من اجتهاده. ونبهه عمر أن هذا الإسلام ليس بالتضييع لأن الله تعالى

تكفل حفظ

تكفل حفظ دينه وليس أمر الدين كأمر الملك ليحتاج إلى حافظ الحوزة والتوصية
بالخلافة الآن أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف فلم يضع أمر أمته
وهل ظهر خلل أو فساد في أصول الشرائع فالاستخلاف وعدم الاستخلاف
بالنسبة إلى أهل الإسلام سواء لأنه إن استخلف الخليفة السابق فذاك
حسن لأنه راعى أهل الإسلام بالتكليف من الخليفة اللاحق وإن لم يستخلف
فإن أهل الحل والعقد يقومون مقام الاستخلاف وهذا معنى قوله فإن لم أستخلف
فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف وإن استخلفت فأبو بكر استخلف
والمراد أن الاستخلاف وعدم الاستخلاف سيان بالنسبة إلى حفظ أهل الإسلام
فإنه تعالى يقول إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون والله أعلم. قوله ———
ونقل ابن عبد ربه في كتاب العقد أن معاوية قال لابن الحصين
أخبرني ما الذي شتت أمر المسلمين وجماعتهم وفرق ملأهم و
خالف بينهم قال قتل عثمان قال ما صنعت شيئا قال فمسير علي إليك
قال ما صنعت شيئا قال ما عندي غير هذا يا أمير المؤمنين فقال أنا أخبرك
أنه لم يشتت بين المسلمين ولا فرق أهواءهم إلا الشورى التي جعلها عمر
في ستة ثم فسر معاوية ذلك في آخر الحديث فقال لم يكن من الستة رجل
إلا رجاها لنفسه ولو أن عمر استخلف كما استخلف أبو بكر ما كان في ذلك اختلاف
انتهى أقول ——— قد كان عمر يقول لا أحمل أمر الخلافة حيا وميتا وكان
هذا من اتقائه الله تعالى وكان يخاف أن يستخلف غير الأهل فيكون وزره في
رقبته وأيضا جعل الشورى لم يكن موجب الفتنة لأن الأمر قد تقرر على عثمان

وهولاء الذين ادعوا معاوية انهم كانوا يريدون الامر لانفسهم لم خرجوا على
عثمان حتى يكون وقوع الفتنة من قبلهم بل نقول انما نشأت امر المسلمين من جهة
خروج الفئة الباغية بالاجتهاد والخطاء على علي عليه السلام وهو كان صاحب
الحق لم خرجوا او فتنت الامر والله اعلم قوله وروى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين في مسند عمر بن الخطاب ان ابا بكر قال وهو يوم السقيفة ولن
تعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش ثم قال يوم الشورى بعد ذلك
واحد منهم لو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا لما تخالجني فيه الشكوك
وسالم هذا لم يكن قرشيا وقد ذكر ابن حفظه في كتاب الغنية هذه
المناقضة انتهى اقول الصحيح من الخبر ان عمر قال لو كان ابو عبيدة
بن الجراح حيا لجعلت الشورى لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سماه
امينا هذا ما صح من الرواية وان صح انه ذكر سالما فلما كان مذهبه
ان القرشية ليست شرط في الخلافة كما ذهب اليه كثير من العلماء ولعلها كان
عمر لا يدل على توليته الخلافة لانه قال لم يخالجني فيه شك للكفاءة لكن لا يمكن
التولية لعدم قرشيته فلا تناقض والله اعلم قوله وقد ذكر ابو المنذر
هشام بن محمد بن السائب الكلبي من علماء الجمهور انه من جملة البغايا وذوي الرايات
صعبة بنت الحضرمي كانت لها راية بمكة واستصفت بابي سفيان فوقع عليها
ابو سفيان وتزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم فجاءت
بطلحة بن عبيد الله لستة اشهر فاختصم ابو سفيان وعبيد الله في طلحة فجعلا
امرهما الى صعبة فالحقته بعبيد الله فقيل لها كيف تركت ابا سفيان فقالت يد

عبيد الله يد طلقة ويد ابي سفيان بكرة قال ايضا ومن يلعب به ويتمنى
عفان ابو عثمان وكان يضرب بالدف انتهى اقول ما ذكر ليس
الا نشر الفاحشة ولا اعتنا وعلى نقل صاحب المثالب فانه صنف كتابا في
ان فلانا بان كل عشرة وسميه وذكر فيه معايب الناس وليس هو دليل
دلالة ويكون في الدلائل العقلية والشرعية وهو ينقل الكلام من كتاب
المصاعك والمثالب وهو يتضمن نشر الفاحشة الى انساب اكابر الصحابة
وجماعة الخلفاء والذين شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم بالجنة
وقد صح هذا انه لا يرتاب فيه وقد صح ان ولد الزنا لا يدخل الجنة فيجب
الحكم ببطلان ما رواه من كتاب المثالب والله اعلم قوله
وروى البلاذري قال لما قتل الحسين عليه السلام كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن
معاوية اما بعد فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة وحدث في الاسلام
حدث عظيم ولا يوم كيوم قتل الحسين عليه السلام فكتب اليه يزيد اما بعد
يا احمق فاننا جئنا الى بيوت مجددة وفرش ممهدة ووسائد منضدة
فقاتلنا عنها فان يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وان كان الحق لغيرنا
فابوك اول من سن هذا واثر واستأثر بالحق على اهله انتهى اقول
تعصب هذا الرجل بلغ حدا استدل بكلام يزيد حين اعترض عليه في قتل
حسين بن علي عليه السلام واستحسن كلامه واستصوبه لكونه ما يوافق مذهبه
ولو انه شتم ابا بكر او عمر لكان ابن المطهر يحمل عليه دم الحسين عليه السلام
وانه في كلام ذلك المنحوس المنكوس المردود وكان في هذا الحق

ينبغي ان يثني على ابن عمر حسن ثنائه واستحسان فعله لكلمة الحق والله اعلم قوله
وروى الواقدي وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكروه في اخبارهم الصحيحة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما افتتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود فنزل
جبرئيل بهذه الآية وآت ذا القربى حقه فقال محمد ومن ذو القربى وما حقه
قال فاطمة تدفع اليها فدك والعوالي فاستغلتها حتى توفي ابوها عليه الصلوة
والسلام فلما ولي ابو بكر قال فلا امنعك ما دفع اليك ابوك فاراد ان يكتب
كتابا فاستوقفه عمر بن الخطاب وقال انها امرأة فطالبها بالبينة على ما ادعت
فامرها ابو بكر فجاءت بام ايمن واسماء بنت عميس مع علي فشهدوا بذلك فكتب
لها ابو بكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت ان لا تكلمهما وماتت ساخطة
عليهما وهي مأمون النفس من الغلط ردوها ثم طردوا وادل يختم الى رد
الفدك على العلويين من ولدها فرد ما عليهم وذكر ابو هلال العسكري
في كتاب اخبار الاوائل ان اول من رد فدك على ورثة فاطمة عليها السلام
عمر بن عبد العزيز وكان معاوية اقطعها لمروان بن الحكم وعمرو بن عثمان ويزيد
ابنه اثلاثا ثم غصبت فردها المهدي ثم غصبت فردها عليهم المأمون
ثم غصبت فردها عليهم المستنصر ثم غصبت فردها عليهم المعتمد
ثم غصبت فردها المعتضد ثم غصبت فردها الراضي مع ان ابا بكر
اعطى جابر بن عبد الله عطية ادعاها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من غير بينة وهو جابر بن عبد الله وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعده
ان يحثو له ثلث حثيات من مال البحرين فاعطاه ولم يطالبه بينة

مع ان الهبة لا تجب الوفاء بها والهبة للولد مع التصرف توجب التمليك
فما على المرتاب انه كان نحل فاطمة نحلا بها وقد روى سيد الحفاظ ابن مردويه
باسناده الى ابي سعيد قال لما نزلت وآت ذا القربى حقه دعا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام فاعطاها فدك وقد روى صدر الائمة
اخطب خوارزم موفق بن احمد المكي قال رويناه في المغازي باسناده
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي ان الله زوج فاطمة
وجعل صداقها الارض فمن مشى عليها مبغضا لها مشى حراما انتهى
اقول قد قدمنا في تحقيق خبر فدك ما هو الصحيح وان ابا بكر رضي الله عنه
عمل فيها ما عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يعطي اهله منها ثم ينفق ما بقي في السلاح والكراع فاستمر ابو بكر بسيرة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في فدك ثم عمر ردها الى العباس وعلي واختصما
فيها كما ذكرنا من صحيح البخاري ولو كان عمر مانعا من اعطاء فدك لما كيف
ردها الى زمن خلافته واما دعوى فاطمة فلم يصح في الصحاح ويذكرونها نقلة
الاخبار من ارباب التواريخ ومجرد نقلهم لا يصير سببا للقدح في الخلفاء
وان صح فقد ذكرنا وجهه والله اعلم قوله قال محمد الخوارزمي
في الفائق قد ثبت ان فاطمة صادقة وانها من اهل الجنة فكيف يجوز ان تشك
في دعواها لفدك والعوالي وكيف يجوز ان يقال انها ارادت ظلم جميع الخلق وهي
اصرت على ذلك الى الوفاة فاجاب ان كون فاطمة صادقة في دعواها و
انها من اهل الجنة لا يوجب العمل بادعائها الا ببينة فان الصحابة يقولون

لا يكون حالها من حال نبيها صلى الله عليه وآله وسلم ولو ادعى رجل مالاً على فرق
وحكم حاكم ما كان للحاكم ان يحكم له الا بالبينة وان كان نبيا ومن اهل الجنة وهذا
من اغرب الاشياء بل انه ليس يستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ
بالله من امثال هذه الاقوال انتهى اقول ـــــ قد تقرر في الشرع ان
الحاكم لا بد له من مستند في حكمه وذلك المستند اما البينة العادلة
او اليمين او علم الحاكم في غير الحدود فانها محض حق الله وليس غير هذه الامور
مستندا للحاكم في حكمه ثم ان الحاكم ليس له ان يحكم بغير المستند وكل هذه
الامور تقرر في الشرع ولا خلاف في هذا فالحاكم في حكمه متردد على وجود
المستند والحكم مشروط به فاذا سقط فقد الشرط فقد المشروط لان
الحاكم اذا تيقن صدق المدعي فله الحكم الا ترى انه في الحدود لا يجوز للحاكم
ان يحكم بعلمه فاذا رأى الحاكم ان فلانا زنى وهو شاهد بفعل الزنا بالشرائط
المعتبرة في الشهادة على الزنا فلا يجوز له الحكم مع وجود العلم اليقيني بالزنا
فالعلم اليقيني بصدق المدعي اذا فقد مستند الحكم لا يوجب الحكم بل لا يجوز و
الشيعة ان وافقوا في هذا فليس لهم الاعتراض على ابي بكر في عدم حكمه لفاطمة
وطلب البينة عنها وان خالفوا في هذا الحكم فالبحث معهم وبين اهل السنة في ذلك
الامر يتفرع على هذا الحكم والله اعلم قوله ـــــ وورد في الحديث الصحيح
بين الصحيح الاتي صهيب ... ادعوا بيتين وحجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على
ذلك فقال ابن عمر نشهد فقضى لهم مروان بشهادته وفي صحيح
البخاري

البخاري ان فاطمة عليها السلام ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة من فدك وما بقي
من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله لا اغير شيئا من
صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حالها التي كانت عليه وابى ابو بكر ان
يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت
وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها
علي عليه السلام ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها علي عليه السلام وذكر ايضا
في موضع آخر بعينه انتهى اقول ـــــ ما ذكر من حكم مروان لبني صهيب بشهادة
عبد الله بن عمر وحده فربما يكون خطأ من مروان او ان لبني صهيب اهلا
للعطاء فاعطاهم مالها وليس في فعل مروان دليل فانه غير كثير من سنن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اعماله واحكامه واما حديث البخاري فهو صحيح
وهو يدل على ان فاطمة طلبت فدك على وجه الميراث وهذا المخالف رواية
انها سألها على وجه النحلة والهبة وبطل ما يذكر من دعوى فاطمة بهبتها
لان الحديث الصحيح دل على انها سألها ميراثها حيث قال ارسلت فاطمة الى ابي
بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عارض لهذا
الخبر الصحيح اخبار المؤرخين واما ما ذكر من وجد فاطمة على ابي بكر فقد ذكرنا
وجهه وخرجه من الله تعالى ان فاطمة اذا قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
استرضاها رسول الله صلى الله عليه لا لابي بكر واخبرها بان ابا بكر على السنة والله اعلم

بدل وسالته

قوله ـــــ وهذا الحديث قد اشتمل على اشياء ردية منها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امره الله تعالى في قوله وانذر عشيرتك الاقربين فكيف لا ينذر فاطمة وعليا والعباس والحسن
والحسين بهذا الحكم ولا يسمعه واحد من بني هاشم ولا من ازواجه ولا احد من خلق الله
نعم وردي في الجمع بين الصحيحين ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهما يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر
وفيه ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسألن ميراثهن انتهى اقول ـــــ
من العجب العجاب هذا الكلام وهذا الاستدلال فان الانذار هو تبليغ
اصول الشرائع فلو لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل فرع من فروع الشريعة
الى كل واحد من الامة لزم عدم الانذار وهذا من غرائب الكلام وكان
هذا الرجل رجل من شاهق جبل لا يعرف الترصف البتة وهو جديد العهد
بالاسلام او اخذه تعصب حتى اورد المورد التي الحكم ان جميع ١١
الاحكام يجب ان يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جميع الانام والا لزم عدم
الانذار ام يزعم ان جميع احكام الشرع من غرائب الوحي يجب ان يكون معلوما
لكل الصحابة ام يزعم ان ابا بكر ليس من اهل الرواية حتى يلقيه العالم الحي
ويلتقط بالكذب والغدر وكل هذه الامور باطلة فان هذا الحديث رواه ابو بكر
فانه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروى وتقرر الحكم وعمل به من بعده عن
الخلفاء والله اعلم قوله ـــــ ومنها نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة
بالاحكام مع ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزول الوحي في مساكنهم ويعلمون
سره وجهره

سره وجهره وقد روى الحافظ ابن مردويه باسناده الى عائشة وذكرت
كلام فاطمة لابي بكر وقالت في آخره وانتم تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية
تبغون يا معشر المسلمين اني لا ارث ابي يا ابن ابي قحافة في كتاب الله
ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد جئت شيئا فريا فدونكها مرحولة مخطومة
تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعد القيامة وعند الساعة
يخسر المبطلون انتهى اقول ـــــ لا يلزم من عدم علم طائفة
بحكم من احكام الدين جهلهم وقلة معرفتهم فان اكثر الاحكام ما تقرر بعد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ان ابا بكر كما روى هذا الحديث سأل تصديقه
من الصحابة فصدقوه وربما لم يسمعوا تلك الطائفة هذا الحديث ايدعي ان
كل الفروع والاحاديث سمعوها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والاجماع ان ابا بكر كان من اكثر الناس ملازمة ومصاحبة لرسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل الاحكام بل كثير من الاحكام كان يسأل عن غيره واما ما
ذكر من حديث ابن مردويه من كلام فاطمة فلم يصح في الصحاح وان
قوله ـــــ ومنها انه يلزم عدم شفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
على اهله واقاربه وجوز عدم تعليمهم انهم لا يستحقون ان يطلبوا حقوقهم
في جميع العالم مع انه عليه السلام عظيم الشفقة على الاباعد حتى قال الله تعالى
فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا ولا تذهب نفسك عليهم
حسرات انتهى اقول ـــــ احكام الشرع تعلم من كتاب الله وسنة
نبيه والاجماع الحقيقي والقياس الجلي فهذه الاصول الاربعة بعض الاحكام والسنة

ولا يمكن ان يدعي فيه انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تعلم من روايات الصحابة ولا الكل من الصحابة يروون جميع الاحكام بل كل طائفة
من الاحكام رواها بعض الصحابة والشفقة والرحمة تقتضي تمهيد احكام
الشرع كما تمهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامته ولا فرق في الشفقة
بتبليغ الاحكام بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين القريب والبعيد فلا يلزم
من عدم ذكر حكم من الاحكام لاقاربه عدم شفقته عليهم سيما ما يتعلق بحال
بعد موته لانه ذكره للخليفة بعده وهو كان يعلم ان الخليفة سيبلغه فما ترك
شيئا من الشفقة والرحمة والله اعلم قوله ــــ ومنها ان
ابابكر حلف ان لا يغير ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكان ابوبكر يقسم الخمس نحو قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم
غير انه لم يكن يعطي قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يعطيهم وهذا تغيير بعد انه حلف انه لا يغير فلم يعتصم لا غير بعد فاطمة (?)
تتقضى فيها بعض حقوق بيتنا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كتب ابن
عباس الى نجدة قبل عام الحروري في جواب كتابه وكتبت تسألني عن الخمس
لمن هو وانا نقول هو لنا وابى علينا قومنا ذلك انتهى اقول ــــ
لم يثبت في الصحاح ان ابابكر غير الخمس بل عمل فيه ما عمل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كما رواه البخاري في صحيحه واذ ذكر في الصحاح انه غير الخمس فيعارض
هذا الحديث فلا يتم حكمه وهذا الحديث والذي حلف فيه ابوبكر ارجح لانه
مؤكد بالحلف وهو من قوله وذلك الحديث رووا عنه وهذا من اسباب الترجيح
لان الحلف بالفعل اذا كان قايلا به ارجح من روايه كما ذكر في التراجيح والله اعلم

قوله ومنها

الاصحاب بدر

فلم يغير بدر

قوله ــــ ومنها ان ابابكر اغضب فاطمة عليها السلام وانها هجرته ولم تصاحبه
ستة اشهر حتى ماتت واوصت ان لا يصلي عليها فدفنت ليلا وقد روى مسلم في
صحيحه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها
في موضعين وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاطمة
بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وانه قال فاطمة بضعة سيدة نساء العالمين
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سار فاطمة فقال الا ترضين ان تكوني
سيدة نساء العالمين او المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فقالت واين
مريم بنت عمران وآسية امراة فرعون فقال مريم سيدة نساء عالمها وآسية سيدة
نساء عالمها وفي صحيح البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين او المؤمنين وسيدة نساء هذه
الامة وروى الثعلبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من آذى فاطمة واغضب
فقد آذى اباها واغضبه وهو قد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم
في الدنيا والآخرة ثم يشهدون ويصححون ان ابابكر اغضبها واذاها وهجرته الى
ان ماتت فاما ان تكون هذه الاحاديث عندهم باطلة فيلزم كذبهم في شهادتهم
لصحتها او يطعنوا في القرآن وهو يلزم كفر او ينسبوا ابابكر الى ما لا يحل (?)
اقول ــــ قد ذكرنا فيما سبق ان الغضب قد يكون في حقوق الله تعالى
وهذا الغضب يتبعه غضب الله تعالى وقد يكون في الحقوق المتعلقة بالشخص
وهذا لا يوجب غضب الله الا ان يكون المغضوب مبطلا ظالما في حق الغاضب
وغضب فاطمة على ابي بكر في تحت شرعي علمه ابوبكر يقتضي علمه في الحكم

بدر يصليا

الحكم الشرعي فغضبت عليه فاطمة وهذا لا يوجب غضب الله الا ان يكون ابوبكر
في حكمه ظالما مبطلا ولم يثبت هذا فان قيل هذا اعتراف (?) في حق الائمة فان كل من غضب
لله فالله يغضب لغضبه اي فاذا غضب فاطمة فاي منقبة تكون لفاطمة
على هذا التقدير قلنا فيه منقبة عظيمة لفاطمة وهو انه لم تغضب لنفسها بل
انما تغضب لحقوق الله تعالى فالله واما تغضب لغضبها وكذا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تغضب لغضبها ولكن الغضب غضبان غضب لحصول الحق لو (?)
لله تعالى وهو قد ينجر الى المعاداة وغضب يحصل من عدم مراقبة المغضوب
عليه في حق الغاضب وعدم مراعاة فاطمة وهذا في الحقيقة ليس بغضب بل
هو تغير في الخاطر وتالم للقلب والدليل عليه ان كثيرا ما كان تغضب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على الصحابة بمثل هذا الغضب ثم يرضى عنهم وهذا الغضب
لا يستدعي ايذاء الغاضب حتى يدخل في وعيد قوله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم في الدنيا والآخرة ونحن نحكم ان غضب فاطمة لم يكن الا (?)
تالم الخاطر وهذا لا يستدعي ان يتاذى منه حتى ... (?) ان تغضب على زوج (?)
ابيها وصاحبه في الغار والله تعالى جمع بينهم ورضي كلهم بفضله ورحمته والاولى
الاعراض عن هذه الكلمات الموحشة التي يتاذى بها المؤمن ويتوقع (?) عنها
المنافق والله اعلم قوله ــــ ان عمر ذكر عن علي والعباس وقد
روى البخاري ومسلم في صحيحيهما قال عمر للعباس وعلي قال لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ابوبكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجئتما انت
تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها

فقال ابوبكر

حالتی (?) بدر

فقال ابوبكر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرايتماه كاذبا
آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفي ابوبكر فقال
عمر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولي ابي بكر فرايتماني كاذبا آثما غادرا خائنا
والله يعلم انه لصادق بار تابع للحق فوليتها ثم جئتني انت وهذا وانتما
جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فلينظر العاقل الى هذا الحديث الذي
في كتبهم الصحاح كيف يجوز لابي بكر ان يقول انا ولي رسول الله وكذا لعمر وميراث
رسول الله مات وقد جعلهم من تحت رعايا اسامة بن زيد وكيف يجوز لعمر ان يعبر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان
الله تعالى كان يخاطبه بصفاته مثل يا ايها النبي يا ايها الرسول يا ايها المزمل
يا ايها المدثر وينادي غيره من الانبياء باسمائهم وما ذكره باسمه الا في موضع
شهد له بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم كقوله وما محمد الا رسول قد خلت
من قبله الرسل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
ورسول ياتي من بعدي اسمه احمد مع ان الله تعالى قال لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم يعبر عن ابنته مع علو شانها وشرف منزلتها بقوله
لامير المؤمنين عليه السلام ويطلب هذا ميراث امراته مع انه ان كان ذلك
الاعتقاد فيهما حقا وكان قولهما صدقا لزم تطرق الذم الى ابي بكر الى عمر وايهما (?)
لا يصلحان للخلافة وان لم يكن كذلك لزم ان يكون قد قال عنهما بهتانا وزورا
ان كان اعتقاده مخطئا وان كان مصيبا لزم تطرق الذنب الى علي
والعباس حيث اعتقدوا في ابي بكر وعمر ما ليس فيهما كيف يستحلون (?)

للامامة مع ان الله تعالى قد نزهه عن الكذب وقول الزور مع ان البخاري ومسلما ذكرا
في صحيحيهما ان قول عمر هذا لعلي وعباس كان بحضر مالك بن اوس وعثمان
وعبد الرحمن والزبير وسعد ولم يعتذر امير المومنين والعباس عن هذا الاعتقاد
المذكور عن عمر ولا احد من الحاضرين لم ينتزل الى ابي بكر وعمر اقول ———
اما قول عمر معاذ ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكل من تولى امور الرسول
الله والمراد بالولي ههنا المتصرف في امور بعده وبهذا وصف الخليفة والامام
ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليه لما قدمنا في معنى الخلافة وكذا قول عمر انا
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عسكر اسامة بن زيد لا يقتضي ان يجعله رعية
لمن امره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يذهب الى عسكره تحت راية لا
يصير رعية لذلك الامير والامير هو صاحب الراية وكان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يذهبون تحت الرايات في زمانه وبعده وذلك باوه وكانوا
رعية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا لصاحب الراية فان صاحب الراية ايضا
من الرعايا وهذا طعن في غاية السماجة واما قول عمر للعباس تطلب ميراثك
من ابن اخيك فهذا على طريق المحاورات للعرب وهو يتضمن ذكر علة طلب
الميراث فان علة الارث كونه ابن اخيه وليس فيه اساءة ادب وقطعا الا ترى
انه في صدر الحديث قال فلما توفي رسول الله صلعم ... ثم كرره في خير
هذا الكلام لما قصد علة طلب الميراث وليس فيه اصلا سوء ادب كما يعلمه
ارباب المحاورات وعمر ما ذكر ... ثم جئت تطلب ميراثك
حتى يرد ما يقول ويستدل به من الايات وكذا العلي وحاصل هذا ...

امرأته فهو

امرأته فهو ذكر علة الارث والاولى ترك ذكر النسب رايا بما فيه من محض الحاجة
فاستعمال الادب في ترك ذكره لانه اساء الادب في ما ذكر. ان الاعتقاد
علي وعباس فيهما ان كان حقا لزمها تطرق الذم الى ابي بكر وان كانا باطلا
لزمنا تطرق الذم الى علي وعباس فنقول هذا الكلام مفوضه الحاكم وقوله عن
الغرض والتقرير والنزاع وامثال هذه كثير في المحاورات ان الحاكم اذا حكم
بالارض به الخصم يقول له تحسبني ظالما ... فكذلك والمراد ان حكمي يقتضي
ان يكون زعمك في هذا الان الحكم لم يكن برضاك فهذا هو اللفظ المناسب لحالك
ولم يرد حقيقة هذه النسبة ولهذا لم يعتذر علي ولا العباس ولا احد من الحضور
وامثال هذا يعرفها ارباب المحاورات ولا يحملون هذا الكلام البتة على
ارادة اثبات هذا الاعتقاد لهم ومن توغل في التعصب والتعصيب يحمل
من كل حرف شيئا والله اعلم قوله ——— روى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اراد ان يشتري موضع المسجد من قوم
من بني النجار فوهبوه له وكان فيه نخل وقبور المشركين فقطع النخل ونبش
القبور وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم ومن
المعلوم ان عائشة لم يكن لها ولا لابيها دار بالمدينة ولا بيت ولا اثر ما ولاحد
من اقاربها وانما جعلت حجرة اسكنها فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلمها
اليها ولم ينقل كما فعل بفاطمة عليها السلام انتهى اقول ——— قد ثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جعل كل حجرة لصاحبتها الساكنة فيها ملكا له
من ازواجه وهذا امر كان متواترا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حال

حيوته فلا احتياج الى طلب البينة بعد الوفاة بخلاف فدك فانها كانت تحت
يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسائر اموال الفيء ولم يكن في تصرف فاطمة كان
الواجب على ابي بكر طلب البينة على انا اثبتنا قبل ان حديث دعوى فاطمة
النحلة واقامة البينة لم يصح لانه صح في البخاري ان فاطمة طلبتها من ابي بكر ميراثا
فلم يكن لها ان تطلبها نحلة وقد صح الاول فسقط الثاني لانه غير مذكور في
الصحاح والله اعلم قوله ——— ومنها خروج عائشة الى علي عليه السلام
مقاتلة امير المومنين ومعلوم انها عاصية بذلك اما اولا فلان الله قد نهاها عن
الخروج وامرها بالاستقرار فان لها هتكت حجاب الله ورسوله وتبرجت وبادرت
في محفل عظيم وجمع غفير يزيد على ستة عشر الف واما ثانيا فلانها ليست ولي
الدم حتى تطالب به ولا لها حكم الخلافة فبأي وجه خرجت تطلب واما ثالثا
فلانها طلبته من غير من عليه الحق لان امير المومنين لم يحضر قتله ولا امر به
ولا واطأ عليه وقد ذكرنا ذلك كثيرا واما رابعا فلانها كانت تحرض على قتل عثمان
وتقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلك فلما قام امير
المومنين عليه السلام بالخلافة اسندت القتل اليه وطلبته بدم ... وعادتها
معه عليه السلام ثم ان ذلك تبعها خلق عظيم وساعدها عليه جماعة كثيرة الوفاء
مضاعفة وفاطمة عليها السلام لما جاءت تطلبها تطالب بحق ارثها الذي جعله
الله لها في كتابه العزيز وهي محقة فيه لم يتبعها مخلوق ولم يساعدها بشر
انتهى اقول ——— قد سبق ان من خرج على علي عليه السلام في ايام خلافته
لم يكن بالبغي والبغاة ... فمن خرج على الامام بشبهة فهولاء خرجوا على
علي عليه السلام

علي عليه السلام وهو الامام بشبهة ان في عسكره قتلة عثمان
لا انهم يطلبون دم عثمان من علي وهذا الرجل مفاخر من الكلام اثبت
اعداء علي قتلة عثمان وهذا باطل .. وما ذكره ههنا من تبرئة علي من دم
عثمان يناقض لما ذكره وما ذكر ان عائشة كانت عاصية فعند اهل
السنة ان البغي ليس اثم الزنى ولا هو من المعاصي لانه خروج
بالشبهة وصاحبه مجتهد مخطئ والمجتهد المخطئ ليس بعاص واما ما ذكر
ان الله تعالى نهاها عن الخروج فذلك النهي مخصوص بالخروج مع التبرج لا
كل خروج والخروج بالتبرج كان من عادة نساء الجاهلية ان يتبرجن
بالحلي وصحن لاراءة الزينة والحلي للناس فنهى الله عنهن هذا
تبرج الجاهلية ولو كان الله تعالى امرهن بترك الخروج مطلقا لكان
يحرم عليهن الخروج للحج والجماعة وهذا باطل اجماعا فالنهي مخصوص بالخروج
بالتبرج واما ما ذكر انها ليست ولي الدم حتى تطالب به ولا لها حكم الخلافة
فجوابه انها خرجت محتسبة لان قتلة عثمان قتلوا الامام وهتكوا حرمة
الاسلام وخرجت لتسكين الاضطراب والاضطرارات في هذا الخروج مع الاجتهاد ٤
بكون الحق مع علي ومن لم يكن عاصية للاجتهاد واما قولها اقتلوا
نعثلا فذلك لم يصح في الصحاح وان صح فنقتل لم يكن من اسماء عثمان
وربما ارادت شخصا اخر واما ما ذكر انها كانت معادية لامير المومنين
فهذا كذب وزور وباطل ما ذكره ارباب الاخبار ان وقعت الموافقة
من وقعة الجمل دخل علي عليه السلام على عائشة فقالت عائشة

والله ما كان بيني وبينك الا ما يكون بين المرأة واحمائها فقال امير المؤمنين
والله ما كانت الا هذا وهذا ادل على نفي الارادة بل هذا من مقاولات العوالم
التي تكون بين المرأة وبين احمائها ولا يسمى الناس عداوة واما ما ذكر ان عائشة
ساعدها الناس كثيرا فالجواب انهم كانوا يطلبون بدم عثمان فتابعوها لان
قتلة عثمان كانوا في عسكر علي واما قوله ولم يساعد احد فاطمة فنقول لان
دعوى الارث والرجوع الى الحاكم لا يحتاج الى العساكر والمساعدة فانها
دعوى دينية وجواب من الحاكم مع انا قد اثبتنا ان دعوى الفاطمة
النحلة وارادة الهبة غير صحيحة والله اعلم قوله ——— ثم انها جعلت
بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مقبرة لابيها ولعمر وهما اجنبيان عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم فان كان هذا البيت ميراثا فكان من الواجب استئذان
جميع الورثة وان كان صدقة للمسلمين فكان يجب استئذانهم وان كان لك كذبهم
ما تقدم من انه لم يكن لها بيت ولا مسكن ولا دار بالمدينة وقد روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة وروى الطبري في تاريخه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير
بيتي انتهى اقول ——— قد سبق ان البيت كان لعائشة تمليك
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اياها واما نسبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
البيت الى النفس الشريفة فلان البيت له وهو مسكنه ومضجعه وعائشة
زوجته ومن تعارف بين المرأة والزوجة ولكل منهما نسبة البيت الى نفسه

ونسبة المرأة

ونسبة المرأة والزوجة في النسب والمسكن افتراق واستقلال ولكل واحد
منهما ان تقول بيتي واما قوله ان عائشة لم يكن لها بيت ولا دار بالمدينة
فالمراد غير هذه الدار التي ملكها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم نقول لو لم يكن
البيت لها لكان ينبغي ان ينتزع عنها امير المؤمنين ايام خلافته سيما بعد
ما قاتلها وغلب عليها والا لكان مقصرا في حق بيت المال ان كان صدقة
او في حق اولاده ان كان ميراثا ولكان ينبغي ان ينبش ابا بكر وعمر لانهما
دفنا في الارض المغصوبة ثم ان ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم قد تصرفوا
في بيوتهن في حيوتهن تصرف الملاك ثم بعدهن تصرف الورثة فيها تصرف
الملك حتى اشتراها عمر بن عبد العزيز ايام وليد بن عبد الملك وجعلها من المسجد
ولو كان البيت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لكان عمر بن عبد العزيز
ردها الى اولاد فاطمة وليشترك منهم كما زعموا انه رد فدك فعند هذا امثال
هذه الاعتراضات من باب الهذيانات والله اعلم قوله ———
وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عائشة قالت ما غرت على احد من
نساء النبي ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان يكثر ذكرها
وربما ذبح الشاة ثم يقطعها اعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة فربما
قلت له كانه لم يكن في الدنيا امرأة الا خديجة فيقول انها كانت وكان لي
منها ولد قالت عائشة وامره ربه او جبرئيل ان يبشرها ان [illegible] لها
بيت في الجنة من القصب واجمع المسلمون على ان خديجة من اهل الجنة وعائشة
قاتلت امير المؤمنين عليه السلام بعد الاجماع على امامته وقتل بسببها

نحوا من ستة عشر الف صحابي وغيرهم من المسلمين وافشت سر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كما حكى الله تعالى وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان عمر حلف بالله
شهد عليهما بذلك ونقل الغزالي سوء صحبتها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال انه ابانها ابا بكر ودخل يوما على النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد وقع بينهما
في حق النبي صلى الله عليه واله وسلم او مكروه وكلمه النبي عليه السلام ان يسمع ما جرى
وقد خل بينهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تكلمين او اتكلم فقالت
بل تكلم ولا تقل الا حقا فلينظر العاقل الى هذا الجواب وهل كان عنده عليه
الصلاة والسلام الا الحق ونظر في الذوق من ضرتها وعائشة وقد ذكر الحافظ
من اهل السنة في كتاب الانصاف غاية الانكار على من يساوي عائشة
بخديجة او يفضلها عليها انتهى اقول ——— اما فضائل خديجة فهي كثيرة
لا تحصى ووصفها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال ان لخديجة بيت في الجنة
من القصب لا صخب فيها ولا نصب وما عيبها في خدمة رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كثير ويعد الكل واحدة من ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم فضيلة
وليس لنا ولا منا لنا ان ندخل في الفرق بين ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم وما
كان لنا ان نتكلم في شأن بما يشير طعنا او قدحا فان كل هذا يرجع الى عرض
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والتعرض لحرمه وهتك سترهن بعد السنين المتطاولة
وكل هذا من خطر الكفر نعوذ بالله من هذا وما ذكر من افشاء سر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فهذا منسوب الى حفصة بلا خلاف بين المفسرين والمحدثين فان الاجماع
منهم على ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وطئ في بيت حفصة مارية القبطية

فغارت حفصة

فغارت حفصة وحرمها على نفسه مراعاة لخاطر حفصة فاستكتمها فافشت
عند عائشة واما ما ذكر من الغزالي ان عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم تكلم ولا تقل الا حقا فان عائشة كانت من اعلم الناس بان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لم يقل الا حقا ولكن هذا الكلام يعرض للنساء عند مجادلة
الرجل فتقوله من الغيرة ولم يذكر تتمة الحديث انها لما قالت هذا الكلام
ضربها ابو بكر وقال انت تقولين لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا وهل يقول
هو غير الحق فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لابي بكر دعها فانه ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم كان يعلم ان هذا الكلام منها من فرط الغيرة ومن كلام
مباحثات النساء مع الرجال لا انها ذكرها معتقدة ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قد يقول غير الحق واما التفضيل بين عائشة وخديجة فليس
يتعلق بشيء من امور الديانة والله اعلم بحقيقته قوله ——— وروى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين ان ابن الزبير دخل على عائشة في مرضها فقالت له اني فانكت
فلانا واحببت الثمانين برجل جابلت عليه وقالت لوددت اني كنت
نسيا منسيا وفيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يمكث عند
زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا قالت فتواطيت انا وحفصة اينا
دخل عليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير
اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند
زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا
الى الله لعائشة وحفصة فقد صغت قلوبكما واذ اسر النبي الى بعض ازواجه

صريحا متواترا ثبت عنها قال البخاري في صحيحه قال ابراهيم بن موسى عن هشام
عن عوف وله وقد حلفت فلا تحنث بذلك احدا وهذا يدل على بغضها في الغاية
دفعه لان عائشة حدثت ان عبد الله بن الزبير قال في عطاء اعطيته والله لتنتهين
عائشة او لاحجرن عليها ولم يكلمه احد وهو يدل على ادراكها ما ليس
بابن ومنه عن ابن عباس قال لو كنت اوتيها لعائشة او اذا دخل عليها لا
انتهيتها حتى تشاء فهي وهذا يدل على استحقاقها الحرمان ومنه عن نافع عن ابن
عمر قال قام النبي صلى الله عليه واله وسلم خطيبا فاشار الى نحو مسكن عائشة
وقال ههنا الفتنة ثلاثا من حيث يطلع قرن الشيطان انتهى اقول
ما روي عن عائشة انها قالت اني ما ملكت فلا نافذ الاعتراف منها وندامة على
الخروج وهذا يدل على شقاوتها وانها رجعت وندمت في خروجها على الخروج
فان كان الخروج ذنبا فقد صحت توبتها عنه والاجلاء عليها من الخطأ
لانها عملت بالاجتهاد واما ما ذكر من حديث العسل فانه يدل ما ب
غيرة النساء بعضهن على بعض وهل يواخذن بها واما حمل الى الذي اخذها
النساء على شأن العسل فبعيد ولم يذكر المعترض نحو ذكره ولكن الحديث
في هذا الكتاب بل هو على وقوع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على مارية في
بيت حفصة كما ذكرنا واما قوله هذا يدل على بغضها في الغاية لهذا الحانوت
بالعزور ... ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احب عائشة حبا
شديدا ولا احب احدا من النساء مثل حبه وهذا معلوم من ضرورات الاخبار
الدينية فكيف يثبت انه صلى الله عليه واله وسلم بغضها واما قول ابن الزبير

لاحجرن

لاحجرن عليها هذا يدل على غاية كذبها وعطاياها حتى ان ابن الزبير قصد حجرها
لكثرة عطاياها وبسط يدها في العطية ولذا انكرت عائشة على قوله من حجرته
واما قوله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشار الى حجرة عائشة وقال ههنا
الفتنة فلا جهله بمعاني الاحاديث وما اورده فهمه في تلك معاني الاخبار
كانت حجرة عائشة في جانب الشرق من المنبر واشار رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الى الشرق كما يفسره باقي الاحاديث وهو ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اشار الى الشرق وقد فسره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقوله
حيث يطلع قرن الشيطان والمراد منه المشرق لانه جاء في حديث آخر
ان الشمس حين تطلع تطلع بين قرني الشيطان فهذا اشار رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اشارته وانه يومي جانب المشرق ولو كان المراد حجرة رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم التي كانت لعائشة يكشف يعلم ان قرن الشيطان تطلع من حجرته
المقدسة واي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطلع من الحجرة وهذا غاية
الجرأة الموجبة لصحة تكفير المتعصب النجس والى لابن المطهر اساءة الادب
لاهل حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والطعن فيهم وهل يبلغ الاجرأة
على الله عز وجل ورسوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ... الا اكل من يعذرني
فيمن اذاني في اهل بيتي وهذا الرجل يوذي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شأن عائشة ذلك اليوم على المنبر ما علمت
على اهلي الا خيرا ثم ابن المطهر جاء في آخر الزمان وانبت في اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الشر والفساد وسمى بيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

ومحل قبره المكرم مطلع قرن الشيطان ويجوز بهذا ان احدا من ملوك الاسلام
تعدى الى قبره اعلى الله فنوجد من حجرته ويحرق فهناك يطلع قرن الشيطان ...
لغاية الوحي والله اعلم قوله فلا ينبغي العاقل بحسب الانصاف
وتجنب التقليد واتباع الهوى والاستناد الى اتباع الاسناد و... الكلام
من الله تعالى ويعلم انه محاسب على افعاله والكثير والقليل والنقير فكيف
ترك التقاد وتوهم انه ترك شئ او يعتقد بان الله تعالى قد قدر عليه هذه
المعصية وقضاها عليه فلا امكن من دفعها عن نفسه قولا لا فعلا فانه
لا ينكر صدور الفعل عن الانسان الا مكابر جاحد للحق او مريض العقل
بحيث لا يقدر على تحصيل شئ البتة ولو كان كما توهموه لكان الله تعالى قد ارسل
وارسل الى نفسه وانزل الكتب على نفسه وكل وعد ووعيد جاء به يكون
متوجها الى نفسه لانه اذا لم يكن فاعلا سوى الله تعالى فالى من ارسل الانبياء
وعلى من انزل الكتب بعدو وعد وتوعد ولمن امر ونهى ومن الحث الاعتبار
واعتبرها انهم يعودون عن ادراك ... واضافهم اليهم مع انه ... العصيان
والى نبيه والنهاية ويعذرون على تصديق الانبياء والعلم بصحة نبوة كل رسول
مع استناد الفساد والضلال والتلبيس وتصديق الكذابين واظهار المعجزات
على يدي المبطلين الى الله تعالى ومع لا يبقى علم ولا ظن بشئ من الاعتقادات
الشرعية ... الجزم بالشرائع والثواب والعقاب وهذا كفر محض قال الجوارزمي
قاضي القضاة ... الجبار المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن
شك في كفر من شك في كفره فهو كافر وكيف لا يكون كذلك والحال هذه

ما تقدم

لا انه لم يتبعها على احد من الائمة الاربعة ليندفع عنه صولته والباطل باطل
والا على المصيب للحق ان يذهب بعلانه والله يحق الحق ويبدي
الباطل ... الفراغ بحمد الله تعالى عن شرح اصول الفقه وقد اتيتنا على
كلامه فوجدنا اكثرها موافق لاحد من الائمة وما خالفهم فقد ردوا عليه
ردا اشد عليه شداوة لما نحن نشرع في شرح فروع الفقه اولا ذاكرا على
شرط ما ذكرنا في الاصول والتوفيق من الله للوصول الى الاصول
والحمد لله قوله المسئلة الثانية منه فيما يتعلق بالفقه وفيه
فصول الاول في الطهارة وفيه مسائل الاول ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر وقال ابو حنيفة انه يجوز اذا كان مطبوخا
وهو مخالف لما دل عليه القرآن حيث قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا انتهى اقول
ما اتيح جعل المسئلة عنوانا في ... علم الفقه وجعل علم الفقه فيما لا ادرك
فان اول ما يذكرنا به قوله المسئلة الاولى في الادراك وههنا قوله المسئلة
الثانية منه فيما يتعلق بالفقه وهذا من غاية الركاكة ثم انه اذا اريد بالمسئلة ان
اراد بها المسئلة المصطلحة فليس جميع مباحث الفقه مسئلة وان اراد غير
هذا من المعاني اللغوية يجعلها في مقام الفصل او الباب في غاية الركاكة
ولو تعرضنا لمثل هذه المسامحات لطال بنا الكلام فالاعراض عن امثاله اولى
والاشتغال بما هو اولى فنقول ما نسب الى ابي حنيفة انه يجوز الوضوء بنبيذ التمر
اذا كان مطبوخا هو من مفترياته بل مذهبه انه اذا عدم الا نبيذ التمر جاز الوضوء

[illegible]

به فقط وعند ابي يوسف انه يتيمم فحسب وعند محمد يتوضأ بالنبيذ ويتيمم و
الخلاف عندهم في نبيذ هو حلو رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد فصار
مسكرا لا يتوضأ به اجماعا هذا مذهب ابي حنيفة كما هو المذكور في
كتبه وشرط كونه مطبوخا من مخترعات هذا الرجل بل شرطوا عدم كونه
مشتدا مسكرا والمطبوخ يشتد ويسكر فكيف يجوز الوضوء به في الاستدلال
على بطلان مذهب ابي حنيفة بالايات تغيير صحيحة كما رد عليه لانه خص
في استعمال النبيذ عند فقدان الماء فهو في حكم التراب في رباط العلق
العلق لانه يدعي طهوريته غاية ما في الباب انه اقرب بالماء من التراب
لرقته وحلاوته ووجود كثير من اوصاف الماء فيه فهو في حكم المتغير بيسير
من المخالف كالزعفران واستدل ابو حنيفة في الجواز بحديث عبد الله بن
مسعود ليلة الجن وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع الى عبد الله
بن مسعود طلب منه الماء فقال عندي نبيذ التمر فتوضأ به ولم يصح الحديث
عنده انه ثم فلهذا لم يجوز الوضوء به والله اعلم قوله ——
الثانية ذهبت الامامية الى انه يجوز الوضوء بماء مطلق طاهر وان تغير
شيء من اوصافه بالاجسام الطاهرة كالعطر والزعفران وبسبب
العود وقال ابن حنبل انه لا يجوز وهو مخالف لعموم القرآن وللحديث الصحيح
اذ لا ينفك الماء عن تغير يسير لو اسطه تراب او طحلب وايضا فارق
بين الماء وغيره انتهى اقول —— مذهب الحنفي انه يجوز
الوضوء بالماء المتغير بالتغير اليسير بالمستغني عنه كالزعفران وغيره امثاله
او الكثير

او الكثير بالمجاورة او بما يحترز عن الماء منه او بطول المكث او بالتراب ما لم
يثخن ثخانة الماء يخرج بها عن طبع الماء او المطلق ولا يضاف الى
المتروح مثل ان يقال هذا ماء الزعفران فهو طهور هذا هو المذهب
فما ذكر ان الوضوء بالمتغير اليسير بالمستغني عنه لا يجوز عند الحنفي فهو
من مفترياته وحمل هذا مذهب الامامية بل مذهبه وما احسن ان يقال لها عند
معارضته للشافعي الحرق كذا ان الحنفي في الفرق بما ذكر انه ان
فرق بين الماء وغيره فباطل لان المستغني عنه ليس كغير المستغني عنه
والله اعلم قوله —— الثالثة ذهبت الامامية الى ان جلد
الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان ماكول اللحم اولا وسواء كان طاهر العين
اولا وقال الحنفي يطهر ما كان طاهرا في حياته وهو ما عدا الكلب والخنزير
وقال داود يطهر الكل والكل مخالف لعموم قوله حرمت عليكم الميتة وتحريم
العين يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات باسرها ومنه اذا ثبت هذا
فلا يجوز بيعها عند الامامية وعند الحنفي يجوز بيعها بعد الدباغ وقال
ابو حنيفة يجوز قبل الدباغ وبعده وكلاهما مخالف لنص القرآن انتهى
اقول —— مذهب الحنفي ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وهو نزع
الفضلات بالادوية الحريفة او الطرح فلا شك انه يصح بيعه وعند ابي
حنيفة ان كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي والدباغة
عنده ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية
كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كان بالتراب

او بالشمس يطهر اذا يبس ثم اذا اصابه الماء هل يعود نجسا فعن ابي حنيفة
روايتان وعن ابي يوسف اذا جف بالشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان
دباغا وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا ينجس
من غير فصل هذا مذهب ابي حنيفة في الجلد المدبوغ وما ذكر ان ابا حنيفة
جوز بيع اهاب الميتة قبل الدباغ وبعده فكذب وافتراء بل مذهبه ان
جلد الميتة قبل الدباغ لا يصح بيعه ويجوز بعد الدباغ واما ما استدل بالاية على تحريم
جلد الميتة قبل الدباغ وبعده فاستدلال باطل لانا لا نسلم ان تحريم العين
يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات باسرها للاحاديث الصحيحة الواردة
في جواز الانتفاع باهاب الميتة منها ما رواه مسلم والنسائي والترمذي عن
ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وهذا يدل على طهارة الاهاب من ميتة كانت او غيرها ومنها
ما رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحها عن ابن عباس رضي الله
عنه قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها
ميتة فقال انما حرم اكلها وهذا يدل بصريحه على جواز الانتفاع باهاب
الميتة بعد الدباغ ومنها ما رواه البخاري والنسائي عن سودة زوجة النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انها قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار
شنا وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الثاني ان تحريم الميتة
المراد منه تحريم اكلها لا كل الانتفاع ثم ان هذا الجاهل بالاطناب لهذا
اول الاية

اول الاية وحكم بمخالفة النص فمن ان ثبت صحته في بالخصوص والله اعلم قوله ——
الرابعة ذهبت الامامية الى ان الكلب لا تقع عليه الذكوة وان جلده
لا يطهر بالدباغ سواء ذكي او مات وقال ابو حنيفة انه يقع عليه الذكوة ويطهر
جلده بالدباغ مذكى وميتا انتهى اقول —— مذهب الحنفي ان
الكلب كالخنزير في كونه نجس العين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم
بتطهير ما تنجس بلعابه وهذا يدل على نجاسة عينه والا لم يكن له به نجاسة غير
الحيوانات التي لم يؤكل لحمه وذهب ابو حنيفة الى ان الكلب كسائر ما لا
يؤكل من الحيوانات وعنده ان ما يطهر جلده بالدبغ يطهر بالذكوة وكذا لحمه
وان لم يؤكل والفيل والهر والذكوة ان يذبح المسلم او الكتابي من غير ان
يترك التسمية عامدا والله اعلم قوله —— الخامسة ذهبت الامامية
الى وجوب النية في جميع الطهارات من الحدث وقال ابو حنيفة لا يجب
في الطهارة وقال الاوزاعي لا يجب مطلقا وقد خالف القرآن العزيز حيث قال
الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي لاجل الصلوة وقال الله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وخالف السنة المتواترة وهو قوله عليه الصلوة
والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ويلزمهما ان يكون
الجنب النائم والمغمى عليه والعابث اذا وقع في الماء والمحدث كذلك
ان يكونا طاهرين وان يدخلا في الصلوة بمثل هذه الطهارة وهو غير
معقول وذهبت الامامية الى استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من النوم واوجبه داود مطلقا واوجبه احمد بن حنبل

[illegible]

في نوع الليل دون النهار وحالتي هذه كذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وقد قال المفسرون اذا قمتم من النوم ولو كان غسل الحدث واجبا
لذكره. انتهى اقول ــــــــ مذهب الشافعي وجوب النية في جميع
العبادات والطهارة من الحدث عنده من العبادات فتجب النية
فيها عنده ومذهب الحنفية عدم وجوب النية في الطهارة لعدم كونها
عنده عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلوة والنية في الطهارة
عنده سنة هذا تقرير المذهبين وما ذكر ان ابا حنيفة والاوزاعي خالفا
نص القرآن فهذا باطل لان النص لا يدل على الوجوب لان القيام لاجل
الصلوة ليس بنص في وجوب النية كما لا يخفى واما اخلاص الدين لله
فالمراد تخصيصه بالله وتنقيته من شوب الرياء والاغراض الدنيوية وليس
هو انص في وجوب النية واما حديث انما الاعمال بالنيات فقد اجاب عنه
بعض الائمة الحنفية ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر
الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب لحكم الاعمال بالنيات فان قدر
الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب
والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد به الثواب
صدق الكلام فلا دلالة على الصحة واذا لم يكن الحديث دالا على الصحة فلا
يكون القول بعدم وجوب النية في الطهارة مخالفا للنص كما ادعاه
واما ما ذكره من حصول الطهارة من غير قصد للواقع في الماء غافلا وهو غير
معقول فلذا استبعاد ولا يلزم ان يكون الشيء موافقا للعقل انما قصد واما
ما ذكره من الكتاب

ما ذكر من استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء للقائم من النوم
فهو مذهب الشافعي ومن اوجبه فقد اوجبه لظاهر الامر الوارد
في الحديث وهو ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت
يده واما من حمل الامر على الندب فاستحبه ومن قال بوجوبه حمل على حقيقة
الامر وهو الوجوب ثم ما ذكره من مخالفته النص فاني لا ادري انه كيف حكم
قوله لان النص يقتضي غسل الوجه بعد القيام للصلوة ولا شك ان مفهومه
غير مخصوص بالقيام من النوم وما نقل من اجماع المفسرين باطل كذب وان
زال التعبير وذلك المكيث البابلي ثم ان التخصيص بالقيام من النوم باطل
لا يقتضي عدم التوضئ للقائم من مقامه للصلوة والله اعلم قوله ـــــــ
السادسة ذهبت الامامية الى وجوب مسح الراس وعدم اجزاء الغسل
عنه وقال الفقهاء الاربعة بجواز الغسل وقد خالفوا في ذلك كتاب الله
حيث فرق بين الاعضاء وجعل الراس ممسوحا فالتسوية بينهما مخالف
لنص القرآن انتهى اقول ــــــــ الغسل اجراء الماء على العضو
والمسح ايصال البلل الى العضو فالغسل الذي هو ايصال الماء اذا تحقق
يلزمه ايصال البلل بلا شبهة ومن المحال هذا المقدار انما الماء يلزمه البلل فالغسل
اذا تحقق يتحقق المسح بلا عكس واما ترتيب الاعضاء في الوضوء فعلى مذهب
فلا يرد تحقق المسح بدون الغسل لان الاكتفاء بالمسح يحتمل من التحقيق

وجه فلا يلزم مغايرة المسح للغسل ومباينتهما بالكلية من هذا التقرير والله اعلم
قوله ــــــــ السابعة ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على العمامة وقال
الثوري والاوزاعي واحمد واسحق انه يجوز وخالفوا في ذلك نص القرآن حيث
قال وامسحوا برؤسكم اوجب الصاق المسح بالراس انتهى اقول ــــــــ
مذهب الشافعي وجوب المسح بالراس بما يسمى والمذهب عنده مسح جميع
الراس ليخرج عن الخلاف والمسح عنده انه اذا عسر المسح بكل الراس الاكمال
بمسح العمامة كما روى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن مغيرة بن شعبة ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وخفيه وعلى ان من
المسح بالناصية يحصل مسح جزء من الراس والاستكمال بالعمامة وذهب
من جوز انه كالمسح على الخف لظاهر الحديث حيث جمع بينهما في حكم واحد واما
ما ذهب انه مخالف للنص فهو باطل لانه في حكم المسح بالخف وقد وردت الكتاب
الغسل وجوز السنة المسح فلا مخالفة للنص لورود السنة على جواز المسح
عند وجود الخف وسنذكر ان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ما معنى والله
اعلم قوله ــــــــ الثامنة ذهبت الامامية الى وجوب مسح الرجلين
وانه لا يجوز الغسل وانه لا يجوز الغسل فيهما وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
كابن عباس وانس وعكرمة وابي العالية والشعبي وقال الفقهاء الاربعة الفرض
هو الغسل وقد خالفوا في ذلك نص القرآن حيث قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم
اقول ــــــــ قرأ اكثر القراء ارجلكم بفتح اللام وقرأ بعضهم وارجلكم بالكسر
وهذا الكسر يمكن ان يكون للجوار على ما اعتاد العرب في كلامهم من جر الجوار
ويمكن ان يكون

بروسكم

ويمكن ان يكون للارادة حكم المسح واما الفتح فهو نص على الغسل فلا ترد
فلا بد ههنا من البيان للنص وقد بينه السنة الصحيحة وذلك ما روى البخاري
ومسلم والنسائي في صحاحهم عن عبد الله عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم راى قوما واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب
من النار اسبغوا الوضوء وهذا يدل صريحا على وجوب الغسل وهذا بيان
للنص فلا يجزي الا الغسل ثم نقول ــــــــ صح عند اهل العربية انه
اذا قيل تمسحت بالحائط يراد بعضه لان الاصل في الباء ان يدخل في الوسايل
وهي غير مقصودة فلا يثبت استيعابها بل يكفي فيها ما يتوسل به الى المقصود
واذا قيل مسحت الحائط يراد كله اذا علمت هذا فنقول الجر في ارجلكم على القراءة
المشهورة فيه يجب ان يحمل على الجوار لان الفتح وارد البتة بلا شبهة بالقراءة
المتواترة فان عطف على قراءة الفتح على وجوهكم حصل المقصود وان عطف
على محل رؤسكم يكون الباء ساقطا عن ارجلكم ويكون التقدير وامسحوا ارجلكم
وهذا يقتضي ان يكون الواجب مسح كل الرجل ولا يكفي بعضه كما في الراس لان
المسح اصابة اليد المبتلة بالعضو فيجب ان يصيب المتوضئ كل الرجل باليد
المبتلة ولم يقل بهذا احد لا موافق ولا مخالف ولا يبقى وجه لقراءة الفتح فتعين وجوب
الغسل للارجل ليصح التركيب واذا تعين افادة النص للغسل والجر قراءة
متواترة يجب حمله على الجوار اولا وجه لغير ذلك خذ هذا فانها من الدلائل
المتقنة والحمد لله ثم ان جميع اهل الاعصار من عامة الناس ومشاهير العلماء في
كل عصر تقرر فيهم غسل الرجل والانكار على الماسح وهل يعارض هذا ان نتردد فيه

من الشيعة قالوا بالمسح ولينصف المنصف ان الحق في طول الازمنة يبقى مختفيا هكذا ثم ان في ازمنة الخلفاء هل كان المتعارف من امر الوضوء غسل الرجلين او المسح ولو كان المتعارف في الازمنة المسح لكان يذهب اليه بعض علماء السنة كالشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد مع وفور علمهم واطلاعهم على احوال السلف ولو تامل المتامل يعلم ان مسح الرجلين في الوضوء ليس من الشريعة ولقد سالت علماء الشيعة في الجبل العاملي من بلاد والشام الاقدس في هذه المسئلة وقلت لهم اذا جرد تم النفوس من الاغراض والمباحثات هل تجدون انفسكم بانه يمسح بالصلوة بالمسح اولا فانصفوا انهم لا يصلون الفرايض بدون الغسل وقد يكتفون بالمسح في الوضوء للمندوبات كالوضوء عند النوم ويجمعون بين المسح والغسل في ساير الطهارات خروجا عن الخلاف ولا يبعد ان يقال لا باس بهذا والله اعلم قوله التاسع ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء وبه قال امير المومنين علي عليه السلام وابن عباس وقتادة وابو عبيد واحمد بن حنبل واسحاق وقال ابو حنيفة انه غير واجب وبه قال مالك وقد خالف في ذلك نص القران حيث عقب بالغسل وجعل نهاية اليدين ثم عطف بالمسح وجعل نهاية الكعبين انتهى اقول وجوب الترتيب من اعضاء الوضوء في مذهب الشافعي ودليله قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيفرض تقديم غسل الوجه فيفرض تقديم الباقي مرتبا لان تقديم غسل الوجه مع عدم الترتيب في الباقي خلاف الاجماع وذهب ابو حنيفة الى عدم وجوب الترتيب

لان حرف

لان حرف الواو للجمع فالمراد فاغسلوا بالجمع فلا دلالة [illegible] على الوجه حتى يوجب النص الترتيب في باقي الاعضاء وان صح يستدل في بيان النص بالسنة فلا يكون ابو حنيفة قايلا لخلاف النص كما علمت من تطرق الاحتمال اليه والنص لا يكون كذلك وما ذكر من التعقيب بالغسل وذكر النهاية في اليدين فلا دلالة له على وجوب الترتيب كما علمت والله اعلم قوله العاشر ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على الخفين الا في حال الضرورة مطلقا وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وجوزوا وهو مخالف لنص الكتاب حيث قال وارجلكم عطفا على الرؤس فاوجب الصاق المسح بالرجلين والماسح على الخفين ليس ماسحا على الرجلين انتهى اقول جواز المسح على الخفين ثابت في السفر والحضر وكذا عند ابي حنيفة بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان وجوب غسل الرجلين لما ثبت في الاصول ان السنة المشهورة مجوزة للزيادة على الكتاب والسنة المشهورة ما روى مسلم والنسائي في صحيحيهما انه سئل علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وروى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن المغيرة بن شعبة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غزوة تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وذكر الحديث الى ان قال ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وروى مسلم عن ابي بكرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه ارخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم

رخص

يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح بهما وروى مسلم والنسائي عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غايط وبول ونوم بهذه السنن المشهورة فاين المخالفة للنص فان قال الشيعة فعند الحنفية ثم تقول الامامية حمله على تجويز المسح عند الضرورة وهذا المخالفة للنص فان قال السنة مقدار تجوز فان السنة تجوز الزيادة على النص في حال الضرورة فلم لا يكون مطلقا واذا كانت السنة مجوزة للزيادة فلا يكون مخالفة للنص والله اعلم قوله يا ذهبت الامامية الى وجوب الاستنجاء من البول والغايط وقال ابو حنيفة انه ليس بواجب وقد خالف المتواتر من الاخبار الدالة على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعله وداوم على فعله ولم ينقل عنه تركه البتة ولا انه صلى قط ولا احد من الصحابة صلى قبل مخرج حدث البول والغايط مع فعلهما انتهى اقول هذا من مفترياته على ابي حنيفة فانه اوجب الاستنجاء من كل خارج من احد السبيلين فهو موافق للشافعي ولا خلاف بينهما في هذا والله اعلم قوله يب ذهبت الامامية الى ان النوم ناقض للوضوء مطلقا وقال الشافعي اذا نام مضطجعا او مستلقيا انتقض وضوءه وقال مالك والاوزاعي واحمد واسحق انه ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينتقض وقال ابو حنيفة لا وضوء من النوم الا من نام مضطجعا او متوركا فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وقد خالفوا في ذلك نص الكتاب حيث قال اذا قمتم الى الصلوة

قال المعتذرون

قال المعتذرون من حدث النوم واطلقوا انتهى اقول مذهب الشافعي ان من ناقضات الوضوء النوم وان قل في الصلوة اولا لا بالدوار ولا بالنعاس ولا بالنوم محتبيا او مربعا لمكنا فيهما مقعده من الارض مستويا وان استند بحيث لو شل لسقط والدليل على ان النوم قاعدا لا ينقض الوضوء ما روى مسلم في صحيحه عن انس بن مالك انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضون وروى مسلم والترمذي في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله بهذه السنة المشهورة ومذهب ابي حنيفة ان من ناقضات الوضوء النوم مضطجعا او متكيا او مستندا الى ما لو ازيل لسقط ولا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا لان كل هذا يقابل الرقود والسنة المشهورة دلت على ان ما سوى الرقود غير ناقض فما ذكر من لزوم مخالفة النص لا جماع المفسرين باطل على ما مر انفا والله اعلم قوله يج ذهبت الامامية الى ان الرجل اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او بعده وقال مالك لا غسل عليه وقال ابو حنيفة ان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان بعده فلا غسل وقد خالف في ذلك نص القران حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا وخالف المتواتر من قوله عليه الصلوة والسلام انما الماء من الماء انتهى اقول مذهب الشافعي ان الانزال بعد الغسل يوجب الغسل لقوله عليه الصلوة والسلام

اما الماء من الماء ولا فرق بين ان يكون الماء قبل الغسل او بعده وعند ابي حنيفة
انه ان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني لا يجب غسل ثاني لان
المني اذا اختلط بالبول صار من البول فاذا خرج فهو في حكم البول فلا يجب
الغسل فيه بخلاف انه لو بال ثم خرج فانه يدل على بقاء المني غير مختلط
بالبول ليأخذ حكمه وعند محمد وابي يوسف انه يجب غسل ثان سواء خرج قبل
البول او بعده. ولو صح ما نقل عن مالك فربما يكون لعدم الاعتداد بالمني
بعد الغسل لانه يتولد بعد وجوب الغسل عند الماء فلا يكون قوله مخالفا
للكتاب لانهم لم يسلموا ان الخارج بعد الغسل يوجب الجنابة لانهم يمنعون
الجنابة لانهم يسلمون الجنابة ويقولون بعدم وجوب الغسل حتى يلزم مخالفة
النص وكذا الجواب من الحديث والله اعلم قوله ـــــ يد
ذهبت الامامية الى انه اذا انزل المني من غير شهوة فقد وجب عليه الغسل
وقال ابو حنيفة لا يجب وخالف فيه عموم الكتاب والسنة وقد تقدم انتهى
اقول ـــــ مذهب الشافعي انه من موجبات الغسل خروجه
من المعتاد او غيره وخواص المني عند رائحة الطلع والعجين رطبا ويابسا
ابيض يابسا والتدفق بدفعات والتلذذ بالخروج وانكسار الشهوة
عقيب خروجه ولا يشترط اجتماع الكل عنده بل واحدة تكفي ومذهب ابي حنيفة
ان من موجبات الغسل انزال مني ذي دفق وشهوة عند الانفصال
حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عنده والخلاف في بيان حقيقة المني وعنده
ان دفق اي من علامات المني وله علامات غيره يحصل المني بها من غير
الشهوة

الشهوة وعند الشافعي ان الشهوة من خواصه لا يتحقق الا وجود المني بدونها
وكلاهما متفقان ان خروج المني يوجب الغسل والخلاف في حقيقة المني
فاين مخالفة النص والله اعلم قوله ـــــ يه ذهبت الامامية
الى انه لا عبرة بوضوء الكافر ولا غسله حالة الكفر وقال ابو حنيفة انهما
معتبران وقد خالف بذلك نص الكتاب والسنة حيث قال الله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهو لا يتحقق في حق الكافر وقال عليه
الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وهي لا يتحقق في طرف الكافر انتهى
اقول ـــــ شرط صحة العبادات واجزائها كلها الاسلام واما وضوء
الكافر وغسله فلا عبرة به من حيث العبادة وقد يؤمر الكافر بالغسل
لا للعبادة بل يتوقف تعبد الغير به كغسل كافرة زوجها مسلم وغسل الكافر اذا
اراد الدخول في الاسلام فانه يتوقف عليه عبادة مسلم وهو عين ذلك الكافر
بعد اسلامه ولو قال ابو حنيفة باعتبار غسل الكافر يكون بهذا الوجه لا بوجه
التعبد والاجزاء فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ـــــ يو
ذهبت الامامية الى ان التيمم انما يصح بالتراب ولا يجوز بالمعادن
ولا بالكحل والملح والثلج وقال ابو حنيفة يجوز بجميع ذلك وفيه قال مالك وقد
خالف في ذلك القرآن حيث قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب
الصاعد على وجه الارض انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان
شرط ما يتيمم به ان يكون ترابا طاهرا يابسا ذا غبار ولا يجوز بالنورة
وسائر المعادن لان اصل الصعيد هو التراب ومذهب ابي حنيفة

والخزف ظ

التيمم به بكل طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا عند محمد
وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل لان الصعيد يشمل كل ما يكون
من جنس الارض لان اصل الصعيد هو الارض والنورة وسائر المعادن
من جنس الارض فالنزاع في تفسير الصعيد فلا مخالفة للنص والله اعلم
قوله ـــــ يز ذهبت الامامية الى انه اذا اخل بشيء مما يجب
مسحه في التيمم بطل تيممه عمدا كان او سهوا وقال ابو حنيفة ان ترك
اقل من الربع لم يجب شيء وخالف في ذلك الكتاب حيث قال فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه انتهى اقول ـــــ هذا افتراء على ابي حنيفة فان
شارح الوقاية صرح بان الفتوى على انه يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء
قليل لا يجزيه والله اعلم قوله ـــــ يح ذهبت الامامية
الى ان طلب الماء واجب وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك نص
الكتاب حيث قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى ان قال فلم تجدوا
ماء فتيمموا اشترط فيه عدم وجدان الماء وانما يصح مع الطلب والفقد انتهى
اقول ـــــ مذهب الشافعي ان المحدث الذي يريد التيمم ان تيقن ان لا
ماء هناك تيمم بلا طلب وان جوز تجويزا قريبا او بعيدا اوجب الطلب
لان الطلب انما يكون للتردد في الحصول فاذا جزم بالفقدان فالطلب
عبث وصدق على المتيقن لعدم الماء انه لم يجد الماء فله التيمم ولا
يتوقف تحقق الفقدان على الطلب لامكان تحققه بلا طلب ومذهب
ابي حنيفة انه لا يجب عليه الطلب من الرفيق هكذا في الهداية وفي المبسوط
انه لا يطلب

تيممه بدل

انه لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة فالمفتى به عند ابي حنيفة وجوب
الطلب واما جواز عدم الطلب فانه عنده في حكم المفقود لانه مال الغير فلا
مخالفة للنص لانه صادق عليه انه غير واجد للماء والله اعلم قوله ـــــ
يط ذهبت الامامية الى ان المتيمم اذا حيل بينه وبين الماء بان يكون في بئر
ولا آلة معه او حيل بينه وبينه فانه يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه وقال الشافعي
يعيد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والاخرى انه يصبر ولا يتيمم ولا يصلي وقد
خالفا في ذلك نص القرآن حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا واذا فعل المامور به
خرج عن العهدة انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه اذا صلى المسافر
بالتيمم لعدم الماء او لفقد الدلو والرشاء او لغيرهما من الاسباب المجوزة
لم يقض الا لشدة البرد ويقضي المتيمم الا لمرض مقيد ففرق بين المسافر
والمقيم لان فقدان الماء هو الغالب عند المسافر ووجوده غالب عند المقيم
فالمسافر اذا حيل بينه وبين الماء والغالب على حالة الفقدان فكانه غير واجد فلم
يجب عليه القضاء بخلاف المقيم فان الغالب على حالة الوجود فالحيلولة بينه
وبين الماء لم يصيره في حكم غير الواجد فيجب عليه القضاء فالنزاع في ان المقيم
هل يقال انه واجد في صورة الحيلولة فيجب عليه القضاء او غير واجد فاين مخالفة
النص ومخالفة النص الله تعالى غير الواجد يجب عليه القضاء واين هذا من ذاك وهذا
الرجل لا ينفع مع المخالفة للنص والله اعلم قوله ـــــ ك ذهبت
الى ان فاقد الماء والتراب اذا وجد ثوبا او لبدا او سرجا وعليهما تراب
ينفضه ويتيمم به ولو لم يجد الا الوحل وضعه على يديه ثم فركه وتيمم به وقال

ابو حنيفة يجوز عليه الصلوة وقد خالف القرآن حيث قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا واحدا للصعيد انتهى قوله ــــ فقد ذكرنا ان مراده ان شيئا من التراب
ما يكون بأن يحصل غبار فالثوب واللبد اذا كان فيهما التراب بحيث لو ضرب
يده عليهما ارتفع الغبار وتحقق نقل التراب جاز التيمم به والا فلا حالو جلد
اذا لم يرتفع منه الغبار لا يصح التيمم به لانه تيمم بما ليس من جنس الارض فلا بد
ان يكون من الارض وهذا المحقق الا ان الصعيد الذي ارتفع منه غبار لا يصح
نفي صحة انه واحد للصعيد الذي امر الله التيمم به والمسح منه كما قال تعالى بحيث من الوجه
فلا بد ان يكون شيء من الممسوح منه منقولا الى الماسح فاين محل النقض والله اعلم
قوله ــــ كما ذهبت الامامية الى ان الكلب نجس العين والسؤر
واللعاب منه وقال مالك انه طاهر وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه
عليه الصلوة والسلام امتنع من دخول بيت فيه كلب انتهى اقول ــــ
روى البخاري في صحيحه ان الكلاب في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كانت
تتبختر في المسجد وتدبر فاستدل مالك على طهارة الكلب بهذا لانه لو كان نجسا
لكان يمنع من دخول المسجد فلا يخالف قوله السنة المتواترة والله اعلم قوله
ــــ كما ذهبت الامامية الى ان الماء الكثير لا ينجس الا بالتغير وعنوا
بالكثير ما بلغ كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي وقال ابو حنيفة حد الكثير ما لا
يتحرك احد طرفيه بحركة الاخر وقد خالف في ذلك مقتضى الشرع وهو كون
الاحكام منوطة بامور مضبوطة معروفة متعاهدة والحركة قابلة الشدة و
الضعف فلا يجوز اسناد الاحكام في الطهارة والنجاسة اليها لعدم

انضباطها

انضباطها ويلزم منه تكليف ما لا يطاق او موقوف ما ينجس وما لا ينجس
غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزمه على ذلك ان يكون الماء الواحد نجس
ولا نجس باختلاف وضعه وهو معلوم البطلان انتهى اقول ــــ
حد الكثير عند الشافعي ان يبلغ الماء قلتين وهما خمسمائة رطل تقريبا بالبغدادي
وعند ابي حنيفة حد الكثير اذا كان عشرة اذرع في عشرة اذرع ولا يتحرك ارضه
بالغرف فحكم هذا حكم الماء الجاري في ظاهر المذهب وهذا منضبط معلوم
لا شك فيه واما ما ذكر من تحرك احد طرفيه بحركة الاخر فهو ليس من مذهبه
لكن ذكر بعض اصحابه حيث اعترض عليه بان التقدير في عشر لا يرجع
الى اصل شرعي يعتمد عليه فقال اصل المسألة ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء
في الجانب الاخر ثم قدر هذا العشرة في عشر وانما قدر به بناء على قوله عليه الصلوة
والسلام من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون له من كل جانب
عشرة فهذا اصل العشرة ثم ما ذكر من عدم تغير الحركة فلان تعينها بالمعتاد
في الوضوء او اغتسال والله اعلم قوله ــــ كما ذهبت الامامية
الى امتناع التحري في الانائين اذا كان احدهما نجسا واشتبه لصاحبه
بل اوجبوا اجتنابهما معا وكذا في الثوبين اذا كان احدهما نجسا
بل يصلي في كل واحد منهما على الانفراد وسواء كانا عدد الطاهر من الاواني
اكثر اولا وقال ابو حنيفة يجوز التحري في الثوبين مطلقا وفي الاواني اذا كان
عدد الطاهر اكثر وجوز الشافعي التحري في الاواني مطلقا وفي الثياب وخالف

المعقول في ذلك لان العقل قاض بامتناع ترجيح احد المتساويين بغير مرجح والقرآن
شاهد بذلك ودال على هذه القاعدة ويبقى اكثر القواعد الاسلامية والتي ترجيح
احد المتساويين من غير مرجح فيكون باطلا ومن العجب ان الشافعي اطبقوا
الامر شرط على التخيير بين استعمال الطاهر بيقين لو كان معه وبين التحري في
الانائين المشتبهين ولم يوجبوا استعمال المتيقن الطاهر وان الشافعي
جوز التحري بين الاناء الطاهر والمضاف ولم يوجبوا استعمال كل واحد منهما
انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي انه اذا اشتبه ماء طاهر بماء
نجس او ثوب طاهر بثوب نجس لم يأخذ احد المشتبهين واستعمل الا
بالاجتهاد ويشترط في الاجتهاد ان يكون بالاصل فيه على الاباحة كالاواني
والثياب ويشترط في الاجتهاد ان يتأيد بالاجتهاد ب معلق
بالطهارة فلو اشتبه ماء وبول او ماء ورد لم يجتهد ويتيمم في الماء
والورد يتوضأ بكل مرة ويشترط ايضا ان يظهر علامة تغلب على الظن
طهارة او نجاسة مثل كنقصان الماء او حركته او ابتلال طرف الاناء
او قرب اثر فم الكلب فان لم يظهر اراقتهما او احدهما في الاخر ثم تيمم
هذا مذهب الشافعي وما ذكر انه يلزمه محالا لم المعقول فغير معقول لان
ترجيح احد الطرفين او الثوبين بالاجتهاد والعلم الحاصل بعد ظهور
العلامات الحاصلة من الاجتهاد هو المرجح واما تجويز التحري بانه ترجيح
احد المتساويين بلا مرجح ما ينبغي ان يضحك عليه فان التحري هو الاجتهاد
والاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود والمجتهد ما لم يترجح عنده الحكم لم

فكيف

فكيف يكون التحري ترجيحا بلا مرجح واما ما ذكر من اطباق الشافعي على التخيير
بين استعمال الطاهر بيقين وبين التحري في الانائين المشتبهين فانه من
باب مسائل الاجتهاد فاذا جوزنا الاجتهاد وحكمنا بوجوب العمل بعد الاجتهاد
بما غلب الظن بترجيحه فما الفرق بينه وبين الطاهر بيقين في وجوب العمل
بايهما شاء واما ما ذكر ان الشافعي جوز التحري بين الماء الطاهر والمضاف
ولم يوجب استعمال كل واحد منهما فاذا يريد بالمضاف ان اراد ما كان
الماء فيه مضافا الى شيء فقد ذكرنا ان مذهبه في مثل ماء الورد التوضؤ
بكل واحد مرة والله اعلم قوله ــــ كما ذهبت الامامية
الى انه اذا اصاب الارض بول وجف بالشمس طهرت وجاز التيمم والصلوة
عليها وقال ابو حنيفة انها تطهر ويجوز الصلوة عليها لا التيمم وقد خالف
في ذلك القرآن وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب والطيب
الطاهر وهذا وافق على الطهارة انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي
ان الشمس غير مطهر لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فالمطهر هو الماء لان
الامتنان به لا بغيره بالطهورية يفيد اختصاص الطهورية به كما ذكر في الاصول
فالشمس لا يكون طهورا فكيف يطهر الارض والعجب من هذا الرجل انه استدل
على ابي حنيفة في طهورية النبيذ بالاية ثم يبطل اختصاص الطهورية بالماء
بكون الشمس طهورا وما الامامية في مذهبهم الباطل ورايهم الفاسد ومذهب
الحنفية ان الارض والاجر المفروش يطهر باليبس وذهاب الاثر ولا الحكم
بالطهارة مطلقا بل لجواز الصلوة عليها لا للتيمم فانه يحتاج الى الطهارة المطلقة

115
للشافعي كسنة النفس والتوصيف بالطيبة وبها التراب ليس كونكم الحامل
انه يجوز الصلوة على الارض اليابس بعد نجاستها لعدم ظهور اثر النجاسة
ولا يجوز التيمم عليها للاحتياط في امر الطهارة فلم يحكم بطهارتها مطلقا فان
مخالفة النص وتحصيلها والله اعلم قوله — كه ذهبت الامامية
الى ان مباشرة الحائض فيما بين السرة الى الركبة عدا الفرج مباح وقال
ان من ابو حنيفه انه محرم وقد خالف في ذلك كتاب الله حيث قال فأتوا
حرثكم انى شئتم فخصص التحريم بالفرج فقال فاعتزلوا النساء في المحيض
اي موضع الحيض انتهى اقول — مذهب الشافعي ان اتيان الحائض
حرام ويكون مستحلة فيه لا بعد الانقطاع وقبل الغسل وكذا الاستمتاع
بما بين سرتها وركبتها بنفس الجماع للسنة المشهورة وهي ما روى مسلم و
الترمذي والنسائي في صحاحهم عن انس بن مالك قال ان اليهود كانوا اذا حاضت
المرأة فيهم لم يواكلوها فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل
الله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى الاية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح فهذا افاد الاعتزال عن النكاح واما وجوب وجوب م
الاعتزال عما بين السرة والركبة فذلك ايضا من السنة المشهورة كما
روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا
حائض الحديث فالامر بالاتزار وهو شد الازار واحكامه يفيد
حرمة المباشرة

حرمة المباشرة فيما بين السرة والركبة والاستمتاع به بظاهر الدليل على المذهب
وبه ذهب ابو حنيفة ان الاستمتاع بما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ حرام و
يحل القبلة والملامسة ما فوق الازار وعند محمد رحمه الله يتقي شعار الدم
اي موضع الفرج فقط هذا مذهب ابي حنيفة ودليله ودليل الشافعي واما ما ذكر
انهما خالفا النص فالجواب ان النص لا يفيد الا الاعتزال عن النساء في المحيض
والمراد بالمحيض وقت الحيض وايامه لا محل الحيض وهو الفرج لانه لو كان
كذلك لاستقل لقوله تعالى في صدر الاية ويسألونك عن المحيض معنى لانهم لم يسألوا
عن الفرج بل سألوا عن حكم ايام الحيض كما ذكرنا والله اعلم قوله —
كو ذهبت الامامية الى انه تجب في الصلوة طهارة البدن والثوب
الا من الدم عفو ما عدا الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس فانه يجوز الصلوة
وعليه اقل من الدرهم البغلي اما غيره من النجاسات فانه غير معفو عنه وقال
ابو حنيفة كل النجاسات سواء في اعتبار الدرهم وقد خالف عموم قوله تعالى
وثيابك فطهر انتهى اقول — مذهب الشافعي انه لا يطهر نجس
العين الا الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ والعلقة والمضغة ودم البيضة
بالمصير حيوانا واما غيرها من النجاسات فالقليل الذي لا يدرك تعلقه فهو معفو
عنه وكذا الدم القليل الذي يعسر الصون عنه كدم البراغيث والبثرات
وطين الشارع الذي يعسر الاحتراز عنه غالبا فمعفو عنها واما التقدير بالدرهم
وغيره فلا يعتبر لانه لم يرد عنه نص في هذا ومذهب ابي حنيفة اعتبار قدر
الدرهم في الغليظ من النجس وما دون ربع الثوب من الخفيف لعموم البلوى

116
ان هذا الرجل ذكر مذهبه وهو جواز الصلوة مع اقل من الدرهم من النجاسة
وهو يخالف النص في قوله تعالى وثيابك فطهر فان فرق بين مذهبه ومذهب ابي حنيفة
بالنسبة الى النص فان كلا المذهبين جوز فيهما عدم تطهير الثوب لوجود النجاسة
سواء كان درهما او اقل وما احسن ان يقال لهذا الرجل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
والله اعلم قوله — كز ذهبت الامامية الى نجاسة المني وانه لا يجزي
فيه الفرك يابسا وقال ابو حنيفة يجزي الفرك في يابسه وقال الشافعي انه طاهر
وخالفا في ذلك الاثار المشهورة من نجاسته وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسله
وايجاب غسل جميع البدن انتهى اقول — مذهب الشافعي طهارة المني
من الادمي لانه اصل وجود الانبياء فكيف يقال ان مادة وجودهم نجس ثم ما ورد
من السنة المشهورة وهي ما روى مسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم يصلي فيه واما ما ورد من الغسل فهو للتنزه لا لرفع النجاسة ثم انه ذكر
في بيان نجاسة المني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوجب غسل جميع البدن
بخروجه واي دليل في هذا ان المني نجس وايجاب الغسل ليس للنجاسة او لحدوث
الحدث وهذا كلام لا يشتبه على رعاع الرساتيق ويشتبه عليه والله اعلم قوله —
كح ذهبت الامامية الى انه اذا صلى على بساط احد طرفيه نجس والاخر طاهر
وصلوته على الطاهر صحت صلوته وقال ابو حنيفة اذا كان البساط على سرير يتحرك
البساط بحركة المصلي لم تصح صلوته وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل اما العقل
فلانه مأمور بان يصلي في ثوب طاهر على موضع طاهر وقد امتثل فيخرج
عن العهدة

العهدة واما النقل فلانه لا تعلق للمصلي بذلك المكان الذي تحل فيه النجاسة
ولا فرق في الحكم بين ان يتحرك بحركته اولا وكذا اذا صلى وعلى رأسه طرف
عمامة طاهر والطرف الاخر نجس وهو موضوع على الارض فان صلوته صحيحة
وقال ابو حنيفة ان تحرك بحركته بطلت وقال الشافعي تبطل بكل حال وكذا
اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل معه صحت صلوته وكذا اذا شد الحبل
بسفينة فيها نجاسة وقال الشافعي في الكلب ان كان واقفا على الحبل
صحت صلوته وان كان حاملا للطرف بطلت صلوته ومنهم من فرق بين ان
يكون الكلب صغيرا او كبيرا فقال ان كان كبيرا صحت صلوته وان صغيرا بطلت
وكل هذه اراء لا دليل عليها من عقل ولا نقل انتهى اقول —
مذهب الشافعي انه يجب ان يكون بدن المصلي ومحموله وما يلاقيهما طاهرا
فلو تنجس ولم يجز اذا اصاب ثوبه او بدنه او مصلاه نجس وعرف موضعه
وجب الغسل وان لم يعرف واحتمل وجوده في كل جزء لزم الغسل كله وفي صغير
مثلا كاحد كمين او يدين او اصبعين لم يجز التحري بالاجتهاد ولو ارسل
العمامة او غيرها فاصابته نجاسة او ارض نجسة او قبض طرف حبل او ثوب
او شده او شد في رجله او وسطه والطرف الاخر نجس او متصل بالنجاسة
او على كلب او شد فيه صغيرا او كبيرا حيا او ميتا بطلت الصلوة وان
لم يتحرك الطرف المتنجس في الكل لان المصلي في الصور المذكورة ملاق ومتصل انه
مشتمل على النجاسة والنصوص والاجماع دلت على عدم جواز اشتمال المصلي على
النجاسة هذا هو المذهب والدليل ومذهب ابي حنيفة انه يجوز للمصلي ان يصلي على

117
طرف بساط طرفه الآخر منه نجس يتحرك أحدهما بتحرك الآخر أو لا فحكموا أكثرهم
بالوقاية وقال شارح الوقاية هذا احتراز عن قول من قال إنما يجوز على الطرف الآخر
إذا لم يتحرك أحد الطرفين بتحرك الآخر هذا مذهب الحنفية فعلم أن هذا الرجل
لم يشتغل إلا بمذهب على ما هو عليه ثم ما ذكر من مذهبه فهو باطل لأن البساط والسجادة
إذا كان طرفيها نجس يمتنع أن يكونا نجسين لأن كل واحد منهما شيء واحد
ويصدق عليهما أنهما نجسين مثلا إذا صار جزء من العمامة نجسا هل يجوز
أن يطلق عليها أنها نجسة أو لا لا شك في جواز الإطلاق فيكون المصلي على
البساط الذي طرفه نجس مصليا على البساط النجس وكذا العمامة فمذهبه باطل
عقلا ونقلا والله أعلم قوله ——— الفصل الثاني في الصلوة
وفيه مسائل الأولى ذهب الإمامية إلى أن المغمى إذا استوعب الوقت
سقطت الصلوة أداء وقضاء وقال أحمد يجب القضاء مطلقا وقال أبو حنيفة
إن أغمي عليه في خمس صلوات وجب قضاؤها وإن أغمي ستة لم يجب
وقد خالف في ذلك المنقول والمعقول أما المنقول فلعموم الخبر المتواتر من رفع
القلم عن ثلثة وأما المعقول فما تقدم من أن شرط التكليف الفهم والمغمى عليه
غير فاهم ولأن القضاء تابع للأداء فإذا سقط الأداء كان القضاء ساقطا
انتهى أقول ——— مذهب الشافعي أن لا تجب الصلوة على المجنون ولا على
من زال عقله بالإغماء أو المرض ولا قضاء إذا أفاق ولو زال عقله بسبب
محرم كالمسكر وجب القضاء إذا علم أنه مسكر أو دواء مزيل والدليل عليه السنة
المشهورة وهي ما روي في الصحاح أنه رفع القلم عن ثلثة وذكر منها المجنون
حتى أفاق

الصلوة

حتى أفاق هذا مذهب الشافعي ودليله ومذهب أبي حنيفة أنه إذا جن أو أغمي عليه
يوما وليلة قضى ما فات وإن زاد ساعة لا وهذا عند أبي يوسف
وأما عند محمد فالمعتبر الأوقات أي إن استوعب وقت ست صلوات سقط
والمراد بالساعة الزمان لا ما تعارفه المنجمون ودليل أبي حنيفة أن اليوم
والليلة حكمه حكم المريض فيحكم بوجوب القضاء وإذا زاد تحقق أن حكمه حكم المجنون
فلا قضاء عليه للسنة المذكورة ودليل محمد أن الساعة غير مقدرة فالأولى
تقديره بالأوقات إذ أضبط في التقدير من وقت الصلوة فيقدر بالخمس بوقت
صلوة فعلم ما ذكره لا يرد على مذهب الحنفية ما ذكره والله أعلم قوله ——— المسئلة
الثانية ذهب الإمامية إلى أن تقديم الصلوة في أول وقتها أفضل إلا للمتنفل
ويريد انتظار الإمام والمعذور في المزدلفة وقال أبو حنيفة يستحب الإسفار
بالصبح وتأخير الظهر والعصر وقد خالف بذلك أمر الله تعالى وسارعوا إلى
مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلوة
في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله والمعقول فإن المكلف
في معرض الحدثان فتقديم الوظيفة أولى لما يحذر من تطرق الحوادث ولأنه
مأمور في أول الوقت بالطاعة والاحتياط التقديم لأن جماعة ذهبوا إلى
أن الأمر للفور فيخرج عن العهدة بيقين بخلاف التأخير انتهى أقول ———
مذهب الشافعي أن الأفضل تعجيل الصلوات في أول الأوقات بالاشتغال بأسبابها
كالطهارة وستر العورة وغيرهما بلا تطويل ولا تكلف محل فوق العادة ولا يضر
الشغل الخفيف كالأكل لقمة وكلام يسير للسنة المشهورة وهي ما روى مسلم

تقديم الصلوة في أول الوقت فضيلة

118
والترمذي في صحيحهما عن علي رضي الله عنه أنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم
إذا وجدت لها كفوا وروى الترمذي في صحيحه عن أم فروة قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلوة لأول وقتها وروى
الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الوقت الأول من الصلوات رضوان الله والوقت الآخر عفو الله وروى
الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله تعالى هذا دليل الشافعي على أن
الصلوة في أول الوقت أفضل وعنده أنه يسن الإبراد بالظهر لا الجمعة
في شدة الحر لمن يصلي الجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعد ولا يؤخر عن
النصف الأول ودليل الإبراد السنة المشهورة وهي ما روى البخاري ومسلم
والنسائي والترمذي في صحاحهم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة هذا دليل الشافعي في الإبراد ومذهب الحنفية
أنه يستحب في الظهر البداية بتأخيرها بحيث يمكنه ترتيل أربعين آية أو أكثر والدليل
السنة المشهورة وهو ما روى مسلم والنسائي والترمذي عن النبي صلى الله عليه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر هذا دليل الحنفية
في الإسفار بالفجر وقد أخذ كل من الإمامين ما صح عنده من الحديث وهما لا
يقلدان في الشرع إلا المقتفي للكتاب والسنة لا بالعقل وتحسينه وتقبيحه
ثم مذهب الحنفية أنه يستحب التأخير لظهر الصيف لحديث الإبراد وللعصر ما لم تتغير
والعشاء

والعشاء إلى ثلث الليل لحديث وللوتر إلى آخر الليل لحديث أيضا وذلك
لمن وثق بالانتباه تحرز وسعة عنه التعجيل بعد الشتاء في الصيف
هذا مذهب الحنفية في الأوقات فعلم أنه لم يحكم في سائر الأوقات بالتأخير
مطلقا بل تأخير كل وقت لدليل فكيف يحكم فيه أنه خالف النص وهو الأمر
بالمسارعة لأن المسارعة إذا لم يرد فيه سنة تخصصه فتحمل والأمر على
السنة وأما ما ذكره من كون الإنسان في معرض الحدثان فتقديم الوظيفة
أولى فمقول التقديم والتأخير ليس بالرأي والعقل بل بحكم الشرع وقد ذكرنا
أن كل واحد من الإمامين عمل بالحديث والله أعلم قوله ———
الثالثة إذا اشتغل على الراحلة لم يلزمه أن يتوجه إلى جهة سيرها وقال الشافعي
إن لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته وقد خالف بذلك كتاب
الله حيث يقول فأينما تولوا فثم وجه الله وقد نص الصادق عليه السلام أنه
في النوافل خاصة والمعقول أيضا لأن جهة السير غير مقصودة في الأفعال
المساواة غير بل ربما كان غيرها أولى بأن يكون مشابها ويكون جهة السير
مستدبرا انتهى أقول ——— مذهب الشافعي أن استقبال القبلة شرط
لصحة الصلوات إلا في شدة الخوف والنافلة في السفر المباح أما اشتراط
استقبال القبلة في سائر الصلوات فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فأوجب الله استقبال القبلة في الصلوة مطلقا
ثم السنة المشهورة أي ما زاد على الكتاب كما ذكر في الأصول وهي ما روى
البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلوة الليل الا الفرائض و 119
يوتر على راحلته وروى في صحيح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهته
ركابه وروى الترمذي عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة
فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود اخفض من الركوع
فهذه الاحاديث الصحاح اثبتت زيادة على النص فانتقض ابو حنيفة على
قدر ما ورد في السنة والوجه حيث شاء ، لم يثبت في السنة فلا يكون التوجه
لانه مخالف للكتاب واما ما ذكره ان فعله خالف القرآن فان اراد بهذا
انه جهل بالناسخ والمنسوخ والآية نزلت قبل تحول القبلة الى الكعبة و
لو كانت الآية محكمة لزم عدم وجوب توجه القبلة واما ما ذكره انه خالف
المعقول لان جهة السير مقصودة فقد ذكرنا ان في السنة المشهورة وردت
في جهة السير لان العقل حاكم بهذا حتى يحكم بان غيره اولى والله اعلم
قوله ــــ الرابع ذهبت الامامية الى انه يجوز الفريضة على الراحلة
مع الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء ، وقد خالفوا بذلك كتاب الله
حيث يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا
ما آتيها فتكليف الله ... وخالفوا بذلك العقل حيث دل على ان التكليف بالاتيان
محال وترك الصلوة مع العذر ... وخالفوا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فانه صلى الفريضة على الراحلة يوم المطر انتهى اقول ــــ مذهبنا ان
انه لا يجوز

انه لا يجوز فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة وصلوة جنازة على الدابة السائرة ولا
من الماشي السائر الا عند الضرورة ولو خاف على نفسه او ماله او انقطاع من الرفقة
على اداء الفريضة راكبا وماشيا ووجبت الاعادة اما عدم الصلوة المفروضة
على الدابة لان الاصل عدم الصحة لعدم جواز حركة المصلي وما يحصل بالعلو من الحركات
وهذا ظاهر فالصلوة على الدابة وهذا ظاهر فالصلوة على الدابة السائرة دائر بخلاف
الاصل فيكتفي فيه على محل ورود الزائد من السنة كما ثبت في الاصول وقد ورد
في النوافل دون الفريضة بل في الحديث استثنى الفريضة ثم ما ذكر من مخالفة النص
لمن جعله بغير القرآن ولو حمل الحرج على كل ما فيه كلفة فلا يجب شيء من العبادات
لان كلها لا تخلو عن كلفة ومشقة ثم استثناء حال الضرورة سهل استدلاله
بظواهر الآيات والله اعلم واما ما ذكر من صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفريضة
على الناقة يوم المطر فمطالبة بصحيح الرواية وكانه مكتوب في كنز مجلة في ناقة و
ان صح واسس له الحديث الصحيح وان الاعتداد بروايته والله اعلم قوله ــــ
الخامس ذهبت الامامية الى انه يجب تكبيرة الافتتاح بصيغة الله اكبر وقال
ابو حنيفة ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل الله العظيم والله
الجليل وشبهه وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه كبر وقال
صلوا كما رأيتموني اصلي وخالف قوله المشهور تحريمها التكبير انتهى اقول ــــ
مذهب اني فقه ان التكبير في التحريمة من اركان الصلوة ويتعين على القادر
والتعلم على العاجز المتمكن منه وصيغته عنده الله اكبر ولو قال الله الاكبر او الجليل الاكبر
لم يجز عنه ولو قال الله عز وجل اكبر لم ينعقد والدليل عليه ما روى مسلم والنسائي في صحيحيهما

عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير 120
والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث ومذهب ابي حنيفة ان فرض الصلوة
التحريمة وهي قوله الله اكبر وما يقوم مقامه وهو شرط عنده بقوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى وعنده انه ليس بركن ودليله على ان التحريمة تنعقد بغير لفظ التكبير
مما يقوم مقامه قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وهذا يدل على جواز ذكر الاسم
والشروع في الصلوة وليس هو مخصوصا بلفظ الله اكبر بل يحصل بكل ما يقوم
مقامه لهو مستدل بالنص وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختيار الفرد وهو الاول
والمندوب ولا ينافي الجواز فلولا اجزاء غيره ، فلا يكون مخالفا لفعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم والله اعلم قوله ــــ السادسة ذهبت الامامية الى انه
يجب التكبير بالعربية فان لم يحسن وجب عليه التعلم الى ان يضيق الوقت
ثم يكبر كما يحسن وقال ابو حنيفة يجوز التكبير بغير العربية وقال صلوا كما رأيتموني اصلي
وقوله تحريمها التكبير وغير العربية لا يسمى تكبيرا انتهى اقول ــــ مذهبنا ان يعني
كما ذكرنا ان التكبير يتعين على القادر والتعلم على العاجز المتمكن منه وتعين ترجمته
على من لا يطاوعه اللسان لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها فاذا لم يطاوعه
اللسان فاما ان يترك ما يدل على تكبير الله وتعظيمه في صدر الصلوة فيكون
تاركا للفرض او الفريضة وعدم مطاوعة اللسان تمنعه بالعربية فيحصل الترجمة
دفعا للحرج ومذهب ابي حنيفة تجويز جواز الترجمة لان المقصود من
المراد ذكر ما يدل على عظمة الله تعالى وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاختيار الفرد
الكامل والا لما دل على منع جواز غيره ، فلا مخالفة للسنة والله اعلم قوله ــــ
السابعة ذهبت الامامية

السابعة ذهبت الامامية الى استحباب التعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى
وقال مالك لا يستحب ولا يتعوذ في المكتوبة وخالف في ذلك قوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يقول
قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم انتهى اقول ــــ التعوذ في
صدر القراءة سنة عنده ان يقع في الصلوة وغيرها ويستحب عند ابي حنيفة ويستحب
عند مالك خارج الصلوة واما داخل الصلوة فانه صح انه لا يستحب التعوذ عنده
فلانه لم يصح عنده تعوذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة فلم يرد في الصلوة
ما لم يثبت وجوده فيها واما الاستدلال بالنص فانه امر وارد ولا يتعين حمله
على الوجوب بل ما تعلق به احد ما الك حمله على خارج الصلوة ولم يحمله من الصلوة
كما ذكرنا فلا مخالفة للنص وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يثبت عنده
والله اعلم قوله ــــ الثامنة ذهبت الامامية الى وجوب قراءة
فاتحة الكتاب في الصلوة وقال ابو حنيفة تجزي آية واحدة او بعض آية من
غيرها وقد خالف بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الكل
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
اقول ــــ مذهب ان يقرأ قراءة فاتحة الكتاب ركن من
اركان الصلوة والفرض ان يقرأها في كل ركعة الا في ركعة المسبوق ولو
قرأ ترجمتها بلغة من لغات العرب بالعجمية عامدا بطلت صلوته وان لم
يحسن الفاتحة وعند ابي حنيفة ان فرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء
لترك الواجب وقراءة فاتحة الكتاب عنده واجبة وكذا ضم سورة

فقد وافقه في ان ترك الفاتحة موجب للاثم وانما لم يكن خبر الآحاد عنده من
الدلائل القطعية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب من
خبر الآحاد فلا يكون قطعيا فلم يحكم بعدم الفرضية فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله
التاسع وذهبت الامامية الى ان بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة وخالف
في ذلك ابو حنيفة ومالك حتى انهما كرها قراءتها في الصلاة وقد خالفا في ذلك
العلم الضروري الحاصل بالتواتر انها آية ولمخالفتهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى قوله لتستعيد حين اياب انتهى اقول مذهب الشافعي ان البسملة
آية من كل سورة او هي آية في صدر كل سورة والغرض ان كل بسملة جزء من
القرآن على تكرارها للاحاديث الدالة على ذلك وعند ابي حنيفة ومالك انها
مكتوب للتيمن في صدر كل سورة والاختلاف في صحة الخبر وعدمه وعدم
التواتر في هذا الحديث باطل والله اعلم قوله العاشر وذهبت
الامامية الى ان آمين تبطل الصلاة وخالف فيه جميع الفقهاء الاربعة
وخالفوا بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم المشهور بين الناس ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وقول آمين من كلام الناس انتهى
اقول مذهب الشافعي انه يسن ان يؤمن الامام و
المأموم والمنفرد في السرية والجهرية عقيب الفاتحة قصرا او مدا بلا تشديد
فان شدد عامدا بطلت صلاته وان يكون تأمينه مع تأمين الامام
لا قبله ولا بعده فان فاته المعية عقب ولو ترك حتى اشتغل بغيره لم يأت به
ولو قال آمين رب العالمين كان حسنا هذا مذهب الشافعي ووافقه ابو حنيفة

في استحباب التامين بعد ولا الضالين الا انه قال يقوله المصلي اماما سرا كالمأموم
والدليل على استحبابه السنة المشهورة وهي ما رواه البخاري ومسلم والنسائي في
صحاحهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امّن
الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
فهذا الصريح يدل على استحبابه واما ما ذكره انه يبطل الصلاة لانه من كلام
الآدميين فنقول ماذا يريد من كلام الآدميين ان اريد بانه مخاطبة للآدمي
فهذا باطل لانه من مخاطبات الله تعالى والتضرع وطلب الاجابة من الله
تعالى وان اريد انه ليس من القرآن فكثير من الاذكار والتسبيحات وارد
في الصلاة ليس هو من القرآن وان اريد انه كلام مخترع للآدمي ولم يرد به
خبر فقد ذكرنا السنة المشهورة من الصحاح المعتبرة المذكورة الواردة
في فضيلة التأمين وانه صلى الله عليه وآله وسلم امر به وذكر ثوابه وفضائله
وانه موجب للغفران فلا يكون من جملة مبطلات الصلاة كما زعمه والله اعلم
قوله يا ذهبت الامامية الى وجوب القراءة في الركعتين
الاوليين او التسبيح الماثور وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولم يوجب ابو حنيفة القراءة ولا التسبيح بل جوز السكوت فيهما وفي ثالثة
المغرب وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه قرأ في الاخيرتين
الحمد وحدها انتهى اقول قد سبق ان مذهب الشافعي وجوب
قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة ودليله السنة المشهورة وهو ما رواه البخاري
ومسلم والنسائي في صحاحهم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين
بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا الحديث وايضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اما ان يراد قراءتها في الصلاة في ركعة
من الركعات فهذا خلاف الاجماع لانه لم يقل احد باجزاء قراءتها في ركعة فقط
واما ان يراد قراءتها في كل الركعات فهو المطلوب واما ان يخص قراءتها بالاوليين
فهذا التخصيص بلا مخصص فتعين وجوب قراءتها في كل الركعات كما هو مذهب
الشافعي فبطل مذهب من ذهب بالاكتفاء بالتسبيح وهذا من مخترعاته
ولم يرد به خبر مع انه ما قصد به رخصة تجوز التسبيح ثم ذكر في ان ابا حنيفة
يخالف فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما النبي كان يقرأ في الاوليين ما ذكره فليلزمه
في جواز التسبيح مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومذهب ابي حنيفة انه يقرأ
في الاخريين بالفاتحة فقط وهو الافضل وان سبح او سكت جاز فلم
ير قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاخريين من المندوبات فلا
مخالفة لفعله والله اعلم قوله يب وذهبت الامامية
الى وجوب القراءة بالعربية وقال ابو حنيفة يجوز ان يقرأ بعض آية من القرآن
موضع شيء من القرآن بالفارسية وغيرها باي لغة شاء وقد خالف بذلك قوله
تعالى بلسان عربي انا انزلناه قرآنا فالقارئ بغيرها لا يكون قاريا بالقرآن انتهى
اقول مذهب الشافعي وجوب القراءة بالعربية ولا يجوز
الترجمة كما ذكر في الفاتحة وعند ابي حنيفة يجوز الترجمة لمن لا يحسن
العربية ولا مخالفة لقوله تعالى بلسان عربي فانه لا يتنازع في ان القارئ

بالترجمة لا يقرأ القرآن لكن يقرأ ما يدل على القرآن وهو اقرب من سائر الاذكار
فلا استدلال عليه بما ذكره والله اعلم قوله يج وذهبت الامامية الى وجوب
الطمأنينة في الركوع والانحناء الى حيث يصل يداه الى ركبتيه وقال ابو حنيفة لا يجب الا
الانحناء الى هذا الحد بل اقل ما يقع عليه اسم الانحناء ولا يجب الطمأنينة وقد خالف
في ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه ركع واطمأن كما قلنا وقال صلوا كما رأيتموني
اصلي انتهى اقول مذهب الشافعي ان اقل الركوع ان ينحني
بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويشترط ان يطمئن بحيث ينفصل هويه
عن ارتفاعه ولو بلحظة والدليل عليه السنة المشهورة وهو ما رواه مسلم والنسائي
والترمذي في صحاحهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا تجزئ صلاة الرجل
حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ثم ان حقيقة الركوع لا يتحقق بدون وصول
اليد الى الركبة فهذا حقيقة الركوع شرعا لا الانحناء مطلقا ومذهب ابي حنيفة
ان المصلي يكبر للركوع خافضا ويعتمد على ركبتيه مفرجا اصابعه باسطا ظهره بيديه
غير رافع ولا منكس رأسه لتحصل الطمأنينة وايصال اليدين الى الركبتين من
السنن لا من الاركان فلا مخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان صلاته
صلى الله عليه وآله وسلم التي امر الامة بمتابعتها كانت مشتملة على الفرائض
والمندوبات والله اعلم قوله يد وذهبت الامامية
الى وجوب الذكر في الركوع والسجود وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجب
حتى قال مالك لا اعرف الذكر في السجود وقد خالفوا في ذلك فعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وقوله فانه فعل وقال لما نزل فسبح باسم ربك [illegible]

اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يسن ان يقول في الركوع سبحان
ربي العظيم ثلثا ولو زاد ونحوه يحسن ودليله السنة المشهورة ودليله ما رواه
مسلم والترمذي عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها
في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وروى مسلم
والنسائي والترمذي عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى الحديث بهذا احتج ويدل
على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسبح بالتعظيم في الركوع وبذكر العلو في السجود
واما عدم وجوبهما في الركوع والسجود فلورود غيرهما في ركوعه وسجوده ولو
كان واجبا لم يعدل عنهما فالعدول عنهما يدل على الاستحباب لان الواجب
لا يجوز العدول عنه وتركه ودليل ورود غيرهما في الركوع والسجود
ما رواه البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم يقول في ركوعه وسجوده سبوح
قدوس رب الملائكة والروح وروى مسلم والنسائي عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله
واوله وآخره وعلانيته وسره وليس في شيء منها تسبيح ولا ذكر التعظيم
فلا يكون التسبيح واجبا في الركوع والسجود ولان ركن الصلوة هو السجود
والركوع وهما وضع الجبهة والانحناء الخاص والذكر غير داخل في حقيقتهما
فلا يكون جزءا منهما وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمول على الندب كما ذكرنا
قوله ـــــ يو وذهبت الامامية الى وجوب وضع الجبهة على الارض
في السجود

في السجود وقال ابو حنيفة ان شاء وضع جبهته وان شاء وضع انفه وقد خالف
في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه امر ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف
اصابعه وجبهته انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يجب ان يضع المصلي
من الجبهة ما يقع عليه الاسم للحديث ومذهب الحنفية انه ان سجد على كور
عمامته او فاضل ثوبه او شيء يحمله ويستر جبهته جاز وان لم يستر لا ولكن
لو يكره … على ظهر من صلى صلوته لانه لا يصليها جميعا … يحصل
السجود باستواء الرأس على ان … والمدار على الاستقرار ويحمل وضع
الجبهة على الندب والكمال والله اعلم قوله ـــــ يز وذهبت
الامامية الى وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامي القدمين في السجود
على الارض وقال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه انه يستحب وقد خالفا بذلك فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ايضا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه انتهى اقول ـــــ والمشهور من مذهب الشافعي ان
انه لو ترك وضع اليدين والركبتين والقدمين يستحب وذهب النووي
الى الوجوب لما روى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين الحديث ومن لا يقول بالوجوب
يحمل الحديث على الندب … يقول اصل السجود وضع الجبهة على الارض او ما يقوم
مقامه من الانف حتى يستوي الرأس في الارض والحديث يدل على انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان مأمورا بهذا وليس كل ما يكون الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

والكمال يه

مأمورا به يكون الامة مأمورين به لانه كان مأمورا بالتهجد والامة غير مأمورين به
فصيغة امرت لا تحمل على الامر العام كما حقق في الاصول واصل السجود
كما ذكرنا وضع الجبهة او ما يقوم مقامه على الارض فيحصل بالاصل ويحمل
الحديث على الندب والكمال ولا مخالفة للنص والله اعلم قوله ـــــ يح
وذهبت الامامية الى منع السجود على بعضه وقال ابو حنيفة يجوز ان يسجد على كور
وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله لا تتم صلوة احدكم الا
ان يسجد ممكنا جبهته من الارض حتى ترجع مفاصله انتهى اقول ـــــ
مذهب الشافعي على جواز السجود على بعضه ووجوب وضع الجبهة على الارض لا بعث
ويحمله ابو حنيفة على الندب والكمال لان الاتمام يدل عليه كما ذكرنا فلا مخالفة
للنص والله اعلم قوله ـــــ يط وذهبت الامامية الى وجوب
الطمأنينة في السجود والاعتدال منه والطمأنينة فيه وقال ابو حنيفة لا تجب الطمأنينة
في السجود ولا يجب رفع الرأس الا قدر ما يدخل السيف بين جبهته والارض
وفي رواية لا يجب الرفع مطلقا … لو حفر تحت جبهته حفيرة فحط جبهته
اليها اجزأه عن السجود الثاني وان لم يرفع رأسه وقد خالف في ذلك فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله لمن علمه الصلوة ثم ارفع رأسك حتى تطمئن
جالسا انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي وجوب الطمأنينة في السجود
والاعتدال منه والطمأنينة فيه لوجوبها مع جملة اركان الركوع
والسجود والاعتدال وحمل ابو حنيفة الحديث على الندب والكمال وحمل
ما لا يصح الركوع والسجود بدونه فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ـــــ ك وذهبت الامامية
الى استحباب الجلسة

الى استحباب الجلسة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الاولى والثالثة ومنع ابو حنيفة
من استحبابها وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابو قلابة قال
جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا فقال والله اني لا اصلي وما اريد الصلوة
لكنني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قال وكان
مالك اذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى استوى قاعدا
ثم قام واعتمد على الارض انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي استحباب
جلسة الاستراحة وهي جلسة بعد الرفع من السجدة الثانية في الاولى والثالثة
وذهب ابو حنيفة الى عدم استحبابها لانها ليست من هيئات الصلوة والحديث
غير ثابت عنده والله اعلم قوله ـــــ كا وذهبت الامامية الى
وجوب التشهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله خلافا للشافعي
والحنفية وقد خالفا في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى اقول ـــــ
مذهب الشافعي ان التشهد الاول والقعود له مفترشا والتورك في الاخير
لغير المسبوق وان هي مسنون وهو من الابعاض عنده ويلزم من تركه
سجود السهو والدليل عليه ان تركه سهوا انجبر بالسجود وما ينجبر بالسجود
فليس بواجب اما دليل ان تركه سهوا انجبر بالسجود فما ذكره البخاري في
صحيحه في باب من لم ير التشهد الاول واجبا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قام من الركعتين ولم يرجع عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس

ظ لم ير

مسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم بهذا دليل كونه سنة واذا كان التشهد
الاول لا يعقبه السلام سنة فكذا يكون من اذكاره يكون سنة والصلوة على
النبي وآله من اذكاره يكون سنة وما ذكر انهم خالفوا فعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فما اجهله بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله كب
ذهبت الامامية الى وجوب التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم والجلوس فيه متمكنا بقدره وقال مالك لا يجبان وقال ابو حنيفة يجب
الجلوس دون التشهد وقد خالف فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله قال
ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي وعلمني التشهد وقال
اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك انتهى اقول مذهب
الحق ان التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والجلوس
فيه واجب وان كان لما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السلام
على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا السلام على الله وان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله الى آخره ورواه الدارقطني والبيهقي وقال
اسناده صحيح وقال العلماء الدلالة عليه منه من وجهين احدهما قوله قبل
ان يفرض علينا والثاني الامر به وقد ذهب الحنفية ان
القعدة الاخيرة قدر التشهد فرض والتشهد ان عندهم
بواجب لانه لم يثبت بالدلائل القطعية لثبوته بخبر الآحاد وان صح ما رواه

لمالك

ل مالك فلعدم صحة الحديث عنده فلا مخالفة للسنة والله اعلم قوله
كج ذهبت الامامية الى ان الخروج من الصلوة يحصل اما بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم او التشهد لا غير وقال ابو حنيفة يخرج بالتسليم
او بالكلام وبخروج الريح وما رفع المذهب الى الخروج من الصلوة بالريح
لكن مثل الصلوة التي شرعها بعلم الخروج منها بمثل ما قاله قال فذهب
الى جواز ان يصلي الانسان في الدار المغصوبة على جلد جلد كلب ميت لا بأسا
جلد كلب وبه فظهر لحم كلب لانه تقبل الذكوة عنده ثم يتوضأ
بنبيذ التمر المغصوب ويستعمل جلده اولا ثم يبتهل الى غسل الوجه يكس
ما ورد به القرآن ثم يتوضأ وعليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية ثم يقرأ بالفارسية
مدها متان لا غير ثم يطاطي رأسه يسيرا جدا من غير ذكر ولا طمأنينة ثم
يهوي الى السجود من غير رفع ثم يحز يسيرا الى ان جبهته او انفه فيهما من
غير ذكر ولا طمأنينة ولا رفع بينهما ثم ينقض الى الثانية فيفعل مثل ذلك
ثم يقعد من غير تشهد بقدره ثم يخرج ريحا فهل يحل لطالب يؤمن بالله
واليوم الآخر قبول هذه الصلوة وكونها مأمورا بها انتهى اقول
مذهب الحق ان الخروج من الصلوة لا يصح الا بالتسليم وأقله السلام
عليكم او السلام علينا او عليكم السلام للسنة المشهورة وهي ما روي عن النبي
انه قال صلى الله عليه وآله وسلم مفتاح الصلوة التكبير وتحليلها السلام فكما
ان التكبير ركن من الاركان فكذا السلام للحديث ومذهبهم ان الخروج من الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن يكفي في الخروج من الصلوة كل ما ينافيها كالحدث

الخروج من الصلوة موقوفا بفعل متعمد او قول يدل على الخروج لان الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من علة التشهد فجعلها علامة للخروج او فعل دال
على الخروج باطل ومذهب الحنفية ان فرض الصلوة الخروج بصنعه يدل
على الخروج لان الخروج ليس من العبادات فباي صنع وقع فلا بأس
ثم تصعد ارباب الخبث والكآبة بما عرضه الريح وهذا من الاستهزاء بعلماء
الاسلام وقد حمل فاعله وعند قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اهان عالما فقد
اهانني ثم ان كل ما ذكره من صلوة الحنفية فقد ذكرنا وجهه ودليله والاستهزاء
صفة الجهال والله اعلم قوله كد ذهبت الامامية الى ان
تعمد الكلام مبطل للصلوة وان كان لمصلحتها كقوله للامام قد سهوت صلاتك
خلافا لمالك فانه جوزه اذا كان يتعلق بمصلحة الصلوة وقد خالف في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوتنا هذه لا يصلح فيها كلام الآدميين اقول
مذهب الحق ان ترك الكلام من شروط الصلوة مبطل لها فيحكم كما قال الشيخ
لان الكلام مع الآدميين مناف للصلوة وان صح ما روي عن مالك فيحمل على انه
مبطل اذا لم يكن من مصالح الصلوة وفيما يكون من مصالح الصلوة يجوز للضرورة
عنده والله اعلم قوله كه ذهبت الامامية الى ان من سبقه
بول او غائط او ريح في صلوته بطلت وقال مالك وابو حنيفة وان شاء
يبني على صلوته وقد خالفوا بذلك المعقول حيث جمع بين المتنافيين وهما
الحدث والصلوة ولو سبقه الحدث يخرج لتجديد الوضوء فقال الا ضرورة متعمدا
فالان قال انه بنى وهذا اعزب من الاول انتهى اقول مذهب الحق

ان من سبقه

ان من سبقه حدث في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته وهذا هو المذهب
الجديد المعتبر به وفي القديم يبني لما ورد في الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى
ركعتين من الظهر ثم قام فقال ذو اليدين ام اقصرت الصلوة ام نسيت
يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقالوا بلى فاتم الصلوة فيبني هذا
دليل الائمة في صحة البناء واما ما ذكر انهم خالفوا المعقول فهو مخالف
للمعقول لان الذي بنى ما دام محدثا لا يقال انه مصل فلا جمع بين الحدث والصلوة
والله اعلم قوله كو ذهبت الامامية الى ان من قدر على
القيام وعجز عن الركوع يجب ان يقوم في صلوته ولا يسقط عنه بعجزه
عن الركوع وقال ابو حنيفة هو مخير بين ان يصلي قائما او قاعدا وقد خالف
بذلك قوله تعالى وقوموا لله قانتين وخالف الاجماع الدال على وجوب القيام
على القادر وكيف يسقط عنه فعل بعجزه عن غيره انتهى اقول
مذهب الحق ان القادر على القيام في الصلوة ليس له ان يقعد وكذا في كل
ركن من الاركان واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فلانه يسمى عاجزا اذا عجز
في بعض الاتيان ببعض الاركان فهو مخير بين الاتيان ببعض الاركان وبين الاقتصار
على ما هو قادر عليه كالقعود قوله كز ذهبت الامامية الى استحباب
سجدة الشكر وقال مالك يكره وقال ابو حنيفة انها ليست مشروعة وقد خالف
في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان الاعتراف بنعمة الله تعالى وشكره علينا واجب
والمع انواع الشكر وضع الجبهة على الارض تذللا لله تعالى واستكانة وتقربا
اليه واما النقل فهو قوله تعالى واشكروا لي وقال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم الآية

١٢٧

الشكر السجود ولكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وقال عبد الرحمن
بن عوف سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واطال السجود فقلنا له سجدت فاطلت
السجود قال نعم اتاني جبرئيل عليه السلام فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه
عشرا فخررت شكرا لله تعالى ولما اتي براس ابي جهل سجد شكرا لله وروى
عن ابي داود في صحيحه عن ابي بكرة قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه امر
سر به او يسره به خر ساجدا شكرا لله وروى الكليني في [illegible] الصحابة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة
وحط بها خطيئة وروى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زار فاطمة عليها السلام
يوما فصنعت له عصيدة من تمر ثم قدمتها بين يديه فاكل هو وعلي و
فاطمة والحسنان عليهم السلام فلما فرغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الاكل
سجد واطال ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال له امير المؤمنين
عليه السلام يا رسول الله لم سجدت وبكيت وضحكت فقال صلى الله عليه
وآله وسلم اني لما رايتكم مجتمعين سررت بوجودكم فسجدت لله تعالى شكرا فهبط
جبرئيل وانا ساجد فقال انت سررت باجتماع اهلك فقلت نعم فقال
انا اخبرك بما يجري لهم ان فاطمة تظلم ويغصب حقها وهي اول من يلحقك وامير
المؤمنين يظلم ويؤخذ حقه ثم يقتل وولدك الحسن يقتل بعد ان يؤخذ حقه
بالسم وولدك الحسين يقتل ظلما ويقتل ولا يدفنه الا الغرباء فبكيت
ثم قال من زار ولدك الحسين عليه السلام كتب الله له بكل خطوة مائة حسنة
ورفع عنه مائة سيئة فضحكت فرحا بذلك والاخبار في ذلك متواترة

ويضطهد

وكذلك التعفير

وكذلك التعفير فيها فانه مستحب عند الامامية وخالف الفقهاء في ذلك المتواتر
فيها وقد خالفوا فيه ما رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال ابو جهل عليه اللعنة
هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم فقيل له نعم فقال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك
لاطأن رقبته ولاعفرن وجهه بالتراب مرة فبعد ذلك جاء ابو جهل
ان يفعل ما عزم عليه فحالت الملائكة بينه وبينه انتهى اقول
مذهب الشيعة ان سجود الشكر سنة عند مناجاة نعمة او اندفاع نقمة
او رؤية مبتلى بمعصية او بلية ويستحب الالصاق الخد الايمن والايسر ومن
عدم استحبابه فلعدم صحة الحديث عنده واما ما ذكره من مخالفة العقل والنقل
فليس بوارد اما العقل فلانه يحكم على تقدير صحة حكمه على وجوب الشكر لا على السجدة
واما النقل فكذلك واما استحباب التعفير والاستدلال بقول ابي جهل فمن
استدلالات اشياعه والله اعلم قوله ذهبت الامامية الى انه
لا يقطع الصلاة ما يمر بين يدي المصلي وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود
والمراة والحمار اذا اجتاز واعليه وقد خالفوا في ذلك قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم المتواتر لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان
انتهى اقول مذهب الشيعة انه لا يقطع الصلاة شيء من مرور
شيء بين يدي المصلي سواء كان بسترة اولا واما ظواهر الاحاديث الدالة
على القطع فهو معارض ببعض من الاحاديث الدالة على عدم القطع ومن
ذهب الى القطع فقد اخذ بظواهر الاحاديث ولم يثبت عنده فلا
مخالفة للنص والله اعلم قوله ذهبت الامامية الى ان

١٢٨

المرتد اذا فاته شيء من صوم او صلاة او زكاة او حج حال ردته او حال اسلامه
اولا وجب عليه قضاؤه وقال ابو حنيفة لا يجب قضاء شيء من ذلك وقد خالف
في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلانه لو لم يجب القضاء لكان ذريعة وتوصلا
الى ترك العبادات بالكلية لان المسلم اذا ترك جميع العبادات طول عمره
فاذا حضره الموت ارتد ثم يسلم فيسقط عنه جميع ما تقدم وذلك اعظم انواع الفساد
واما المنقول فقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها وهو عام ونحن نفرض ايضا شخصا نام عن صلاة او نسيها قبل ردته ثم ارتد
ثم عاد الى الاسلام ثم ذكرها فانه مخصوص بهذا الحديث فيجب عليه قضاؤها واذا
وجب قضاؤها وجب قضاء جميع العبادات لعدم القائل بالفرق انتهى
اقول مذهب الشيعة ان المرتد يجب عليه قضاء ما فات
عنه من العبادات ايام ارتداده واما ما كان حال الاسلام قبل الارتداد
فقضاؤه واجب من باب الاولى ولم يصح ذهاب ابي حنيفة الى ان المرتد لم
يقض بعد اسلامه ما فات عنه قبل الردة وان صح فربما استدل
بقاعدة ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله
فاقتضى انهدام العصيان الحاصل من ترك العبادات قبل الردة لان الاسلام
هادم لكل ما صدر قبله ولو كان بظاهر الحديث لم يكن مخالفا للنص ولا مخالفا
للمعقول فيصح الخبر وكذا المعقول والله اعلم قوله ذهب
الامامية الى ان من لا يحسن القراءة وضاق عليه الوقت عن التعلم يكبر الله
ويحمد الله ويسبحه بقدر قراءته وقال ابو حنيفة يقوم ساكتا غير ذاكر وقد خالف

في ذلك العقل

في ذلك العقل والنقل اما العقل فان الذكر انسب بالقراءة من السكوت واما النقل
فقوله عليه السلام المشهور اذا قام احدكم الى الصلاة فليتوضا كما امره الله
ثم ليكبر فان كان معه شيء من القرآن قراه وان لم يكن معه فليحمد الله وليكبره و
الامر يقتضي الوجوب انتهى اقول مذهب الشيعة من انه ان عجز عن تعلم
القراءة او ضاق الوقت ياتي بالذكر في الصلاة وذهب ابو حنيفة الى
السكوت واستدل عليه بوجوب القراءة فاذا تعذر الاتيان بالواجب
لم يجز الاتيان بالبدل الا بنص من الشرع ولم يثبت النص فتعين السكوت
وعلى هذا لا يلزمه مخالفة العقل ولا النقل اما العقل فلو فرضنا صحة حكمه
فهو يدل على الاتيان بالاقرب ويعارضه توقف البدل الى صحة الدليل من
النص واما النقل فلم يصح الخبر عنده والله اعلم قوله ذهبت
الامامية الى بطلان الوضوء بالماء المغصوب وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا
في ذلك العقل والنقل اما العقل فلقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه
عقلا والقبيح لا يقع مامورا به والوضوء مامور به فهذا ليس بوضوء معتبر
في نظر الشرع فيبقى في عهدة التكليف واما النقل فالمتواتر من الشرع المطهر
على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة انتهى اقول
ما استدل به على بطلان الوضوء من العقل والنقل فباطل لان الدليل انما دل
على قبح التصرف في مال الغير في العقل وتحريم التصرف في مال الغير في النقل وهذا غير
الغصب ولا نزاع في ان الغصب حرام انما الكلام في صحة الوضوء وعدمها

١٢٩ مدرس ورسالته

والوسط لا يفيد البطلان لامكان اشتمال النهي على الجهتين والحرام اذا كان كل واحد منهما
من جهة كما ذكرنا. وتحقيقه في اصول الكلام وتتمته في اصول الفقه وذكروا الوضوء بالماء
المغصوب والصلاة في الدار المغصوبة وصحته من جهة اشتماله على ما يجب رعايته في
صحته وحرمته من جهة كونها اكلا وتصرفا وتمثيل هذا الوضوء وحصره في نفس الشيء
من حيث اشتماله على موجبات الصحة وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة
فيما مضى والله اعلم قوله ـــــ لب ذهبت الامامية الى انه يجوز
للجنب الاجتياز في المساجد غير المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد خالف
في ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل انتهى اقول ـــــ
استثناء المسجدين من رايه وبين علته ودليل بان العبور جائز مطلقا في كل
المساجد واما ما ذكر ان ابا حنيفة خالف النص فيه غير وارد لان الآية ليس نصا
في المساجد بل اكثر المفسرين على ان معناه لا تقربوا الصلاة جنبا قبل الاغتسال
الا اذا كانوا مسافرين فيجوز لكم الصلاة قبل الاغتسال بالتيمم وقال بعضهم
معناه لا تقربوا مواضع الصلاة جنبا الا عابري سبيل فان العبور لا باس به
ودليل هذا تخصيص المسجدين بكلام الى سنة مشهورة ولم تثبت ولا يلزم ان ابا حنيفة
خالف النص لاحتماله معنى آخر والله اعلم قوله ـــــ لج ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد لا باذن ولا بغيره
وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلوا جميع المساجد بالاذن وقال الشافعي يجوز
ايضا الا في المسجد الحرام وقد خالف في ذلك النص قال الله تعالى انما المشركون

نجس

نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا علل علة قربانهم بالنجاسة والحق انهم
في ذواتهم وصفاتهم في النجاسة ولا خلاف في وجوب تجنب المساجد كلها عن النجاسات
فالعجب كل العجب ان ابا حنيفة منع دخول المسجد وقد سوغه الله تعالى في كتابه
وجوز للمشركين الدخول وقد منع الله تعالى منه وهل هذا الا خرق الاجماع الله تعالى
ومخالفة صريح نص القرآن انتهى اقول ـــــ مذهب الحنفية ان بلاد
الاسلام بالنسبة الى الكفار ثلث اقسام الاول الحرم فلا يجوز للكافر دخول
الحرم بوجه من الوجوه سواء كان ذميا او معاهدا لانه اذا دخل الحرم فقد
قرب المسجد الحرام والنص ان لا يقربوا المسجد الحرام واذا جاء رسول من بلاد
الكفر والامام في الحرم يخرج اليه ليسمع كلامه او يبعث من يسمع كلامه ولا يدخل
الكافر الحرم للنص وهو قوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الثاني
ما لك الحجاز فلا يجوز للكافر ان يقيم بها وان سافر للتجارة فلا باس به ولو
يقيم اكثر من ثلثة ايام الثالث ساير بلاد الاسلام ويجوز للكافر الاقامة
به سواء كان ذميا او معاهدا ولكن لا يجوز له ان يدخل مساجد المسلمين
الا باذنهم هذا مذهب ابي حنيفة واما نجاسة الكافر فليس نجاسة عينية بل
هي نجاسة حكمية ويجب تنزيه المساجد عن النجاسة العينية فلا يفيد القياس
عدم دخول الكفار في ساير المساجد والحق انه منع من القياس ثم استدل
بالقياس الفاسد واما الدخول بالاذن فوجه جوازه مصالح الاسلام لان الضرورة قد تدعو
الى دخولهم المساجد للتجارة والتعلم وغيرهما من الضروريات والله اعلم قوله ـــــ لد

١٣٠

ذهبت الامامية الى انه لا يحرم قضاء الفرائض في شيء من الاوقات وقال ابو حنيفة
يحرم في الاوقات الخمسة وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان بعض
هذه الاوقات مصادف للاداء فيكون صالحا للقضاء لمساواته اياه ولان المبادرة
الى فعل الطاعة والمسارعة اليها والابراء للذمة واسقاط ما شغلها امر مطلوب
للشارع فان الانسان في معرض الحوادث فربما ادركه الموت قبل القضاء فيكون
مواخذا واما النقل فلقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا
ذكرها وقال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا
طاف بهذا البيت وصلى اي وقت شاء من ليل او نهار انتهى اقول ـــــ
مذهب ابي حنيفة انه يكره كراهة تحريم وتبطل صلوة لا سبب لها او لها سبب متقدم في
عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها حتى تغرب وعند
الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول اي تنحط عن الارتفاع وبعد فرض
الصبح الى طلوع الشمس وبعد فرض العصر الى الغروب لا قبلهما والدليل على الكراهة
السنة المشهورة منها ما روى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم باسناده انه قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
وما روي انه اذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تبرز واذا غاب حاجب
الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا تحينوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها
فانها تطلع بين قرني الشيطان وروى مسلم والنسائي والترمذي عن عقبة بن عامر

ثلث ساعات

ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وروى البخاري
وروى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة
بعد العصر حتى تغيب الشمس وظواهر هذه الاحاديث تدل على التحريم وحملوه
على كراهة التحريم للاحتياط ثم ان المذهب انه لا يكره قضاء الفوائت من السنن
والوظائف والمنذورة المطلقة والنوافل المتخذة وردا وصلوة الجنازة و
الكسوف وغيرها من الرواتب والصلوات الموقتة والدليل على عدم كراهة
قضاء الفوائت ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن كريب ان
ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ارسلوه الى عائشة
فقالوا اقرء عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر فدخلت
على عائشة فقالوا اقرء عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر قال
فدخلت على عائشة فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم
فردوني الى ام سلمة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهى
عنهما ثم رايته يصليهما ثم دخل فارسلت اليه الجارية فقلت قولي له تقول
ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عنهما فاراك تصليهما قال
يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر فانه اتاني ناس من عبد
القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان انتهى الحديث وهذا

يدل على جواز قضاء الفوائت في وقت الكراهة لانه اذا جاز في النافلة
ففي الفريضة اولى واذا جاز قضاء الفوائت وهي ممكنة القضاء في غير
الوقت فاداء ذوات السبب اولى والحديث يدل على جواز الصلوات المذكورة من
الفوائت والوقتيات وما له سبب ثم ان المذهب استثناء وقت استواء الجمعة فقط
للخبر وهو ما روي في الصحاح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن
الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وعن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة
ثم المذهب استثناء حرم مكة من المكان زادها الله شرفا فلا تكره صلاة ولا طواف
فيه في وقت للحديث المذكور هذا مذهب ال محمد ومذهب ابي حنيفة انه
لا تجوز صلاة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة عند طلوع الشمس وقيامها
وغروبها الا عصر يومه وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد الصبح الا
سنته وصح الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد
الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب كما نقل من مذهب ابي حنيفة انه يحرم
عنده قضاء الفوائت في الاوقات الثلاثة المكروهة كذب وافتراء
بل مذهبه عدم جواز سائر الصلوات في الاوقات وصح في الوقتين اما
عدم الجواز في الاوقات الثلاثة فلحديث النهي وهو مطلق في النوافل وغيرها
ولم يصح عنده حديث اهله او لم يبلغه فلا حرج واما ما ذكر انه خالف
المعقول فاذا تعارض عقله اي النص وصح نص الحديث هل يرجح مقتضى
عقله ان فسر الحديث ثم انه خص النص النهي بوقت الطلوع والغروب والاستواء

وليس بهذه

وليس بهذه الاوقات تسع شيئا من الصلاة وما ذكره من الوضوء انه
الان في موضع الحدث فان [illegible] ان يدركه في منبر جامع حلالا والله اعلم
قوله ـــــــ لو ذهبت الامامية الى ان القنوت مستحب ومحله بعد
القراءة قبل الركوع وقال ابو حنيفة انه بدعة وقال ال محمد محله بعد الركوع وقد
خالف ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قنت
في صلاة الغداة بعد القراءة قبل الركوع انتهى اقول ـــــــ مذهب
ال محمد انه يسن ان يقنت في الركعة الاخيرة من الصبح والوتر في النصف
الاخير من رمضان وان يكبر له وان يرفع اليدين كسائر الدعاء خارج
الصلاة ومحله الاعتدال بعد الركوع ودليل القنوت وانه بعد الركوع ما روى
البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان اذا اراد ان يدعو لاحد قنت بعد الركوع وروى البخاري ومسلم قال
عاصم الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت في الصلاة كان قبل الركوع
او بعده قال قبله انما قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد الركوع شهرا
انه كان بعث اناسا يقال لهم القراء سبعون رجلا فاصيبوا فقنت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد الركوع شهرا يدعو على قاتليهم وروى مسلم
عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهرا متتابعا في الظهر
والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة
الاخيرة يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن
من خلفه وهذه الاحاديث كلها تدل على ان القنوت سنة بعد الركوع

ولا يعارضه ما نقل من الجمع بين الصحيحين ان صح نقله لان هذه الاحاديث اثبت وارجح للاكثار
على السؤال في حديث انس بن مالك فانه يفيد زيادة التثبت وهو من جهات
الرجحان كما ثبت في الاصول والعجب انه يستدل على مذهبه باحاديث اهل
السنة ويجعله مذهبا لهم ولا يسوغ الاخبار وانه يخالفها لا يقتدي بالائمة
هذا مذهب ال محمد ومذهب ابي حنيفة انه يجب قنوت الوتر ابدا في
رمضان وغيره دون غيره من الصلوات فما ذكر ان القنوت عند ابي حنيفة
بدعة هو باطل وليس من مذهبه والله اعلم قوله ـــــــ لو ذهب
الامامية الى ان الوتر مستحب وليس واجبا وقال ابو حنيفة انه فرض قال
حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت
كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري انغلط في الجملة
او في التفصيل وقد خالف في ذلك التواتر المعلوم من دين النبي صلى الله عليه
واله وسلم ان الصلوات خمس وقد جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فسأله عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي
غيرها فقال لا الا ان تطوع ثم سأله عن الصدقة فقال الزكاة فقال هل علي
غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص منه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم افلح ان صدق انتهى اقول ـــــــ
مذهب ال محمد ان الوتر سنة مؤكدة وليست بواجبة اما انها سنة مؤكدة فلما جاء في
الكتب الصحيحة الواردة في الوتر منها ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي
في صحاحهم عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلاة الليل

مثنى مثنى

مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وقال اوتروا ركعة
من اخر الليل وروى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا وعنه عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم انه قال بادروا الصبح بالوتر وروى البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة انها قالت
من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اول الليل واوسطه واخره فهذه
الاحاديث دلت على كون الوتر سنة مؤكدة واما على عدم وجوبه فلما روى الترمذي عن
خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان الله تعالى امدكم
بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان
يطلع الفجر وقال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح وهذا يدل على عدم وجوبه
لانه اذن في تركه بالليل والوتر انما يكون بالليل للاجماع ان [illegible]
ومذهب ابي حنيفة ان الوتر ثلاث ركعات وجبت فالوتر واجب
عنده والدليل على وجوبه عنده ما روى مسلم والنسائي في صحيحيهما عن
ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الوتر حق على كل مسلم
فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وروى مسلم والنسائي
والترمذي عن ابي ايوب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى
وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن ومقتضى الامر الوجوب
ولما كان الدليل خبر الاحاد كان واجبا لا فرضا والجواب عن الاول ان
الاجماع على انحصار الفرائض في الخمس وهذا واجب لا فرض واما ما نقل

من الحاوي وهو باطل انتهى اه لان ابا حنيفة لم يقل بان الوتر فرض ولو فرضنا انه
قال فكونه يدل على الجواب فان اراد ان الحج عليه من النوافل يحسن حاجه
كان فو لخلاف الوتر واما ما ذكر من الحديث فلا دلالة على انحصار النوافل
لان الحج والصوم لم يذكرا فيه والله اعلم قوله ـــــ لكن ذهبت الامامية
الى ان صلوة الضحى بدعة وقال جميع الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا
في ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن
مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت
فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اخاله وروى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما صلى صلوة الضحى
ونحوه عن عبد الله بن عمر انه قال عن الاصل صلوة الضحى انها بدعة وروى احمد بن حنبل
في مسنده ان ابا بشير الانصاري وابا سعيد بن نافع رايا رجلا يصلي صلوة الضحى
فعابا ذلك عليه ونهياه عنها انتهى اقول ـــــ مذهب اهل السنة ان
صلوة الضحى سنة موكدة واقل الضحى ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة وافضلها
ثمان ركعات يسلم عن كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الاستواء
ووقتها المختار ربع النهار اما الدليل على كونها سنة موكدة فالسنة المشهورة
وهي ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن ام هانئ بنت ابي
طالب رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيتها يوم فتح
مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه
يتم الركوع والسجود وذلك ضحى وروى مسلم والبيهقي عن معاذة قالت

سألت عائشة

سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلوة الضحى قالت
اربع ركعات ويزيد ما شاء وروى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن ابي ذر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة
وذكر الحديث الى ان قال ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وروى الترمذي
والبيهقي عن ابي ذر وابي الدرداء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى
الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة فهذه الاحاديث المذكورة في الصحاح
المعتبرة دلت على كون صلوة الضحى سنة موكدة ولا يعارضها ما ذكر من حديث
ابن عمر لانه يحتمل انه لم ير صلوة الضحى صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولا ابو بكر ولا عمر ولم يثبت عنده ودليل (عدل) روية ابن عمر لا يدل على عدم
سنيتها وكذا ما روي عن مسند احمد بن حنبل فانه لا يعارض ما في الصحاح
وارتفع قوله ـــــ ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان
يأتم قائم بقاعد وجوز اهل السنة ابو حنيفة وقال اذا صلى الامام قاعدا
صلوا خلفه قعودا مع القدرة على القيام وقد خالفوا في ذلك المعقول والمنقول
اما المعقول فلان القاعد انقص ويخل بركن واما المنقول فقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا يؤمن احد بعدي قاعدا قياما ومن العجب ان احمد اسقط
فرض القيام وهو ركن واوجب المتابعة في القعود مع القدرة على القيام
وكيف يترك فرض لاجل نفل انتهى اقول ـــــ مذهب اهل السنة
انه يصح اقتداء القائم بالقاعد المعذور ودليله ما روى البخاري ومسلم والنسائي
والبيهقي في صحاحهم عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فصلى ابو بكر
الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجد في نفسه خفة فخرج فقام
يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما
سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاوما اليه رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان لا يتاخر فجاء حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر يصلي
قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر وفي رواية وابو بكر
يسمع الناس التكبير وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سقط
من الفرس فجحش رجله فجلس في البيت ودخل الاصحاب يعودونه فحضر
وقت الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا وصلى الناس خلفه
قياما فهذا دليل جواز الاقتداء القائم بالقاعد وجاز اهل السنة على القاعد
المعذور لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معذورا في الحديثين واما
احمد بن حنبل فانه اخذ بظاهر ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي
في صحاحهم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعين وظاهر هذا الحديث يدل على جواز اقتداء الجالس القادر على الجلوس
فهو وان كان اولا عند اهل السنة انه منسوخ والغرض ان احمد بن حنبل اخذ
بظاهر الخبر فلا مخالفة للنقل واما ما ذكر انه خالف المعقول لان القاعد

انقص فاذا

انقص فاذا رضي به من هذا النقصان ان اراد ان القائم الطول منه في الحس
فمسلم انه لا يصح يكون اقتداء الطويل بالقصير صحيح بحسب عقله وان اراد نقصان
صلوته فالمعذور اذا ترك القيام فلا نقصان في صلوته لان الصلوة قاعدا كامل
في حقه واما ما ذكر من الحديث فلا اسناد له ولا صحة وما شنع على احمد فقد ذكرنا
انه عمل بظاهر الحديث فالتشنيع يرجع الى العامل من احمد نعوذ بالله والله اعلم
قوله ـــــ ذهبت الامامية الى انه لا يجوز امامة الفاسق ولا الى الفرع الاعتقاد ولا
المبتدع سواء لم يكفر ببدعته او لا وقال اهل السنة تجوز امامة الفاسق المتظاهر المبتدع
وانما صلوا خلفه جاز وخالفوا اصحابه المخلصين في المذاهب ان ما ثلثة فرق
لا ينكرون ولا يفسقون وهم المخلصون في الورع كاصحاب احمد ومالك وهولاء
لا يكرهون الاتباع بهم وفرق يكفرون وهم المعتزلة فلا تجوز الاتباع بهم وفرق يفسقون
ولا يكفرون وهم الذين يسبون السلف والصحابة وحكم هولاء حكم من تفسق بالزنا
وشرب الخمر واللواط وغير ذلك وهولاء تجوز الاتباع بهم على كراهة سواء اراد من
عليهم ولم يتب اولا وهذا قال الفقهاء الا ما كاد فقد خالفوا في ذلك القران العزيز
حيث قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار واي ركون اعظم من
الاتباع في الصلوة التي هي عمود الدين وقال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
اوجب التثبت عند اخبار الفاسق فلا يكون في الطهارة التي هي شرط الصلوة انتهى
اقول ـــــ مذهب اهل السنة مع انه يكره امامة الفاسق اما دليل الكراهة
فظاهر واما دليل الصحة فلما ورد في الصحاح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
الا تنوون الصلوة خلف كل بر وفاجر واما ما ذكر انه امكان اهل السنة يكفرون المعتزلة

فغير صحيح لان الله سبحانه لا يكون احد من اهل القبلة الا ما ذكر انهم خالفوا التواتر حيث
ذكروا ان العاشق وسواء انقطاع بالاجماع وبه قال الجواب فان المراد بانقطاع الكفر والا فانها
لم ينقطع ثم ان المراد ما ذكروه التوحد والجبر والميل وليس في الاجماع هذا والاستدلال
بكون العاشق طلب الشتت في اختياره لا يوجب ترك الاجماع والله اعلم
قوله — مسألة ذهبت الامامية الى ان الطريق ليس حائلا بين الامام والمأموم
وان الجدار حائل يمنع من الايتمام الا المرأة وقال ابو حنيفة الطريق حائل يمنع
من الايتمام الا مع اتصال الصفوف وكذا النهر حائل والجدار ليس بحائل فيجوز ان ياتم
الانسان في داره بامام في المسجد وسطحها جدار المسجد والدار وهذا من اغرب الاشياء
والعجب وكذب الحس انتهى اقول — مذهب الشافعي ان الطريق
ليس بحائل حيث يعد الحائل حائلا في الاستطراق والمشاهدة او الاستطراق
فالجدار حائل واما ما نقل عن ابي حنيفة ان صح فمرجعه الى التوسع الحائل فان فيه حائل
مانع من العلم بانتقالات الامام فربما يكون الطريق حائلا والجدار ليس بحائل
ولا غرابة في هذا والله اعلم قوله — مسألة ذهبت الامامية الى
وجوب التقصير في الصلوة في سفر المعصية وقال الشافعي لا يجوز وهو مخالف للمعقول
والمنقول من قواعد الشريعة فان القصر رخصة في الرخص لا تناط بالمعاصي انتهى
اقول — العجب من هذا الرجل ما يرجع الى العلم والاعلام
لا يبالي بالكذب والافتراء وهذا مذهب الشافعي قول اشهر من الشمس في رابعة
النهار وليس بلدة من بلاد الاسلام الا وفيه نسخ من فقه مذهب الشافعي
ومكتوب في الكل ان من شرائط القصر ان لا يكون السفر معصية كما يهرب
العبد من السيد

العبد من السيد او الزوجة من الزوج والغريم المعسر او الولد بلا اذن الوالد
حيث شرط الاذن او سافر ليزني او ليقطع الطريق او ليسرق او ليظلم او
يفعل شيئا من الفواحش ثم ان هذا الرجل يفتري ويشنع وكان ينبغي له ان يحترز
الافتراء بالائمة وهم اهل الحق والصواب وان يبعد نفسه عن سبيل الكذاب
والله اعلم قوله — مبحث ذهبت الامامية الى وجوب التقصير
في سفر الطاعة وقال الشافعي هو بالخيار بين القصر والاتمام وقد خالف قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب الايام
الاخر من غير صوم الاصل وكل من اوجب التقصير في الصوم اوجبه في
الصلوة وقال عمر بن حصين صحبت النبي صلى الله عليه واله وسلم فكان
يصلي ركعتين حتى ذهب وكذلك مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا وقال ابن عباس
رضي الله عنه ان الله فرض الصلوة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وعن عائشة
قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيدت
صلوة الحضر وقال عمر صلوة الصبح ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان وصلوة
الفطر ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم انتهى
اقول — مذهب الشافعي انه يجوز القصر عند وجود السبب والمحل
والشرط ولا يجب اما الجواز فللنص والاجماع واما عدم الوجوب فلدلالة
النص على انه رخصة وكل ما يكون رخصة لا يكون واجبا لان الرخصة تنقض
الوجوب والرخصة تقتضي الجواز اما انه رخصة فلقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا

ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا فهذه الاية تدل بصريحها على كون القصر رخصة
لان لا جناح يدل على كونه رخصة وما روى مسلم والنسائي والبيهقي عن يعلى بن امية
قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته وهذا نص
في انه رخصة وان صلوة السفر تتوقف ركعتين واما ما ذكره من فعل النبي صلى الله
عليه واله وسلم في السفر وابو بكر وعمر فانه يدل على انه افضل ولا يدل على فرضية
القصر واما قول عائشة وابن عباس وعمر فهو قول الصحابي وتعارضه ما روى البخاري
ومسلم والنسائي والترمذي عن حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا
الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء
قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي وهذا يدل على
ان القصر رخصة وان الاتمام جائز وانه لم يتوقف صلوة السفر مقصورة كما هو
قول الاصحاب واذا تعارض قول الصحابة حصل الترجيح بدلالة النص وان النص ههنا
مرجح فترجح القول بكون القصر غير واجب في السفر وهو المطلوب والله اعلم
قوله — مبحث ذهبت الامامية الى وجوب التقصير في الصوم على المسافر
كافة وقال الفقهاء الا داود ان شاء صام وان شاء افطر وقد خالفوا في ذلك
النص قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب
عدة ايام اخر وهو ينافي جواز الصوم اجماعا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة الاف وذلك على
راس ثمان

راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى
مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد افطر
وقال الترمذي انما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالاخر فالاخر وفيه
عن ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم في رمضان الى خيبر والناس مختلفون
فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه
على راحلته حتى رآه الناس ثم شرب وشرب الناس معه في رمضان
وفيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في
رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء
فرفعه ثم نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام
فقال اولئك العصاة وهذا نص في تحريم الصوم وقال ليس من البر الصيام
في السفر وقال عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر انتهى اقول —
مذهب الشافعي جواز الصوم في السفر وهو الافضل لمن اطاقه بخلاف الصلوة
فان الافضل فيه القصر اما جواز الفطر فللنص والاجماع واما عدم وجوب
الفطر فلما روى البخاري ومسلم والنسائي في صحاحهم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم أأصوم في السفر وكان
كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر وروى مسلم والنسائي والترمذي
عن ابي سعيد الخدري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لست عشرة مضت
من شهر رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم وهذه الاحاديث تدل على الجواز وما استدل به الامامية

وكلها دالة على جواز الصوم وليس هو محل النزاع انما النزاع في الوجوب ولا دلالة
لما رووا عليه واما قوله انه مخالف للنص حيث اوجب عدة من ايام اخر وهو
بيان في جواز الصوم حضر وارد لان المتقدر فعدة من ايام اخر ان افطر
والمراد بيان وجوب القضاء وان سلمنا الدلالة فمخصوص بالحديث بعينه
والله اعلم قوله —— مسئلة ذهبت الامامية الى ان المسافر
لا يتغير فرضه بالائتمام بالمقيم خلافا للفقهاء وقد خالفوا عموم القرآن الدال
على وجوب التقصير على المسافر ولان الزيادة كالنقصان في الابطال وكما
لا يتغير فرضه اماما اذا صلى خلفه المسافر فكذا العكس انتهى اقول ——
مذهبهم جواز المسافر لو اقتدى بمقيم لخطائهم لان الاصل في الصلوة صلوة
المقيم كما ذكرنا وصلوة المسافر رخصة لاجله فاذا اقتدى المسافر بالمقيم وجب
الاقتداء بحكم الالتزام الرابع للالتزام ووجوب متابعة الامام فتعين الاتمام
واما قوله خالفوا عموم القرآن الدالة على وجوب التقصير فهو باطل لما علمت ان
التقصير ليس بواجب واما قوله لان الزيادة كالنقصان فالجواب ان السبب
في هذا ليس الزيادة والنقصان بل الرخصة والالتزام والله اعلم قوله ——
مسئلة ذهبت الامامية الى ان من فاته صلوة سفر فانه يقضيها في الحضر
قصرا وكذا يقضيها في السفر قصرا سواء كان ذكرها في السفر او غيره وقال الشافعي
عليه الاتمام فيهما وقد خالف قول النبي صلى الله عليه واله وسلم من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وصلوة الحضر ذكر عن صلوة السفر انتهى
اقول —— مذهبه انه وجوب اتمام صلوة السفر اذا صلاها في

الحضر

في الحضر لان القصر بعذر رخصة لمشقة السفر وانتفى بعد حضره موجب الرخصة
فانتفت الرخصة واما الاستدلال بالحديث فمن غرائب الاستدلالات لان الحديث
يدل على وجوب القضاء بتلك الصورة التي كانت واين الدلالة على هذا
والله اعلم قوله —— مو ذهبت الامامية الى ان من صلى
في السفينة ويمكن من القيام وجب عليه ان يصلي قائما وقال ابو حنيفة هو
بالخيار بين ان يصلي قائما او جالسا وقد خالف في ذلك النصوص الدالة
على وجوب القيام وان السنة متنفل جواز الجلوس مع القدرة وان فرق
بين السفينة وغيرها انتهى اقول —— مذهب الشافعي وجوب
القيام على القادر المتمكن منه واما تخيير ابي حنيفة ان صح فلان الاصل عدم التمكن
في القيام فيرخص له الجلوس واذا رخص له الجلوس فهو بالخيار بينه
وبين القيام والله اعلم قوله —— صز العاصي بسفره كالخارج
لقطع الطريق او السعاية في قتل مسلم او لطلب فجور او شبهه لا يجوز له التقصير
في الصلوة ولا في الصوم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا فرق
بين سفر الطاعة والمعصية وقد خالفوا المعقول والمنقول اما المعقول فلان
التقصير رخصة فلا يناط بالمعاصي واما المنقول فقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه والعادي لا رخصة له فالتقصير كذلك انتهى اقول —— قد ذهب
بيان هذه المسئلة وقد نسب هذا الا ان فيه نفي مرضي ونسبنا الى الاكثر وقد ذهب
ابو حنيفة ان العاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء ودليله اطلاق النصوص
ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره فصلح متعلق

في جواز الجمع بين الظهرين والعشائين

الرخصة فلا يكون مخالفا للمعقول ولا فرق بين جواز التقصير واكل الميتة لان اكل
الميتة جواز ذلك كان جوازا ابيح للضرورة فلا يجوز للعاصي لعدم الضرورة في
حقه بخلاف التقصير فانه لطف من الله للمسافر عاصيا او مطيعا فلا مخالفة للنص
انتهى قوله —— صح ذهبت الامامية الى جواز الجمع بين الظهرين والعشائين
سفرا وحضرا من غير عذر في وقت الاولى والثانية وقال الشافعي كل من
جاز له التقصير جاز له الجمع وبه قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز
الجمع لاجل السفر لكن يجوز الجمع بسبب النسك فكل من احرم بالحج قبل الزوال
من يوم عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهرين وجمع بين العشائين بمزدلفة
وقد خالفوا بذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وما رواه
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظهر و
العصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال ابن عباس
اراد ان لا يحرج امته وفي صحيح مسلم من غير خوف ولا مطر انتهى اقول ——
مذهب الشافعي جواز الجمع بين العصرين والعشائين تقديما وتاخيرا في السفر
الجامع لشروط التقصير ولا يجوز الجمع في الحضر لانه رخصة للمسافر فلا يشمل المقيم
واما الاستدلال على جوازه في السفر بقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل فمما لا يعلق بالدعوى لانه يدل على شرعية الصلوات في هذا الوقت
الممتد والسنة تدل على ان كل صلوة تؤدى في وقتها وما ذكر من الحديث فقد قال الترمذي
ان ذلك بعذر المطر ولم يثبت عنده قوله من غير خوف ولا مطر ثم ان من المشهورات
والضروريات وجوب اداء كل صلوة في وقتها ولو كان الجمع جائزا بلا عذر من الاعذار

ولم يكن الصلوات

ولم يكن الصلوات مخصوصة بالاوقات فوجب اداء كل صلوة في وقتها
اذا لم يكن عذر والله اعلم قوله —— مط ذهبت الامامية الى وجوب
تقديم الظهر على العصر حالة الجمع وجوز ابو حنيفة الابتداء بالعصر وقد خالف في ذلك
الاجماع وفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة من وجوب تقديم الظهر على
العصر انتهى اقول —— مذهب الشافعي انه اذا نوى الجمع في
العصرين فله ان يصلي الظهر اولا لان حقه التقديم من جهة انه متقدم حيث
وله ان يقدم العصر لان الوقت له فالظهر في حكم الغائبة ويجوز قضاء الفائتة
بعد اداء فرض الوقت واما دعوى الاجماع على وجوب التقديم فباطل وفعل
النبي في السفر يدل على الندب واما الائمة فهم فعلوا الاولى في وقته لان الجمع
او الفوت والله اعلم قوله —— ن ذهبت الامامية الى ان
المقيم في بلد للتجارة او طلب علم او غير ذلك اذا نوى مقاما عشرة ايام يعقد
به الجمعة وخالفهم ابو حنيفة وقد خالفوا عموم الامر بالوجوب على الجمعة
انتهى اقول —— الجمعة عبادة للمقيم لا للمسافر ونية اقامة عشرة ايام
لا يوجب الاقامة ولهذا كان بعض السلف يعدون فيه تلفيقا حكم السفر و
يكون الاقامة المطلقة فله الجمعة وما ذكر من عموم الامر بوجوب الجمعة
فلا شك في حق المسافر ومن لم ينو الاقامة المطلقة فهو مسافر والله اعلم
قوله —— نا ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على اهل السواد
كوجوبها على اهل المدن وقال ابو حنيفة لا جمعة على اهل السواد وخالف في ذلك
القرآن حيث قال اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا انتهى اقول ——

مذهب الشافعي ان من سمع النداء من اهل السواد لزمه حضور الجمعة لانه
مترتب على النداء فمن بلغه النداء وجب عليه حضور الجمعة واما ابو حنيفة
فانه يجعل المصر محلا للجمعة واهل السواد ليسوا من المصر فالنداء لا يتحقق
لهم فلا مجال للتكليف انتهى والله اعلم قوله ـــــــ نب ذهبت
الامامية الى وجوب الجمعة على من بَعُدَ من البلد فرسخين فما دون فان
كان فيهم العدد وجب عليهم الحضور او الصلاة عندهم وان كان اقل
من العدد وجب عليهم الحضور وكذا ان كانوا اقل من فرسخ وقال ابو حنيفة
اذا كان خارج البلد لا يجب عليه الحضور اذا كانوا اقل من العدد وان كانوا
على قرب الكوفة قال محمد قلت لابي حنيفة يجب الجمعة على اهل زبارة والكوفة
الخندق وهي قرية بقرب الكوفة قال لا قلنا لا يجب الحضور الا اذا كانوا
بحيث يسمعون الاذان وقد خالفوا في ذلك القرآن وهو قوله تعالى
فاسعوا انتهى اقول ـــــــ وضع هذه المسئلة الاشتباه الذي يحتمل
ولا يعلم ما خذه ومذهب الشافعي حتى ترتب الشافعي على الاذان فسامع
الاذان يجب عليه الحضور ولا وجه لتوزيع البعد وابو حنيفة فرض الجمعة
على اهل المصر فلا يدخل فيه من هو خارج منه قريبا كان او بعيدا والله اعلم
قوله ـــــــ نج ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على خمسة نفر
احدهم الامام وقال الشافعي واحمد واسحق لا يجب على اقل من اربعين وخالفوا
في ذلك عموم القرآن انتهى اقول ـــــــ مذهبه انه لا بد من حضور
اربعين غير الامام لان الجماعة شرط في الجمعة ولا بد فيها من عدد واعتبار
عدد الجمعة

اهل المصر

عدد الجمعة بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ما روي في الصحيح انه اول جمعة اقيمت
في الاسلام كانت اربعين رجلا فاعتبر ذلك العدد للاحتياط دون غيره ولا مخالفة
لعموم القرآن للسنة المشهورة والله اعلم قوله ـــــــ نك ذهبت الامامية
الى ان العدد شرط في الابتداء لا الاستدامة فلو انفضوا بعد التكبير اتمها جمعة
وخالف فيه الشافعي وقد خالفوا بذلك نص القرآن وقول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ما اصبح عليه انتهى اقول ـــــــ العدد شرط للجماعة فمن لم يدرك الجماعة
فليس هو من عدد الجمعة الا انفضاضهم يوجب بطلان العدد ولا يمكن اتمام الجمعة
ولا مخالفة للنص والحديث حيث اوجبنا في الجمعة العدد والله اعلم قوله ـــــــ
نل ذهبت الامامية الى ان فناء الوقت ليس شرطا في الجمعة فلو خرج الوقت
قبل الفراغ منها اتم الجمعة وقال ابو حنيفة والشافعي انه شرط وخالفوا
بذلك كلام الله وكلام رسوله انتهى اقول ـــــــ هذا من الغرائب فان من
المعروف في المذهب ان وقت الجمعة وقت الظهر فاذا خرج من وقت الظهر قبل ادراك
الركعة فقد بطل الجمعة لخروج عن وقته وهو قائل بخلاف ما هو معلوم من ضرورة
الدين وذلك بسبب التعاند لمخالفة النصوص وهذا من اعز الاشياء والله اعلم
قوله ـــــــ نو ذهبت الامامية الى ان الواجب الجمعة فان صلى
الظهر لم يصح ووجب عليه السعي فان ادرك الجمعة وجبت عليه فعلها والا اعاد
الظهر وقال ـــــــ ابو حنيفة لو صلى الظهر في داره اجزاه وخالف في ذلك
القرآن انتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي وجوب حضور الجمعة والسعي
اليها فان فاته صلى الظهر وذهب ابو حنيفة ان من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة

قبل صلاة الامام كره له ذلك وجازت صلوته وقال زفر صلوته لا تجزيه لان
الجمعة عنده هي الفريضة اصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير الى البدل في
القدرة على الاصل وعند ابي حنيفة ان اصل الفرض هو الظهر في حق الكافة وهذا
هو الظاهر الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمكن من اداء الظهر
بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا يتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف
فاذا تمكن من الظهر وصلى سقط عنه الفرض بهذا وليس لابي حنيفة فيه قائل بالكراهة
في الجواز لما ذكر من الدليل ولا مخالفة للسنة حيث دل فيه على الحاضر الصحيح والسعي فان
ابو حنيفة قال بدلا ان يحضرها فتوجه والامام فيها بطل ظهره عند ابي حنيفة
بالسعي والله اعلم قوله ـــــــ نح ذهبت الامامية الى وجوب القيام
حالة الخطبة وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله
فانه عليه الصلوة والسلام لم يخطب الا قائما وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانها
بدل من الركعتين فساويتهما في الحكم انتهى اقول ـــــــ
مذهب الشافعي ان شرط صحة خطبة الجمعة ان يكون الامام قائما وتركهما في حال
القيام ان قدروا والا فالاستناد اولى ومذهب ابي حنيفة انه يخطب قائما لان القيام
متوارث فان خطب قاعدا جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة
التوارث فالقيام عند ابي حنيفة سنة لا فرض ومواظبة النبي عليه يفيد تاكد
السنة لا الوجوب واما قوله صلوا كما رايتموني اصلي فليس بحجة على سنة القيام
في الخطبة لان الصلوة غير الخطبة واما وجوب المساواة فباطل لان استقبال
القبلة ليس بشرط في الخطبة وشرط في الصلوة فلا يكون الحكم بالتساوي بينهما

حكما

قوله فان الغرض الاصلي المفترض الجمعة ... في النهاية ... بخطه

حكما والله اعلم قوله ـــــــ نط ذهبت الامامية الى وجوب اربعة اشياء
في الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة شيء
من القرآن وقال ابو حنيفة يجب في الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله اكبر او سبحان الله
او لا اله الا الله او غير ذلك وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وفعل الصحابة باسرهم انتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي ان اركان
الخطبتين خمسة حمد الله والصلوة على رسول الله والوصية بالطاعة والدعاء
للمؤمنين والقراءة في احديهما لاشتمال خطبة النبي على هذه الامور فالخطبة
المتعارفة تشتمل على هذه الامور ومذهب ابي حنيفة انه ان اقتصر على ذكر الله
تعالى جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة ودليل ابي حنيفة
قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين القليل والكثير ونقل عنه
محمول على الندب والله اعلم قوله ـــــــ س ذهبت الامامية
الى استحباب ان يقرأ في الاولى مع الحمد الجمعة وفي الثانية المنافقين وقال ابو حنيفة
ليس في القرآن شيء معين يقرأ فيهما وقد خالف في ذلك نقل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وكذا في مسند احمد انتهى اقول ـــــــ
مذهب الشافعي ان السنة ان يقرأ في الاولى بالفاتحة وسورة الجمعة وفي الثانية
بالفاتحة والمنافقين وذلك لان الجمعة يناسب الصلوة واما قراءة سورة المنافقين
فلحضورهم ذلك اليوم وكان المناسب اسماعهم زجرا عليهم هذا مذهب
واما عدم سنيته عند ابي حنيفة لم يزل هذا السبب ابدا والله اعلم

قوله ــــ مسألة ذهبت الامامية الى ان الجمعة تدرك بادراك ركعة
لابد منها وقال عمر بن الخطاب انما يدرك الخطبتين والركعتين او يدرك الجمعة
وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد وقال ابو حنيفة يدركها بادراك التشهد وسجود
السهو بعد التسليم وقد خالفوا في ذلك نص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو
قوله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة دل على عدم ادراكها بعدم
ادراك الركعة وعدم اشتراط الازيد انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي
ان شرط الجمعة ان تقع الركعتان بتمامها في وقت الظهر حتى لو وقعت تسليمة
الامام في وقت العصر فاتت الجمعة ووجب الظهر ومذهب الحنفية ان شرط
الجمعة الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده وعنده انه لو خرج الوقت
وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيها عليها لاختلافهما ودليل المذهبين قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لمصعب بن عمير حين بعثه الى المدينة اذا مالت الشمس فصل
بالناس الجمعة صلاة اول وقت الظهر وقته فيشمل سائر الوقت لا الخارج من الوقت
فرع من حكم غاية الصلوات في ان ادراك الركوع يكون كافيا في ادراكها لورود
في السنة فلا فرق على المذهبين الحديث والله اعلم واما الادراك مع الامام
فمذهب الشافعي انه ان ادرك الركعة كان ذلك الحديث ومذهب الحنفية
انه من ادرك الامام في الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة لقوله عليه السلام
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو
بنى عليه الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى
عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه ظهر من وجه

ظهر من وجه

ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر ودليل
الخصم وابي يوسف انه صادق انه مدرك الجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة
وهي ركعتان والله اعلم قوله ــــ مسألة ذهبت الامامية
الى ان من لا يجب عليه الجمعة لا يحرم عليه البيع كالعبد وقال مالك يحرم وقد خالف
بذلك عموم القرآن وهو قوله تعالى واحل الله البيع والمقتضي للتحريم هو السعي كما قال
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ليس تابعا له حقه انتهى اقول ــــ لا مخالفة
للقرآن لان حرمة البيع بعد النداء ثابتة بالنص وهو معطوف بالواو على السعي
وهو مختص بالجمعة لا بالعلية فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ــــ مسألة ذهبت الامامية
الى تسويغ صلاة شدة الخوف بحسب الامكان ماشيا وراكبا وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يصلي
ماشيا بل يؤخر الصلاة حتى ينقضي القتال ويقضيها وقد خالف قوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي ان الخوف اذا كان بحيث
لا يتمكن احد من ترك القتال فيصلون ركبانا وماشيا مستقبلا وغير مستقبل
ومذهب الحنفية انه اذا اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع
والسجود الى اي جهة شاؤوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة واستدلوا بقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وفي الرواية انه يفسد بالقتال والمشي
والركوب ولا حجة عليه في النص لان كون المصلي راجلا لا يستلزم كونه ماشيا وذلك
ظاهر والله اعلم قوله ــــ مسألة ذهبت الامامية الى ان صلاة الجمعة
يجوز فعلها في الصحراء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في نفس المصر او في موضع
يصلى فيه العيد وقال الشافعي لا يجوز الا في جوف المصر وقد خالفوا عموم القرآن وقد

ظهر بهذا البيان للعاقل المنصف ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك
يشنعون عليهم تركها حيث انهم لم يجوزوا الائتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر و
المخالف في العقيدة الصحيحة وانه لا يجوز الزيادة في الخطبة التي خطبها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعون الى زمن المنصور انتهى اقول ــــ
مذهب الشافعي ان الجمعة في خيام كثيرة ويشترط ان لا يفارقوا سوقها
فلا تجب الجمعة على اهل الخيام لان الجمعة فرضت على جماعة اجتمعوا في مكان
فالنقل من الشافعي انه اشترط ان تكون في جوف المصر فباطل لانه جوز لاهل
الخيام في منازلهم اذا كان مجتمعة العدد والمنازل واما الجمعة في الصحراء فهو غير وارد
ولا هو مما عمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من الخلفاء وهو مناف
لمضمون الجمعة والمخالفة لعموم القرآن شيء لا يظهر لان الشرائط في صحة الجمعة
معلوم من السنة والله اعلم قوله ــــ مسألة ذهبت الامامية الى وجوب
صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة وقال الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا
في ذلك قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اراد صلاة العيد وهو يدل
على تعليق الفلاح بتركها وخالفوا مداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها انتهى
اقول ــــ صلاة العيدين عند الشافعي سنة مؤكدة وليست
واجبة لعدم ورود الامر ومداومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفيد تأكيد
السنية لا الوجوب والاستدلال بالآية لا يتم لان الخصم اراد صلاة
العيد من الزكاة والصلاة الواردة فيها ممنوع لعدم الاجماع عليه وان
سلم فلا يدل على الوجوب لامكان تعليق الفلاح على زيادة الثواب

ولا يلزم

ولا يلزم عدم الفلاح بتركها لان في سورة المؤمنين قال والذين هم عن اللغو
معرضون والاعراض عن اللغو ليس بواجب بل مندوب والله اعلم قوله ــــ
مسألة ذهبت الامامية الى وجوب صلاة الكسوف وقال الفقهاء انها
سنة وقد خالفوا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كسفت الشمس
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده فاذا رأيتم ذلك
فصلوا وروى ابو مسعود البدري قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ولد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى
الصلاة انتهى اقول ــــ مذهب الشافعي ان صلاة الكسوف
سنة مؤكدة والامر محمول على الاستحباب لاستمرار الاجماع على ان تاركها لا يلام
ولا يلزم عليه ذلك بالاجماع والله اعلم قوله ــــ مسألة
ذهبت الامامية الى استحباب صلاة الاستسقاء وقال ابو حنيفة لا صلاة
لها وقد خالف بذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى ابو هريرة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين وروي
انه صلى ركعتين كما يصلي العيدين وبعد ذلك ابو بكر وعمر انتهى اقول ــــ
مذهب الشافعي ان الصلاة في الاستسقاء سنة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والخلفاء بعده ومذهب الحنفية انه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة
في جماعة وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ولقوله تعالى استغفروا ربكم

١٤٣

انه كان يفعل ذلك وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه استسقى ولم يزد على الصلاة وذهب
محمد وابو يوسف الى انه يصلي الامام بالناس ركعتين كما روي انه عليه السلام
صلى فيه ركعتين مثل صلاة العيد رواه ابن عباس واجاب ابو حنيفة انه فعله
مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة والله اعلم مسـ ـئلة ذهبت الامامية
الى استحباب تسطيح القبور وبه قال الشافعي واصحابه الا ان بعضهم قال المستحب
التسنيم لكن لما صار شعارا للرافضة عدلنا عنه الى التسنيم قاله الغزالي وهذا
يدل على ... ان الشافعي لا يجد عند ... وهلا
تركوا الصلاة لان الرافضة يفعلونها انتهى اقول مذهب الشافعي
التسطيح في القبور وما ذكره بعض الروافض ... عندنا
لكونه من مذهبهم لا يعرف لانهم يجوزون الاعمال للتقية ولا يطلع على مذهبهم
وقد جوزوا اظهار الكفر للانبياء للتقية فكيف يكون ... الى الاطلاع
على مذهبهم والله اعلم مسـ ـئلة وذهبت الامامية الى ان
الشهيد يصلى عليه وقال الشافعي ومالك واحمد لا يصلى عليه وهو خالف
لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه صلى على حمزة وعلى شهداء احد انتهى
اقول مذهب الشافعي انه لا يجوز غسل الشهيد والصلاة عليه
لان الصلاة شفاعة والسيف محاء الذنوب فلا يحتاج الى الشفاعة
واما صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على شهداء احد فلم يثبت عند الشافعي
وثبت من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حضر شهداء
احد قال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم

ولم يغسلوا

ولم يغسلوا والله اعلم مسـ ـئلة وذهبت الامامية الى ان المشي
خلف الجنازة او عن احد جانبيها افضل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد المشي
قدامها افضل وقد خالفوا في ذلك النص فان المستحب هو التشييع وقد روى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباع الجنازة
انتهى اقول مذهب الشافعي ان المشي امام الجنازة قريبا منها بحيث
لو التفت رآها افضل والدليل عليه ما روى الزهري عن سالم عن ابيه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ورواه
بعضهم مرسلا هذا دليل الشافعي والله اعلم مسـ ـئلة ذهبت الامامية
الى ان القيام شرط في صلاة الجنازة وقال ابو حنيفة يجوز الصلاة قاعدا مع القدرة
وقد خالف فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة والتابعين ومن
بعدهم فان احدا لم يصل قاعدا انتهى اقول مذهب الشافعي ان القيام
من اركان صلاة الجنازة فمن صلى على الميت القيام فيها ولا يجوز القعود
مع القدرة على القيام ومذهب ابي حنيفة على ما نقله الفقهاء انه يجوز الصلاة
للميت ولكن على القياس لانه دعاء وفي الدعاء لا يجب القيام لانها صلاة
من وجه وبوجه دعاء فلا يجوز تركه مع عدم العذر احتياطا هذا مذهبه وهو مما
لا ننكر عنه والله اعلم مسـ ـئلة وذهبت الامامية الى
وجوب التكبير خمسا وخالف فيه الفقهاء وقد خالفوا في ذلك فعل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال كان زيد بن ارقم يكبر
على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم

١٤٤

يكبرها وكبر امير المؤمنين على سهل بن حنيف خمسا وروى الخطيب في تاريخه
... ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي على الميت ... بخمس تكبيرات
انتهى اقول مذهب الشافعي ان التكبيرات اربع ولو زاد خامسة
لم يبطل لكن لا يتابعه المأموم بل يسلم او ينتظر ليسلم معه ولا يسجد
للسهو والتشهد في هذه الصلوات والدليل على ان التكبيرات اربع ما روى البخاري
ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف
بهم وكبر اربع تكبيرات وقد ثبت في الصحاح والنسخ انه آخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الميت كبر فيها اربعا فنسخت ما قبلها والله اعلم
مسـ ـئلة وذهبت الامامية الى استحباب وضع الجريدتين في الكفن
وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما
الآخر فكان لا يستنزه من البول فدعا بعسيب رطب فشقه
باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله يخفف
عنهما ما لم ييبسا وفي حديث سفيان الثوري قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال للانصار خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة
قالوا وما التخضير قال جريدتان خضراوان توضعان من اصل اليدين الى
اصل الترقوة انتهى اقول مسـ ـئلة الجملة بالسنة وبحال الحديث فان حديث
الجريدتين

الجريدتين تبين اهل العلم ان المراد من الغرس فيه ان حديث تبقيا رطبين ما يبين لكونهما
مسبحين لله ثم يخفف عن الميت العذاب لذكرهما وتسبيحهما واذا وضع يد تابا
في المبيت فاين التسبيح وان الغرة والحديث يصرح على هذا حيث قال ما لم ييبسا
يدل على ان بعد اليبس لا يبقى له فائدة في دفع العذاب عن الميتين فما فائدة
وضعهما مع الميت وهذا غاية الكراهة والتفرد ونعوذ بالله بالقياس الفاسد
والعدم الاهتداء الى وجوه الاحكام وما ذكر من حديث الثوري فليس اسناده
ومن ذكره من ائمة الصحاح وكيف يجوز الاستدلال بروايات احد من العلماء
لا هو صحابي ولا تابعي وهل هذا الا الشرع مما لم يأذن به الله حيث قال ام لهم
شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله وقد اطلعنا على فقه الامامية
وكنا نحسب قبل كمال الاطلاع ان لهم ادلة من رواية الائمة ثم رأيناهم يستدلون
بادلتنا المنزلة لا يطلعون على المعايب ويتركون ولا يتبع الصحيح نعوذ بالله من
مثل هذا المذهب والله اعلم الفصـ ـل الثالث
في الزكوة وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى ان الابل اذا زادت
على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة
تستأنف الفريضة في كل خمس شاة الى مائة واربعين ففيها حقتان
واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة
وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة بالغنم ثم بنت مخاض
ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في كل خمس شاة الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث
حقاق واربع شياه فاذا بلغت مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض

الى مائة وخمس وثمانين فاذا صارت ستا وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون
الى تسعين فاذا صارت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى المائتين
ثم يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمس التي بعد المائة وخمس خمس الى ان
ينتهي الى الحقاق فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت
لبون ثم حقة وعلى هذا ابدا وقد خالف في ذلك نص رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الصحيح عن انس فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي
ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون
حتى تبلغ مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات
والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
ودليله ما ورد في السنة المشهورة في كتاب الصدقات انه اذا زادت الابل
على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط
عود ما دونها فهذا دليل الشافعي وذهب ابو حنيفة الى الاستيناف كما ذكرنا
ودليله انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب في آخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم فما كان
اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فيعمل ابو حنيفة بالزيادة لانه العمل
بالنصين فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ـــ ب وذهبت الامامية
الى تخيير المالك بين اخراج الحقاق وبنات اللبون في مائتين ونحوها وقال الشافعي
يجب الحقاق لا غير وهو مخالف للنقل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيّر بينهما
فالحاصل ان احدهما عيناً مخالف انتهى اقول ـــ عبارة الحديث
في كتاب الصدقات

في كتاب الصدقات هكذا فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وهذا يدل على التخيير اذا كان الحساب بالاربعينات و
الخمسينات جميعا اما اذا اختص بالخمسينات فلا يكون الا الحقة وابو حنيفة اعتبر
الخمسينات فلا يلزم الا الحقاق كما مر في بيان مذهبه فلا اوجب احدهما
عيناً لجواز في الحديث لجواز التخصيص بالخمسينات والله اعلم قوله ـــ ج
وذهبت الامامية انه لا يجب عن المراض صحيحة وقال مالك يجب وقد خالف
في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم وكرائم اموالهم فاذا نهى عن اخذ الكريمة
مع وجودها فالنهي عن اخذ صحيحة مع عدمها اولى انتهى اقول ـــ مذهب
الشافعي ان المتصدق لا ياخذ مريضة ولا معيبة الا اذا كان كلها مراضا او
معيبة وان صح ما نقل عن مالك فربما يكون لحضرتها شمول الصحيحة والمراد ان الامر
اذا انجر الى التنزيل لا التنزيل صاحب المال المريضة فلا مخالفة للنص لان تمام الحديث
وخذوا من حواشي اموالهم اي من اوسطها والله اعلم قوله ـــ د
وذهبت الامامية الى ان الزكوة تجب في العين وقال الشافعي يجب في الذمة و
قد خالف نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال اذا بلغت خمسا ففيها شاة
الى قوله بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض وفي البقر اذا بلغت ثلثين
ففيها تبيع او تبيعة وفي الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة انتهى اقول ـــ
مذهب الشافعي انه تجب الزكوة على الفور وعصى بالتاخير بعد التمكن والفقير
ان تلف بعده واذا باع مال الزكوة او رهن بعد الوجوب قبل الاخراج
بطل في قدر الزكوة لان الفقير شريك فيه وان جاز الاخراج من موضع آخر

ما ذكرنا وان كانت واجبة في الذمة ولهذا يصح الاخراج من موضع آخر لكن التعلق
بالعين ثابت نزكه المستحق والظاهر المستفاد من الحديث السابق حيث قال
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة هذا التعلق لا الكون فيها تعلق بالعين مطلقا
والله اعلم قوله ـــ و وذهبت الامامية الى من غيّب ماله او بعضه حتى
لا يؤخذ منه الزكوة اخذت منه الصدقة لا غير وقال مالك واحمد يؤخذ منه الزكوة
ويؤخذ نصف ماله وقد خالفا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس في المال حق
سوى الزكوة انتهى اقول ـــ اخذ نصف المال بناء على تجويز التعزير
بالمال حيث اضاع في دفع الزكوة عن ماله والحديث اشارة الى بيان حق الزكوة
في المال فلا مخالفة والله اعلم قوله ـــ ز وذهبت الامامية الى ان
الزكوة لا تجب على الطفل والمجنون وقال الشافعي تجب وقد خالف في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يفيق انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي انه تجب الزكوة
في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما الاخراج
بعد البلوغ والافاقة والدليل ما روى الترمذي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة وهذا
يدل على وجوب الزكوة في مال الصبي والمجنون ليس من باب الاداء لان الصبي ناقص
بالذات والمجنون ناقص بالعرض فاذا وجب في النقصان الذاتي فلان
يجب في النقصان العرضي يكون من باب الاداء ولان الزكوة مؤونة مالية
معتبرة في المال كمؤنة الزوجات وصار كالعشر والخراج هذا دليل المسئلة
واما الاستدلال

واما الاستدلال بالحديث فلا يتم حجة عليه لانا لا نطالب الطفل بالاداء ولا المجنون
فالقلم مرفوع عنهما والله اعلم قوله ـــ ح وذهبت الامامية الى ان الفضة
انما تجب فيها الزكوة اذا بلغت صافية مائتي درهم وقال ابو حنيفة لو كانت مغشوشة
باقل من النصف وجبت ولو كانت عليه مائتا درهم خالصة فاعطى
مائتين من المغشوشة باقل من النصف ولو بحبة برئت ذمته وقد خالف
في ذلك النص وهو قوله عليه الصلوة والسلام على اليد ما اخذت حتى
تؤدي وانما اخذ دراهم خالصة فكيف يجزي عنها المغشوشة بما دون النصف
وقال عليه الصلوة ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والمغشوش
ليس ورقا انتهى اقول ـــ مذهب ابي حنيفة انه اذا كان الغالب على
الورق الفضة واذا كان الغالب الغش فهو في حكم العروض يعتبر قيمته
ان تبلغ نصابا لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن
الكثير فجعلنا الغالبة فاصلة وهو ان تزيد على النصف اعتبارا للحقيقة فالذي
عليه الفضة الخالصة اذا ادى عنها المغشوشة يصدق عليه انه ادى الفضة
ولا يكون الفضة الا مغشوشة لامتناع خلوها عن الغش فالذي يجب عليه الفضة لا يجب
عليه الا المغشوشة فالمغشوشة مودّى بالمغشوشة فهو ادى ما عليه فلا مخالفة للنص
والله اعلم قوله ـــ ط وذهبت الامامية الى ان الزيوف لا تجزي عن الخالصة
وقال ابو حنيفة تجزي وقد خالف قوله عليه الصلوة والسلام في الرقة ربع العشر انتهى
اقول ـــ قد مرّ من مذهب ابي حنيفة ان الفضة عنده لا تخلو عن الغش
فالزيوف عنده في حكم الخالصة والله اعلم قوله ـــ ي وذهبت الامامية الى

فهو في حكم النقد

انه ليس في الزائد على المائتين شيء حتى يبلغ العشر وان قلّ حتى يبلغ اربعين ففيها
درهم وقال ابو حنيفة ما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ العشر وان قل وقد خالف في ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاتوا ربع العشر صدقة من كل اربعين درهما درهما
انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي انه اذا زاد نصاب الفضة مائتي درهم وزاد ففيه
خمسة دراهم وما زاد فبحسابها قل او كثر ومذهب ابي حنيفة لا شيء في الزيادة حتى
تبلغ اربعين فيكون فيها درهم وفي كل اربعين درهما درهم والحق انه موافق لمذهب
ابي حنيفة ثم نقض عليه واما المراد ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة علي
رضي الله عنه وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكاة شكر النعمة الا انه اشترط النصاب
في الابتداء ليتحقق الغنى وبعد النصاب في السوائم تحرزا عن التشقيص والله اعلم
قوله ـــ مسألة ذهبت الامامية الى انه لا تجب الزكاة في الخيل وقال ابو حنيفة
تجب وخالف في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفوت عن الخيل والرقيق انتهى
اقول ـــ مذهب الشافعي انه لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق وعبيدهما
الا اذا اخذ للتجارة بشروطها ودليله ما روى النسائي في صحيحه عن علي رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة
من كل اربعين درهما درهم ومذهب ابي حنيفة ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا
فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن
كل مائتي درهم خمسة دراهم وذهب ابو يوسف ومحمد الى انه لا زكاة في الخيل
ودليلهما ما ورد في الحديث انه قال صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا
فرسه صدقة ودليل ابي حنيفة قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار او عشرة

دراهم

دراهم وتاويل ما روياه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتخيير البيان
والتقويم ماثور عن عمر فلا مخالفة للنص حينئذ على ما الحديث والله اعلم قوله
مسألة ذهبت الامامية الى انه لا يضم الذهب الى الفضة ولو نقص كل منهما
عن النصاب وقال ابو حنيفة ومالك يضم وقد خالف في ذلك قول رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي انه لا يكمل
نصاب الورق بالذهب وبالعكس لان صدقة كل نوع فرضت على حدة فلا
يكمل الناقص من النوعين بالآخر ومذهب ابي حنيفة انه ليس في الفضة فيما دون
مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية
اربعون درهما وكذا في الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة
فاذا كانت عشرين ففيها نصف مثقال للحديث وما ذكر عن ابي حنيفة ومالك ما رأينا في كتبهم
والله اعلم قوله ـــ مسألة ذهبت الامامية الى ان اعتبار الحول في جميع
النصاب وقال ابو حنيفة يكمل في وجوده في طرفيه فلو ملك اربعين شاة ثم هلك
الا واحدة ثم حال عليها احد عشر شهرا الا لحظة ثم ملك تمام النصاب لزمه
زكاة الكل وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول بل على بعضه انتهى اقول
مذهب الشافعي ان شرط وجوب الزكاة استمرار الملك في جميع الحول فان زال في لحظة
انقطع الحول واستأنف ان عاد ولو بادل او باع ثم اقاله او عادها فكذلك الحديث
ومذهب ابي حنيفة انه لا بد من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء و

قدرها الشرع بالحول لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه الممكن
من الاستنماء لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه
هكذا في الهداية ويفهم من الدليل ان ما نسب الى ابي حنيفة افتراء والله اعلم قوله
مسألة ذهبت الامامية الى انه لا زكاة في الحلي محرما كان او محللا وقال ابو حنيفة و
الشافعي فيها الزكاة وقد خالفا بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا زكاة في الحلي
انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي انه لا زكاة في الحلي المباح وتجب في المحظور
والمكنوز ولو اتخذ سوارا ولم يقصد استعمالا مباحا ولا محظورا ولا كنزا فلا زكاة
هذا مذهب الشافعي ومن الجهل افتراء على الشافعي ان نسب الحكم كما لو الحديث الذي هو دليل
الشافعي على تلك المسألة وهذا آخر في عهد قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لم
تستحي فاصنع ما شئت ومذهب ابي حنيفة ان في تبر الذهب والفضة وحليهما
وآنيتهما الزكاة ودليله ان السبب مال نام والنماء موجود وهو الاعداد للتجارة
خلقة وكأنه لم يصح عنده الحديث فلا مخالفة حيث لم يصح والله اعلم قوله
مسألة ذهبت الامامية الى وجوب الزكاة على المديون وقال ابو حنيفة لا تجب وقد
خالف في ذلك عموم القرآن قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وعموم قوله عليه السلام
في خمس من الابل شاة انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان الدين
لا يمنع وجوب الزكاة لانها متعلقة بالعين الموجود او بالذمة فان تعلق
بالعين فظاهر وان تعلق بالذمة فالذمة لا تشغل بدين يمنع الاستيفاء
من الآخر وعموم حكم الزكاة يشمل المديون وغيره ومذهب ابي حنيفة ان من كان
عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه لانه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر
معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه

زكى

زكى الفاضل اذا بلغ نصابا بالمزاحمة على الخاصة والمراد دين له مطالب من جهة
العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة هذا دليل ابي حنيفة ولا مخالفة للنص حيث
ان المديون المستغرق ماله في الدين لا مال له فلا يدخل في عموم قوله خذ من اموالهم
صدقة والله اعلم قوله ـــ مسألة ذهبت الامامية الى انه يكره
للانسان ان يملك ما تصدق به اختيارا ويصح البيع لو وقع وقال مالك لا يصح
وخالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع انتهى اقول ـــ قد ورد في
بعض الاحاديث النهي وحمل مالك على عدم صحة البيع فلا يخالف الا البيع المنهي
عنه فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ـــ مسألة ذهبت الامامية الى وجوب
الخمس في كل ما يغنم بالحرب وغيره وقال الفقهاء الاربعة لا يجب الا في غنائم
دار الحرب وخالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي من وجوه اخراج الخمس من مال الفيء
والحول وعشور تجارات اهل الذمة للنصوص الواردة في هذا واما الاستدلال
بالآية فمن يجب الاخذ للآيات فان الآية دليل اخراج الخمس من الغنيمة
فكيف يحمل على غير الخمس والله اعلم قوله ـــ مسألة ذهبت الامامية
الى انه اذا كان العبد بين شريكين وجب عليهما زكاة فطرته بالحصص ولو كان بين
الف نفس عبد بالشركة او كان بين اثنين الف عبد بالشركة وجبت الفطرة
على الجميع وقال ابو حنيفة تسقط عن الشريك وكذا لو كان بعض العبد حرا وجب
على مولاه بقدر نصيبه وقال ابو حنيفة لا فطرة هنا وقد خالف عموم الامر
بالاخراج عن العبد من غير تفصيل انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان مؤونة

يجب قضاء العبد وفي المشترك يجب بالحصة لو حول في الملكين وجب عليهما وذهب
الشافعي الى ان العبد بين الشريكين لا نفقة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة
في حق كل واحد منهما وكذا العبد ولا مخالف للنص لان عموم الاقوال … لحكم
على … لعقد انه الصحيح المستقل والله اعلم قوله ـــــ يط وذهبت
الامامية الى ان الزكوة والكفارة والنذر لا تسقط بالموت من وجبت عليه قبل
ادائها مع تمكنه وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله دين
الله احق ان يقضى ولانه حق وجب في ذمته فلا يسقط بالموت كالاجنبي
انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي من عدم السقوط وبنى ابو حنيفة …
الدعوى الالهية على ما … فيه … صحة الحديث عنده والله اعلم بالصواب
قوله ـــــ الفصل الرابع في الصوم وفيه مسايل أ ذهبت الامامية
الى انه اذا اخرج من بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه فابتلعه
عامدا كان عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقد خالف
في ذلك النص الدال على وجوب القضاء والكفارة على الآكل وهذا منه
انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو بقي طعام بين خلال الاسنان
فان ابتلع انفطر وان جرى به الريق غافلا فان قدر على التمييز والمج … بطل
بطل وان لم يقدر فلا واذا بطل الصوم … فالقضاء واجب دون الكفارة
لعدم وجوبها عنده الا في الجماع ومذهب ابي حنيفة انه لو اكل ما بين
اسنانه لم يفطر وان كان كثيرا افطر والدليل ان القليل تابع للاسنان
بمنزلة

لسنه لو ريقه بخلاف الكثير لا يبقى فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما
دونها قليل وان اخرجه واخذ بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن
محمد ان الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد ولو اكلها ابتداء يفسد
ولو مضغها لا يفسد لانه تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة
عند ابي يوسف وعند زفر الكفارة ايضا لانه طعام متغير فصار كالحنطة …
ان القليل والكثير يحلون العلف في حكم الريق ولا يسمونه طعاما فلا يكون اكلا
والله اعلم قوله ـــــ ب وذهبت الامامية الى ان الغبار الغليظ
من الدقيق والنفض وغيرهما اذا وصل الى الحلق متعمدا وجب عليه القضاء
والكفارة وخالف الفقهاء فيه وخالفوا في ذلك النص الدال على ايجاب الكفارة
بالافطار انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان الافطار في الصوم يحصل
بوصول عين من الظاهر الى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع تذكر
الصوم وفي الضبط قيود وشروط منها القصد فلو طارت ذبابة الى حلقه
او وصل غبار الطريق او غربلة الحنطة او الدقيق الى جوفه لم يفطر ولو فتح
فاه عمدا حتى دخل جوفه فاذا خرج … او … وهو يعفى عنه
لم يفطر لان في هذه الصورة لم يتحقق القصد الى الافطار … ان القاضي
والقضاء انما يجب على الآكل العامد للاكل ولا يتحقق ههنا … والله اعلم
قوله ـــــ ج وذهبت الامامية الى انه اذا شك في الفجر فاكل … تبين
على شكه لم يلزمه القضاء وقال مالك يلزمه القضاء وقد خالف في ذلك قوله تعالى
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وهذا

لم يتبين انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو ظن ان الصبح لم يطلع
او ان الشمس قد غربت فاكل وبان الغلط وجب القضاء ولو شك في الصبح قال
الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحب التهذيب يكره الاكل والشرب والجماع وقال
المتولي يحرم والظاهر الكراهة لعدم التبيين وان صح ما رواه عن مالك فللاحتياط
والله اعلم قوله ـــــ د وذهبت الامامية الى ان الكفارة لا تسقط القضاء
وقال الشافعي تسقط والله تعالى قد اوجبه مع العذر المباح فكيف مع السبب
الفاسد انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يجب القضاء على
المفطر متعمدا وليس الكفارة عند الشافعي الا في الجماع في صوم رمضان
وهذا هو المذهب المعتمد فكيف ينسب الى الشافعي ان الكفارة تسقط القضاء ولكن
لا بأس عليه من الافتراء والكذب والله اعلم قوله ـــــ ه وذهبت
الامامية الى ان من اكل او شرب ناسيا لم يفطر وقال مالك يفطر ووجب عليه القضاء
وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه وقوله صلى الله عليه وآله من صام ثم نسي فاكل او شرب
فليتم فليتم صومه ولا قضاء عليه الله اطعمه وسقاه انتهى اقول
مذهب الشافعي ان من اكل او شرب ناسيا لم يفطر للحديث والقياس ان
يفطر وهو قول مالك لوجود ما ينافي الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلوة
ووجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام للذي اكل وشرب ناسيا
تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك فعلم
ان مالكا قال بالقياس ولعله لعدم صحة الحديث عنده والله اعلم قوله ـــــ و

وذهبت الامامية الى انه اذا

وذهبت الامامية الى انه اذا وطي في كل يوم من رمضان وجب عليه عن كل يوم كفارة
سواء كفر عن اليوم السابق اولا وقال ابو حنيفة لا يجب الا كفارة واحدة
ولو جامع الشهر كله وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان اليوم السابق
واللاحق متساويان في وجوب صومهما وتحريم الجماع والاحتراز عن كل المفطرات فان
فارق بينهما في ايجاب الكفارة وان مدخل للسبق في عدم ايجاب الكفارة … كان
الاولى زيادة التنكيل والعقوبة والمعاودة على … العقوبة و… الصوم واما النقل
فعموم من جامع في نهار رمضان فعليه الكفارة انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
انه لو جامع في يومين او رمضانين فعليه كفارتان لان كل يوم مستقل في حكمه في الصوم
واما نقل عن مذهب ابي حنيفة فلم نطلع عليه فعبارة الهداية تدل على خلافه حيث اطلق
قال ومن جامع عمدا في احد السبيلين فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة
لتكامل الجناية وهذا يدل على ان الجماع عنده بمنزلة الافطار في كل يوم انه اذا جامع فعليه
القضاء والكفارة فما نقل عن ابي حنيفة لم يثبت والله اعلم قوله ـــــ ز وذهبت
الامامية الى ان الاكل والشرب في نهار رمضان لمن وجب عليه الصوم عامدا
عالما يوجب القضاء والكفارة وقال الشافعي لا يوجب الكفارة وقد خالف في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان اولى الصوم … الجماع اشق من ادائه في الاكل والشرب … والتسبيع و
التلذذ فكان ايجاب الكفارة بها اولى ولان الاكل مفطر ومنتهك للصوم ومنافي له
فان فرق بينهما واما النقل فانه قال عليه الصلوة والسلام لمن افطر في رمضان
بالعتق او الصوم او الاطعام مع عدم السؤال عن التفصيل انتهى اقول
مذهب الشافعي انه يجب الكفارة على كل من افسد صوم يوم من رمضان

بجماع اثم به للصوم. فقوله افسد لجماع افاد ان لا كفارة على المعذور بالاكل او الشرب
او كالاستمناء والمباشرات المفضية الى الانزال والاصل ما روى البخاري ومسلم والسائر
والترمذي عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هلكت قال ما اهلكك
قال وقعت على امرأتي في نهار رمضان قال فاعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين
متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال اجلس فجلس فاتى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال خذها فتصدق به
قال اعلى افقر بيتا منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه. قال اطعمه
عيالك وفي رواية يجزيك ولا يجزي احدا بعدك وهذا يدل بصريحه على ورود الكفارة
في افساد الصوم وهذا بخلاف القياس لان رفع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره
على ما ثبت في الاصول ان الامر الوارد على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص
واما ما ذكر انه مخالف للعقل لان اداء الصوم مع الجماع اشق من اداء مع الاكل والشرب
فالجواب ان وروده في الجماع خلاف القياس لان القياس ان يكفي في القضاء والتوبة
لهذا رجع الى التعبد لا الى سهولة الاداء وعدمه والعقل لو كان حاكما لكان يحكم
على ترك الصوم راسا لانه كلفة ومشقة واي نسبة للعقل في تعيين الشرائع
واحكامها واما ما ذكر من النقل بعد علمت وروده في الجماع وهم يصح في هذا الباب
نقل سوى. والله اعلم قولـــ في وذهبت الامامية الى انه اذا
نذر صوم يوم بعينه وجب عليه ولم يجز تقديمه وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف
في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان ذمته مشغولة بالنذر فلا يخرج عن العهدة
الا به واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر والاصدق على من
قدم الصوم

قدم الصوم انه قد وفى بالنذر. انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو نذر صوم
يوم وما يعين صام اي يوم شاء فما قبل الصوم ولو نذر صوم يوم معين
فما قبل الصوم والمنقول تعين عند ابي حنيفة ان الايام التي تجوز فيها الصوم
متساوية ولا غرض شرعي مخصص في اليوم المعين فيصوم اي شاء من الايام
ولا يلزمه مخالفة العقل والنقل لانهما يقتضيان الوفاء والمنذور ما يعد قربة
والقربة لا تتصور في الفرق بين الايام والله اعلم قولـــ ط وذهب
الامامية الى انه اذا شاهد هلال شوال وجب عليه الافطار وقال مالك لا يجوز له
الافطار وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على تحريم صوم العيد وانما يكون
العيد عيدا بالهلال وقد ثبت عنده مشاهدة. وقال عليه السلام صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته ومن العجب ايجاب قطعه عنده مما لو ثبت عند الحاكم
فاسق شهادة مستورين من تعرف هو فسقهما وانه يجب صومه وافطاره
ويحب صومه لو شاهده عيانا وعلم الهلال بالقطع. انتهى اقول ـــــ
مذهب الشافعي انه اذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلثين فهو لليلة المستقبلة
رأى قبل الزوال او بعده. وقال مالك فان كان في رمضان لم يفطر الا ان يمسك وان
كان في شوال لم يجز الافطار للآثار الواردة في ذلك وعمل الصحابة رواه
انه لليلة المستقبلة ولان النهار بالنسبة الى الفطر والصوم لا يتجزى حتى يجوز
في بعضه الفطر وفي بعضه الصوم فالذي رأى الهلال في النهار وقد اصبح
مفطرا او صائما لم يتحقق في حقه ان هذا الهلال بدا في الافق بعد طلوع
النهار او قبله لانه لو بدا بعد طلوع النهار لكان الناس في حكم الشهر السابق

فالاصل الاستصحاب والعمل بما هو مقتضى الشهر السابق من الصوم او الافطار والهلال
لليلة المستقبلة هذا هو الدليل وهو صحيح لمقدماته وما ذكر انه يوم العيد والنصوص
دالة على تحريم الصوم يوم العيد فالجواب انه لم يثبت ان يكون يوم العيد لامكان
ظهور الهلال في الافق بعد طلوع النهار فلا يكون كل النهار عيدا بخلاف ما ورد في
المؤمن فانه يحكم الحكم على ان الغد منه عيد والنص على الافطار بعد رؤيته
لا بد من ان يكون في ذلك اليوم او في غده. والمراد من الرؤية رؤية توجب تحقق
العيد معه وههنا ليس كذلك والله اعلم قولـــ ى وذهبت الامامية
الى انه اذا وطئ في نهار شاهد هلال رمضان في ليلته وحده وجب
عليه الكفارة وقال ابو حنيفة لا تجب وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على
ايجاب الكفارة بافطار رمضان وهذا رمضان عنده بالضرورة ويلزمه
ما لزم مالكا والعجب من الصورة الاولى في ترجيح الفاسق شهادة فاعتبر على
الاحساس انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو رأى الفاسق
هلال رمضان لزمه الصوم شهد او لم يشهد لانه صار في حقه انه رأى الهلال
فيجب عليه الصوم واذا علم الصوم فان جامع فعليه الكفارة لانه افطر في
رمضان حقيقة بيقين وكما لو وجب الصوم عليه ومذهب ابي حنيفة انه من
رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله عليه
السلام صوموا لرؤيته وقد رأى ظاهرا وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة
ودليله ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة
وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته
اختلف المشايخ

اختلف المشايخ فيه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام
لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك في تأخير الافطار ولو افطر
لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده. هذا مذهب ابي حنيفة ودليله
والله اعلم قولـــ ما لو نذر صوم يوم العيدين لم ينعقد
نذر ولا يجب قضاء. وقال ابو حنيفة ينعقد فان صامه اجزأ والا قضى
وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فان صومهما محرم باجماع اهل الاسلام
والمحرم لا يصح قربة لله تعالى ولا ينعقد النذر الا في طاعة لان المطلوب منه التقرب
اليه فكيف يجعل التقرب اليه بما يكرهه ويحرمه واما النقل فلان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عن صوم هذين اليومين انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو
نذر صوم سنة معينة كهذه السنة او سنة من غد الآن او الغد او من شهر
كذا صامها متتابعا لحق الوقت ويقع رمضان عن فرضه ويفطر العيدين والتشريق
بلا قضاء لان العيدين وايام التشريق حرم فيها الصوم فلا يتعلق بالنذر
لان النذر يكون في القربات فكيف يقع في الحرام هذا مذهب الشافعي ودليله و
مذهب ابي حنيفة انه اذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح
عنده والدليل عليه انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره. وهو ترك اجابة دعوة
الله فيصح نذره ولكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا
للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه هذا مذهب
ابي حنيفة ودليله وما ذكره انه خالف العقل والنقل فهو غير وارد عليه لانه لم يقل
بعدم حرمة الصوم فيه بل هو قائل بها لكنه يقول بالتزامه ويؤاخذ به ويلزمه القضاء

عملا بالوفاء بالنذر وورود النهي الخبري عن الصوم فيه لا ينافيه لانه لم يتعلق نذره بحرمة الصوم
فيه حتى لا يكون عاملا بالنهي والله اعلم قوله ـــــــ يب وذهبت الامامية الى انه
لا يجوز لعاقد الهدي الصيام ايام التشريق بمنى وقال الشافعي يجوز وبه قال مالك وقد
خالفوا في ذلك النص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه و
روى انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صيام خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم
النحر وايام التشريق انتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي انه لا يصح صوم
يومي العيد وايام التشريق للمتمتع والعادم للهدي ولا لغيره للنهي الوارد عن
صوم هذه الايام فما اكذب هذا الرجل في نقل المذهب والله اعلم قوله ـــــــ
يج وذهبت الامامية الى ان المجنون اذا افاق بعد فوات شيء من ايام رمضان
لم يجب عليه قضاء وقال ابو حنيفة اذا مضى من الشهر جزء واحد وافاق فيه وجب عليه
قضاء جميع الشهر وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فان التكليف منوط
بالعقل وهو غير ثابت والقضاء تابع لوجوب الاداء واما النقل فقوله صلى الله عليه
وآله وسلم رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق الا انتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي انه لا
وجوب قضاء لكل يوم استمر جنونه فيه لا قضاء كل الشهر لانه لم يجب عليه الاداء لانتفاء
الاهلية والقضاء مرتب عليه فصار كالمستوعب وذهب ابو حنيفة انه من جن
في رمضان كله لا قضاء وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى والدليل عليه
ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة لان الاهلية هي تعتبر بالتخفيف
بها اهلا للوجوب وعليه وبه فارق الصبا وهو قائم بعد الجنون الا انه

يلزمه

يلزمه ضمان الاتلاف وصدقة الفطر ونفقة المحارم ومحل هذه الحقوق الذمة
فان قيل محل هذا السبب والاهلية قد وجد في المستوعب مع انه لم يجب قضائه
فاي فائدة في تخصيصه فان صاحب الهداية اجاب ان في الوجوب فائدة وهو صيرورته
الصوم مطلوبا على وجه لا يحرج في ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج في الاداء
فظهر من هذا ان ابا حنيفة لم يحكم بكون من لم يستوعب الشهر بالنسبة الى صوم
كل الشهر فلا مخالفة للحديث والله اعلم قوله ـــــــ يد وذهبت
الامامية الى انه لا يصح الاعتكاف الا بالصوم وقال الشافعي يصح بدونه وقد خالف
في ذلك قوله عليه الصلوة والسلام لا اعتكاف الا بصوم انتهى اقول ـــــــ
مذهب الشافعي ان الصوم ليس شرطا للاعتكاف فان لو اعتكف ولبث
في المسجد قدر ما يسمى عكوفا صح وان لم يكن صائما والدليل على صحة الاعتكاف
بدون الصوم ما روى البخاري ومسلم والنسائي والترمذي في صحاحهم عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك وهذا يدل على صحة الاعتكاف
بالليل وما رواه من الحديث فهو من كلام عائشة فهو موقوف ولا يعارض الحديث المتصل
والله اعلم قوله ـــــــ يه وذهبت الامامية الى انه اذا اذن للزوجة
او امته في نذر الاعتكاف فنذرتا انعقد ولم يجز له منعهما وقال ابو حنيفة
له منع الامة دون الزوجة وقال الشافعي له منعهما معا وقد خالفا في ذلك
العقل والنقل اما العقل فانه واجب ويحرم المنع من الاتيان بالواجب
واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر الصحيح وقد انعقد

نذرهما بل يجب عليه الوفاء انتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي انه لا يجوز للمرأة ان تصوم التطوع
تطوعا بحضور الزوج الا باذنه ولا يجوز لهما الاعتكاف الا باذنه واذا شرعا في التطوع
لا يجب الاتمام فللزوج ان يرجع عن الاذن اذا لم يكن منذورا واذا كان
منذورا فليس له الرجوع فلا مخالفة للعقل والنقل والله اعلم قوله ـــــــ
يو وذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان ففاته قضاه
فان اخره الى رمضان آخر واعتكف فيه اجزا وقال ابو حنيفة يجب عليه قضاء
ولا يجوز في رمضان الثاني وهو خلاف المعقول لتساوي الشهرين في باقي
الشهور كالشهور ايضا مع ان مذهبهم القياس في وجوب العمل به وان تماثل
اشد من التماثل هنا انتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي انه اذا نذر
الاعتكاف في مدة معينة كشهر مثلا وجب الوفاء به وان عين المدة المعتبرة
كهذا الاسبوع او هذه العشرة او عشرة من الآن او شهر رمضان او هذا
الشهر لزم الوفاء متتابعا ولو فرق او اخر عصى ويبقى ولا يجب الاستيناف ولا التتابع
في القضاء ومذهب ابي حنيفة ان من اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها
فان فاته قضاه واما ما ذكر ان الاعتكاف في رمضان آخر يجزئه ابو حنيفة فيما اذا نذر
ان يعتكف في رمضان مطلقا ولا يخصص هذا الرمضان فاذا خصص هذا الرمضان
لم يجز الرمضان الثاني لانه لا يصدق على الرمضان الثاني انه هذا الرمضان
فلا يصح القياس مثلا اذا نذر صوم يوم الاثنين من اول الحجة الحاضر فظاهر
انه لا يجزئ عنه صوم الاثنين من اول الحجة الآتية والله اعلم قوله ـــــــ يز
وذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد الاربعة وجب عليه

الاتيان

الاتيان والوفاء به وقال الشافعي ان كان في المسجد الحرام فكذلك والا جاز ان يعتكف
حيث شاء وقد خالف المتواتر في وجوب الوفاء بالنذر في الطاعة انتهى اقول ـــــــ
مذهب الشافعي انه لو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام او الاقصى او مسجد المدينة
تعين ويقوم الاول مقامهما والاخير مقام الثاني لا عكسهما ولو عين
مسجدا غير الثلثة لم يتعين فظهر انه نقل مذهب الشافعي على خلاف ما هو عليه
والله اعلم قوله ـــــــ يح وذهبت الامامية الى ان المعتكف اذا ارتد بطل
اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل وقد خالف القرآن العزيز قوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك انتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي انه اذا طرأ في الاعتكاف
نحو الحيض او الجنون او السكر او الردة انقطع ولا يجب ذلك الاستيناف الا في اعتكاف هذا
هو المذهب فقد علم انه خلاف المذهب والله اعلم قوله ـــــــ الفصل الخامس
في الحج وفيه مسائل ا ذهبت الامامية الى ان الاسلام ليس شرطا في وجوب
الحج وقال ابو حنيفة انه شرط وقد خالف عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
واتموا الحج والعمرة لله انتهى اقول ـــــــ مذهب الشافعي ان شرط
وجوب الحج التخلص الاسلام فلا يصح من الكافر ولا من اسلم للكافر لان الحج من العبادات
ولا يصح العبادة من الكافر ولا يتعلق له الا فرق بين الحج والصلوة في كونها
عبادة لا تصح من الكافر وكذا عند ابي حنيفة ولا خلاف ان الحج لا يصح من الكافر
واما الوجوب عليه فمتفرع على الخلاف في ان الكافر مكلف بالفروع اولا وقد ذكرنا
في علم الاصول تحقيق هذه المسئلة وعلى تقدير القول بانه مكلف بالفروع فالمراد منه
انه يعاقب بترك الفروع كما يعاقب بترك الاصول لا انه يؤمر بالفروع كالصلوة

وفيه واما الاستدلال الثاني وهو على الكفار فلانه لشمول الناس الكافر والمؤمن فمن غرائب
الاستدلالات لان من المعلوم ان الناس بهذا مخصوص بالمكلفين ولا يبعد ان يراد
بالناس العموم كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فان المراد
بالناس الاول نعيم بن مسعود وبالثاني اشراف قريش ثم ان قوله تعالى انما المشركون
نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا يدل على عدم جواز الحج من المشرك لانه
نجس يحب عليه ان يكون واجبا وهذا من الغرائب في الاسلام وتجويز الحج للكافر
خرق للاجماع ومخالف للنص فنعم العجب من هذا التشنيع على الحنفية في الغير
المتصف بهذا الرجل بمثل المذهب والله اعلم قوله ب ذهبت
الامامية الى ان القادر على المشي اذا لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وقال مالك
يجب ويمكن في القدرة على الزاد مسئلة الناس وقد خالف في ذلك القرآن قال
الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى امير المؤمنين
وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله
وعائشة وانس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة
فاسد مذهبنا انتهى اقول ان صح ما روى عن مالك فانه يحمل المسئلة
على انه بحكم الزاد فكأنه مستطيع بالزاد والراحلة لامكان السؤال وتحصيلهما فلانه
يصل الى الحج بلا زاد وراحلة لامكان السؤال حتى يلزم مخالفة الحديث والله اعلم
قوله ج ذهبت الامامية الى ان الاعمى اذا وجد الزاد و
الراحلة لنفسه ولمن يقوده وجب عليه الحج وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا انتهى اقول

مذهب الشافعي ان الاعمى

مذهب الشافعي ان الاعمى اذا وجد مع الزاد والراحلة قائدا يلزمه الحج لانه مستطيع الا انه لا يتمكن
ان يركبه وينزله ويعينه في المناسك يلزمه بنفسه والقائد في حقه كالهادي في حق البصير
ومذهب ابي حنيفة ان الاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا
وراحلة لا يجب عليه الحج لانه عنده غير مستطيع بنفسه وشرط الوصول الاستطاعة
بنفسه فلا مخالفة للنص لان الكلام في حصول الاستطاعة في حق الاعمى وعدم
حصوله وهذا الاختلاف ان المستطيع يجب عليه الحج والله اعلم قوله د
ذهبت الامامية الى وجوب قضاء الحج عن الميت اذا استقر عليه وترك مالا
كالزكوة والكفارة وجزاء الصيد وقال ابو حنيفة يسقط الحج وقد خالف
في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فان في ذمته حقوق الله تعالى الذي هو
كالزكوة والكفارة والجزاء فيجب ان يخرج عنه كالدين والمنقول خبر الخثعمية
وهو متواتر انتهى اقول مذهب الشافعي انه اذا خلف المستطيع
ومات قبل الحج استقر الوجوب ويلزم القضاء من التركة وان لم يوص فلانه
دين يتعلق بها ومذهب الحنفية ان النيابة تجري في الحج بالوصية والتبرع
في الحج عنه اليه جائز كما في حديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجي عن
ابيك ولعلهم يقولون هذا وارد في التبرع ولا يدل على وجوب اخراج نفقة الحج من
ماله فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ه ذهبت الامامية
الى وجوب العمرة وقال مالك وابو حنيفة انها مستحبة وقد خالفا في ذلك
القرآن والسنة قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت وقالت عائشة

يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فاخبر ان عليهن
جهادا او غيره بالحج والعمرة فثبت انهما واجبة انتهى اقول مذهب
الشافعي انه لا يجب في العمرة الا مرة واحدة وصح في وجوب العمرة وعند
الحنفية ان العمرة سنة ودليلهم على الاصل ان الحج فريضة والعمرة
تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذا
امارة النفلية فلا مخالفة للنص حيث استدل بالحديث قوله و
ذهبت الامامية الى ان التمتع افضل من القران والافراد وقال مالك الافراد
افضل وقال ابو حنيفة القران افضل وقد خالفا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
فتأسفه على فوات العمرة يدل على الافضلية انتهى اقول مذهب
الشافعي ان الافراد افضل من التمتع والقران ثم التمتع افضل من القران
لان المفرد يأتي بكل واحد من النسكين على حدة وهذا افضل
والتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة وهذا
اقرب بالافراد من القران الذا افضل والقران يجمع بين النسكين واما في
الحديث لا يدل على افضلية التمتع افضلية التمتع لانه تأسف على فوات
العمرة لا على العمرة في اشهر الحج ولانه مقصود من هذا الكلام قول اهل الجاهلية
ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو علمت ان هذا
الكلام منتشر بينهم لجعلتها عمرة دفعا لهذا الغرض وابطالا والله اعلم
قوله ز ذهبت الامامية الى ان المتمتع اذا دخل مكة جاز له

ان يفسخ

ان يفسخ حجه ويجعله عمرة ويتمتع وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في ذلك قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة ولاننا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقول عمر انتهى اقول مذهب الشافعي انه ينعقد الاحرام معينا بان ينوي نوعا
الحج او العمرة او كليهما ومطلقا بان لا يزيد على نفس الاحرام والاول افضل واذا
اطلق فان كان في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين او كليهما وان كان
في غيرها انعقد عمرة وليس له الفسخ الى الحج في ادائه وقول النبي صلى الله عليه وآله
يحمل على الاحرام المطلق فامرهم باتمام اعمال العمرة والتحلل منها لان المراد
من احرام الحج في اشهره فانه لا يجوز فلا عذر كان في الاصل المفروض فانه
لا يجوز له الخروج عمدا والله اعلم قوله ح ذهبت الامامية الى
ان المتمتع اذا احرم بالحج وجب عليه الدم واستقر وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة
العقبة وقد خالف في ذلك قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدي فاذا اهل بالحج
بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله انتهى اقول ان صح ما روي عن مالك فانه مبني على ان استقرار
الدم انما يكون بعد الفراغ من اركان الحج وهو بعد رمي جمرة العقبة فلا مخالفة
للحديث لانه لبيان الهدي وكذا الكتاب وهذا ليس في الهدي والله اعلم قوله
ط ذهبت الامامية الى ان نية التمتع شرط فيه وقال ان هو ليست بشرط وقد
خالف بذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى انتهى اقول

مذهب ان فرض التمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات ... ثم
ينشئ الحج من مكة ولا بد في كل الاحرامين من النية ولا يلزم ان ينوي في
احرام الاول الاحرام الثاني والله اعلم قوله ... ي ذهبت الامامية
الى ان صوم السبعة انما يجوز اذا رجع الى اهله او يصبر بقدر مسير الناس
الى اهله ومضى عليه شهر وقال ابو حنيفة لا يجب بل اذا فرغ من افعال الحج جاز له
الصوم وقد خالف ذلك قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم انتهى اقول
مذهب ان فرض ان السبعة يصومها بعد الرجوع الى الاهل والوطن فان توطن
مكة بعد فراغه صامها وان لم ينو عنها لم يجز صومها في الطريق ومذهب
ابي حنيفة ان السبعة يصومها اذا رجع الى الاهل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج
جاز ومعناه بعد ما مضى ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وقال في
الهداية وقال الشافعي لا يجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام بمكة لتعذر
الرجوع ولنا ان معناه رجعتم من الحج اي فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله
فكان الاداء بعد السبب فيجوز فظهر ان ابا حنيفة وصاحبه يأولون معنى الرجوع
فلا مخالفة للنص والله يعلم قوله ... يا ذهبت الامامية الى انه لا يجوز
الاحرام قبل الميقات وقال ابو حنيفة وان من الافضل ان يحرم قبله وقد خالف
في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه احرم من الميقات ولو كان الاحرام
قبله افضل لما عدل عنه وقال خذوا عني مناسككم انتهى اقول مذهب الشافعي
جواز الاحرام قبل الميقات وان يحرم من دويرة اهله ومذهب ابي حنيفة ان
فائدة التوقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها لانه يجوز التقدم عليها بالاتفاق

فان قدم

فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهلك كذا قاله علي وابن مسعود رضي الله عنهما
والافضل التقديم عليها لان اتمام الحج مفسر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم
اوفر وعن ابي حنيفة رحمه الله انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع
في محظور واما الاستدلال بانه لو كان الاحرام قبله افضل لما عدل عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فالجواب انه ربما يكون ذلك للتشريع وبيان الجواز وتبيين
التوقيت للناس والله اعلم قوله ... يب ذهبت الامامية الى ان
الطواف من شرطه الطهارة فلو طاف المحدث او الجنب لم يعتد به وقال
ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان رجع الى اهله جبره بشاة ان كان محدثا او ببدنة
ان كان جنبا وقد خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه توضأ لما اراد
الطواف وقال خذوا عني مناسككم وقال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة الا
ان الله تعالى احل فيه النطق انتهى اقول مذهب الشافعي ان شرط
الطواف الطهارة عن الحدث والخبث فلو طاف محدثا او جنبا او على ثوبه
او بدنه نجاسة غير معفو عنها او وطئ في طوافه نجاسة بطل طوافه ولو احدث
في الطواف عمدا توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف وان طال الفصل
ويستحب والدليل عليه ما روي عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم الطواف صلاة
الا ان الله تعالى اباح فيه النطق فتكون الطهارة من شرطه كالصلاة ومذهب
ابي حنيفة انه من طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا والاصح عنده انها

واجبة لانه يجب تركها بالجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فينجبر
بالصدقة ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل النقص في الركن
وان كان جنبا فعليه بدنة فظهر انه اوجبها لورود الحدث فيها فلا مخالفة للنص
والله اعلم قوله ... يج ذهبت الامامية الى انه لو طاف منكوسا
وهو ان يجعل البيت على يمينه بطل وقال ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان
عاد الى اهله جبره بدم وقد خالف فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه طاف متيامنا
وقال خذوا عني مناسككم انتهى اقول مذهب الشافعي ان شرط الطواف
ان يبتدئ بالحجر الاسود ويحاذيه بكل البدن في المرور فلو ابتدأ بغيره او
حاذاه ببعض البدن والبعض مجاوز الى الباب لم يعتد بتلك الطوفة
وشرط الطواف ان يجعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه ومشى الى
الركن اليماني او مشى الى الباب قهقرى او استقبل البيت او استدبره وطاف
بطل لان صورة الطواف هكذا فيجب الاحتفاظ به كالاحتفاظ بصورة
الصلاة وذهب ابو حنيفة الى ان الثابت بالنص وجوب الطواف حول البيت
والاعتداد بالصورة يحصل لان احتفاظ الصورة عنده واجب لا فريضة
فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ... يد ذهبت الامامية الى وجوب
ركعتي الطواف وقال انهما غير واجبتين وقد خالف قوله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر للوجوب وفعل النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فانه صلاهما وقد قال خذوا عني مناسككم انتهى اقول مذهب الشافعي
انه يسن للمحرم عقيب الطواف ركعتين وتتأدى بهما الحكمة والدليل على انه

سنة

سنة فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يدل على السنية ولا يدل على الوجوب ولا يجب
عنده حديث للامر به واما قوله تعالى فيدل على الصلاة في مقام ابراهيم واتخاذه مكان
الصلاة وتناول باطن نفسه المكتوبة فلا يدل على ركعتي الطواف والله اعلم
قوله ... يه ذهبت الامامية الى ان الامام يخطب يوم عرفة قبل الاذان
وقال ابو حنيفة بعده وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان
جابرا روى انه عليه الصلاة والسلام خطب الناس ثم اذن بلال انتهى اقول
مذهب الشافعي انه اذا زالت الشمس ذهب الامام الى المسجد ابراهيم ويخطب
خطبتين خفيفتين والاخرى اخف فاذا فرغ جلس بقدر سورة الاخلاص
ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان مع الاقامة ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها
مع فراغ المؤذن من الاقامة وقيل من الاذان والدليل السنة ولان الاذان للصلاة
وهو بعد الخطبة ومذهب ابي حنيفة مثل مذهب الشافعي وما نقله رواية عن الشريف
ولا يفتى به والله اعلم قوله ... يو ذهبت الامامية الى ان اهل مكة
اذا صلوا خلف الامام المسافر بعرفة لا يقصرون الا مع السفر وقال ابو حنيفة
يقصرون وان قصرت المسافة مع انه ذهب الى ان التقصير انما يجوز في اربعة
برد وقد خالف النصوص الدالة على الاتمام الا في السفر انتهى اقول
ان صح رواية التقصير لاهل مكة من ابي حنيفة فلعل الوجوب التقصير خلف الامام
اذا صلى قصرا او يكون هذا مخصوصا بذلك الموقف والله اعلم قوله
يز ذهبت الامامية الى ان بطن عرنة ليس بموقف وقال مالك يجزيه
وقد خالفوا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا

عن وادي عرنة انتهى اقول ـــــ الخلاف في نفس عرفة وان وادي عرنة
منها اولا فان صح ان مالكا جعله من العرفات فللحديث عنده او لما يطلق
عليه العرفات والله اعلم قوله ـــــ يح ذهبت الامامية الى انه يجمع
المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وقال ابو حنيفة باذان
واقامة واحدة وقال مالك باذانين واقامتين وقد خالفا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال جابر جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
باذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئا انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
ان يصلي باذان واحد واقامتين لحديث جابر ولان الوقت لهما فلا يكفيهما
اذان واحد والصلوة بينهما تفرقت فاحتاج الى اقامتين ومذهب ابي حنيفة
ان الامام يصلي بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان
واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ودليل ابي حنيفة رواية جابر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة
اعلاما بخلاف العصر لانه مقدم على وقته فافرد بها للزيادة الاعلام فظهر ان
ابا حنيفة عمل بالحديث فلا مخالفة للنص والله اعلم قوله ـــــ يط
ذهبت الامامية الى ان المبيت بالمزدلفة ركن من تركه عمدا بطل حجه خلافا
للاربعة وقد خالفوا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه فعله وقال خذوا عني مناسككم
فتاركه باق في عهدة الامر وقوله عليه الصلوة والسلام من ترك المبيت بالمزدلفة
فلا حج له انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان المبيت بالمزدلفة ليست
من اركان الحج فان فاته لم يبطل حجه وعلى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على

كونه ركنا والحديث غير ثابت والله اعلم قوله ـــــ ك ذهبت الامامية
الى وجوب الرمي بالحصا وما كان من جنسه كالبرام ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر
والكحل وغيرها وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالطين والمدر والكحل والزرنيخ وقال
اهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى العصفور الميت وقد خالفوا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقوله عليه السلام ايها الناس عليكم بحصا الخذف انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
انه يجب ان يكون الرمي بالحجر فلا يجزي اللؤلؤ والجص والنورة والزرنيخ والاثمد
لانه [illegible] والاسم [illegible] والبرام وامثاله ما يصح اطلاق الحجر عليه
ومذهب ابي حنيفة انه يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض لان المقصود فعل
الرمي وذلك يحصل بالطين كالحصا بخلاف ما اذا رمى بالذهب والفضة
لانه يسمى ابتارا لا رميا والحاصل ان الخلاف في ان التعبد في رمي الجمرات
برمي الحجر او بالرمي مطلق وكلاهما ممكن فاخذ كل من المجتهدين بواحد منهما
واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم بامثال هؤلاء فارموا فيصح ان يراد المماثل من
جنس الارض فلا مخالفة والله اعلم قوله ـــــ كا ذهبت الامامية
الى استحباب ان يخطب الامام يوم النحر بمنى بعد الظهر وقال ابو حنيفة
لا يخطب وخالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه خطب فيه انتهى
اقول ـــــ ثبت عند ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد رمي جمرة
العقبة يوم النحر افاض الى مكة لطواف الركن فات وقت خطبته وهذه
الخطبة لم يرد احد من اهل مذهب ابي حنيفة وثبت في الصحاح ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوم النحر والله اعلم قوله ـــــ كب

ذهبت الامامية الى جواز الاستيجار للحج وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل كانت باطلة
ويقع عن الاجير ويكون للمستأجر ثواب النفقة وعليه رد ما فضل وقد خالف
في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فان الحج وجب عليه فلا يسقط بالموت كالدين
وغيره واما المنقول فلما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى
رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ويحك من شبرمة قال اخ لي او صديق فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسالت امراة من
خثعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يستمسك على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم نعم فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل ينفعه ذلك فقال نعم
اما لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه فما خالف النيابة فبطل مذهب
ابي حنيفة وحكم بانه ينفعه وعنده ينفعه ثواب النفقة وشبهه بالدين
انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان المستطيع بالمال اذا لم
يستطع بالبدن لكبر او مرض او غيرهما يلزمه الاستنابة والاستيجار
سواء كانت حجة الاسلام او القضاء او النذر للاحاديث الواردة في هذا
الباب ومذهب ابي حنيفة ان الحج عبادة مركبة من البدنية والمالية والنيابة
تجزي فيه عند العجز بالنية للولاية ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه لكن
[illegible] الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية وهذا يدل على انه وقع
الحج عن المحجوج عنه والشيخ لا ينفيه الا هذا فلا مخالفة للنص قوله ـــــ كج
ذهبت الامامية الى تحريم الصيد على المحرم مطلقا وقال ابو حنيفة اذا

لم يكن فيه من تحريكه او دلالة او اعطاء سلاح القتل او صيد لاجله فحلال وقال
ابو حنيفة يحرم ما صاده او ما له اثر لا يستغني عنه ودون غيره كما لا يستغني عنهما
وما صيد لاجله وقد خالف في ذلك قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
واجمع المفسرون على ارادة الصيد انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي تحريم
الصيد على المحرم واذا اصطاد الحلال لا لاجله ولا دلالة من المحرم اليه حل ولا فداء
والدليل عليه ما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابي قتادة انه خرج مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فتخلف مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فراوا حمارا
وحشيا قبل ان يراه فلما راوه تركوه حتى راه ابو قتادة فركب فرسا له فسالهم
ان يناولوه سوطه فابوا فتناوله فحمل عليه فعقره ثم اكل فاكلوا فندموا
فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سالوه قال هل معكم شيء قال معنا رجله
فاخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاكلها وفي رواية فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام
حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم [illegible] ان مذهب ابي حنيفة لان ما لا
يستغني عنها في حكم عدم الدلالة وما نص الكتاب انما يدل على تحريم الصيد
لا اكل الصيد اذا لم يصد وقد بين السنة معنى الكتاب والله اعلم
قوله ـــــ كد ذهبت الامامية الى ان المحرم اذا قتل صيدا [illegible]
لزمه الجزاء [illegible] وقال مالك لا يجب الجزاء [illegible]
وقد خالف في ذلك قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

انتهى اقول ـــــ عرفوا الصيد بانه الممتنع المتوحش في اصل الخلقة
فالصيد المملوك صيد يا لك ويحكم غير الصيد لزوال توحشه بالملكية وليس حكم
الصيد والدوام لحكم بالجزاء ولا مخالف للنص والله اعلم وذهبت الامامية الى انه لا يجوز
للمحصر ان يتحلل الا بالهدي وقال مالك لا هدي عليه وقد خالف قول الله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى جابر قال احصرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة انتهى
اقول ـــــ مذهب الشافعي انه ان شرط التحلل بالهدي لزمه وان شرط
بلا هدي او اطلق فلا ودليله ما روى البخاري ومسلم والنسائي عن عبد الله
ابن عباس سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حبس احدكم عن الحج
طاف بالبيت والصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي
او يصوم ان لم يجد هديا وهذا يدل على جواز الهدي لا على وجوبه لانه مبني
على الاستبشار وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الندب لا على الوجوب
والله اعلم قوله ـــــ كو وذهبت الامامية الى انه اذا احصر المحرم
يجوز له ان ينحر هديه في مكانه ويستحب بعثه الى مكة او منى وقال ابو حنيفة لا يجوز
نحره الا في الحرم فيبعثه ويقدر مدة يغلب على ظنه وصوله وقد خالف فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث صده المشركون بالحديبية فنحر وحلل
مكانه والحديبية من الحل اقول ـــــ مذهب الشافعي عدم وجوب البعث
الى الحرم لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر هديه بالحديبية ولانه شرع رخصة
والتوقيت يبطل التخفيف ومذهب ابي حنيفة انه يجب ان يبعث الى الحرم والمراد

من بعثه

من بعثه الى الحرم ليس بعث الثمن ثم يجعلها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث
بالقيمة حتى يشتري ... هناك وينحر عنه ويقدر وصول البعث الى الحرم عنده
ان ... الاحصار قريبا والا فانه لم يعرف قربه الا في ... لا يقع
قربه ... فلا يقع به التحلل ... الاشارة ... ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله فان الهدي اسم لما اهدي الى الحرم وفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
نحر الهدي بالحديبية ... معارض بما روى ... ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية
في عمرة القضاء فلا مخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله ـــــ كز
وذهبت الامامية الى انه يجوز للمتمتع التحلل من العمرة بالعدد وقد قال مالك
لا يجوز وقد خالف عموم الاية وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية انتهى
اقول ـــــ وذهب مالك الى ان الاحصار عن العمرة لا يتحقق لانها
لا تتوقت ... عنه وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية على الزوال
الرجوع لانه كان بلاد ... فتحلل وليس هذا احصار ... لان ... والحجاز بلاد
الاسلام فلا مخالفة لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم قوله ـــــ كح وذهبت
الامامية الى ان المحصر بالمرض يجوز له التحلل الا انه لا تحل له النساء حتى يطوف
طواف النساء في القابل او يأمر من يطوف عنه وقال مالك والشافعي واحمد ليس
له التحلل بل يبقى محرما ولو ابدا فان فاته الحج تحلل بعمرة وقد خالفوا
في ذلك قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وهو عام في حصر المرض
والعدو وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج ...

انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو مرض المحرم لم يكن له التحلل الا ان شرط عند الاحرام
لحديث ضباعة بنت الزبير واما انه لا يجوز له التحلل بلا شرط لان التحلل بالهدي
شرع في حق المحصر ليحصل النجاة ... بالاحلال ينجو من العدو ولا من المرض فالمريض
يصبر في الاحرام حتى يبرأ ثم ان فاته الحج تحلل بعمرة ولا يلزم ... في الحج
ايضا لان السبب هو المرض ليس بايدي ... ابدا وليس بهذا
الا الاستبعاد والتشنيع واما الاية فوارد في الاحصار عن العدو والحديث ضعيف
ضعفه الترمذي والله اعلم قوله ـــــ كط وذهبت الامامية الى انه يجوز
للمحرم الاشتراط وقال احمد ومالك الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال
ابو حنيفة التحلل من غير شرط فان شرط سقط عنه الهدي ... وقد خالفوا قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لضباعة بنت الزبير احرمي واشترطي ان محلي حيث
حبستني لما شكت وجعا فرضيها وانها تريد الحج انتهى اقول ـــــ
كان الحديث لم يثبت عندهما ... الرواية فانه يروي المذاهب على خلاف
ما هي عليه كما مر مما سلف والله اعلم قوله ـــــ ل وذهبت الامامية الى
انه ليس للزوج منع المرأة من حجة الاسلام وقال الشافعي له ذلك وقد خالف قول
الله تعالى ... وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه
لو احرمت تطوعا بغير اذن زوج فله تحليلها كصوم التطوع لان حق الاستمتاع
ثابت في حقه فليس لها المنع بالتطوع ولو ارادت ان تحج بالفرض فله المنع في الاكثر
فان احرمت بغير اذنه فله التحليل فانه لا يتحلل له الاستمتاع والاتمام عليها والدليل

عليه ان

عليه ان الاستمتاع حق ثابت حال الاحرام فليس لها المنع بالاحرام والحج على التراخي
والمطاوعة للزوج فرض متعين لا تراخي فيه والحج فرضه على التراخي والفرض الذي لا يكون
على التراخي مقدم على الفرض الذي يكون على التراخي واما الدليل على جواز تحليلها
اذا لم يأذن لها في الاحرام فتعد شرعا ... التحلل عنه واما الاية فليس فيه ... عليه
لان الحج واجب عند حصول الشرائط ومن الشرائط اذن الزوج فلم يتحقق
هناك واما الحديث فهو وارد في حضور الجماعات لا الحج الذي يتضمن
السفر وعارضه حديث حرمة سفر الزوجة بلا اذن الزوج فلا مخالفة
للحديث والله اعلم قوله ـــــ لا وذهبت الامامية الى ان وجود
المحرم ليس شرطا في وجوب الحج على النساء ولا ... بل يكفي الامن من المكابرة
وقال الشافعي المحرم شرط في الاداء او نساء ثقات ... واحدة وقال مالك
لا يكفي الواحدة وقال ابو حنيفة المحرم شرط في الوجوب وقد خالفوا قول الله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع انتهى اقول ـــــ مذهب
الشافعي انه لا يجب الحج على المرأة حتى تأمن على نفسها وبضعها بزوج او محرم بسبب
او نسب او نسوة ثقات وان لم يكن معها محرم او زوج ... فالمشهور
في المذهب ... الترتيب وتكفي المرأة الواحدة على ظاهر المذهب ولا تشترط
المحرم مجانا ... الاجرة والدليل عليه ما ورد في الاحاديث الصحاح من
نهي سفر المرأة بغير محرم فالسفر بغير المحرم للمرأة حرام فكيف يجب مع كونه حراما
فوجود المحرم من علة الاستطاعة فلا خالف عموم الاية والله اعلم قوله ـــــ لب
وذهبت الامامية الى ان ... تقليد هديه ... والاشعار ان كان

163

من البدن ومنع ابو حنيفة من الاشعار وقال انه مثلة وقد خالف فعل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فانه عليه السلام اشعر وذلك سنن الحليفة ثم ابتاع باقي الهدي انتهى اقول
ما نقل من كراهة اشعار الهدي عند ابي حنيفة ليس من مذهبه وان صح فلتعارض
الحديثين او للتحرز عن النهي والله اعلم قوله [illegible] وذهبت الامامية الى استحباب
تقليد النعل ومنع ابو حنيفة ومالك وقد خالفا في ذلك فعل النبي صلى الله عليه
واله وسلم قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اهدى غنما فقلده انتهى
اقول مذهب ابي حنيفة انه تقلد هدي التطوع والمتعة لانه دم نسك
وفي التقليد اظهار وتشهير فيليق به ولا تقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات
لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها ثم ذكر الهدي
وواراد البدنة لانه لا تقلد الشاة عادة ولا يسن تقليدها عند ابي حنيفة لعدم
فائدة التقليد وهذه التقليد انما ورد في البدن عنده فلا مخالفة للنص
والله اعلم قوله لد وذهبت الامامية الى انه اذا رمى المحل صيدا
في الحل وراسه في الحرم من الحل فاصاب راسه فعليه الجزاء وقال ابو حنيفة
لا جزاء عليه وهو خالف لعموم الاوامر بالجزاء فيما يمكنه في الحرم انتهى اقول
وقال ابو حنيفة الى عدم الجزاء ههنا لانه تصدق عليه انه في الحل لان المعتبر
في الوقوف هي القوائم لا الراس فلم تعتبر صيد الحرم وان اصاب راسه لان
المعتبر في الحل وهي القوائم والله اعلم قوله الفصل الى كتاب البيع
وفيه مسائل وذهبت الامامية الى انه يجب ذكر الجنس في الغائب فلو قال
بعتك ما في كمي او الصندوق او الذي في الغرفة من حنطة وذلك الجنس لم يصح قال

ابو حنيفة يصح ذلك

ابو حنيفة يصح ذلك كله وقد خالف بذلك نهي النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الغرر
انتهى اقول مذهب ان قيل ان شرط البيع في صحة البيع ان يكون
معلوم العين فلو قال بعتك عبدا من العبيد او شاة من القطيع لم يصح
ويشترط ايضا ان يكون معلوم القدر فلو قال بعتك بقيمتها من هذه الدار
لم يصح للجهالة وامكان التنازع ومذهب ابي حنيفة ان الاعواض المشار اليها لا يحتاج
الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان في الاشارة كفاية في التعريف وجهالة الوصف
فيه لا تفضي الى المنازعة فهي ليس الغرر المنهي عنه في الصور والله اعلم قوله ب
وذهبت الامامية الى ان المشتري اذا راى الموصوف المشترط لم يكن له الخيار وقال
ابو حنيفة له الخيار وقد خالف مقتضى العقد فان البيع سائغ والشرط قد حصل
فلا معنى لثبوت الخيار ولو ثبت الخيار ههنا لثبت في البيع الحاضر انتهى
اقول ان اراد ما اشترط ما شرط فيه الخيار فهذا الكلام الرديء فالشرط
يجب الوفاء به فلا يسقط الخيار وان اراد ما اشترط ما شرط براءته من العيب
فالكلام معقول وليس هو كسائر البيوع لوجود شرط البراءة فلا مخالفة للعقل
والله اعلم قوله ج وذهبت الامامية الى جواز خيار الشرط بحسب
ما يتفقان عليه وقال مالك يجوز بقدر الحاجة فيجوز في الثوب والدار خيار
يوم ولا ازيد واذا كان [illegible] او مالا يتلف الا في مدة جاز الشهر
والشهران وقدر الحاجة وقال ابو حنيفة والشافعي فلا يجوز الزيادة على ثلثة
ايام وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم
المؤمنون عند شروطهم انتهى اقول مذهب الشافعي انه كل

164

واحد من المتبايعين شرط الخيار ثلثة ايام فما دونها في البيع بانواعه الا ما شرط
فيه التقابض من طرفيه كالصرف او من طرف كالسلم والا ما شرى من يعتق
على المشتري فانه لا يجوز له وجه وكذا مذهب ابي حنيفة ان خيار الشرط جائز
في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها والاصل فيه ان حبان
بن منقذ من الانصار كان يغبن في البياعات فقال له النبي صلى الله عليه
واله وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام فثبت
بالحديث تعيين الخيار الى الثلث والاستدلال بالاية على نفي تعيين الخيار
في الثلث من عجيب الاستدلال لان الاية تدل على حلية البيع ولا تتعرض
لها بالخيار وتعيين الثلث في الخيار وعدمه وكذا بالحديث فانه يدل على
وجوب الوفاء بالشرط ولا نسبة له بجواز الشرط والله اعلم قوله ه
وذهبت الامامية الى جواز ان يبيع بشرط ما سائغ وقال ابو حنيفة وان شرط
ببطلانهما وقد خالفا الاية والخبر انتهى [illegible] عن هذا البحث انتهى اقول
الشرط عنده انواع ثلثة [illegible] قسم يكون من مقتضى العقد كالتسليم
وادار الثمن وهذا لا ينافي العقد بل يؤكده وقسم يكون معدوم المنفعة الى العقد
وهو لغو وقسم يكون بخلاف مقتضى العقد وهو باطل والدليل ما روي في الصحاح
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع وشرط والاستدلال بالاية
والخبر في مثل هذا البحث مثل الاستدلال بها في البحث السابق والله اعلم
قوله و وذهبت الامامية الى انه اذا تبايعا نهارا وشرطا الخيار
الى الليل انقطع بدخول الليل وان تعاقدا ليلا وشرطاه الى [illegible] للنهار

انقطع

انقطع بطلوع الفجر وقال ابو حنيفة ان كان البيع نهارا فكما قلنا وان كان ليلا
لم ينقطع بوجود النهار وكان الخيار باقيا الى غروب الشمس وان قال الى الزوال
او الى وقت العصر انتقل الى الليل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الشرط
وقع الى النهار فساوى الليل لعدم الفارق والنبي صلى الله عليه واله وسلم قال المؤمنون
عند شروطهم انتهى اقول مذهب ابي حنيفة ان الليل تابع للنهار
وبدون العكس مثلا اذا قال [illegible] ايام [illegible] دخل الليالي فيها بخلاف العكس
فان [illegible] فلعل لهذا [illegible] لانه اذا تبايعا في الليل وشرطا الخيار الى
النهار يدخل النهار [illegible] فيه لانه هو الاصل [illegible] الى غروب
الشمس فلا مخالفة للحديث والله اعلم قوله ز وذهبت الامامية
الى انه اذا شرط الخيار لاجنبي جاز وقد خالف في ذلك العقل فان الشرط انما يتناول
الاجنبي فاثبات حق الشرط لا وجه له ولا دليل عليه البتة انتهى اقول
الخيار اذا كان للاجنبي فلا يكون له اصالة لان الاجنبي لا خيار له الا [illegible] للمشتري
فيكون الخيار في الحقيقة للمشتري ولهذا حكم باشتراكه فيه والله اعلم قوله ح
وذهبت الامامية الى ان الغبن [illegible] العادة بالتفاوت بمثله يثبت الخيار للمغبون
وقال ابو حنيفة ان [illegible] لا يثبت وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم
حيث نهى عن تلقي الركبان فان [illegible] تلقاها فصاحبها بالخيار اذا دخل السوق
وانما يكون له الخيار مع الغبن انتهى اقول مذهبنا ان من اشترط
[illegible] ان [illegible] الغبن لا يثبت الخيار وان تفاحش فلو اشترى زجاجة
مشترية [illegible] جوهرة [illegible] للاخيار وشرط الجوهرية يثبت الخيار [illegible]

[illegible]

ولو لم يكن لها قيمة بان فساد العقد والدليل ان المبيع قد استحق شرعا على الصحيح فما حصل الغير لم يحصل من المبيع ليثبت له الخيار ولا من البايع لخلو العقد عن الغرر بل حصل من تقصير المشتري في تقصيره لا يوجب خياره واما حديث تلقي الركبان فالخيار فيه لاشتماله على الغرر والله اعلم قوله ط ذهبت الامامية الى ان الاثمان تتعين فاذا باع بدراهم وشرط تعينها تعينت وقال ابو حنيفة لا تتعين وله ان يدفع غيرها وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان البيع انما وقع على عين مخصوصة فالانتقال الى غيرها يكون تعديا ومبادلة بغير رضى المالك ولانه عين العوض في العقد وان وقع في الثمن وعين ولو عارضه على ثوب معين ودفع ما فيه لم يكن له الالزام بالقبول وايضا كون الثمن هو المثمن بعينه لانه اذا اشترى الدراهم بدراهم كان للمشتري ان يدفع الدراهم التي دفع ما ابتاع اليه ثمنا عنها وهو باطل واما النقل فقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على هذه العين فعوضها يكون اكلا بالباطل انتهى اقول مذهب الشافعي انه اذا قال بعتك بالف ولم يعين وفي البلد نقد واحد او اكثر ولا غلبة لبعضها بالتعامل بطل ولو كان في البلد نقد واحد او نقود وغلب واحد انصرف العقد اليه وان عين نقدا تعين والاستبدال بالنقد الآخر لا يجوز الا بالتراضي ومذهب ابي حنيفة انه من اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لانه المتعارف وفيه التحري للجواز فيصرف اليه فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترتفع الجهالة بالبيان او يكون احدها

اغلب وارجح في المعرف التجاري بالجواز وهذا اذا كانت مختلفة في المالية فان كانت سواء كالثنائي والثلاثي جاز البيع اذا اطلق اسم الدراهم ويصرف الى ما قدر به الى اي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية والذي ذكره من مذهب ابي حنيفة محمول على ما اذا لم يختلف بالمالية فله الانتقال من المعين الى غيره لعدم الاختلاف والمنازعة وليس في التعيين غرض فلا يكون التجارة في مثل هذا البيع اكلا بالباطل والله اعلم قوله ى ذهبت الامامية الى انه يجوز بيع الحنطة في سنبلها وقال الشافعي لا يجوز وكذا الجوز واللوز والباقلاء في قشره الاخضر وقد خالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو انه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع السنبل حتى يبيض انتهى اقول مذهب الشافعي اشتراط كون المبيع مرئيا ولو رأى بعض المبيع وهي ما يستدل بعد الباقي كظاهر الصبرة من الحنطة يكفي وان كان مما لا يستدل بعد الباقي فان كان المرئي صوانا للباقي خلقة كقشر الرمان والبيض والجوز واللوز في القشر السفلي كفى وان لم يكن صوانا له بالخلقة كالتبن في السنبلة والسنبلة الى الحنطة فلا يكفي فلا يصح بيعه لوقوع الغرر وامكان الاختلاف والمنازعة وهذا من شرائط صحة البيع فليس هو من ما احل الله لعموم البيع فلا يدخل في عموم الآية والحديث لم يثبت صحته والله اعلم قوله يا ذهبت الامامية الى ان التصرية تدليس يثبت له الخيار بين الرد والامساك وقال ابو حنيفة لا خيار له وهو مخالف لقول النبي صلى الله عليه وآله لا تصروا الابل والغنم فمن اشتراها

ثلاثة ايام

ثم هو بخير النظرين بعد ان يحلبها ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وقوله عليه السلام من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها ومعها مثل او مثلي لبنها قمحا انتهى اقول مذهب الشافعي ان التصرية حرام يثبت بها الخيار وان علم قبل الحلب بإقرار البايع او باخبار عدول ردها بلا شيء عليه وبعد تلف اللبن اذا علم بعد الحلب ردها وصاعا من تمر بدل اللبن او اكثر للحديث الوارد في التصرية وان منعه ابو حنيفة فلعله لعدم صحة الحديث عنده والله اعلم قوله يب ذهبت الامامية الى انه اذا نما المبيع بعد القبض ثم ظهر عيب سابق كان للمشتري رد الاصل دون النماء وقال مالك يرد الولد مع الام ولا يرد الثمرة وقال ابو حنيفة يسقط رد الاصل بالعيب وقد خالفوا في ذلك قول صلى الله عليه وآله وسلم الخراج بالضمان وهو يتناول الكسب والولد والثمرة انتهى اقول اما مذهب مالك فلورود الخبر في النهي عن التفريق بين الولد والام واما مذهب ابي حنيفة فلحصول المانع من الرد وهو حصول النماء في ملك المشتري والنماء للمشتري فليس الرد فاذا الحديث لا يدل على جواز الرد كما لا يخفى والله اعلم قوله يج ذهبت الامامية الى ان المشتري للعبد او الامة اذا وجد به عيبا بعد الوضع بانقضاء العقد كان له الرد دون الولد وقال ابو حنيفة لا يرد وهو مناف للشرع لانه مع الرد انما هو المبيع لا الحمل من غير صحة رد جزء المبيع انتهى اقول مذهب الشافعي ان الزوائد المنفصلة اذا حصلت في ملك المشتري فهي له والزوائد المنفصلة بعد البايع بعد الرد بالعيب القديم الذي على العقد ولا منافاة له للشرع وهذا من الزوائد المنفصلة حال الرد وان كان من الزوائد المتصلة وقت العقد فلا منافاة

للشرع والله اعلم قوله يد ذهبت الامامية الى انه لو وطئ المشتري الجارية ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها بل له الارش وقال الشافعي يردها ولا شيء عليه ان كانت ثيبا وقد خالف في ذلك اجماع الصحابة لانهم اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال فقال بعضهم ليس له الرد وقال الباقون له الرد مع دفع مهر نسائها فالمصير الى قول ثالث خارق للاجماع انتهى اقول مذهب الشافعي ان كل ما ثبت له الرد على البايع اذا حدث عند المشتري ما يمنع الرد فلا يثبت الا ان الجارية اذا كانت ثيبا فالوطء لا يمنع الرد لانها ليست بعيب حادث فهو كالاستخدام واما اجماع الصحابة على قولين لان الاختلاف في وجود الاجماع والقسم الثالث من الاختلاف لم يثبت اجماعهم على الحصر في القولين حتى يكون احداث قول ثالث خرقا للاجماع والله اعلم قوله يه ذهبت الامامية الى انه اذا حدث عيب في يد البايع كان للمشتري الرد والامساك فان تعذر عليه دفع الارش جاز وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما انتهى اقول مذهب الشافعي انه اذا هلك المبيع في يد المشتري بان مات او تعذر علم عيبه تعذر الرد ورجع على البايع بالارش فاذا دفع الارش وان لم يتعذر الرد فليس للمشتري الرجوع بالارش فان دفع الارش لا يجوز لان المشتري له الرد فالارش لا يكون الا عند تعذر الرد والصلح الذي ذكره انما يتصور بعد التشاكر ولا تشاكر هنا حتى يتصالح والله اعلم قوله يو ذهبت الامامية الى ان العبد لا يملك شيئا والحكم

مولاه وقال داود يملك بتمليك مولاه وقال مالك يملك وان لم يملكه مولاه وقد خالفا في ذلك
قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقال الله تعالى ضرب لكم مثلا
من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء تخافونهم
كخيفتكم انفسكم انتهى اقول ___ ما ذكره من الآيات لا يدل على مطلوبه فان المطلوب
سلب المالكية عن العبد وعدم القدرة على الشيء لا يقتضيه لانه اذا اقدره المالك والآية الثانية
تدل على عدم الاستواء بين المالك والمملوك ثم ان الآيات وردت على طريق ضرب الامثال
لا لاثبات الاحكام الشرعية حتى يستدل بها على اثباتها [illegible] لا يدل على
المطلوب بوجه والله اعلم قوله ___ ذهبت الامامية الى ان الاثنين
اذا اشتريا عبدا صفقة ثم غاب احدهما قبل القبض وقبل دفع الثمن كان
للحاضر قبض نصيبه خاصة ويعطي ما يخصه من الثمن وان يعطي كمال الثمن ليقبض عنه
ونصيب شريكه فاذا فعل فليس له قبض نصيب شريكه وليس له ان يرجع على شريكه
بما اداه عنه من الثمن وخالف ابو حنيفة في المسائل الثلث فقال ليس للحاضر ان يقبض
نصيبه من المبيع واذا دفع جميع الثمن كان له قبض جميع العبد واذا حضر
الغائب كان للحاضر ان يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن وقد خالف في المسائل الثلث
القواعد الفقهية المتفق عليها بين الامة فان المالك له ان يتصرف في حصته كيف كان
ويقبضه من يد غيره واذا تبرع ان يدفع نصيب الغائب لم يكن له قبض حق الغائب
لان التسلط على مال الغير بغير اذنه ممنوع منه عقلا واذا ادى عنه دينه بغير
اذنه فقد تبرع بما اداه عنه فليس يرجع عليه انتهى اقول ___ قبض المبيع
عند ابي حنيفة لا يحصل الا بقبض الكل فالشريك لا يتمكن من قبض نصيبه الا بقبض
الكل

الكل واذا اعطى جميع الثمن فله قبض الكل وهذا ظاهر لان التسلط ثابت لحق
القبض فله التصرف في الكل وليس هذا من باب التسلط على مال الغير لتعلق
قبض المبيع للشريك فالتصرف لحق القبض وهو تسلط لحق واما الرجوع فلان
الاداء ليس تبرعا في التبرع ما لتوقف القبض عليه فله الرجوع ولا مخالفة في الثلثة
نوع من الشرع والله اعلم قوله ___ ح ذهبت الامامية الى ان المشتري بالعقد الفاسد
لا يملك بالقبض ولا ينفذ عتقه لو كان عبدا او امة ولا يصح شيء من بيع او هبة او غيرهما
وقال ابو حنيفة يملك بالقبض ويصح تصرفه فيها وهو خلاف قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنهى عن الاكل بالباطل والفاسد
باطل فكيف يملك به انتهى اقول ___ مذهب الشافعي ان المقبوض بالبيع
بالبيع الفاسد في حكم المغصوب ويد المشتري عليه يد ضمان كالمغصوب ومذهب
ابي حنيفة ان البيع الفاسد يفيد الملك اذا اتصل القبض به ويكون المبيع مضمونا
في يد المشتري فيه واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن البائع وفي العقد عوضان
كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته ووجهه ان ركن البيع صدر من اهله
مضافا الى محله فوجب القول بانعقاده ولا خفاء في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة
المال بالمال وفيه الكلام والنهي يقرر المشروعية عنده لاقتضائه التصور
فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمة الملك انما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت
النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد المجاور
اذ هو واجب الرفع بالاسترداد فبالامتناع عن المطالبة اولى هذا دليل
ابي حنيفة فظهر انه يحكم بالملكية لوجود اصل البيع والفساد في حكم التقابض فلا يكون

عوضان

من باب اكل اموال الناس بالباطل والله اعلم قوله ___ يط ذهبت الامامية
الى جواز بيع دود القز والنحل اذا حبس بعد ما [illegible] ليكبر
لاكتسابه الطيران وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعهما وقد خالف العقل والنقل اما العقل
فلانهما مال منتفع به معلوم مقدور على تسليمه فصحت المعاوضة عليه كغيره واما النقل فقوله
تعالى واحل الله البيع انتهى اقول ___ مذهب ابي حنيفة انه يجوز بيع النحل
وهو القز في مذهبه الدود الحي والميت ولا يجوز بيع بزر القز لانه يحصل عن شيء
منتفع به ومذهب ابي حنيفة انه لا يجوز بيع النحل وقال محمد يجوز اذا كان محرزا وهو
قول الشافعي رحمه الله لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه كالبغال والحمير ولابي حنيفة
انه يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج حتى لو باعه كوارة فيها عسل
بما فيها من النحل يجوز تبعا له وعند ابي حنيفة انه لا يجوز بيع دود القز لانه من الهوام
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز اذا ظهر فيه القز تبعا له وعند محمد رحمه الله انه يجوز
كيف ما كان لكونه منتفعا به فظهر ان ابا حنيفة منع بيعه لكونه من الهوام فلا يدخل
في البيع الحلال والله اعلم قوله ___ ك ذهبت الامامية الى انه لا يجوز
للمسلم بيع الخمر ولا شراؤه مباشرة ولا بوكالة الذمي وقال ابو حنيفة يجوز ان يوكل
ذميا في بيعها وشرائها وقد خالف قول الله تعالى فاجتنبوه وما روي ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم حرم التجارة في الخمر وقال عليه السلام ان الله حرم شربها وحرم
بيعها ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها وساقيها انتهى
اقول ___ مذهب ابي حنيفة ان بيع الخمر حرام والتي رواه بالخمر

غرائب [illegible] ابي حنيفة

وان بائ وجه كان ومذهب ابي حنيفة انه اذا وكل المسلم نصرانيا في بيع خمر او شرائها
ففعل جاز وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز على المسلم وعلى هذا الخلاف الخنزير ولابي
حنيفة ان العاقد هو الوكيل باهليته وولايته وانتقال الملك الى الآمر حكمي
فلا يمنع بسبب الاسلام كما اذا ورثهما ثم اذا كان خمرا يخللها وان كان خنزيرا
يسيبه فظهر ان ابا حنيفة لم يجوز التجارة بالخمر لانه يقول بتخليل الخمر فلا مخالفة للنص
والله اعلم قوله ___ كا ذهبت الامامية الى ان الكافر لا يصح ان يشتري
مسلما ولا ينعقد البيع وقال ابو حنيفة ينعقد وقد خالف قوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا انتهى اقول ___ مذهب الشافعي ان الكافر
لا يصح ان يشتري المسلم اذا لم يعتق بعد العقد ولم يعد ابو حنيفة في البيوع
الفاسدة لان الكافر غير مكلف بالفروع والكلام في النهي والاحتجاج بالنص ينبغي
ان يكون موافقا في النهي والله اعلم قوله ___ كب ذهبت الامامية الى
جواز السلف في المعدوم اذا كان عام الوجود وقت الحلول وقال ابو حنيفة
لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا حال العقد والحلول وما بينهما وقد خالف عموم
قوله تعالى واحل الله البيع وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من سلف فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم واقرهم على ما كانوا عليه من السلف
في الثمر سنين ولم يعلم انقطاعه في خلال هذه المدة ولان الحق لا يتعين في
الموجود بل ولا في العقد وقبل المدة فلا معنى لاشتراط وجوده انتهى اقول ___
مذهب الشافعي ان المسلم فيه شرط ان يكون مقدور التسليم عند المحل ليمكن
التسليم ولا اشتراط وجوده من وقت العقد الى المحل لان القدرة على التسليم انما

غرائب [illegible]

لو جبر به وإذا كان موجوداً عند المحل حصل القدرة على التسليم فاندفع الحرج بترك الوجوب
ومذهب الحنفية أنه لا يجوز السلف حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى
المحل حتى لو كان منقطعاً عند العقد موجوداً عند المحل أو على العكس أو منقطعاً
فيما بين ذلك لا يجوز ودليله قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو
صلاحها ولأن القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة
الأجل ليتمكن من التحصيل فلا مخالفة للشافعي حيث استدل بالحديث والله أعلم
قوله ـــــ سكـ ذهبت الإمامية إلى أنه إذا شرط أجلاً وجب أن يكون
معلوماً فلا يجوز إلى الحصاد والدياس والجذاذ وقال مالك يجوز وقد خالف
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أجل معلوم وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ولكن إلى شهر معلوم انتهى أقول
مذهب الشافعي أنه لا يجوز التأقيت بالمختلف كالحصاد والدياس لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم إلى أجل معلوم وإن صح ما رواه عن مالك فلأنه حمل التأجيل إلى الحصاد
والدياس من جملة الآجال المعلومة ولعدم ثبوت الحديث عنده والله أعلم
قوله ـــــ كه ذهبت الإمامية إلى أن الإقالة ليست بيعاً وقال مالك
إنه بيع مطلقاً وقال أبو حنيفة إنها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما وقد
خالف قوله عليه السلام من أقال نادماً في بيع أقاله الله نفسه يوم
القيامة والإقالة رفع العقد والترك فيكون إقالة البيع والترك كذلك
ولأنها لو كانت بيعاً لوجب أن يكون إلى المتبايعين من نقصان الثمن
وزيادته والتأجيل والتعجيل ليس في الإقالة ذلك إجماعاً لأنها لو كانت

بيعاً

بيعاً لم يصح في السلم لأن البيع فيه لا يجوز قبل القبض ولأن الإقالة لا تدخل إلا على
من باع عبداً ثم مات أحدهما صحت الإقالة فلو كانت بيعاً بطلت لبطلان
في الميت انتهى أقول ـــــ مذهب الشافعي أن الإقالة بعد لزوم البيع
جائزة بل مستحبة إذا ندم أحد المتبايعين للحديث وهي فسخ لا تجدد في الشفعة
ولا يجب التقابض إن تقايلا في الصرف ومذهب الحنفية أن الإقالة فسخ في حق
المتعاقدين بيع في حق غيرهما إلا أن لا يمكن فيجعل بيعاً في المحل فيبطل
وعند أبي يوسف هو بيع إلا أن لا يمكن جعله بيعاً فيجعل فسخاً إلا أن لا يمكن فيبطل
وعند محمد هو فسخ إلا إذا تعذر جعله فسخاً فيجعل بيعاً إلا أنه لا يمكن فيبطل
ودليل الحنفية أن اللفظ ينبئ عن الرفع والفسخ كما قلنا والأصل إعمال الألفاظ
في مقتضاها ولا يحتمل ابتداء العقد ليحمل عليه عند التعذر لأنه ضده واللفظ
لا يحتمل ضده فتعين البطلان وكونه بيعاً في حق الثالث أمر ضروري لأنه يثبت
به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصيغة إذ لا دلالة لها على غيرهما هذا
مذهب الحنفية ودليله وأما ما استدل به هذا الرجل من الحديث على نفي
كون الإقالة بيعاً فلا يصح لأنا نقول إن إقالة الله تعم للعبد في طرف الحشر كله
وليس المراد به الإقالة الحقيقية مثل إقالة العبيد ولا يمكن هذه الإرادة لأن إقالة
العبد هو الفسخ في العقد وليس ثم عقد حتى يفسخ ثم من يقول إنها بيع مطلقاً يثبت
فيها حقوق البيع مطلقاً ومن يقول إنه بيع في حق الغير يثبت فيه حقوق
البيع في حق الغير والله أعلم قوله ـــــ كط ذهبت الإمامية إلى أنه إذا خالف
أن ... أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه لم يعترض وقال مالك يقال له إما

ظاهر
أو تنزل

أن يبيع بسعر السوق أو تنعزل وقد خالف المعقول والمنقول لأنه مالك فله البيع
كيف شاء وقال الله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ونهى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عن التسعير انتهى أقول ـــــ التسعير هو تعيين السعر والحكم ببيعه
بما سعر به وهو منهي عنه ولكن إذا سعر السلطان أو نائبه فليس للمتبايع
التجاوز عن تسعيره للزوم مخالفة السلطان وخوف وقوع الفتنة هكذا قال
العلماء وأما تجويز مالك التسعير فبالقول المذكور فلرفع الخلاف واختلاف
الأسعار مظنة وقوع الاختلاف في الأوقات وهو موجب للضيق ولا
مخالفة للعقل لأنه لا يمنع من بيع ماله كيف شاء ولكن يمنع من إيقاع خلاف
الأمر أنه لو باع في بيته لا يمنع وكذا لا مخالفة للآية والله أعلم قوله
الفصل الثاني في الرهن والحجر وتوابعه وفيه مسائل ذهبت الإمامية إلى أن استدامة
القبض ليست شرطاً في الرهن وقال أبو حنيفة إنها شرط وقد خالف في ذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم الرهن محلوب ومركوب وليس ذلك للمرتهن إجماعاً
فيكون للراهن انتهى أقول ـــــ مذهب الشافعي أنه إذا لزم الرهن
بالقبض فالراهن ممنوع عن كل تصرف يزيل الملك إلى الغير كالبيع والهبة وللراهن
استيفاء المنافع التي لا تضر المرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة وإن احتيج
الانتفاع إلى الأخذ من يده كالركوب واللبس ولم يثق المرتهن بالتسليم
لأنه لم يكن موثوقاً به أشهد الراهن عدلين أنه يأخذه للانتفاع في كل أخذة
ومذهب الحنفية أنه لا يجوز له الانتفاع به بالاستخدام والسكنى واللبس والإجارة
والإعارة لو فعل لا يبطل الرهن به ودليله أن القبض شرط في لزوم الرهن

الرهن والحجر وتوابعه

فإذا زال

فإذا زال القبض زال لزوم الرهن واستدل بالنص في قوله تعالى فرهان مقبوضة
والحديث لا يدل بصريحه على جواز التصرف مطلقاً لجواز حمله على الحلب والركوب
بإذن المرتهن ما لم يخرج من يده والله أعلم قوله ـــــ ذهبت الإمامية إلى أنه
إذا جعل على يد عدل فليس له بيعه إلا بثمن المثل حالاً ويكون من نقد البلد
إذا أطلق له الإذن وقال أبو حنيفة يجوز له بيعه بأقل من ثمن مثله وبالنسيئة
حتى قال لو وكله في بيع ضيعة تساوي مائة ألف دينار فباعها بدرهم نسيئة
إلى ثلاثين سنة كان جائزاً وهو خلاف المعقول والمنقول لأن العقد دل على
إضرار الغير والنقل دل عليه وهو قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
انتهى أقول ـــــ مذهب الشافعي أن المرهون يبيعه الراهن أو وكيله
بإذن المرتهن فإن لم يأذن قال له القاضي ائذن له في بيعه أو أبرئه والوكيل
لا بد له أن يراعي غبطة المرتهن فلا يبيعه إلا بأقصى القيمة حالاً لا آجلاً كما ثبت
في الوكالة ومذهب الحنفية أنه يصح بيع الوكيل بما قل أو كثر وبالعرض والنسيئة
وعند أبي يوسف ومحمد لا يصح إلا بما يتغابن الناس فيه ولا يصح إلا بالدراهم و
الدنانير لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن
المؤجل وعندهما يتقيد بأجل متعارف ودليل الحنفية أن الوكيل مالك
للعقد ومباشر له فله البيع كما شاء ولو كان الموكل لم يرد إلا كما يباشره
العقد لم يوكله فله البيع كما شاء ولا ضرر ههنا لأن الموكل يتلقه والله أعلم
قوله ـــــ ذهبت الإمامية إلى أن الرهن غير مضمون في يد المرتهن
وقال أبو حنيفة إنه مضمون وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق

الراهن الرهن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه ومعنى لا يغلق اي لا يملكه المرتهن
وقال عليه السلام الخراج بالضمان وخراجه للراهن اجماعا والله اعلم قوله
مذهب الشافعي ان يد المرتهن يد امانة فلا تضمن الا بالتقصير ولا يسقط بتلفه شيء من
الدين ولو بعد الانفكاك الا اذا امتنع من الرد بعد المطالبة فعند الشافعي ان يده
يد العارية فوجب الضمان والحديث لا يكون حجة عليه لانه يمنع الراهن من التصرف
فلا يكون الغرم عليه وكذا الضمان لانه عنده ممنوع من الخراج كما سبق والله اعلم
قوله ح ذهبت الامامية الى ان منفعة الرهن للراهن مثل سكنى الدار
وخدمة العبد وركوب الدابة وزراعة الارض والثمرة والصوف والولد واللبن
وقال ابو حنيفة منفعة الرهن المتصل لا يحصل للراهن ولا المرتهن واما النماء المنفصل يدخل
في الرهن وقال مالك يدخل الولد ولا يدخل الثمرة لان الولد يشبه الاصل بخلاف
الثمرة وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلانه يمنع من تعطيل المنافع
المباحة واما النقل فقوله عليه السلام الرهن محلوب ومركوب فاثبت للراهن
منفعة الحلب والركوب وقوله عليه السلام له غنمه وعليه غرمه انتهى اقول
مذهب الشافعي ان المنافع المتصلة والمنفصلة ملك الراهن واما ما نسب الى الحنفية
من مخالفة العقل فلا يلزمه لان النماء المتصل لا ينفك والنماء المنفصل في حكم الاصل
فيتعدى اليه الرهن وكذا لا يلزمه مخالفة الحديث كما ذكرنا قبل وكذا مالك لانه
ليس في قوله تعطيل المنافع ولا مخالفة للنص كما بينا والله اعلم قوله ٥
وذهبت الامامية الى سماع البينة على الاعسار وقال مالك لا يجوز وان كان
الشهود اهل الخبرة وقد خالف مقتضى قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة

المعتول

ميسرة والحاكم بالاعسار بالشهادة كغيره من الحقوق انتهى اقول
مذهب الشافعي جواز سماع البينة على الاعسار وعنه وان صح ذهاب مالك
الى عدم جواز الشهادة فلانه لا يمكن الاطلاع عليه عنده فلا يسمع الشهادة عليه الا بالاستدلال
بالالة لا مشاهدة له بالمدعى والله اعلم قوله ق وذهبت الامامية
الى انه اذا ثبت بالبينة الاعسار حكم به الحاكم في الحال واطلقه وقال ابو حنيفة
يحبس شهرين وقد خالف قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انتهى
اقول حبس الشهرين لزيادة التثبيت ولان الناس يعلمون انه
مفلس وليشهر بينهم بالافلاس لئلا يعاملون والآية تدل على عدم المطالبة
لا على عدم التشهير فلا يكون حجة عليه والله اعلم قوله ش وذهبت الامامية
الى انه اذا ثبت الاعسار وجب تخليته ولا يجوز للغرماء ملازمته وقال
ابو حنيفة يجوز لهم ملازمته فيمشون معه ولا يمنعونه من الكسب فاذا دخل
الى بيته فان اذن لهم في الدخول معه دخلوا وان ابى اذن لهم منعوه من دخوله
ويبيتون خارجا معه وقد خالف قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا ما وجدتم ليس لكم
الا ذلك انتهى اقول قد سبق ان النص يدل على ترك المطالبة
والحبس لاجل الاداء لا ترك الملازمة لمظنة اليسار فلا مخالفة للنص والحديث
يدل على ما يدل عليه الكتاب والمراد من قوله ليس لكم الا ذلك ليس لكم
المطالبة ولا يدل على دفعه للغرماء والله اعلم قوله ت وذهبت الامامية
الى ان الانبات دليل على البلوغ في حق المسلمين والمشركين وقال ابو حنيفة
ليس دليلا فيهما وقال الشافعي انه دليل في المشركين خاصة وقد خالف المعقول

والمنقول فان الوجدان يدل على ذلك وهو حكم تعيني استفيد من الاستقراء كغيره من الامارات
والرصد بنبات الشعر واما المنقول فان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتليهم
وسبي ذراريهم وامر بكشف مؤتزرهم ومن انبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت
فهو من الذراري انتهى اقول مذهب الشافعي ان البلوغ يثبت اما
بالاحتلام او بالسن وهو خمس عشرة سنة واما الانبات فلا دلالة له في
ذاته على البلوغ لان انبات الشعر في الانسان متفاوت بحسب الامزجة
ولما امكن الاطلاع على البلوغ بالسن او الاحتلام من الكفار يتيسر لعدم الوثوق
بكلامهم وعدم الشهود جوز الحكم على البلوغ بالانبات للضرورة في شان
الكفار ولم يجز في شان المسلمين على الاصل وهو الاحتلام او السن هذا دليل
الشافعي ولم يجوز ابو حنيفة بناء على انه الاصل وعدم صحة الحديث عنده
واما ما ذكره من ان المعقول يدل على كون الانبات دليلا على البلوغ لانه حكم
تعيني منقول لا نم هذا والاستقراء ممنوع لانه يختلف بحسب الامزجة والاستقراء
يدل على هذا التفاوت والله اعلم قوله ط وذهبت الامامية الى انه اذا
بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله وان طعن في السن وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا
وعشرين سنة فك حجره على كل حال ولو تصرف في ماله قبل بلوغه خمسا وعشرين سنة
صح تصرفه بالبيع والشراء والاقرار وقد خالف في ذلك قوله تعالى فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ما المتفق يخصص بخمس وعشرين انتهى اقول مذهب الشافعي
ان الحجر لا ينفك عن الصبي اذا بلغ غير رشيد لبقاء سبب الحجر وهو عدم الرشد ووجود
البلوغ لا ينفك الحجر وان بلغ ما بلغ من السن ومذهب ابي حنيفة ان الصبي
اذا بلغ

اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله الى خمس وعشرين لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
فان آنستم منهم رشدا فابو حنيفة قدر الايناس بالزمان وهو خمس وعشرون سنة فان
هذا السن اذا بلغه المرء يمكن ان يصير جدا لان ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى
الحمل ستة اشهر ففي هذا البلوغ يمكن ان يولد له ابن ثم ضعف هذا البلوغ
يولد لابنه ابن فاذا لم يونس منه رشد اما في خمس وعشرين سنة فيدفع اليه
امواله ثم بعد خمس وعشرين سنة يسلم اليه امواله وان لم يونس منه رشد فعند ابي حنيفة
فان هذا السن مظنة الرشد فيدور الحكم معها هذا تحقيق التخصيص عنده والله اعلم
قوله ي وذهبت الامامية الى انه اذا بلغت المرأة رشيدة دفع اليها
مالها وان لم يكن لها زوج وليس لزوجها لو كان منعها الاعتراض وقال ابو حنيفة
وان لم يكن لها زوج لم ان تتصرف فيه الا باذن زوجها وقد خالف قوله تعالى فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والعجب انه اعطى السفيه ومنع المرأة
انتهى اقول هذه المسئلة ما رأيناها في كتبهم وما قاله عليه ولعله من مفترياته
وان صح فلعله للامر بطاعة المرأة للزوج في كل شيء والله اعلم قوله يا

لم يدفع اليها مالها
وان كان لها زوج
دفع اليها لكن
لا يجوز لها

وذهبت الامامية الى ان الصبي اذا بلغ رشيدا يدفع اليه ماله فان يذر ويفتح
في المعاش حجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه نافذ في ماله وهو خلاف
قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او صغيرا
او كبيرا او لا يستطيع ان يمل هو الى مغلوبا على قوله وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وقال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين فمنع المبذرين [illegible]
منه واما منع المنع من التصرف وقال عليه السلام اقبضوا على ايدي سفهائكم

وانتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان من وجب الحجر في السفيه اثنان المال في الصفات
واحتمال الغبن الفاحش في المعاملات وبذل المال في المحرمات فاذا بلغ رشيدا
بعد ان صار صلاح الدين والدنيا انفك عنه الحجر ودفع اليه امواله فاذا
ظهر بعد انفكاك الحجر عنه شيء من الامرين ثانيا يعاد عليه الحجر وان ظهر الامر الثاني
وهو الانفاق لا يعاد عليه الحجر لعدم الجزم بالسفه لان الانفاق على صرف المال في
المحرمات قد يكون للشهوة وقد يكون للشهوة واللذة لا للسفه فلا يعاد عليه الحجر
ومذهب ابي حنيفة انه لا حجر على الحر العاقل البالغ في السفه بل الحجر عنده على مفتي
ماجن وطبيب جاهل ومكاري مفلس والنصوص لا تدل على وجوب الحجر والمنع
من التصرف بل تدل على وجوب المنع عن التبذير والله اعلم قوله ـــ يب
ذهبت الامامية الى جواز الصلح على الاقرار والانكار وقال الشافعي لا يجوز على
الانكار وقد خالف قوله تعالى والصلح خير وقوله عليه الصلوة والسلام الصلح جائز
بين المسلمين وهو عام لهما انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي انه لا يجوز الصلح
على الانكار لان الصلح لرفع التنازع فما دام على الانكار لا يرتفع النزاع
فالصلح على الانكار حقيقة ليس صلحا فلا يدخل تحت عموم قوله تعالى والصلح خير وكذا
الصلح في الحديث والله اعلم قوله ـــ يج ذهبت الامامية الى ان الحائط المشترك
بين اثنين ليس لاحدهما ان يضع عليه خشبة خفيفة فما لا تضر به الا باذن صاحبه
وقال ابو حنيفة ومالك يجوز وهو مخالف لقوله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه
انتهى اقول مذهب الشافعي ان الجدار المشترك كسائر الاملاك لا ينفرد احدهما بوضع الجذوع
الا باذن الشريك ولا ان يتد فيه وتدا او يفتح فيه كوة ولا ان يترتب
الكتب من ترابه

الكتاب من ترابه كسائر الاموال المشتركة لا يستقل احدهما بالانتفاع فالكذب
في نقل المذهب واما الجواز فمحل الكذب والله اعلم قوله ـــ يد
ذهبت الامامية الى انه لا يجب على الشريك اجابة شريكه الى عمارة المشترك
من حائط او دولاب او دعم وكذا قال ابو حنيفة ومالك يجبر ويجبر عليها وقد
خالف العقل والنقل فان الانسان لا يجب عليه عمارة ملكه ولا ملك غيره فباي
وجه يجب عليه العمارة وقال عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم انتهى
اقول ـــ مذهب الشافعي انه ليس لاحد الشريكين اجبار الاخر
على عمارة الملك المشترك ولا يجبر على زراعة الارض المشتركة سواء كان الاجبار
لمضارة او لعمارة او غيرهما ولو اراد احدهما اعادة ما انهدم ما له منعه
ما لم ينفق وعلى الارض المختصة به ويكون المعاد ملكا له هذا مذهب
الشافعي ولم اعلم من اين له هذا الكتاب في النقل انه يستقل بعزامه
والله اعلم قوله ـــ يه ذهبت الامامية الى ان الضمان ناقل للدين الى ذمة الضامن
والمضمون عنه بريء وقال الفقهاء الاربعة لا يبرأ وقد خالفوا قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام خيرا وفك
رهانك كما فككت رهان اخيك فدل على انتقال الدين من ذمة الميت
وقال لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بريء قال نعم فدل
على براءة ذمة المضمون عنه انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان الضمان
هو ضم ذمة الى ذمة وهو التزام ولا يشترط رضا المضمون عنه ولا
قبوله ولا ان يعرفه الضامن ويصح عن الميت المفلس وغيره ويجوز للمضمون له

مطالبة الضامن والاصيل جميعا ومطالبة ايهما شاء ومطالبة احدهما ببعض الحق والاخر
ببعضه ويبرأ ببراءة الاصيل كل من الضامن ونحو الضامن ولو برئ الضامن
لم يبرأ الاصيل ويبرأ بقضاء الضامن لان الاصل في الضمان ثبوت الدين في ذمة
الاصيل فلو برئ ذمته لم يحقق معنى الضمان للضامن والحديث ان صح فذلك
فك رهان الميت لانه كان محبوسا قبل الاداء بالدين في ذمته ولا دلالة على براءة
ذمته بالضمان لان البراءة انما تحقق بالاداء وكذا حديث ابي قتادة فلا دليل
على مذهبه من الحديثين والله اعلم قوله ـــ يو ذهبت الامامية الى ان
الضامن المتبرع لا يرجع وقال مالك واحمد يرجع به عليه وخالفا في ذلك قوله
عليه الصلوة والسلام والميت منهما بريء ولو كان الرجوع باقيا لم يبق فائدة
في الضمان عن الميت انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان المتبرع من غير
اذن الاصيل ليس له الرجوع واما ما نقل عن مذهب مالك واحمد فلا حجة لذلك
النص ان صح لما ذكر ان المراد براءته بالاداء لا بالضمان ولا يفيد عدم جواز
الرجوع الى الورثة ان امكن فلا ممانعة للنص والله اعلم قوله ـــ يز
ذهبت الامامية الى جواز ضمان مال الجعالة بعد العقد وقال الشافعي لا يجوز وقد
خالف في ذلك قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله عليه الصلوة
والسلام الزعيم غارم وهو عام انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان الجعالة
جائزة قبل العمل وبعد العمل يصير لازما واذا استحق مال الجعل بعد اللزوم شرط
صحة الضمان لصح الضمان عنه واما الاستدلال بالاية فلا يتم فيه فصح لا وارد
قبل اللزوم فلا يثبت المدعى بل يثبت صحة الضمان مطلقا ومهما استدل
العلماء بضمان

العلماء على صحة الضمان ومشروعيته والله اعلم قوله ـــ يح ذهبت الامامية الى
ان للموكل تمام ما باعه وكيله ومنع ابو حنيفة منه وهو مخالف للمعقول والمنقول
لدلالة العقل على تسلط الانسان على استخلاص ما ملكه من يد الغير وقال عليه الصلوة
والسلام الناس مسلطون على اموالهم انتهى اقول ـــ مذهب الشافعي ان الوكيل
اذا باع شيئا فله مطالبة الثمن والوكيل في البيع وكيل في قبض الثمن وللموكل ايضا
مطالبة المشتري بالمال لانه ماله في الحقيقة فله الطلب وعند ابي حنيفة ان المباشر
للعقد من الوكيل هو مستحق المطالبة لان العقد له حق المباشر ولا يلزم من عدم
تسلط المباشر الموكل على ماله لان له المطالبة من الوكيل والتسلط يحصل
بجواز المطالبة مطلقا لا بالمطالبة من شخص معين والله اعلم قوله ـــ يط ذهبت الامامية
الى ان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع نقدا بنقد البلد بثمن المثل وقال
ابو حنيفة لا يقتضي ذلك بل للوكيل ان يبيع ما يساوي مائة الف بدرهم واحد
الى الف سنة وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الانسان مامور على
نقد ملكه بعوض اذا كان العوض ضعيفا والمالك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام انتهى اقول ـــ قد سبق بيان هذه المسئلة
وان ابا حنيفة ذهب الى ان الموكل اذا وكل الوكيل سلطه على الملك فله ان يتصرف
كيف شاء ولو فوت عليه المالك فالموكل فهذا التفويت قد رضي المالك
الى نفسه كما لو باع هو بنفسه شيئا يساوي مائة الف بدرهم واحد الى الف سنة فالاضرار
انما جر هو بنفسه الى نفسه فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام والله اعلم قوله ـــ ك
ذهبت الامامية الى انه لا يصح ان الوكيل يوكل من دون اذن الموكل وقال ابو حنيفة

انه يجوز وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان الابراء تصرف في مال الغير بغير اذنه
فيكون منهيا باطلا ولان الابراء تابع للملك وهو منتف عن الوكيل وقال الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض انتهى اقول الوكيل ان
كان وكيلا في الابراء فلا اشكال وان كان وكيلا مطلقا فهذا البيع عند الحنفية يملك الابراء
وليس هذا تصرف في مال الغير بغير اذنه لانه داخل في الوكالة المطلقة وليس من اكل
اموال الناس بالباطل والله اعلم قوله كا ذهبت الامامية الى انه
اذا وكله في الشراء فاشترى وقع للموكل وقال ابو حنيفة يقع للوكيل ثم ينتقل الى
الموكل وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان العقل يقتضي استحقاق الملك
لمن بذل سببه ما تقدم فلو دخل في ملك الوكيل لانتقل الى ما تقدم وجهه انتهى اقول
قد سبق ما ذكرنا من مذهب ابي حنيفة ان احكام البيع عنده يتعلق بمباشر العقد
وهو الوكيل فيقع الملك له واما ما ذكر ان العقل يقتضي استحقاق الملك حتى
يزيله بسبب ما تقدم فذلك في الملك المستقل وليس الوكيل مستقلا بالملك بل الملك في
الحقيقة للموكل ويقع للوكيل بناء على ظاهر المباشرة فلا يحتاج الى ما قال والله اعلم
قوله كب ذهبت الامامية الى انه اذا وكل مسلم ذميا في شراء الخمر
لم يصح الوكالة فان ابتياع الذمي له لم يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح التوكيل ويصح
البيع وعنده ان المسلم لا يملك الخمر اذا نوى الشراء لنفسه ولا يصح ذلك ويملكه اذا اشترى
بطريق وكيله الذمي وقد خالف في ذلك العقل والنقل المتواتر من القرآن والسنة
في قوله صلى الله عليه واله وسلم حرمت عليكم الخمر وهو يستلزم تحريم انواع التصرفات
وقال عليه الصلاة والسلام اذا حرم شيئا حرم ثمنه ولعن رسول الله صلى الله عليه واله في الخمر
عشرة

عشرة من جملتها البائع ولا فرق بين الوكيل والموكل انتهى اقول مذكور انه يجوز
المسلم من مذهب ابي حنيفة وذكرنا وتقدم حاصله انه يتحول بيد البيع جائز
لان المباشر اهل له وحرمته لا تسع مقارنة الحرام لانه يقع للوكيل ثم
يقع للموكل فان تصرف فيه جعل فعلا فلا تجارة في الحرام والله اعلم قوله كح
ذهبت الامامية الى انه اذا وكله في بيع فاسد لم يملك البيع الصحيح وقال ابو حنيفة
يملك الصحيح وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل فان الوكالة انما تضمنت
الفاسد فالصحيح لم يوكله فيه وكما لا يجوز ان يبيع مال الاجنبي كذا ليس للوكيل
في هذا المال لانه اجنبي فيه حيث لم يتناوله عقد الوكالة وقال الله تعالى
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم انتهى اقول التوكيل في البيع الفاسد
ينصرف عند ابي حنيفة الى اصل البيع لان اسم البيع موجود والفاسد فارغ عن
اسم البيع لصحة الانصاف به فيمكن انصرافه الى الصحيح حيث هو متفق بين اسم
عند الاطلاق ولا اقل ينصرف الى الوكالة المطلقة المفوضة فيملك الصحيح والله
اعلم قوله كط ذهبت الامامية الى انه لا يصح توكيل الصبي فلو عقد
عن غيره لم يقع وقال ابو حنيفة يصح ان يكون وكيلا اذا كان مميزا بعقد العقد و
قد خالف قول علي عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم
ومع رفع القلم يستلزم ان لا يكون لكلامه حكم انتهى اقول مذهب
ابي حنيفة ان الوكيل لا بد ان يكون اهلا للوكالة وهذا الاهلية من الصبي المقصود
ما عقله وذهب ابو حنيفة الى انه يصح توكيل العاقل البالغ والمأذون مثلهما و
المراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد الذي اذنه المولى

واذا وكل الحر البالغ او المأذون صبيا محجورا او عبدا محجورا يرجع حقوق العقد الى
موكلهما ولا يرجع اليهما ولا مخالفة للنص لان الصبي العاقل لا يكلف بأداء
ما يلزمه في الوكالة كما ذكرنا فالقلم مرفوع عنه والله اعلم قوله كل
ذهبت الامامية الى انه اذا قال له عندي اكثر من مال فلان لزمه قدر مال
فلان وزيادة ما قال وقال ابو حنيفة لا يجب الزيادة وقد خالف قوله عليه الصلاة
والسلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر بالاكثر فلا يقع لاغيا انتهى
اقول مذهب ابي حنيفة انه يصح الاقرار بالمجهول ووجب التفسير
الى المستقر ولو قال له مال عظيم او كبير او كثير او اكثر من مال فلان قبل بتمول
وان كثر مال فلان مجهول بحسب الصيغة وان كان معلوما بحسب الخارج والواقع
في الاقارير يجب اتباع الصيغة وما كان مجهولا بحسب الصيغة لم يلزم الاداء
ما يقع عليه اسم المال كان هو القاعد في الاقرار بالمجهول للحديث لانه اقر
جائز على نفسه والاقرار بالمجهول يجوز على نفسه بمقتضى الحديث ايضا والحمل على ما يتمول
والله اعلم قوله كب ذهبت الامامية الى انه اذا قال على الف درهم
والف وعبد رجع في تفسير الالف اليه وقال ابو حنيفة في تفسير الالف الى ان
كان المعطوف الذي كان عليه من غير المكيل والموزون وان كان منهما كان
المعطوف تفسيرا مثل الدرهم فانه يقتضي ان يكون الالف دراهم وقد خالف
في ذلك استعمال العقل والعرف واللغة فانهم عطفوا المختلف والمتماثل ولم يفرقوا
بين المكيل والموزون وغيرهما بل كل وجه جائز هو فيهما انتهى اقول
انا صح ما روي عن ابي حنيفة فوجهه ان المعطوف عليه ان كان من جنس المكيل
والموزون

والموزون فالمعطوف يكون تفسيرا لان المعطوف عليه مبهما فيكون منضبطا
معينا يحمل المعطوف على التفسير اولى لانه المنضبط الذي اعتبره الشرع في
ضبط الاوصاف هو الاصل في الاقرار فيحمل عليه وان كان غير
المكيل والموزون فلا انضباط له في الشرع فيلزم الرجوع اليه في الوصف
وكانه يقول ان الشرع قد جعل المكيل والموزون في حكم المعلوم المعين
باعتبار كونه اصلا في الانضباط والمعلومية صار كانه هو المعتبر في
نظر الشرع فيحمل المبهم عليه بخلاف غيره ولا مخالفة للغة ولا للعقل فان
العرف واللغة لا تقتضي الا جواز عطف المخالف والمتماثل والشرع قد جعله
تفسيرا باعتبار بعض الاسباب المقتضية للتفسير والله اعلم قوله كج
ذهبت الامامية الى انه يصح اقرار المريض للوارث وقال ابو حنيفة ومالك
والعبد لا يصح وقد خالفوا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم والشهادة على النفس الاقرار وهو عام وخالفوا المعقول ايضا
فان الانسان يستدين من وارثه ولا يخلص براءة ذمته الا الاقرار فلو لم يكن
مسموعا لم يكن خلاص ذمته ولان الاصل في الاسلام العدالة وفي اخبار المسلم
الصدق والله اعلم انتهى اقول مذهب ابي حنيفة انه يصح اقرار المريض
في مرض الموت بالنكاح والطلاق والدين والعين للاجنبي والوارث وتمسك
في الاية انه لا يصح عندهم فلانه يجعلون الاقرار في المرض في حكم الوصية ولا مخالفة
للنص لان عدم صحة اقرار المريض ليس لعدم جواز الشهادة على النفس لكون
مخالفا للنص حيث اقتضى جواز الاقرار الذي هو الشهادة على النفس بل لعدم

اهلية العتق للاقرار لعروض امر من وانما ذكره من حال العقل فلا يلزم
لانا نسند نا عدم القبول بعقد ان اهلية العتق للاقرار كالمجنون والمغمى
عليه وكيف يتصور خلاص برائة ذمتهما بعد عروض الجنون والاغماء لكن
في التعريف والله اعلم قوله نكح ذهبت الامامية الى ان العبد لا يقبل
اقراره بما يوجب الحد ولا القصاص وخالفه فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا
في ذلك العقل والنقل فان اقرار العاقل انما يقبل في حقه لا في حق غيره
وقال عليه الصلاة والسلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو يدل بمفهومه
على ان اقرارهم على غيرهم غير جائز وهذا اقرار العبد انما هو اقرار في حق
المولى انتهى اقول مذهب الشافعي ان اقرار العبد بالعقوبة
كالزنا وشرب الخمر والقذف والقصاص يقبل ويقام موجبه وبالسرقة
يقبل في القطع دون المال الا ان يصدقه السيد او تقوم بينة ويتعلق
برقبته ويدين معاملته يتعلق بذمته وقيل يقبل اقراره بما يوجب
الحد او القصاص لان العبد صاحب عبارة صحيحة ومستحق الاقرار
من المؤاخذة فيؤاخذ به واما استدل به هو من الروايات لانه استدل
على انه قوله بعدم القبول فالجواب عليه قوله صلى الله عليه وسلم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز وهو يقول بعدم الجواز والعبد عاقل فيؤاخذ باقراره
على نفسه ويبطل حق المولى تبعا والله اعلم قوله كط ذهبت الامامية
الى انه اذا قال يوم السبت لفلان على درهم ثم قال يوم الاحد لفلان على درهم
لزمه واحد وقال ابو حنيفة يلزمه اثنان وهو خلاف المعقول من اصالة

البراءة

البراءة والمعنى رفع المتنافي ... ومن تكرر الاقوال بالشيء الواحد في
تكليف المترجم الشهود في مجلس واحد انتهى اقول الاصل في التكرار التجدد
دون التاكيد فان تعذر الحمل على التاسيس حمل على التاكيد كما هو معلوم في علم المعاني
والمؤاخذة بالتاسيس موافق للعرف والمعقول والله اعلم قوله
الفصل الثامن في الوديعة وتوابعها وفيه مسائل ذهبت الامامية الى انه
اذا اودع المودع الوديعة من غير عذر كان ضامنا وقال مالك انه اذا اودع
زوجته لم يضمن وان اودع غيرها ضمن وقال ابو حنيفة ان اودعها عند من في عياله
لم يضمنها لم يضمن وان اودعها عند غيرهم ضمن وقد خالفوا قوله تعالى ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اد الامانة الى من
ائتمنك انتهى اقول مذهب الشافعي ان المودع اذا اودع الوديعة
عند غيره بلا عذر وازال يده ونظره عنها ضمن سواء كان الايداع عند
عبده او زوجته او ابنه او اجنبي او قاض واما قول مالك على ان الايداع
عند الزوجة غير مضمن فلان الزوجة كلم البيت وليس سوى اجنبي فكانه
لم يزل يده عنه واعتبر ابو حنيفة الايداع عند العيال لان العيال لا يعد
في العرف اجانب ولا مخالفة للنص لعدم الازالة عن اليد بالكلية ولا تقصير
في الاداء والله اعلم قوله ب ذهبت الامامية اذا استودع حيوانا
وجب عليه سقيه وعلفه ويرجع به الى المالك وقال ابو حنيفة لا يجب العلف
ولا السقي وقد خالف قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي وذلك يستلزم

الحفظ المستلزم للسقي والعلف انتهى اقول مذهب الشافعي ان المودع
لو امر المودع بالعلف والسقي فتركهما ضمن وان نهاه عن العلف والسقي وترك
فلا ضمان في الاصح ولكن عصى لو ترك الامر والنهي لزمه ولا يلزمه العلف من ماله
كما لو امره به فان دفعه اليه في الصورتين فذاك والا فان قال اعلفها من مالك
فعلف رجع بشرط ان يرجع او اطلق وان شرط التبرع لم يرجع وان لم يعطه مالك
بل اطلق راجعه او وكيله ليستردها او يعلفها فان لم يظفر رفع الى الحاكم فيفرض عليه
او يبيع جزءا منه او يؤجرها فان لم يفعل ولم يعلف حتى مات ضمن هذا مذهب
الشافعي واما مذهب ابي حنيفة فالظاهر انه اراد من عدم الوجوب انه لا يلزمه
الاجراء من ماله نفسه كما ذكرنا من مذهب الشافعي فلا مخالفة للنص لانه لم ينقض
الاداء من ماله لامكان الرجوع الى الوكيل او القاضي او بيع جزء منه او اجارته
والله اعلم قوله ج ذهبت الامامية الى انه اذا خلط الوديعة بماله
خلطا لا يتميز ضمن وقال مالك ان خلطها بادون ضمن وان بالمثل لا يضمن وقد خالف
في ذلك النصوص الدالة على الضمان والاستقصاء انتهى اقول
مذهب الشافعي انه لو خلط الوديعة بمال نفسه او بمال المالك وارتفع التمييز ضمن
وقيل مالك انه الخلط بالمثل او الاجود لا يعد تقصيرا بخلاف الادون ففيه
التقصير فيكون فيه الضمان والله اعلم قوله د ذهبت الامامية
الى انه اذا تعدى في الوديعة واخرجها من الحرز وانتفع بها ثم ردها الى الحرز لم يزل
الضمان وكذا العارية المضمونة مع التعدي وقال ابو حنيفة يبرأ وقد تقدم بيان الخلط
فيه انتهى اقول مذهب الشافعي ان المتعدي لم يعد الى الامانة بترك

الخيانة

الخيانة الا بالاستيداع المجدد وقيل ابي حنيفة ان الرجوع الى الامانة يقتضي رجوع
الامانة والله اعلم قوله ه ذهبت الامامية الى ان
الجناية على حمار القاضي كالجناية على حمار الشوكي وقال مالك اذا قطع ذنب حمار
القاضي ضمن كمال قيمته واذا قطع ذنب حمار الشوكي ضمن الارش وقد خالف
المنقول والمعقول قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وجزاء سيئة سيئة مثلها ولان القيمة تختلف باختلاف الاعيان لا باختلاف
الملاك انتهى اقول ان صح الى مالك ما نسب الى مالك فلعله للتنفير
والتغليظ على الجاني على حمار القاضي لهتك حرمته والظاهر ان هذا من مفتريات
والله اعلم قوله و ذهبت الامامية الى ان المنافع تضمن بالغصب
كزراعة الارض وسكنى الدار وقال ابو حنيفة لا تضمن فان غصب ارضا فزرعها
بنفسه فلا اجرة عليه فان نقصت الارض فالارش والاثلاث وقال ايضا
لو اجرها الغاصب ملك الاجرة دون المالك وقد خالف العقل والنقل فان
العقل قاض بقبح التصرف في مال الغير وعدم اباحته بغير العوض وقال الله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله سبحانه وجزاء سيئة سيئة مثلها وغير ذلك
اقول مذهب الشافعي انه يلزمه اجرة المثل اذا زرع او لم يزرع
غصبا وذهب ابو حنيفة الى ان الغصب لا يتعلق بالمنافع لان الاستيلاء لا يتحقق
فيها فحقيقة الغصب غير متحققة عنده فلا تقرر في مال الغير بالاستيلاء وهو
قبيح والله اعلم قوله ز ذهبت الامامية الى ان المشتري المقبوض
بالبيع الفاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض وقال ابو حنيفة يملك بالقبض وقد خالف

179

العقل والنقل فان الفاسد وجوده في البيع كالعدم وقال الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل انتهى اقول — قد ذهب دليل بعد البيع
وان انا صنف لحمل القبض سببا للملك لوقوع احد البيع والف ولحد
خارجا عن العقد والله اعلم قوله — وذهبت الامامية الى انه
اذا غصب جارية حاملا ضمن الولد كالام وقال ابو حنيفة لا يضمن الولد
بل الام خاصة وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض بوجوب العوض
عن الفعل وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدي انتهى اقول —
حمل ابو حنيفة الولد في حكم الجزء المتصل فلم يجعله مضمونا على حدة
لا مخالفة للنص لانه لم يتعد الا بالام والولد كالجزء المتصل والله اعلم
قوله — وذهبت الامامية الى ان السارق يجب عليه القطع والغرم
وقال ابو حنيفة لا يجتمعان بل يجب احدهما فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم وقد
خالف العقل والنقل قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤدي والعقل
قاض بوجوب رد المظالم انتهى اقول — مذهب الشافعي انه
يجمع على السارق بين القطع واخذ المال ان بقيت ولا مخالفة للقول الحنفية
لان السرقة لها شروط اذا اجتمعت وجب القطع وعنده ان من شروط
السرقة انها لو كان المال يقطع والله اعلم قوله — وذهبت الامامية
الى ان من غصب العقار يضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن وقد خالف
العقل والنقل

العقل والنقل قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
والعقل دال على وجوب الانتصاف والحق يمكن بالاستيلاء ومنع المالك منه
كغيره انتهى اقول — ذهب دليل هذه المسئلة وان ابا حنيفة
يقول الاستيلاء الذي يتحقق الغصب لا يمكن في حق العقار لان العقود والنقود
والموقوف فيها جائز ولا يمكن فيه حصول ما يعد استيلاء ولا مخالفة للنص لان
الاعتداء لا يتحقق الا بالاستيلاء والله اعلم قوله — وذهبت الامامية
الى ان الغاصب اذا صبغ الثوب كان له اخذ صبغه وعليه ارش نقص الثوب
وقال ابو حنيفة ان صبغ الابيض بغير السواد تخير المالك بين دفع الثوب اليه
ومطالبته بقيمته ابيض وبين اخذ ثوبه ودفع قيمة صبغه اليه وان كان
قد صبغه بالسواد تخير المالك بين دفع الثوب ومطالبته بقيمته ابيض واخذ
الثوب مصبوغا ولا شيء عليه وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض
بوجوب المقاصة وربما يتم ما قلناه لا بدفع الثوب والزامه بقيمته وكذا
النقل لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الناس مسلطون على اموالهم وكان
للغاصب اخذ صبغه وللمالك اخذ ثوبه والعقل مانع من اخذ كل منهما
مال صاحبه ثم اي فرق بين السواد وغيره من الالوان انتهى اقول —
مذهب الشافعي انه ان صبغ الغاصب المغصوب بصبغ نفسه فان امكن
الفصل اجبر عليه ولزمه الارش ان نقص وان لم يمكن فان لم تزد قيمته
فلا شيء للغاصب وان نقصت غرم الارش وان زادت فالغاصب
شريك بالزيادة بالصبغ ولا يبيع احدهما ما صدرها بيع حقه ولو اراد.

180

المالك اجبار الغاصب على الموافقة ولو اراد الغاصب لم يجبر المالك ولو ترك الصبغ
لمالك الثوب لم يجبر على قبوله ولو رضي فلا يدعي الهبة * هذا مذهب الشافعي
وقد راعى قوانين العدل كما لا يخفى واما ما ذهب اليه ابو حنيفة من دفع الثوب
والزام القيمة فهذا التسلط الذي جعله الله للمالك على الغاصب فان المالك يتخير
بين ما هو انفع له والمقاصة تحصل فيه واما الفرق بين السواد وغيره فلان السواد
يقابل البياض بالمضادة متقابلا كاملا فاذا اخذ باحد المتقابلين درهم
فكانه اخذ بالمتقابل الاخر بخلاف باقي الالوان والله اعلم قوله —
وذهبت الامامية الى ان الغاصب لا يملك بالغصب بتغير الصفة وقال ابو حنيفة
اذا غيرها تغيرا ازال به الاسم والمعنى المقصود جعله ملكا له ولو دخل لص دار
رجل فوجد فيها دابة وطعاما ورحى فطحن ذلك الطعام على تلك الرحى بتلك
الدابة ملك الدقيق وكان للسارق دفع المالك عن الدقيق وقتاله عليه فان
قتل اللص المالك فهو هدر وان قتل المالك اللص ضمنه وهو خلاف العقل و
النقل قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه السلام على
اليد ما اخذت حتى تؤدي وقال عليه الصلوة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس منه انتهى اقول — مذهب الشافعي ان الزيادة
في المغصوب ان كانت اثرا محضا وهو الذي لا يحتاج الظهور الى عين
في المحل او يحتاج ولا يبقى فيه الا الاثر كطحن الحنطة وقصارة الثوب
وخياطته بغزل الغاصب ونسج وضرب الطين لبنا وشق الخشب الواحا
وذبح الشاة وشيها فلا حق للغاصب فيها الا الملك المغصوب بل يرد ذلك
بل يرده.

بل يرده مع ارش النقص ان نقص والا فان رضي المالك به لم يكن للغاصب
الرد الى ما كان وان الزمه ان امكن ولزمه ارش النقص ان نقص هذا مذهب
الشافعي وان صح ما نقله عن ابي حنيفة ويكون سد الدابة والدقيق الذين يملكهما الى قن
فان الرحى خارج عن العدل غير مشروع لانه يملك ما رحاه ودابة وما يترتب
على التملك فحكمه حكم دفع الصائل والله اعلم قوله — وذهبت الامامية
الى انه اذا غصب خشبة فبنى عليها وجب عليه ردها على مالكها وان افتقر
الى تخريب ما بناه عليها. وقال ابو حنيفة ان كانت عليها خاصة ردها
وان كان البناء مع غيرها فلا لكنه رد القيمة بهذا لم يلتزم الرد وقد خالف
المنقول والمعقول على ما تقدم وقال عليه السلام لا ياخذن احدكم متاع اخيه
جادا ولا لاعبا من اخذ عصا اخيه فليردها انتهى اقول —
مذهب الشافعي انه لو غصب ساحة وادرجها في البناء او اجزاء بنى عليه
البناء لزم الاخراج والرد الى المالك ما لم ينفسد فان نقصت لحقت او اخرجت
فلا قيمة لها كالهالكة هذا مذهب الشافعي واما ما ذهب اليه ابو حنيفة هو عنده
ان البناء ليس على خشبة يجب ردها وعلى غيرها فليس له اجبار الرد
ولا مخالف للمعقول والمنقول لان تخريب البناء اذا كان على خشبة خاصة
يلزم وان كان مع غيرها فالبناء ليس معتديا محضا حتى يلزمه الرد والله اعلم
قوله — وذهبت الامامية الى انه اذا حل دابة وفتح قفص الطاير
فذهبت عقيب ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن وقد خالف العقل والنقل
لانه ذهب بسببه فهو متعد وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

اقول مذهب اث نى انه اذا رفع قميص العطار ويهيج من دانه
بيع فان طارية الحال الحرم وان وقف قليلا ثم طار لم الحرم واما ما ذهب اليه ابو حنيفة
كانه في صورة على التهييج ولا الحكم بالضمان لعدم القرآن نسبه ولا لعدم الفتح
سببا والاعتداء عنده هو التهييج لا نفس الفتح فلا مخالف والله اعلم قوله دو
ذهبت الى انه اذا جنى الغاصب على الغصب الزم به اربوا منك سبيك
الدراهم وتلك الطعام وجب عليه رده على المالك وارشه وقال ابو حنيفة تخيير
المالك بين رده على الغاصب والمطالبة بالبدل وبين الامساك مجانا بغير ارش
وقد خالف قوله تعالى فمن اعتدى عليكم وجزاء سيئة سيئة والعقل الدال على عموم
التسلط على العين بغير موجب وبالتي وجه يتسلط المالك على الغاصب بالطلب البدل
انتهى اقول مذهب اث نى انه لو انتقص المغصوب بالكراهة
يزداد الى الهلاك الكلي كما لو ابتلت الحنطة ويمكن فيه التعفن الى ان يراد
ويتخذ منها هريسة صحل كالهلاك وعوض بدل كل واحد من اجلا كما المثل
بالمثل والمتقوم بالمتقوم ولو عفي المغصوب العطا انه يده لطول الكث وتغير
اخذه مع الارش واما ما ذهب اليه ابو حنيفة من التخيير فللنظر الى التسليط
المالك لاختيار ما هو انفع له وهذا الحكم بالمثل لان المراد ما لمثلية التجارية عدى
التي وتلك حدا ينجر الى التلف وليس في التخيير هذا الاعتداء والله اعلم قوله
ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية حاملة بولد مملوك ونقصت
قيمتها بالولادة فعليه ردها ورد الولد وارش النقص وقال ابو حنيفة
يجبر الولد نقص الولادة ان ساواها او زاد ولو نقص ضمن النقصان
وقد خالف

وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم انتهى اقول مذهب اث نى انه
لو كانت وطئ الغاصب او المشتري منه مجبلا فان كان عالما بالتحريم فالولد رقيق
غير نسيب فان انفصل حيا فالمضمون قيمته يوم الوضع وميتا بلا جناية فلا
ولو نقصت بالوضع وجب ارش النقص واما ابو حنيفة فانه جعل الولد من
كسب الغاصب وجعله جابرا للنقص ولا مخالف للعقل والنقل لان الحد
المعتدى والله اعلم قوله ظ ذهبت الامامية الى انه اذا غصب من كل
واحد انفا وخلطها فان الانفاق مشتركة بين المالكين ولا ينتقل الى الغاصب
وقال ابو حنيفة ينتقل ذلك منها بدل الغصب بناء على ان الغاصب يملك بالتغير
وقد تقدم بطلانه انتهى اقول مذهب اث نى انه لو غصب اثنان
دراهم او غيرها من جماعة من كل واحد شيئا معينا وخلط الجميع وارتفع التمييز
ثم ردها الى ملاكها بقدر حقوقهم كملا الا صار ان رد الى الكل واثر والى البعض
لكنها للجميع فرجع اليه ان يقع المأخوذ على نفسه وعلى الباقين بنسبة حقوقهم وما حكي
عن ابي حنيفة فقد بنا على ان التغير حلك حمد وقد ذكرنا دليلا على بطلانه
قوله ك ذهبت الامامية الى انه ليس للعاملة في القراض
ان يبيع بالدين وقال ابو حنيفة له ذلك وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا ضرر ولا ضرار في حكمه الاسلام انتهى اقول مذهب اث نى
انه ليس للعامل في القراض ان يبيع نسيئة بلا اذن وعلى ما ابو حنيفة محمول
على الاذن وان اطلق فلا اطلاق بيد العامل لانه من توابع العمل ربما يكرر التجارة
في البيع نسيئة ولا ضرر ولا ضرار فيه والله اعلم قوله الفصل الثالث في الاجارات

ونحوها وفيه مسائل آ ذهبت الامامية الى انه اذا استاجر دابة الى موضع
فوصل اليه وتجاوز الى آخر فانه يلزم الاجرة المسماة الى ذلك الموضع واجرة المثل
للزيادة وقال ابو حنيفة لا يلزمه اجرة التي يتعدى فيها وقد خالف العقل
والنقل قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال عليه السلام على اليد ما اخذت
حتى تؤدي والعقل اوجب القصاص انتهى اقول مذهب اث نى
انه يلزمه اجرة المثل في الزيادة للتعدي وان صح ما رواه عن ابي حنيفة فلعله
لاستقرار حكم التعرف والنصوص ليست عليه بنا على انه لا يجعل من باب الاعتداء
والله اعلم قوله ب ذهبت الامامية الى انه يجوز الاستئجار الى المدة
شاء وقال ابو حنيفة اث حق لا يجوز اكثر من سنة وله قول آخر الى ثلث
سنين وقد خالف قوله تعالى على ان تاجرني ثماني حجج ودلالة العقل الدال على
الجواز انتهى اقول مذهب اث نى ان شرط صحة الاجارة ان
يكون المدة معينة فان كانت مجهولة الحصاد والدياس بطلت ولا ضبط
لمدة الاجارة ولا تقدر بسنة ولا سنتين ولا ثلث سنين او ثلثين بل يجوز
سنين كثيرة يمكن اشتراط ان لا يزيد على مدة يبقى فيها وذلك غالبا فلا
يروج العقد اكثر من ثلثين سنة والدابة اكثر من عشر والثوب اكثر من سنة او
سنتين على ما يليق به والارض اكثر من مائة فما اكثر به مدة الافتراق على ان فيه والله
اعلم بعض يجازيه قوله ج ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستاجر
رجلا ليبيع شيئا معينا او يشتريه وان اجارة الدفاتر ما يمكن فيها
يجوز وقال ابو حنيفة لا يجوز وذلك وقد خالف العقل الدال على اصالة
الجواز

الجواز وذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستاجر دارا على ان يتخذها مسجدا يصلي فيه
ولا يجوز ان يستاجرها ليتخذها ماخورا ويبيع خمرا او يتخذها كنيسة او بيت نار
وقال ابو حنيفة لا يجوز في الاول ويجوز في الثاني لكن يعاقب بغير ذلك وقد خالف
العقل حيث منع الاستيجار للطاعة واجاز الاستيجار للمعصية اقول
انه يجوز الاستيجار لتعليم حرفة معينة او لخدمة معينة وكذا يجوز استيجار المصحف
والكتب للمطالعة والكتابة منها ويقدر بالزمان وكذا يجوز استيجار الدار للسكنى
وللصلاة لان جعلها مسجدا موقوفا واما ذهب ابو حنيفة جواز استيجار الدار
ما لا يجوز محلا شرعا فان صح فقد ذكر انه يستاجر ولا يعمل فالوجه في منع
الاستيجار لاتخاذه مسجدا وفي صدر الاستيجار لعمل المعصية لصحة العقد ولكن اشترط
ترك العمل الذي هو المعصية فلا مخالف للعقل انتهى قوله د ذهبت الامامية
الى انه اذا استاجر رجلا لينقل له الخمر الى موضع بعينه للشرب لم يجز وقال ابو حنيفة
يجوز وقد خالف النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث لعن ناقلها انتهى اقول
قد ذهب فيما تقدم الى ان ابا حنيفة يجوز الايجار لعمل المعصية ولا يلزمه العمل وهذا
خلاف في الاصل المسئلة ان الاستيجار يجب ان يكون لعمل الطاعة او المباح او
يجوز في عمل المعصية فمذهب اث نى الى انه يجب ان يكون لعمل الطاعة او المباح
ولا يجوز لعمل المعصية ولا ينعقد وذهب ابو حنيفة الى الجواز ولا يعمل فالكلام
في الانعقاد ولا العمل حتى يدخل في وعيد لعن ناقل الخمر والله يعلم قوله
ذهبت الامامية الى جواز المساقاة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد خالف فيه ذلك
فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع

وجماعة الصحابة والتابعين على ذلك انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي جواز
المساقاة وثبت حديث معاملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل خيبر بالمساقاة
وانما ... عدم تجويز ابي حنيفة للمساقاة فلعدم صحة الحديث عنده والله اعلم قوله ـــــ
وذهبت الامامية الى انه يجوز اختلاف الحصة بالنسبة الى الاشجار المختلفة وقال مالك و[illegible]
الشافعي في الكل وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز وقوله عليه الصلاة
والسلام المؤمنون عند شروطهم انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لا تجوز
المساقاة الا في النخل والكرم والاصح على غيرهما من الثمار والزرع الا تبعا ولو كان
في الحديقة نوعان او انواع من التمر والعنب وتفاوت في المشروط فان علما
قدر كل نوع نظرا وتخمينا جاز وان جهلا او احدهما ... وذهب اليه مالك في
وجوب الشافعي انه ... محمول على دفع وقوع الخلاف والله اعلم قوله ـــــ
وذهبت الامامية الى انه يجوز ان يشترط العامل معه غلام رب النخل سواء كان
الغلام موسوما بعمل هذا الحائط اولا وقد خالف العقل والنقل فان العقل
يدل على اصالة الجواز وعدم الفرق والنقل قوله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمنون عند
شروطهم انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو شرط عمل غلامه معه جاز
ونفقته على المالك ولو شرطت على العامل صحت ولو سكت ولا اشترط التقدير
بل ينزل على الوسط المعتاد واما ما ذهب اليه مالك ان صح فلان الغلام
اذا لم يكن موسوما بالعمل الحائط يكون في حكم الشريك فيجب تقدير اجرة له كسائر
الشركاء لجهالتها واذا كان موسوما بعمل الحائط فانه من تتمة ما يجب على المالك
وحصته معينة والله اعلم قوله ـــــ وذهبت الامامية انه يجوز المزارعة
بالنصف

بالنصف او الثلث او غيرهما وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقد خالف
العقل الدال على اصالة الجواز والنقل وهو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر او زرع وروى ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم دفع خيبر ارضها ونخلها الى اهلها مقاسمة على النصف
انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان المخابرة وهي المعاملة على الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة وهي المعاملة عليها ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك كلتاهما باطلتان والدليل على بطلانهما ان المساقاة
ثبت على خلاف الاصل لجهالة العمل والاجرة فيجب الاكتفاء على محل ورود النص
فلا يجوز المزارعة والمخابرة لانه لم يثبت فيهما نص وذهب الثوري ومن تابعه
من ... الى الجواز بهما للضرورة الداعية اليهما وقد ورد احاديث تدل
على النهي عنهما واحاديث تدل على الجواز فجمع المتقدمون المنع والمتأخرون
الجواز والمحققون ... على الجواز لوقوع الضرورة ولعل ابو حنيفة ومالك
رجحا الاحاديث الدالة على المنع والله اعلم قوله ـــــ وذهبت الامامية
الى انه يصح اجارة الارض بالطعام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل
الدال على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
انه لو استاجرها بالحنطة او الشعير ووصف كما في السلم صحت والا فيبطل وان
صح ما روي عن مالك فهو محمول على عدم الانضباط لعدم الوصف والله اعلم
قوله ـــــ وذهبت الامامية الى انه يجوز ان يؤجر ارضه لزرع الطعام
كالحنطة وقال الفقهاء الاربعة اذا عين الطعام بطل وقد خالفوا العقل الدال

على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
انه لو استاجر للزراعة جنس او نوع معين جاز ان يزرعه وما ضرره مثله او دونه
لا فوقه فلو استاجر للزراعة البر لم يزرع السمسم وبالعكس جاز وهذا تصريح بانه يجوز
الاستيجار لزراعة الجنس المعين كالحنطة فقد ظهر انه افترى على المذاهب الاربع
قوله ـــــ الفصل العاشر في الهبات وتوابعها وفيه مسائل ذهبت الامامية
الى ان القبض بدون اذن الواهب يكون فاسدا وقال ابو حنيفة ان قبضه
في المجلس صح وقد خالف العقل على التسوية انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
ان القبض المعتبر ان يكون باذن الواهب فلو قبض بلا اذنه لم يملكه ودخل
في ضمانه ولو اذن له في القبض ورجع قبله لم يصح القبض ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة
ان القبض في المجلس يحصل به تمام الاذن لسكوته الدال على اذنه ورضاه
والله اعلم قوله ـــــ وذهبت الامامية الى هبة المشاع وقال ابو حنيفة لا يجوز
فيما ينقسم وقد خالف العقل الدال على الجواز والتسوية وقول النبي صلى الله عليه و
آله وسلم للوازن زن وارجح والرجحان هبة مشاع انتهى اقول ـــــ
مذهب الشافعي ان كل ما يجوز بيعه يجوز هبته ولا شك انه يجوز بيع المشاع
فيكون هبة المشاع جائزة ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان قبض المشاع لا يمكن
الا بقبض الجميع ولا يثبت في حصة الغير فلا يصح هبته واما قوله ان الرجحان
هبة مشاع فيقول ابو حنيفة ولكن للاحتياط وليس هو هبة والله اعلم
قوله ـــــ وذهبت الامامية الى لزوم الوقف بالعقد والاقباض وقال
ابو حنيفة لا يلزم الا بحكم الحاكم وقد خالف قوله عليه السلام حبس الاصل
وسبل

[في الحاشية: الهبات وتوابعها ... وفيه]

وسبل الثمرة واجماع الصحابة وعملهم عليه انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
ان الوقف لازم في الحال وان اضافه الى ما بعد الحيوة وسلمه او لم يسلمه قضى به قاض
او لم يقض فيمتنع الرجوع والتصرفات القادحة في غرض الوقف ومذهب
ابي حنيفة توقف لزومه على حكم الحاكم فالوقف عنده صحيح ولكن غير لازم الا بحكم الحاكم
ولا مخالفة للحديث لان الحديث يدل على جواز الوقف ولا يدل على اللزوم
والله اعلم قوله ـــــ وذهبت الامامية الى انه يصح الوقف على بني
تميم وبني هاشم وقال الشافعي لا يجوز لعدم حصرهم وخالف الاجماع الدال على
جواز الوقف على العلوية والهاشميين انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
ان الموقوف عليه ان كان شخصا معينا او جماعة معينين اشترط امكان
تمليكه ولو وقف على قبيلة لا تنحصر كالعلوية جاز الاقتصار على ثلثة منهم و
على قبيلة تنحصر لزم تعميمهم وبعد هذا النقل يعلم انه لم ينقل المذهب على ما هو
عليه والله اعلم قوله ـــــ وذهبت الامامية الى انه اذا بنى مسجدا
او مقبرة واذن للناس في الصلاة او الدفن ولم يتلفظ انه وقف او وقفت
لم يزل ملكه عنه وقال ابو حنيفة اذا صلوا او دفنوا زال ملكه وقد خالف
العقل الدال على اصالة بقاء الملك وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
انه لا بد في الوقف من الصيغة فلو بنى بناء على هيئة المسجد واذن فيه
وصلى لم يصر مسجدا الا ان يكون في موات وينويه ولو اذن في الدفن في ملكه
ودفن لم يصر مقبرة ووجه ابو حنيفة على طريقته في عدم التوقيف العقود على

بحمل العقد فيما مقابل الصحيحة للدلالة على رضاه. والله اعلم قوله
الفصل الحادي عشر في المواريث وترتيبها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية
الى توريث خمسة عشر اولاد البنات واولاد الاخوات واولاد الاخوة
من الام وبنات الاخوة من الاب والعمة واولادها والخالة واولادها و
الخال واولاده. والعم اخو الاب للام واولاده. وبنات العم واولادهن
والجد ابو الام والجدة ام ام الاب الى الام على الترتيب المذكور في كتبهم
ولا يرث معهم واحد منهم مولى نعمة ويحجب بعضهم بعضا على ترتيب ذكروه في كتبهم
وقبله جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة ان ذوي الارحام يرثون
الا انه يقدم المولى ومن يأخذ بالرد عليهم فلو مات وترك بنتا ومعتقا فالمال للبنت
النصف بالفرض والاخر بالرد كما نقول لكن الا انهم يقدمون المولى على ذوي
الارحام ويقولون اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض ولا
بالرد كان لذوي الارحام كما نقول في توريث المولى معهم والباقية وفاق
وقال الشافعي ومالك انهم لا يرثون ولا يحجبون وان كان للميت قرابة فالمال له وان
كان مولى كان له وان لم يكن مولى ولا قرابة فميراثه لبيت المال وقد خالفوا في ذلك
قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وولد البنت ولد بالاجماع على ان عيسى ولد ادم عليه السلام
عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الحسن والحسين ان هذان سيدا شباب
اهل الجنة وقال لا تزرموا على ابني هذا بوله اي لا تقطعوا عليه اراد والحسن
فقال ذلك وقال عليه الصلاة والسلام ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين
من المسلمين عنى الحسن عليه السلام وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال
للرجال نصيب

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك
الوالدان والاقربون وهو بين الرجال والنساء، وقال صلى الله عليه واله وسلم
الخال وارث من لا وارث له وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم ورث الخال والاخبار في ذلك كثيرة انتهى اقول
مذهب الشافعي ان اسباب التوريث القرابة والنكاح والولاء والاسلام
يرث القريب من القريب والزوج من الزوجة وبالعكس والمعتق من العتيق
ولا ينعكس والمراد بالاسلام حيث مات ولم يخلف وارثا بالاسباب
الثلثة الخاصة فيرثه المسلمون ... بيت المال للامام عادل
يصرف الحقوق الى المستحقين فان لم ينتظم فالصحيح المرجح ... انه يرد الفاضل
منهم عليهم ويورثه ذوو الارحام ان فقدوا اما الخلاف بين مذهب الامامية و
مذهب الشافعي ان التوريث بالولاء مقدم على التوريث بالرحم وعند الامامية
بالعكس ودليل الشافعي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل الولاء لمن اعتق و
ليس فائدة الولاء الا التوريث فالمولى هو الوارث بخلاف ذوي الارحام فانهم
ليسوا ورثته ... وروى الشافعي عن بريدة انه قال مات رجل من خزاعة
فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم
يجدوا فقال اعطوه الكبر من خزاعة وهذا يدل بصريحه على ان ذا الرحم
ليس بوارث وايضا الخلاف من المذهبين في ان بيت المال اذا كان
منتظما فهو مقدم على توريث ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض فمذهب
الشافعي ان المال لبيت المال ... الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

انه قال انا مولى من لا مولى له ارث ماله واعقل عنه الحديث وهذا يدل على تقدم جهة
الاسلام واما ما استدل به على مذهبه من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وولد البنت
ولد فالجواب انه ولد في التحنن والاشفاق والصلة لا ولد في الميراث ولو كان ولدا
مثل ولد الصلب لما كان يحجب ولد الصلب على تقدير توريثه زيدة والحجب ههنا
ثابت بالاجماع نعم انه ليس ولدا في الميراث ولا شك ان عيسى عليه السلام ولد
ادم عليه السلام لانه تولد ممن تولد منه ولكن لا كل ولد يدخل في ولد الميراث
كما ذكرنا وكذا الحسن والحسين عليهما السلام هما ولدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لانهما تولدا من فاطمة وفاطمة عليها السلام تولدت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولكن لا يدخل في ابناء الارث لما ذكرنا من ثبوت الحجب بالاجماع ثم ان الشافعي قائل
بتوريث ذوي الارحام عند عدم انتظام بيت المال ويرد على الامامية ان
توريث ذوي الارحام لو كان لوراثتهم فلم يقدمون الرد على ذوي الفروض على توريث
ذوي الارحام عند فقدان الوارث بالكلية وجهة الاسلام من اسباب التوريث
كما ذكرنا من قول النبي صلى الله عليه واله وسلم فهي مقدمة على جهة الارحام والله اعلم
قوله ذهبت الامامية الى ان الام يحجب يرث وكذا البنت
وقال الشافعي للبنت النصف والباقي لبيت المال وقد خالف قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم تحوز المرأة
ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها وجعل ميراث ولد الملاعنة لامه
فقال عليه الصلاة والسلام ولد الملاعنة امه ابوه وامه جعلها كالابوين انتهى
اقول مذهب الشافعي ان الام لها فرضان الثلث اذا لم يخلف
الميت

الميت ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات من الاب او الام
او منهما او بعضهم من جهة وبعضهم من جهة اخرى ولا اثنين فصاعدا من اولاد الام
بالسوية والثاني السدس اذا كان للميت ولد او ولد ولد ابن او اثنان
من الاخوة والاخوات فكيف تقول ان الشافعي لم يورث الام والله اعلم
قوله ذهبت الامامية الى ان المسلم يرث الكافر خلافا للاربعة
وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقوله عليه الصلاة والسلام
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يزيد ولا
ينقص انتهى اقول مذهب الشافعي انه لا يرث المسلم من الكافر
وبالعكس يرث الكافر من الكافر لكن لا يرث الذمي من الحربي وبالعكس ودليله
على عدم توارث اهل الملتين والدليل ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وايضا روي في الصحيح انه
قال صلى الله عليه واله وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وايضا الاجماع ان عليا
وجعفرا عليهما السلام لم يرثوا ابا طالب وورثه عقيل فباع الدور فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهل ترك لنا عقيل من دور وما ذكر من قوله
يوصيكم الله في اولادكم فهذا خطاب للمؤمنين في اولادهم فليس فيه حجة على
قوله يوصيكم الله والله اعلم قوله ذهبت الامامية الى انه لا ميراث
بالتعصيب بل انما يورثون بالفرض والقرابة والسبب من الزوجية
والولاء وقال الجمهور يرث بالتعصيب وقد خالفوا قوله للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون فجعل للنساء نصيبا مما ترك الوالدان

كما للرجال وقال جابر وزيد بن ثابت عن قضاء الجاهلية انا يورث الرجال
دون النساء وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واما ارادوا الاولى
فالاقرب الجامع والبنت اقرب من بنت ابن ابن العم والعم ايضا يلزمهم ان
يكون ولد الصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن العم لما لو ترك ابنا و
ثمانية وعشرين بنتا للابن سهمين من ثلثين ولكل بنت سهم ولو ترك عوض
الابن الولد ابن ابن ابن عم كان لابن ابن ابن العم ثلثي التركة والباقي
للبنات انتهى اقول مذهب الشافعي ان ما فضل من ذوي
الفروض فللعصبات ولو لم يكن التعصيب من اسباب الوراثة لم يظهر فائدة
في تعيين الفروض لان الفاضل عن الفرض لازم فان قلت بالرد قلنا لم يتعين
اولا ما يستحقه ذووا الفروض والاجماع منعقد على توريث ابناء الاعمام
وهم ليسوا من ذوي الفروض واما ما ذكر من الدليل على بطلان التعصيب
من قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فلا شك ان
العصبة هم الاقربون وقضاء الجاهلية تستقر بورثة النساء والشرع
جعل للنساء نصيبا من الفرض من قضاء الجاهلية وما ذكر من ان البنت اقرب
من ابن ابن ابن العم فالبنت انما فرض معلوم يأخذه بنص الكتاب والباقي
للعصبة لانهم عصبة الميت وجماعته فلهم قرابة ثم ان البنت لو حازت
الميراث مع وجود الاعمام لزم ابطال حقوق عصبة الميت وقبيلته فان
البنت تذهب بالمال الى بيت الاجانب فيلزم الاجحاف بقبيلة الميت
وابطال حقوق اهله وذويه وما ذكر من لزوم كون ولد الصلب اضعف
سببا

سببا من ابن ابن ابن العم غير لازم لان السبب اقوى ولكن كثرة البنات
قللت نصيبه وذلك لقوة السبب الا ترى انه لو ترك ابنا من الصلب
وابن عم فضلا عن ابن ابن ابن ابن العم فالولد الصلبي يحوز كل المال ولا يذهب
ابن العم بفلس ومن ههنا يظهر قوة السبب وما يدل الزائف لا يوقف
بمقاييس العقل والله اعلم قوله وذهبت الامامية الى بطلان
العول وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا فيه ذلك العقل والنقل قال
ابن عباس سبحان الله الذي احصى رمل عالج عددا اجعل في المال نصفا ونصفا و
ثلثا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث وقيل له من اول من اعال
الفرائض فقال عمر بن الخطاب فقيل هلا اشرت عليه فقال هبته انتهى اقول
العول في الميراث ثابت بالاجماع وذلك للضرورة الداعية اليه لاجتماع
الفروض فمدرك العول تدارك امر الله تعالى لان الفروض اذا زادت على
المال كيف يحكم حينئذ ان لم يكن العول ان اعطي بعضهم وترك البعض لزم مخالفة
امر الله تعالى والترجيح بلا مرجح فلزم القول بالعول ولا اعالة الا عند الضرورة
التي ليست بمخالفة النص واما ما ذكر ان اول من اعال في الفرائض عمر بن الخطاب
فلا يبعد هذا وهو خليفة مجتهد ووافقه الصحابة فصار مجمعا عليه ولم يمكن
لابن عباس ان يشير الى عمر لانه كان تلميذه ولو قال به فلا يقدح في الاجماع
بعد دخوله فيه اولا والله اعلم قوله وذهبت الامامية
الى جواز الوصية للوارث وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا
كتاب الله حيث قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية

للوالدين والاقربين وهو نص في الباب ولانه نوع من البر والاقارب
اولى به من الاباعد كما قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بمن تعول وفيه
صلة الرحم المأمور بها وقال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ولان الوارث قد يستحق التفضيل اما بسبب شدة فاقة وفقر او بسبب
كثرة عياله دون غيره او بسبب فضله وعلمه وقلة سعيه في الامور الدنيوية
فناسب العقل التفضيل ولا يمكن الا بالوصية ولانه لما جاز التفضيل
حال الحياة كذا يجوز بعد الموت انتهى اقول مذهب الشافعي
انه يصح الوصية للوارث باجازة الورثة بعد موت الموصي ولا يصح بدونها
وان نقص عن الثلث ولو اجازوا في حياته او اذنوا له في الوصية ثم
ارادوا الرد بعد موته فلهم ذلك ولو اجازوا بعد الموت لزمت والدليل على
عدم جواز الوصية للوارث مطلقا ما روي في الصحاح عن ابي امامة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع ان الله قد
اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الحديث وقد بين رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في هذا الحديث دليل عدم الصحة مطلقا وذلك انه قال ان الله اعطى
كل ذي حق حقه والمراد ان الله اعطى الورثة نصيبهم من الميراث فالوصية لغيرهم
لانهم اخذوا حقوقهم والثلث للفقراء وما استدل عليه من آية الوصية فانها
منسوخة باية المواريث بالاجماع فلا يستدل به لان الاجماع على عدم وجوب الوصية
مطلقا فضلا عن الوصية للوالدين والاقربين من الورثة وما ذكر ان الوارث
اولى بالوصية لمكان قرابته فالقياس يقتضي ان لا يدفع الزكاة الا لعياله والحال
انه لا يجوز.

انه لا يجوز دفع الزكاة الى العيال وكذا باقي الوجوه العقلية والله يعلم قوله
ذهب الامامية الى انه اذا اوصى للاقارب يدفع الى من يعرف الناس انه قريبه
وقال ابو حنيفة يعطى ذو الرحم المحرم خاصة ولا يدخل فيه من ليس بمحرم كبني العم
وقال مالك يختص بالوصية للوارث من الاقارب لا غير وقد خالف العرف
في ذلك من غير دليل انتهى اقول مذهب الشافعي انه لو اوصى
لاقارب زيد لا يدخل ورثته ويدخل فيه الذكر والانثى والفقير والغني والقريب
والبعيد والمحرم وغيره وقرابة الاب والام وقد خصص ابو حنيفة
الاقارب في المحرم لانه يسمى في العرف القريب الاقرب وما نقل من مالك
لعله مما يناقض ما نقل في الفصل السابق ان الفقهاء الاربعة ذهبوا الى
عدم جواز الوصية للوارث والله اعلم قوله ذهبت الامامية
الى انه لا يصح الوصية للميت وقال مالك يصح ويكون للورثة وهو خلاف العقل
الدال على امتناع صحة تمليك الميت وانه تمليك واحد بعينه لا يكون للغير
انتهى قوله مذهب الشافعي انه لا يصح الوصية للميت
عليه وما نقل عن مالك انه يشير الى انه كان تمليكه للميت علم موته
ام لم يعلم لانه لا يتصور الملك للميت وهو ما ذهب اليه ميت انه
في الحقيقة يرجع الى وصية وارثه والله اعلم قوله وذهبت
الامامية الى ان ما تركه النبي ينتقل الى ورثته وخالف الفقهاء الاربعة
وقالوا ينتقل صدقة الى غير ورثته وقد خالفوا كتاب الله في قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم وهو عام وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان

والاقربون عام ايضا وما رواه ابو بكر من قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه صدقة غير صحيح لقوله تعالى وورث سليمان داود وقال الله تعالى
حكاية عن زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله اني خفت الموالي من
ورائي وقولها يعني فاطمة يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث ابي ثم لما تنازع
علي والعباس في بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولامته وسيفه حكم ابو بكر
بذلك لعلي عليه السلام من جهة الميراث فلو كانت روايته صحيحة لما حكم بذلك
بل كانت تجب للمسلمين لمقتضى الصدقة وانما قصد امير المؤمنين بالمرافعة
اليه في ذلك مع العباس ليظهر خطاؤه في حكمه بهذه الرواية انتهى اقول
قد تقرر في علم الاصول ان السنة المشهورة تثبت الزيادة على النص وحديث
نحن معاشر الانبياء لا نورث سنة مشهورة رواها خليفة في وقت قضائه
ووافقه الصحابة في الرواية وصار مجمعا عليه فهي تثبت الزيادة على الكتاب
في آيات المواريث فلا محالة للنقض واما ما ذكره من وراثة سليمان لحكم
فقد ذكر فيما سبق ان المراد ميراث النبوة والعلم والحكمة والحبورة دون الملك
واما ما ذكر من تنازع علي والعباس في بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان صح فقد حكم ابو بكر عليا لا من جهة الميراث لانه لم يكن وارثا لمكان العم
ابن العم بل كان من جهة انه كان مستحق مال المصالح فاعطاه من هذه
الجهة وقد كرر هذا الرجل هذه الكلمات الواهية على وجه لا يخفى للصالح
نحو ما مر من هذا والله اعلم قوله ـــــ وذهبت الامامية الى ان
الاسير اذا اخذ بعد تقضي الحرب تخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق
وقال ابو حنيفة بين القتل

غير
وقال ابو حنيفة بين القتل والاسترقاق لا غير وقد خالف قول الله تعالى فاما منا
بعد واما فداء وقال عليه الصلاة والسلام في اسارى بدر لو كان مطعم بن
عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وبعث النبي صلى الله عليه وآله
وسلم سرية قبل نجد فاسروا رجلا يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد اهل اليمامة
فاتوا به وشدوه على سارية من سواري المسجد فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ما عندك يا ثمامة فقال خير ان قتلت قتلت ذا دم وان
مننت مننت على شاكر وان اردت مالا فقل تعط ما شئت
فتركه ولم يقل شيئا فمر به يوم الثاني فقال مثل ذلك ثم مر به يوم الثالث
فقال مثل ذلك ولم يقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ثم قال اطلقوا
ثمامة فاطلقوه فمر واغتسل وجاء فاسلم وكتب الى قومه فجاؤا واسلموا
وبهذا انقض في جواز المن وروي ان ابا عزة الجمحي في الاسر يوم البدر
فقال يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي فمن عليه على ان لا يعود الى القتال
فمر الى مكة وقال اني سخرت بمحمد وعاد الى القتال يوم احد فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا يفلت فوقع في الاسر فقال اني ذو عيلة فامنن
علي فقال صلى الله عليه وآله السلام امن عليك حتى ترجع الى مكة وتقول في
نادي قريش سخرت بمحمد مرتين لا يلسع المؤمن من جحر مرتين فقتله بيده
وفاداه يوم بدر جماعة قريش على مال انتهى اقول ـــــ مذهب
الحنفي ان الامام يتخير في الكافر من الاسارى بين القتل والمن والفداء
والاسترقاق بالمصلحة فانه لم يظهر من مذهبهم الا المطعون لعنه الله

وآله وسلم وقوله تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء والعمل به ما ذهب
اليه ابو حنيفة ان صح انه مخصوص بزمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم
قوله ـــــ وذهبت الامامية الى ان سهم ذوي القربى من الخمس لم
يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو حنيفة يسقط وقد خالف
مقتضى قوله ولذي القربى اضاف لام التمليك وعطف بواو التشريك انتهى اقول
مذهب الحنفي انه عدم سقوط ذوي القربى بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويصح ما روي عن ابن عباس للعلة بحط النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومخصوصا بحال
حيوته والله اعلم قوله ـــــ وذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء اليهود و
زكوة الفطرة والكفارة وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله انتهى اقول ـــــ مذهب
الحنفي ان مصرف الفطرة الاصناف الثمانية وتجب التعميم ان وجدوا ولا
يجوز اعطاؤها للكافر وكذا الكفارة وجوبا ونسب الى ابو حنيفة انه صح
انه يصرف التطوع ويجوز اعطاء صدقة التطوع للكافر والله اعلم
قوله ـــــ وذهبت الامامية الى انه اذا دفع الزكوة الى من
ظاهره الاسلام فبان كافرا او الى من ظاهره الحرية فبان عبدا او الى من
ظاهره انه ليس من آل عبد المطلب فبان منهم لم يجز عليه شيء وقال ابو حنيفة
عليه الضمان وقد اتفقنا على انه اذا دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا
لم يضمن ولا فرق بين الموضعين ولانه امتثل فخرج عن العهدة انتهى اقول ـــــ
مذهب الحنفي انه لو دفع الزكوة الى الامام ونوى ثم بان ان المدفوع اليه
كانه كانوا

كان كافرا او عبدا او غنيا سقط الفرض عن المالك ولو فرق بنفسه ثم تبين
لم يسقط ثم ان تعين وقت الدفع انه زكوة استرد وان كان باقيا ورده بدله
ان كان تالفا وان لم يعين فلا يسترد بخلاف الامام فانه يسترد و
الكفارة كالزكوة وما استدل على الخصم ان الدافع امتثل في الجهة
فباطل لانه لم يمتثل الامر فانه مأمور بوضع الزكوة في محلها فقبل البينونة
لم يخرج عن العهدة وبعد فلا والله اعلم قوله ـــــ الفصل الثاني
عشر في النكاح وفيه مسائل وذهبت الامامية الى انه اذا تواطأ الزوجان
الكتمان لم يبطل النكاح وقال مالك يبطل وان حضره الشهود وهو مخالف
قوله تعالى اوفوا بالعقود فانكحوا ما طاب لكم انتهى اقول ـــــ من الشرائط
في صحة النكاح عند مالك الاعلان ودليله قوله صلى الله عليه وآله وسلم اعلنوا
هذا النكاح ومذهب الحنفي ان الاعلان يحصل بالشهود والله اعلم
قوله ـــــ ذهبت الامامية الى انه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا
التمليك ولا الهبة ولا الصدقة ولا العارية ولا الاجارة فلو قال بعتكها او
ملكتكها لم يصح ذكر المهر اولا وقال ابو حنيفة يجوز كل ذلك وقال
مالك ان ذكر المهر فقال بعتكها او ملكتكها على مهر كذا صح والا فلا وقد خالف
قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين انتهى اقول ـــــ مذهب الحنفي ان
النكاح لا ينعقد بغير التزويج والنكاح كالاحلال والتحليل والاباحة والهبة
وغيرها وان ذكر المهر وجها ذهب اليه ابو حنيفة انعقاده بما يدل على التراضي

والصحيح عند الحنفية غير معتبرة بل الاعتبار على التراضي وبحصل بهذه الالفاظ
واعتبر مالك ذكر المهر لانه العوض وصح بلفظ البيع وما استدل على انعقاد
مذهبهما من الاية غير صحيح لان هبة النفس مخصوصة بالنبي وخالف له لا انعقاد
بلفظ الهبة مخصوصة به والله اعلم قوله ـــــ ذهبت الامامية الى
ان العمة والخالة اذا رضيتا تعقد بنت الاخ او بنت الاخت مع
وخالف الفقهاء فيه وقد خالفوا الله ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم الله
تعم واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعم فانكحوا ما طاب لكم من النساء انتهى
اقول ـــــ مذهب اهل السنة ان كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت
احديهما ذكرا حرمت الاخرى عليه حرم الجمع بينهما فحرم الجمع بين العمة وبنات
اولاد اخيها او اختها والخالة وبنات اولاد اخيها او اختها والجمع بين المراة
وعمتها او خالتها من النسب او الرضاع والدليل عليه ما روي في الصحاح عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها والسنة المشهورة تزيد على الكتاب على ما
ثم ان رضى المراة اي تاثير في الجمع فان احل الله تعم ملك المراة فيعدل رضى المراة
المحرمة لا يحرمها وان حرمها فرضاها لا تحللها وهذا من الاختراعات في الدين
والله اعلم قوله ـــــ ذهبت الامامية الى تحريم البنت المخلوقة من الزنا
على الاب والاخ والعم والخال وكذا باقي المحرمات المؤبدة بالنسب وقالوا
انه من محرمة ولكن لا يجوز ان ينكح الرجل بنته من الزنا واخته وعمته وخالته
وكل من حرم الله تعم في كتابه وكوا معهم فيما سبب الرحم والبنات كلها من اخت

بحرم تزويج البنت المخلوقة من ماء الزنا

او بنت هي بنت بنت او عمة هي خالة وهذا مذهب المجوس نعوذ بالله تعالى
من المصير الى ذلك وقد قال الله تعم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه صفات
حقيقية لا تتغير بتغير الشرائع والاديان وهي الحاكم بالانساب في الميراث
وغيره من الحقوق التي الشرعية ولا يخرج عن الصفات الحقيقية والذي يضاف اليه
بنته ابنته واخته وامه من الزنا وليس هذا التقييد موجبا للمجازية كما
في قولنا اخته من النسب للتفصيل عن اخت الرضاع ولان النكاح شامل لما يصدق
عليه هذه الالفاظ حقيقة او مجازا فان الجدة داخلة تحت الام مجازا وكذا بنت
البنت ولا خلاف في تحريمها بهذه الاية انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
انه لو زنى بامراة فولدت بنتا لم تحرم على الزاني وعلى ابيه وابنه وحرمت على
ابيها وابنها وان ولدت ابنا حرمت هي وامها وبنتها عليه ولا تحرم على ام
الزاني وابنته من غيرها والدليل عليه السنة المشهورة وهي ما روي ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر جعل الولد للفراش ثم جعل للزاني
وقد تقرر في الاصول ان الحقيقة الشرعية اذا وردت على الحقيقة اللغوية يصير الحكم
في الشرع للحقيقة الشرعية دون اللغوية فالصلاة اذا اطلقت في الشرع تختص
قطعا بالعبادة التي هي ذات الاركان فكذلك الزنا اذا حكم الشرع بانه ليس
بالولد لان الولد للفراش لا يكون ولدا في الشرع ولا يغلب عليه الحقيقة
اللغوية لان الشرع ابطلها وولد الزنا ليس بولد وان دام بكونه ولدا جرى عليه
احكام الاجنبي فيصح نكاح المولودة من الزنا لانها اجنبية في حقيقة الشرع
وهذا في غاية الظهور واما ذكر ان هذا مذهب المجوس فان المجوس

حقيقية ظ

لا يحللون البنات المولودة على الفراش ويحللون كلها البنت ثم يعتقدونها ثم يتزوجونها واشد بعد المخالفة حكم موافق ولدية المولودة بالزنا ثم جوزت نكاحها
لانها اجنبية ولو ان المجوس جعلها اجنبية ثم نكحها لكانت صحيحة ومن العجائب
ان الذاهب مذهب المجوس في الاشراك فاعلا انه تجسس الملكي وما احسن ما قلت
بهذا شعر تجسس رافضي ذو اعتزال يحلق العقل بين الملكين
فراجعنا بالتجسيس منه مجوسي تجسس اهل دين ثم ما ذكر ان هذه
صفات حقيقية لا تتغير بتغير الشرائع والاديان فنقول نعم لا يتغير كون
الولد من مائه لكن لا اعتبار احكام الشرع في حق هذا الولد وهو التزوج
والشرائع والتوريث والتوريث تعتبر بشرط الشرع وهذا يتغير بتغير
الشرائع والاديان وهذا الرجل بهذا الكلام يعترض على الشريعة فان معنى
كلامه ان الشرع كان ينبغي ان نعتبر في الولدية الحصول من ماءه لان الولدية
لا تتغير بالزنا وغيره نعوذ بالله من هذا الاعتقاد وهذا عين الالحاد و
الزندقة والاعتراض على الشرائع والله اعلم بالصواب قوله ـــــ
ذهب الامامية الى انه اذا صرح للمعتدة بالنكاح فتزوجها فاذا خرجت
من العدة جاز له نكاحها وقال مالك لا يجوز ويفسخ النكاح بينهما وقد خالف قوله
تعم واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم انتهى اقول ـــــ مذهب
اهل السنة ان التصريح بالنكاح للمعتدة حرام لقوله تعم لا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء الاية وهي تدل على جواز التعريض دون التصريح ووجه ما ذهب
اليه مالك انه صح ان التصريح حرام فلا ينعقد النكاح في التصريح وينبغي ان يجدده

بعد العدة والله اعلم قوله ـــــ ذهبت الامامية الى انه اذا
اسلم على اكثر من اربع كتابيات اختار منهن اربعا ترتبت عقودهن
اولا ولو كن وثنيات واسلمن معه كذلك وقال ابو حنيفة يبطل نكاح الجميع
مع عدم ترتب العقد ومع ترتيبه الاربع الاول خاصة وخالف قول النبي صلى الله عليه
واله وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم على عشر اختر اربعا منهن وفارق
سائرهن انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو اسلم وتحته اكثر
من اربع واسلمن معه او تخلفن وهن كن كتابيات او مجوسيات او وثنيات
مدخولا بهن اختار اربعا واندفع نكاح البواقي ولهن المهر تاما بعد الدخول
ونصف قبله ولو لم تكن المجوسيات او الوثنيات مدخولا بهن تنجزت
الفرقة والدليل عليه السنة ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه اذا لم يترتب
العقد فسد النكاح في الكل من الاصل فلا يكون له الاختيار بخلاف صورة
الترتيب والله اعلم قوله ـــــ ذهبت الامامية الى ان انكحة
الكفار جائزة وقال مالك انها باطلة وخالف قوله تعم وامراته حمالة الحطب
وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم انا سعدان لما اسلم قبل زوجته هند ثم اسلمت
بعده على النكاح ولو كان فاسدا لم يقرهما وكذا عيرهما ولم يامر احدا بتجديد
النكاح انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان الانكحة الجارية في الكفر
صحيحة يثبت بها المصاهرة ويقع فيها الطلاق ويحصل بها التحليل فلو طلق
ثلثا ثم اسلم وجه ما ذهب اليه الامام مالك انه صح ان النكاح من احكام الشرع
وقبل الشرع لا يثبت الاحكام فيكون الانكحة الجارية في الكفر باطلة

فالاستمتاع

في حد ذاتها وبالاسلام وتقرر الشكل واختيار ويثبت النكاح الجديد والله اعلم

قوله في ذهبت الامامية الى اباحة نكاح المتعة وخالف الفقهاء

الاربعة وقد خالفوا القرآن والاجماع والسنة النبوية اما القرآن فقوله تعالى

فما استمتعتم به منهن وهو حقيقة في المتعة وايضا قرأ ابن عباس الى اجل مسمى

واما الاجماع فلا خلاف بين المسلمين في اباحتها واشتهرت الاباحة مدة النبي

صلى الله عليه وآله وسلم وخلافة ابي بكر وكثير من خلافة عمر في صعوده على المنبر وقال ايها

الناس متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا انهى

عنهما واعاقب عليهما واما السنة فانه عليه السلام روي عنه متواترا

انه رخص للصحابة في المتعة واستمتعوا في زمانه وايضا افتى باباحتها امير المؤمنين

عليه السلام وابن مسعود وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع وابن عباس وابي

جريح وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم انتهى اقول مذهب

اهل الحق ان نكاح المتعة حرام ولكن لا حد فيه لانه ذهب الى كل جهة

صحيحها عالم سني مستدل قوي واباح الرجل بها فلا حد وان اعتقد الواطئ التحريم

وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي كمذهب ابي حنيفة وبلا شهود كمذهب مالك

وفي المتعة كمذهب ابن عباس والدليل على حرمة نكاح المتعة الكتاب والسنة

والاجماع واما الكتاب فقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم

او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك

هم العادون والمتمتعة ليست بزوجة بالاجماع لانها غير وارثة ولا موروثة

ولذا قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الخ ولهن الربع مما تركتم وليس

للمتعة

للمتعة الربع ولا للمتمتع منها النصف فلا تكون زوجة وليست بملك اليمين

فالمستمتع بها عاد فيكون حراما واما السنة فلما روي في الصحاح ان النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها

باطل فنكاحها باطل الحديث وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم انه قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة وهذا الحديث

ان النكاح بلا ولي وبلا شهود حرام ونكاح المتعة كذلك فيكون حراما واما

الاجماع فلان الصحابة اجمعوا على ان نكاح المتعة احلت ثم حرمت

ثم ابيحت وتقرر الامر على الحرمة ونقل عن ابن عباس انه رجع في آخر عمره عن

القول بالمتعة فحصل الاجماع على حرمة نكاح المتعة واما ما استدل به على حليته

فالآية اما منسوخة على قول اكثر العلماء بتخصيص العقد الحلال في النكاح

الشرعي واما المراد من الاستمتاع التمتع من النكاح الشرعي والمراد بالاجر الصداق

وقراءة ابن عباس الى اجل مسمى ان صح فمن الشواذ وليس بحجة واما الاجتهاد

بالاجماع فقد ذكر ان الاجماع منعقد لخلافه واما ما ذكر انه من محرمات

عمر فهذا افتراء ولم يكن لعمر ان يحرم ما احل الله ورسوله ولو كان فعل هذا

مع كونه حلالا لانكر عليه الصحابة سيما امير المؤمنين علي عليه السلام كما انكر

عليه في باقي اجتهاداته فلما ذكر على المنبر ولم ينكر عليه احد علم ان الامر

تقرر على الحرمة واما قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فالمراد انهما كانتا في بعض الاوقات واما قوله انا انهى عنهما اي اصح

في الاذن ... ...

فالمراد انا ابينهما للمطلع الامر وتقرر على النهي لا ان اجعل برأيي والله اعلم قوله

ذهبت الامامية الى ان النكاح الفاسد لا يحلل الزوجة المطلقة ثلثا وقال ابو حنيفة

انه يحلل وقد خالف قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والنكاح

هو المعتبر في نظر الشرع لاستحالة ان يأمر الله بالباطل انتهى اقول مذهب اهل الحق

ان المطلقة ثلثا لا تحل لمطلقها الا بعد اصابة الزوج الثاني اياها بالنكاح الصحيح

والوطء المتقق للدخول الشرعي وهذا من مفترياته على اهل الحق والله اعلم

قوله ذهبت الامامية الى ان المهر ما تراضى عليه الزوجان ان

قل او كثر وقال مالك انه مقدر بما تقطع فيه اليد وهو ثلاثة دراهم وقال ابو حنيفة

مقدر بعشرة دراهم فان عقد على اقل من عشرة وجبت العشرة وقد خالفا

قول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف

ما فرضتم وهو عام وعند ابي حنيفة لو سمى خمسة وجب لها كمال ما فرض الا نصفه

وخالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق

قال ما تراضى عليه الاهلون وقد يحصل التراضي بدرهم وقال ابن اسحاق بدرهمين

بقدرهما ... وقال عليه الصلوة والسلام على امرأة ان يصدق امرأة قليلا

كان او كثيرا وزوج امرأة على تعليم آية من القرآن بعد ان طلب من الزوج

خاتما من حديد فلم يقدر عليه انتهى اقول مذهب اهل الحق ان

اقل الصداق ما يتمول ولا حد لكثرته ويستحب ان لا ينقص من عشرة

دراهم للخروج ~~للخلاف~~ من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على صداق

ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسماية درهم ودليل ما ذهب اليه مالك

انه اقل ما يمهر

ان اقل ما يمهر بالا مهر نصاب السرقة لان العضو المحترم يؤخذ بالمال وهذا اقله

فيكون مقدار الصداق ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان العشرة عدد كامل وبلوغ

المال اليه يكون اقل الصداق والله اعلم قوله ذهبت الامامية الى ان

المفوضة اذا طلقها قبل الفرض والدخول تجب لها المتعة وقال مالك لا تجب وقد خالف

قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة

ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على

المحسنين امر بالتمتيع وهو للوجوب وفصل بين الموسر والمعسر فلو لم يكن

واجبا لما فصل لان صدقة التطوع لا فصل بينهما فيها وقوله حقا على

المحسنين والحق الثابت على الوجوب وقال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف

حقا على المتقين انتهى اقول مذهب اهل الحق ان المطلقة قبل

الدخول ان وجب لها مهر بتسمية صحيحة او فاسدة او فرض فلا متعة لها بل

المهر او نصفه وان لم يجب للتفويض فلها المتعة ووجه ما ذهب اليه مالك

ان صح انه حمل الامر على الندب لا على الوجوب لقوله تعالى حقا على المحسنين

ويفهم منه ان المتعة للمفوضة قبل الفرض والدخول من الاحسان وهو يدل على الاستحباب

والندب دون الوجوب والله اعلم قوله ذهبت الامامية الى انه

اذا تزوج امرأة ودخل ثم طلقها فتزوجها لكان له في العدة فاذا تزوجها

بمهر فان دخل استحق المهر وان طلق قبل الدخول فلها النصف وقال ابو حنيفة

لها الجميع وقد خالف قول الله تعالى فنصف ما فرضتم انتهى اقول مذهب

اهل الحق انه اذا طلقها فله الرجعة في العدة ولو عقد النكاح على الوجه ...

بدل الرجعة صح وان طلقها ثلثا فلیس له الرجعة ولا تجدید النکاح حتی تنکح
زوجا غیره والحکم فی المهر انما یتشطر بالطلاق قبل الدخول فی غیر الصورة وجه
ما نسب الی المصنف ان یصح ان الدخول قد حصل فی نفس هذه المراة بحسب الحکم
ولکن لان الرجل مالک الرجعة فلم تحصل المفارقة بالکلیة وعقد النکاح فی حکم
الرجعة وقد حصل الدخول فی النکاح الاول فیجب جمیع المهر ولا حاجة الی وجوب
تجدید وتشطیر المهر فیما لم یحصل الدخول اصلا والله اعلم قوله [illegible] وذهبت
الامامیة الی ان الولیمة سنة لیست واجبة واجابة الدعاء الیها مستحبة غیر واجبة
وکذا الاکل واوجبه ابن حزم وقد خالف براءة الذمة وقوله علیه الصلوة
والسلام لیس فی المال حق سوی الزکوة انتهی اقول ــــــ مذهب اهل السنة
ان ولیمة النکاح سنة موکدة تجب الاجابة الیها علی کل من دعی لانها فرض
عین وقیل فرض کفایة ولا یجب الاکل اما دلیل کونه سنة موکدة فلقوله صلی الله
علیه وآله وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة ولما داوم علیه النبی صلی الله علیه
وآله وسلم فی ولائم ازواجه واما ان الاجابة الیها فرض فلما روی عن عبد الله بن عمر
فی الصحیح ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا دعی احدکم الی الولیمة فلیأتها
وفی روایة فلیجب عرسا کان او نحوه واما عدم وجوب الاکل فلما
روی عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا دعی احدکم الی الطعام
فلیجب فان شاء طعم وان شاء ترک فعلم ان الرجل لم یتعد الذهب علی ما هو
[illegible] والله اعلم قوله ــــــ الفصل الثالث عشر فی الطلاق وتوابعه
[illegible] وذهبت الامامیة الی ان الطلاق المحرم سواء یطلق المدخول بها
الحاضر زوجها

الطلاق و توابعه

الحاضر زوجها فیها ای فی حال حیضها او فی طهر قد جامعها فیه فانه لا یقع خلاف
فیه الفقهاء وقد خالفوا قوله تعالی فطلقوهن لعدتهن ای لقبال عدتهن فهو یدل علی
انه [illegible] وطلق ابن عمر امراته تطلیقة وهی حائض فامره النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان
یراجعها فقال عبد الله فرده علی ولم یرها شیئا وفی روایة عن ابن عمر طلقت وهی
حائض فقال لی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ما هکذا امرک الله انما السنة ان تستقبل بها
الطهر فتطلقها فی کل قرء تطلیقة انتهی اقول ــــــ مذهب اهل السنة ان الطلاق
المحرم المسمی بالبدعی ان یطلقها حال الحیض او فی طهر جامعها فیه او یطلق الثلث
او اوجب فالطلاق فی هذه الصور حرام ولکن یقع ویحسب من الطلاق
ویستحب ان یراجعها ان امکنت واما ما استدل به علی عدم الوقوع من الآیة فغیر صحیح
لان النهی من الشیء لا یدل علی فساده کما ذکر فی الاصول ان النهی یمکن ان یکون
حراما وصحیحا کالصلوة فی الدار المغصوبة لان کل واحد منهما من جهة ثم ما استدل
به من حدیث ابن عمر لو یصرح بدل علی الوجوب وقوع لانه امر بالرجعة ولو کان
الطلاق غیر واقع لم یحتج الی الرجعة ثم ذکر فی آخر الحدیث انه صلی الله علیه
وآله وسلم قال انما السنة فی ان تستقبل بها الطهر فدل علی ان خلافه بدعة
لا انه لا یقع ثم انه لم یذکر حدیث ابن عمر انه طلق امراته علی ما هو علیه وروایة
الصحاح هکذا عن عبد الله بن عمر انه طلق امراة له وهی حائض فذکر عمر
ذلک لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فتغیظ فیه رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم ثم قال لیراجعها ثم یمسکها حتی تطهر ثم تحیض فتطهر فان بدا له ان
یطلقها فلیطلقها طاهرا قبل ان یمسها فتلک العدة التی امر الله ان یطلق
العدة هر

بها ایضا بهذا الحدیث بصورته فظهر انه او خلف فیه طلق امراته ثلثا لیستدل
به علی مذهبه ابطال الفاسد وظهر انه صریح فی وقوع الطلاق البدعی وان
کان حراما والله اعلم قوله ــــــ وذهبت الامامیة الی انه اذا طلقها
ثلثا بلفظ واحد مثل ان یقول طلقتک ثلثا فانه یقع واحدة وقال ابن حزم
واحمد یقع الثلث ولیس بحرام وقال ابو حنیفة ومالک یکون حراما ویقع الثلث
وقد خالفوا قوله تعالی الطلاق مرتان وسال عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم
طلقها ثلثا فقال عصیت ربک [illegible] حتی یکون منهما عنه وروی
ابن عباس قال کان الطلاق علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وسنتین
من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فیما کان لهم
فیه اناة فلو امضیناه علیهم فامضاه علیهم فالزمهم الثلث وقال ابن عباس
طلق رکانة بن عبد یزید امراته ثلثا فی مجلس واحد فحزن علیها حزنا شدیدا
فسأله رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کیف طلقتها فقال طلقتها ثلثا فی مجلس
واحد فقال نعم فقال علیه الصلوة والسلام انما تلک واحدة فارجعها ان شئت
فارجعها انتهی اقول ــــــ مذهب اهل السنة انه اذا قال لامراته
طلقتک ثلثا یقع الثلث والسنة تفریقها علی الاقراء وان طلق ثلثا
فلیس بحرام [illegible] انه اذا طلق الثلث یقع ثلثا لا واحدة فلان مقتضی
اللفظ وقوع الثلث فان کلامنا [illegible] ان القائل اذا قال ضربته ثلثا لم
یرد به الا ایقاع الضرب ثلث مرات ولم یرد به ایقاعه مرة واحدة فکیف
یکون الثلث واحدة وهو خلاف مقتضی اللفظ واما الاستدلال بقوله تعالی
الطلاق مرتان

الطلاق مرتان فهو غیر صحیح لان المفسرین ذکروا انه تفسیر وجهین الاول ان الطلاق
السنی ان یکون مکررا لا ان یطلق الثلث دفعة واحدة فان هذا لیس من السنة کما ذکرنا
والثانی ان الطلاق الذی یملک الزوج بعده الرجعة هو مرتان لا اکثر والمعنی
الثانی اقوی لانه تعالی قال بعده فان طلقها فلا تحل له حتی تنکح زوجا غیره
واراد بهذا التطلیق الطلاق الثالث فعلم ان المراد بالمرتین المرتان اللتان
یملک فیهما الزوج الرجعة لانه لا یملک بعد الثلث ولا یفید النص ان الطلاق
غیر المرتب لا یقع وقد تداول الخلف والسلف علی ایقاع الطلقات الثلث
مرة واحدة فوقع علی الایقاع افادة اللفظ فیکون معتبرا فی الشرع واما ما
ذکر من حدیث عمر فهو غیر حدیث عبد الله بن عمر کما ذکرنا ولیس فی الحدیث
اصلا ان عمر طلق بل الوارد ان عبد الله بن عمر طلق کما روینا قبل واما ما استدل
من حدیث رکانة بن عبد یزید فلم یرو علی صورته والصحیح فی الصحاح
هکذا عن رکانة بن عبد یزید انه طلق امراته سهیمة البتة ثم اتی رسول الله صلی
الله علیه وآله وسلم فقال انی طلقت امراتی البتة والله ما اردت الا واحدة
فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ما اردت الا واحدة فقال رکانة والله
ما اردت الا واحدة فردها الیه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فطلقها الثانیة
فی زمان عمر والثالثة فی زمان عثمان فهذا یدل علی ان رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم انما رد علیه زوجته بعد التحلیف انه اراد الواحدة وعلم من هذا انه
لو لم یرد الواحدة تطلق الثلث علی ما هو مقتضی اللفظ واما ما نقل عنه بها
لکونه جدید العهد بالاسلام فحسب ان الثلث واحدة فهذا الحدیث حجة

197

عليه وهو حجة لمن لا يرى اعتبار ماله ووجه ذكره من حديث عمر وانه قال على المنبر كذا
فقد ذكرنا وجهه قبل هذا والله اعلم قوله ـــــ ذهبت الامامية الى ان
الاشهاد في الطلاق واجب شرط وقال الفقهاء ليس بشرط ولا واجب وقد خالفوا
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولا حجة لهم على الرجعة لان الاشهاد على
الرجعة غير واجب ولا هو شرط في صحتها وهو شرط في ايقاع الطلاق فوجب
حمله عليه انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لا يشترط الاشهاد في الطلاق
ولا واجب فيه لان الطلاق عقد تبرع فيه وهو مصدق اذا ادعى الطلاق
فلا يحتاج الى الاشهاد واما ما استدل به من النص فيمكن ان يحمل على
الندب او يكون مخصوصا بمحل التنازع لان الاشهاد على الرجعة لان اشهادها
حسبها في الى الشهود عند الاثبات فلم يلزم حمله على الطلاق دون الرجعة
والله اعلم قوله ـــــ ذهبت الامامية الى ان طلاق المكره باطل
وكذا عتقه وسائر العقود وقال ابو حنيفة يقع طلاقه وعتقه وكل عقد
يلحقه فسخ كالبيع والصلح فانه يقع موقوفا ان اجازه والا بطلت وقد
خالف قول علي الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
استكرهوا عليه وقال عليه الصلوة والسلام لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق والاغلاق الاكراه انتهى اقول ـــــ ذهب الائمة
مذهب الشافعي انه لا يقع طلاق المكره بغير حق وان قدر على التورية
وتركها كالبيع ردته وبيعه ونكاحه وطلاقه واعتاقه وسائر تصرفاته
وللاكراه شروط مذكورة في الكتب ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه صح
ان ما يلحقه

ان ما يلحقه الفسخ يقع بفعله لان الانف في تحصيل نفس الفعل يكره ما كان الفاعل
او طائعا بخلاف ما لا يلحقه الفسخ والمراد بلحوق الفسخ ههنا ما يكون حقيقة نفسه
لان الفسخ يكون جائزا فيه والا فالبيع يكون مما يلحقه الفسخ والله اعلم قوله ـــــ عجيب
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز استعمال الحيل المحرمة والتي يوصل بها الى الباطل وقال
ابو حنيفة يجوز قال ابن المبارك شكت امراة الى ابي حنيفة زوجها واثرت فراقه
فقال لها ارتدي ويزول النكاح وقال لزوج امراة قبل امها بشهوة فان
نكاح زوجتك ينفسخ وقال اسحق بن شميل في كتاب الحيل ثلثمائة وعشرون مسئلة
كلها كفر يعني من استحله ولكن كفر وقد خالفوا النقل فان الله تعالى عاقب
من احتال حيلة محظورة عقوبة شديدة حتى انه مسخ من فعل قردة وخنازير
حيث ان الله حرم على بني اسرائيل صيد السمك يوم السبت فاخذوا السمك
يوم الاحد فقال الله تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين
وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها ولما نظر محمد بن الحسن الشيباني الى هذا قال يبين انه لا يوصل
الى المباح بالمعاصي ثم نقض هذا القول فقال لو ان رجلا حضر عند
الحاكم وادعى ان فلانة زوجته وهو يعلم انه كاذب وشهد له بذلك شاهدان
زورا بها وهي تعلم بطلان ذلك فحكم الحاكم انها حلت له ظاهرا وباطنا وقالوا
ايضا لو ان رجلا تزوج امراة جميلة فرغب فيها اجنبي قبل دخول زوجها
بها فاتى هذا الاجنبي فادعى انها زوجته وان زوجها طلقها قبل الدخول بها و
تزوجها واشهد له بذلك شاهدان زورا وحكم الحاكم بذلك نفذ حكمه وحلت

198

على الاول ظاهرا وباطنا وحلت للثاني ظاهرا وباطنا هذا مذهبهم لابي حنيفة
الحنفية فيه انتهى اقول ـــــ لا خلاف بين العلماء ان الحيل الاخرى لا يقدرها
عليه وما ذكر عن ابي حنيفة فقد افترى في الحيل ما لا يجوز شرعا ولكن يكون على وجه الاحتيال
للتوصل الى المطلوب والامثال بما يكون في الامثلة اقوال جمع اهل المذاهب
كما يقال لو قال لزوجته ان ابتلعت تمرة فانت طالق وان قذفتها
فانت طالق وان امسكتها فانت طالق فالحيلة للخلاص ان تاكل بعضها
وتقذف بعضها وامثال هذه كثيرة في المعاياة وقد اكثر ائمة مذهب ابي حنيفة
من ابداء امثال هذه الحيل في دفع الاشياء وفي جميع الابواب لانهم اخذوا
في الاحتيال بانواع الحرمات وما نقل عن ابي الحسن الكرخي عن ابي حنيفة فهو باطل
وكذب لا شك فيه وابو حنيفة اورع واتقى من ان ينسب اليه الامر بالكفر فان
الامر بالكفر كفر واما ما روي من حكم الحاكم نفذا حسن على الامام مذهبهم وهو ان
حكم الحاكم يحل ظاهرا وباطنا وعندنا انه يحل ظاهرا لا باطنا ودليلهم
على ذلك القول ما نقل عن علي عليه السلام انه قال لامراة التي ادعت عليها
البينة للزوجية فقالت يا امير المؤمنين ان شاهداك كاذبان وان كان لا بد
تزوجني منه فقال امير المؤمنين شاهداك زوجاك والله اعلم
قوله ـــــ ذهبت الامامية الى ان اعتبار الطلاق بالزوجة
ان كانت حرة فطلاقها ثلث وان كانت تحت عبد وان كانت امة
فطلاقها اثنتان وان كانت تحت حر وقال الشافعي الاعتبار بالزوج
ان كان حرا فثلث طلقات وان كان عبدا فطلقتان وقد خالف
قوله تعالى الطلاق

قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل للزوج الطلقة
الثالثة وهذه الاية وردت في الحرة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به والحرة هي التي تفتدي دون الامة فانها لا تملك شيئا وقالت عائشة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان
وسال رجل عمر بن الخطاب في خلافته فقال كم طلاق الامة فلم يعلم ما يقول له
فاتيا الى امير المؤمنين علي عليه السلام وكان حاضرا فاشار اليه باصبعيه فقال له
اثنتان فاجابه عمر بذلك انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يملك
الحر ثلث طلقات على الحرة والامة والعبد طلقتين عليهما والمدبر والمكاتب ومن
بعضه رقيق كالقن ودليله ما روي في الصحاح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فجعل التطليق
للرجل فعلم ان التطليق يرجع الى الرجل دون المراة واما خصوصية الحديث
فمحمول على انه ورد في قصة بريرة وهي كانت تحت مغيث وهو كان عبدا
فلبريرة طلقتان لانها كانت تحت عبد يملك الطلقتين ولان الزوج
مالك الطلاق وازدياد عدد الطلاق وانتقاصه بحسب نقصان المطلق
وكماله لا بحسب نقصان المطلقة وكمالها كما في الحدود فانها ترجع الى نقصان
المحدود وكماله والحر انما يملك الثلث من الطلقات لكماله والعبد لا يملك الا اثنتين
لنقصانه واما ما استدل به على مذهبه من النص فباطل من وجوه الاول ان الاية
وردت في الحرة خاصة لان المراد من الافتداء الخلع والاجماع على ان الخلع
جائز من الامة باذن السيد والسيد مالك للشيء فيصح الافتداء من الامة ايضا

الطلقة الثالثة للزوج بالحجة لانا في صحة مالكية على الامة الثلث لانا قائلون
بان الحر يملك على الحرة الثلث وعلى الامة كذلك فيكون هذا بيانا لحال الحر بالنسبة
الى الحرة وعلم ملك المالكية بالثلث على الامة من باب الاولى الثالث انا قد ذكرنا
قبل ان المراد بالاية بيان الطلاق السني والبدعي فلا يتعلق بها البحث وما ذكر
من سوال عن انه صح فانه ربما كان لهذا الاختلاف في ذلك الزمان فاراد
استخراج علم ذلك لا لاجمال والله اعلم قوله ن وذهبت الامامية الى انه اذا
كان الطلاق ملتمسا من الزوجين والحال عامرة فبذلت له شيئا على طلاقها
لم يحل له اخذه وخالف ابو حنيفة ومالك والشافعي وقد خالفوا قوله تعالى ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به انتهى اقول
مذهب الشافعي ان المراة اذا سالت الخلع من الزوج بعوض فله اجابتها في
الوفاق وفي الشقاق لان الخلع عقد معاوضة كسائر العقود فصح جريانه في
جميع الاحوال فلا يختص الخلع بحال الشقاق وما استدل به من الاية فهو صحيح لان
المراد انه لا يحل لكم ان تاخذوا من صداق النساء شيئا الا على سبيل الاكراه
بدليل قوله تعالى فيما بعد هذه الاية وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فهذا دليل على اخذ ما بذلت المراة من الصداق
للزوج بطيب الخاطر فهذا دليل على حال الاكراه والله اعلم قوله نا وذهبت
الامامية الى انه لا يصح الطلاق قبل النكاح فلو قال كل امراة اتزوجها فهي
طالق كان باطلا ولا اعتبار به لو تزوج ثم تعلق وقال ابو حنيفة يصح فاذا تزوج

امراة

امراة طلقت وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل النكاح وقال
عليه الصلاة والسلام لا طلاق فيما لا يملك ولا بيع ولا عتق فيما لا يملك ولان
الطلاق ازالة قيد النكاح وانما يتحقق بعده لا قبله انتهى اقول
مذهب الشافعي انه لا طلاق قبل النكاح وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة انه
تعليق ومذهبه انه اذا قال حتى نكحت امراة فهي طالق ان فعلت كذا يصح لا
يصح الطلاق قبل النكاح حتى يكون مخالفا للحديث بل يصح منه التعليق والله اعلم
قوله نب وذهبت الامامية الى انه لا يقع طلاق الولي عن ولده لا
بعوض ولا بغيره وقال مالك يصح بعوض وقد خالف قوله عليه السلام الطلاق لمن اخذ
بالساق انتهى اقول مذهب الشافعي ان الولي لا يملك الطلاق
على الصبي فلا يطلق زوجته لا بعوض ولا بغيره وان فعل وهو ما ذهب اليه مالك
انه يصح ان للولي رعاية ما هو الاغبط للطفل فاذا كان الغبطة في اخذ العوض
يصح له ذلك واما الحديث المنقول فلم يثبت والاول على جواز التوكيل بالطلاق
لان الوكيل ما اخذ بالساق والله اعلم قوله نج وذهبت الامامية
الى انه يشترط في مدة الايلاء زيادة على اربعة اشهر وقال ابو حنيفة يجوز اربعة اشهر
وقد خالف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فجعل مدة التربص
اربعة اشهر انتهى اقول مذهب الشافعي ان الشرط في مدة الايلاء الزيادة
على اربعة اشهر فان حلف على الامتناع ابدا او اطلق فمول وان قيد باربعة اشهر
فما دونها فلا ايلاء وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة انه صح الا ان الحلف اربعة اشهر من
مدة الايلاء لا الاكثر منه والتربص يكون في مدة الايلاء والله اعلم

قوله يا وذهبت الامامية الى انه لا يقع الطلاق بمجرد خروج مدة التربص اذا
انقضت طالبه الحاكم بالفيئة او الطلاق فيحل المطالبة بالفيئة او الطلاق بعد
المدة وقال ابو حنيفة يحل المطالبة في المدة فان خرجت طلقت بالخروج
بائنا وقد خالف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اضاف المدة الى المولى
بلام التمليك فاذا كانت حقا له لم تكن حقا لغيره كالدين المؤجل ليس له المطالبة
في الاجل وعقب التربص بالفيئة بفاء التعقيب وقال فان فاءوا والرجوع
واضافه الى المولى وقال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اضافه اليهم ايضا وقضى
ان يقع الطلاق بفعله كالفيئة والجنس لا يحصل بفعله بل بانقضاء المدة ولانه تعالى
وصف نفسه بالغفران والرحمة في الفيئة وهو ان لم يكن حاثا ما لكن في صورة
المحتاج الى الغفران حيث هتك حرمة الاسم فلما كان في صورة من يغفر وصف
الله تعالى نفسه بالغفران ولما ذكر الطلاق وصف نفسه بالسمع لان الطلاق يسمع
فلو جعلناه بانقضاء المدة لم يحسن هناك السمع انتهى اقول
مذهب الشافعي انه يمهل المولى اربعة اشهر من وقت الايلاء ولا حاجة الى الحاكم
فاذا مضت بلا وطء لا يبين ولها ان تطالبه بالوطء او الطلاق لدلالة
النص على هذا وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة انه صح انه جعل مدة التربص
والايلاء واحدة لان الله تعالى جعل للمولى اربعة اشهر ولم يجعل شيئا من المطالبة
لا بد ان يقع في المدة واذا وقعت المطالبة في المدة بخروجها عن المدة بلا خلاف
يقع الطلاق والنص لا يدل على وجوب وقوع المطالبة خارج المدة لان التعقيب

المستفاد من ان

التي من الفاء يمكن ان يكون من باب تعقيب الحكم وتفريعه على الايلاء
لا الى المهلة للنص والله اعلم قوله يب وذهبت الامامية الى ان
للزوج ان ماطل بعد مدة التربص وامتنع لم يطلق عنه السلطان بل يجبر على احد
الامرين اما الرجوع او الطلاق وقال الشافعي يطلق عنه وقد خالف قوله تعالى
وان عزموا الطلاق فجعل العزم على الطلاق الى الزوج وقال عليه الصلاة والسلام
الطلاق لمن اخذ بالساق انتهى اقول مذهب الشافعي انه اذا
مضت المدة في الايلاء وطالبته المراة بالفيئة او الطلاق فان ابى طلقها
القاضي لان الطلاق قسم وللحاكم الفسخ عند تعذر وصول النفقة وفي غيره من
المواضع فله الطلاق واما ما استدل به من النص فلا دلالة على مطلوبه لانه بيان
حال الحالف وهو حال التعليق لان حال المولى بعد انقضاء المدة اما الفيئة
او العزم على الطلاق والقران يبين حاله بعد بيان مدة التربص واما حكم
امتناعه عن الحالين فهو معلوم بيان الادلة لا بالنص واما حديث الطلاق
لمن اخذ بالساق فقد مضى انه غير ثابت والله اعلم قوله يج وذهبت
الامامية الى انه لا يقع الظهار قبل التزويج وقال ابو حنيفة ومالك يصح وقد خالفا
قوله والذين يظاهرون من نسائهم انتهى اقول مذهب الشافعي
ان الظهار كالطلاق ولا يصح قبل التزويج وهو ما نقل عن ابي حنيفة ومالك انه صح
فما ذكره ما سبق انه من باب التعليق والله اعلم قوله يد وذهبت الامامية
انه يجب اطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزئ لو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما وقال ابو حنيفة
يجزيه وقد خالف قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا اعتبر العدد انتهى اقول

مذهب ان فق انه لو صرف الى واحد ستين مدا في ستين يوما لم يجز ورجع
ستين مسكينا ووضع بين ايديهم ستين مدا وقال ملكتكم هذا بالسوية او اطلق
وقبلوه جاز ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان المذكور اطعام ستين
وحقيقته اولى مما يطعم به الستين ويحصل هذا باخراج ستين مدا في الايام
لان الكفارة حقيقة مالية والمراد اخراج المال ويحصل بالتفريق والله اعلم
قوله [illegible] وذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء الكفارة للكافر
وقال ابو حنيفة يجزئ وقد خالف قوله لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله انتهى اقول قدم في الزكوة النظر وجه ما ذهب
اليه ابو حنيفة وانه لحمله في حكم صدقة التطوع والله اعلم قوله [illegible]
وذهبت الامامية الى انه اذا اطعم الستين ما يجب لهم من الاطعام اجزاء
وقال ان فق يجب ان يملكهم ولا يجزئ الاطعام وقد خالف قوله تعالى فاطعام
ستين انتهى اقول مذهب ان فق ان في الكفارة يشترط التمليك
دون التسليط ولا التغذية والتعشية لان حقيقة الاطعام هو جعل طعام له
ويحصل كمال … بتمليكه والاطعام بالنص لتغذية والتعشية هو حكم
الضيافة والتعشي هذا الجاهل ان كمال الاطعام وهو التمليك لا يكمل الاطعام
ويحمل الامر بالاطعام يجزي عليه والله اعلم قوله [illegible] وذهبت الامامية
الى انه اذا اطعم خمسا وكسى خمسا لم يجزيه وقال مالك يجزيه وقال ابو حنيفة
ان اطعم خمسا وكسى خمسا بقيمة اطعام خمس لم يجز وان كسى خمسا و
اطعم خمسا بقيمة كسوة خمس اجزاء وقد خالفا قوله تعالى فاطعام عشرة
مساكين

مساكين او كسوتهم خير بين الشيئين لا غير انتهى اقول مذهب
ان فق في الكفارة المخيرة انه لو اطعم بعضا وكسى بعضا لم يجز لان كل واحد
من الطعام والكسوة قد جعل جنسا فلا يجوز الخلط ووجه ما ذهب اليه
مالك انه صح ان التخيير بالاطعام والكسوة جميعا فله التقسيط ووجه ما ذهب
اليه ابو حنيفة انه صح انه اعتبر القيمة لان العدول الى القيمة عنده صحيح والله اعلم
قوله [illegible] وذهبت الامامية الى ان الزوجة اذا امتنعت من اللعان
حدت وقال ابو حنيفة تحبس حتى تلاعن وقد خالف قول الله تعالى ويدرؤا عنها
العذاب ان تشهد اربع شهادات ودل على ان المراة تدرأ عن نفسها
العذاب بلعانها والعذاب الحد وقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولانها قد تكون كاذبة فيكون
اللعان حراما عليها فلا يجوز الزامها بفعله انتهى اقول مذهب
ان فق انه اذا لاعن الزوج حرمت عليه مؤبدا وسقط عنه الحد ووجب
عليها وانتفى الولد المنفي عنه واذا لاعنت سقط عنها الحد والذي على
ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه صح ان قبل لعان الزوج ان امتنع ان يحضر
مجلس الملاعنة يجبر عليه ويحبس حتى يحضر وبعد لعان الزوج ليس كذلك والا ثبت
ليست حد عليه لان الاية بيان الحكم لحكم لعان المراة بعد لعان الزوج لا قبل
حضور مجلس اللعان والله اعلم قوله [illegible] وذهبت الامامية الى انه
اذا نقص بعض اللعان لم يعتد به وان حكم به حاكم وقال ابو حنيفة ان حكم به
حاكم نفذ وان ترك الاقل وقد خالف قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله

في اللعان

وفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه كذلك فعل انتهى اقول مذهب ان فق
انه لا يثبت شيء من ثمرات اللعان من الحرمة والحد وغيرهما الا بكمال
الخمس شهادات ولو حكم حاكم بالتفريق باكثر الكلمات لم ينفذ ووجه ما ذهب اليه
ابو حنيفة انه صح ما ذكرنا ان الحاكم المجتهد مخير والله اعلم قوله [illegible]
وذهبت الامامية الى وجوب الترتيب في اللعان يبدأ اولا بلعان الرجل
ثم يعقب بلعان المراة فان خالف بطل اللعان وان حكم به حاكم لم ينفذ
ووافقهم ابو حنيفة ومالك على وجوب الترتيب لكن قالا ان حكم الحاكم
بخلافه نفذ ويعتد به وقد خالفا قوله تعالى فشهادة احدهم عقب اللعان
شهادة الرجل ثم قال ويدرأ عنها العذاب يعني الحد الواجب بلعان الرجل
او الحبس عند ابي حنيفة الواجب بلعانه وانما يكون بعد لعان الرجل انتهى
اقول مذهب ان فق انه يجب ان يبتدئ بلعان المراة على لعان
الرجل ولو حكم حاكم بالصحة لم ينفذ ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ما سبق وهو لكون
الحاكم المجتهد والله اعلم قوله [illegible] وذهبت الامامية الى انه يعتبر في
الحاق الاولاد امكان الوطء ولا يكفي قدرته وتمكينه وقال ابو حنيفة المعتبر قدرته
من الوطء دون امكانه وحكى ان فق عنه ثلاث مسائل الاولى اذا نكح رجل
امراة بحضرة القاضي وطلقها ثلاثا بعد ما نكحها في المجلس واحدا لم يحكم بها وانها
اتت بولد من حين العقد ستة اشهر فانه يلحقه ولا يمكنه نفيه باللعان
الثانية لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد من حين العقد ستة اشهر فانه
يلحقه وان علمنا انه لا يمكن وطيها بعد العقد بحال بل على … وعلى الاب
بيت

الولد حر

بيت ولم يفتق رتقه ليلا ونهارا مدة خمسين سنة ثم سافر الى بلد الزوجة
عن حدها عمه من النسل حتى يملك المراة من الاولاد واولاد الاولاد فانه
بالجميع يلحقون بذلك الرجل الثالثة اذا تزوج رجل امراة ثم غاب عنها
وانقطع خبره فقيل للمراة انه قد مات فاعتدت وانقضت عدتها ثم تزوجت
بآخر فاولدها اولادا ثم عاد وحضر الاول فان هولاء الاولاد كلهم للاول لا
للثاني وقد خالف الضرورة في ذلك انتهى اقول مذهب ان فق
انه انما يحتاج الى نفي الولد باللعان حيث لحق الولد لولا اللعان وذلك عند
الامكان فان لم يمكن بان اتت لستة اشهر من العقد او نكح امراة وطلقها
في المجلس او نكحها واحدهما بالمشرق والاخر بالمغرب فلا حاجة الى اللعان
وما نقل من المسائل الثلث فماخوذ من الصور التي ذكرنا ووجه ما ذهب
اليه ابو حنيفة ان الاقرار والتمكين من الوطي كاف ولا نظر للشرع الى الامكان
ان صح ما رواه من الحسن وهو لا يخالف الضرورة والله اعلم قوله [illegible]
وذهبت الامامية الى ان الكافرة تحت الكافر اذا مات عنها وجبت عليها العدة
وقال ابو حنيفة لا عدة عليها وقد خالف قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا انتهى اقول لا مخالفة لقوله تعالى لان الحكم مخصوص بالمسلمين
حيث قال والذين يتوفون منكم والكافر ليس منا والله اعلم قوله [illegible] وذهبت الامامية
الى ان اكثر مدة الحمل سنة وقال ان فق اكثره اربع سنين وقال مالك خمس وقال
ابو حنيفة سنتان وقد خالفوا الحس والوجدان فان هذا لم ينقل ولا شوهد
ولو كان لم يعتبر الوقوع ولو كان لما رام نقله انتهى اقول مذهب ان فق

ان اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين لان ذلك معلوم بالتجربة وقد وجد
كثير من الناس ولد والاربع سنين حتى قيل ان الشافعي رحمه الله ولد لاربع سنين
مكث في بطن امه والوجدان لكان بخلافه بل لكان بخلاف قول الله تعالى
قوله كد وذهبت الامامية الى ان الرضعة والرضعتين لا تنشر الحرمة
وقال ابو حنيفة ومالك المصة الواحدة ولو كانت قطرة تنشر الحرمة وقد خالفا
في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم
وقوله عليه الصلاة والسلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا
الرضعتان وعن عائشة كان فيما انزل القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن انتهى اقول مذهب الشافعي انه يشترط في الارضاع ان يكون
خمسا فان كان اقل فلا حرمة ولو حكم حاكم برضعة او بثلث لم ينقض وهو
ما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك ان اسم الارضاع يحصل بمصة ومصتين
وهو موجب للحرمة ثم لم يثبت عندهما والله اعلم قوله كه
وذهبت الامامية الى انه اذا قال لمن هو اكبر منه سنا هذا ابني من النسب او ابني
من الرضاع ما اعتد به وقال ابو حنيفة يعتق حتى لو كان عبدا له عتق عليه فلو
اقر ابن عشرين سنة بان ابن مائة سنة ولده وان بنت مائة سنة بنته
وكان مملوكا له قبل اقراره عتق عليه وهكذا المكذب للاقرار انتهى اقول
مذهب الشافعي ان الالحاق لا يتصور الا بالامكان وما ذهب اليه ابو حنيفة
انه صح انه يؤاخذ باقراره وكان لم يعول على الامكان فاذا اقر

المواخذة

المواخذة والله اعلم قوله كو وذهبت الامامية الى انه يجب النفقة على الام
مع حاجتها ونفقتها وقال مالك لا يجب ان ينفق عليها وقد خالف قوله تعالى و
صاحبهما في الدنيا معروفا وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ابر قال امك ثم من
قال امك ثم من قال امك قال ثم من قال اباك فجعله في الرابعة انتهى
اقول مذهب الشافعي انه يجب نفقة الوالد والوالدة والاولاد
والاحفاد سواء في الاب والام والاجداد والجدات وهو ما ذهب
اليه مالك انه اذا كانت موسرة فلا يجب او يكون المنفق معسرا والله اعلم
قوله كز وذهبت الامامية الى ان النفقة على الزوجة لا تسقط بمضي الزمان
وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل لان الثابت في الذمة
لا يسقط الا بسبب موجب له ومضي الزمان ليس بسبب لذلك والله تعالى امر بالانفاق
والحق انه لو سلف زوجته نفقة شهر ثم مات او طلقها فانه يسترد ما بقي عليها في الايام
فانه ثبت لها النفقة من غير موجب واستحقاقها الموجب والله اعلم انتهى اقول
مذهب الشافعي ان النفقة على الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف الاقارب فانها تسقط
بمضي الزمان ولا تستقر في الذمة لانها واجبة عند الضرورة بخلاف نفقة الزوجة
فانها كالعوض يلزم في الذمة وما ذهب اليه ابو حنيفة انه صح انها كنفقة
الاقارب واذا مضى الزمان وحصل لها الشخص لا يحتاج الى النفقة فلا تثبت
الموجب والله اعلم قوله الفصل الرابع في الجنايات وتوابعها
وفيه مسائل كح وذهبت الامامية الى ان الحر لا يقتل بالعبد
عليه وقال الجمهور وقد خالفوا قوله تعالى والانثى بالانثى وعلى ان الذكر

الجنايات وتوابعها

لا يقتل بالانثى انتهى اقول مذهب الشافعي انه يقتل الحر بالحر لقوله تعالى
النفس بالنفس ولكل واحد من الحر والحر نفس واذا قتلت المرأة بالرجل والرجل
بالمرأة فلا تفرق ولا على ورثتها لا قوله تعالى والانثى بالانثى
بيان ان تقتل الانثى بالانثى والمفهوم انما يعتبر اذا لم يكن مخالفا للنص وقوله تعالى
النفس بالنفس يبطل حكم المفهوم وما ذكره من نصف الدية لمن الجراحات
في الحرب من الرفضة وامور الدية والقصاص الكتاب
والسنة في هذه الصورة ثم انه لو استدل بمفهوم
قوله تعالى والانثى بالانثى بالمنطوق جواز
قتل الذكر بالانثى ما اخذ الدية نعوذ بالله من مذهب باطل لا
دليل عليه من الكتاب والسنة والله اعلم قوله كط وذهبت الامامية
الى انه لا يقتل مسلم بالذمي وقال ابو حنيفة يقتل وقد خالف قول الله تعالى ولن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال قيس بن
عباد انطلقت انا والاشتر الى علي عليه السلام فقلنا له هل عهد اليك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فاخرج
كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى
بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده انتهى اقول مذهب
الشافعي انه لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا ويقتل الذمي والمعاهد
بالمسلم ولو قتل الذمي مسلما ثم اسلم لم يسقط القصاص والدليل عليه ما روى البخاري

وهم الخلاف

وسلم والنسائي وابو داود في صحيحه عن ابي جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم
شيء ليس في القرآن فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما
يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير
وان لا يقتل مسلم بكافر وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة انه يقتل المسلم بالذمي لقوله تعالى
النفس بالنفس والذمي صاحب النفس لان المراد من النفس ما يكون معصوم الدم و
للوعيد الشديد الذي ورد في قتل المعاهد وذلك ما روى البخاري عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد
من مسيرة اربعين خريفا وسائر الروايات من مسيرة سبعين خريفا رواه عبد الله بن عمرو
والله اعلم قوله ل وذهبت الامامية الى ان الحر لا يقتل بالعبد وقال ابو حنيفة
يقتل بعبد غيره وقد خالف قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد وقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم لا يقتل حر بعبد وقوله عليه الصلاة والسلام من السنة ان لا يقتل حر
بعبد انتهى اقول مذهب انه لا يقتل حر برقيق ولا مدبر ولا مكاتب
ولا ام ولد ولا مبعض والدليل على السنة المشهورة وما ذهب اليه ابو حنيفة انه
يعتبر النفس كما قدمنا والله اعلم قوله لا وذهبت الامامية الى ان
الاب لا يقتل بالولد وقال مالك ان قتله حذفا بالسيف فلا قود وان ذبحه او شق
بطنه قتل به وقد خالف قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقتل والد بولده
انتهى اقول مذهب الشافعي انه لا قصاص على الوالد والوالدة والاجداد
والجدات بقتل الاولاد والاحفاد وان نزلوا وما ذهب اليه مالك
انه صح ان الحذف بالسيف ربما لم يقصد به القتل بل التهذيب والتأديب بخلاف الذبح

يتحقق القتل وهو السبب بتلك النفس لعدم علم الاثم والحد … ثم لم يثبت
والله اعلم قوله ه ذهبت الامامية الى ان القتل بالمثقل كالمحدد وقال
ابو حنيفة لا يجب به القصاص وقد خالف قوله تعالى النفس بالنفس وقول النبي
وقوله من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا انتهى اقول مذهب
الشافعي ان موجب القود اذا تحقق وجب القصاص بشرائطه سواء قتل بالمحدد
او المثقل ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان القصاص لا يتحقق في المثقل لعدم امكان
تحقق العمدية للقتل فان الفعل العمد الذي يتحقق به القصاص ان يكون قاصدا
للفعل الذي به يتحقق القتل وهذا لا يتصور الا في المحدد عنده والله اعلم
قوله و ذهبت الامامية الى انه اذا قتل في غير الحرم او قطع ثم التجأ الى الحرم
لم يقتل ولم يقطع فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد بالمقتول
وقال الشافعي يستقاد في النفس والاطراف معا وقد خالف قوله تعالى ومن دخله كان
آمنا وقوله او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
اعتى الناس على الله … قتل غير قاتله والقاتل في الحرم والقاتل بذحل
الجاهلية … في الحرم … لان التسعير للابتداء واما … [illegible]
غير قاتله انتهى اقول مذهب الشافعي ان استيفاء القصاص في النفس
والاطراف جائز في الحرم ولا يجب التأخير الى الخروج لانا نقول جواز القصاص
ربما كان … تخصيصه بمكان دون مكان ولان تأخير الحق اللازم … لا
وتأخير القصاص لاجل الحرم كان من دأب اهل الجاهلية وما ذهب اليه من التضييق
حتى يخرج فهو مذهب بعض العلماء ولكنه مرجوح لا دليل عليه وما استدل عليه

من قوله تعالى ومن دخله

من قوله تعالى ومن دخله كان آمنا غير صحيح لان المراد ان من دخله … له
راغبا في حقوق تعظيمه كان من الامنين من العذاب لا ان … وبالجملة
القاتل … اليه … حقوق الاسلام وما ذكروا من التضييق عليه
فلا دليل عليه من الكتاب والسنة واما ما استدل به من الحديث فغير دال على مطلوبه
لان المراد بالقاتل في الحرم ان اثم القاتل في الحرم اكثر وما ذكر ان القاتل
في الحرم واخاه القاتل غير قاتله فيجب ان يحمل على القود فيقتص القاتل
بذحل الجاهلية حكمه هكذا انهم خصصه يعلم ان المراد بالتخصيص بالذكر بيان
عظم الاثم والله اعلم قوله ز ذهبت الامامية الى ان في الاذنين
الدية وقال مالك حكومة وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب عمرو بن
حزم وفي الاذنين انتهى اقول مذهب الشافعي ان في الاذنين اذا قطعهما
كمال الدية ولعل مالكا لم يصح الحديث والله اعلم قوله ح ذهبت الامامية
الى انه اذا جنى على نفسه خطأ كانت هدرا وقال احمد لو قطع يد نفسه
كانت له مطالبة العاقلة بديته وقد خالف الاجماع والعقل الدال
على اصالة البراءة وان الجناية لا توجب اخذ مال الجاني انتهى اقول
مذهب الشافعي انه لو جنى على نفسه عمدا او خطأ فليس له مطالبة ويكون هدرا
ولو صح ما ذهب اليه احمد فلعله ذهب الى ظاهر تغريم العاقلة في الخطأ
سواء كان الجناية على الجاني او غيره والله اعلم قوله ط ذهبت الامامية
الى انه لا تجب الكفارة بقتل الذمي خلافا للاربعة وقد خالفوا العقل والنقل
في اصالة البراءة وكتاب الله حيث قال وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن

فتحرير رقبة انتهى اقول مذهب الشافعي انه يجب الكفارة بقتل
كل معصوم الدم … او … يجب على من قتل صبيا او مجنونا او جنينا
او ذميا او معاهدا او عبده ويجب على السيد بقتل عبده ولا يجب بقتل
الحربي ومرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة … بعد ان
… والدليل على انه يجب الكفارة بقتل معصوم الدم ان الكفارة
لتكفير الخطيئة بقتل من عصم الله دمه والذمي والمعاهد كذلك فيجب
الكفارة بقتلهما والاستدلال بالآية غير صحيح لان الآية اوجبت الكفارة
في قتل المؤمن ولا تنفي الكفارة في قتل الذمي والمفهوم غير معمول به للدليل
الدال على وجوب الكفارة في قتل معصوم الدم والله اعلم قوله ي
ذهبت الامامية الى انه اذا قتل اسيرا في ايدي الكفار وهو يعلم انه مؤمن وجب
الدية والكفارة سواء قصده بعينه او لم يقصده وقال ابو حنيفة لا ضمان
عليه وقال الشافعي ان قصده بعينه فعليه الدية والكفارة وان لم يقصده
فعليه الكفارة دون الدية وقد خالفا قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقوله عليه الصلاة والسلام في النفس مائة
من الابل انتهى اقول مذهب الشافعي انه يجب على من قتل مسلما
في دار الحرب ظنه كافرا الدية والكفارة وعلى من قتل مسلما في ثياب
… ولا قصاص ولا دية في الصورتين والدليل على ان القاتل لم يقتل
مسلما بقصد كونه مسلما لانه كان في زي الكفار فهو … انه قتل كافرا فلا
دية ويجب الكفارة لانه قتل معصوم الدم في الواقع والآية واردة في …

انذ

من قتل مسلما في دار الاسلام لانه نزلت في عياش بن ابي ربيعة حين قتل حارث
بن زيد … انه كافر فان الاصل في دار الاسلام ان
ساكنه مسلم بخلاف دار الحرب فلا يخلو من الآية واما الحديث ففي النفس التي
تكون في دار الاسلام او تكون في دار الكفر ولا تكون عليه زي الكفار ووجه
ما ذهب اليه ابو حنيفة من التقدير لانه قصر في نفسه حيث اختار زي الكفار
والله اعلم قوله يا ذهبت الامامية الى ان الحبلى اذا لم يكن لها زوج و
انكرت ان يكون حملها من زنى فانها لا تحد وقال مالك عليها الحد وقد خالف
العقل وهو اصالة البراءة وصحة تصرف المسلم واحتمال عدم الزنا والنقل
وهو قوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات انتهى اقول
مذهب الشافعي ان الحد على الزانية انما يجب بعد الثبوت بالبينة او باقرارها
او بامتناعها من … اقرارها … بعد ملاعنة الزوج لا غير ووجه
ما ذهب اليه مالك انه في حكم الاقرار … الملاعنة والله اعلم قوله يب
ذهبت الامامية انه اذا تزوج ذات محرم كامه واخته وبنته وعمته
وخالته نسبا او رضاعا ووطئها مع العلم بالتحريم كان عليه الحد وقال ابو حنيفة
لا حد عليه وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا … وهذا زان
انتهى اقول ان صح ما نسب الى ابي حنيفة فلعله لقوله عليه الصلاة والسلام
ادرؤوا الحدود بالشبهات والاشتراء شبهة دارئة للحد والله اعلم
قوله يج ذهبت الامامية الى انه اذا شهد عليه اربعة عدول بالزنا
وجب عليه الحد سواء صدقهم او كذبهم وقال ابو حنيفة ان صدقهم سقط

عنه الحد وكونه حد وقد خالف العقل والنقل فان الحد ادا وجب بالبينة
والتكذيب كان في التصديق اولى بالتزايد والحق العقل الدال على ثبوت الحد
بشهادة الاربعة انتهى اقول مذهب الشافعي انه لا تأثير للتصديق
المشهود عليه في الزنا ولا لتكذيبه في اسقاط الحد وانه صح ما نسب الى ابي حنيفة
فلعل لعدم امكان الاثبات لان الاثبات موقوف على الانكار بحيث
لا انكار فلا اثبات وهذا بعيد جدا والله اعلم قوله ذهبت
الامامية الى ان اللواط يوجب القتل وقال ابو حنيفة ليس فيه حد بل يعزر
وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول ولانه زنى بل هو افحش انواعه انتهى اقول مذهب الشافعي
ان حد اللواط هو حد الزنا ولذا اعتبر الثيب من ملاحظة الاحصان وعدمه
في ترتيب الحد عليه ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة انه جعله في حكم اتيان البهائم
فلا يكون الا التعزير والله اعلم قوله وذهبت الامامية الى ان
الاجارة للوطي باطلة فاذا استاجر امراة للوطي فوطيها مع العلم بالتحريم وجب
عليه الحد وكذا لو استاجرها لغيره وقال ابو حنيفة لا يلحقه الحد بل يعزر
وقد خالف عموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا انتهى اقول مذهب
الشافعي ان الوطي بالاستيجار موجب للحد لما قدمناه من الاصل ولعل ابا حنيفة
جعله شبهة دارئة للحد والله اعلم قوله وذهبت الامامية الى
انه اذا عقد على امه واخته وبنته نسبا او رضاعا او باقي المحرمات على التابيد
عالما بالتحريم والنسب فانه لا يعتد به في اسقاط الحد بالوطي وقال ابو حنيفة يسقط

لان العقد

لان العقد شبهة شبهة وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا انتهى
اقول مذهب الشافعي نفي ما نحو والعقد ليس شبهة دارئة للحد لان
المراد بالشبهة ما يكون موجبا للاشتباه ولا اشتباه في عدم صحة العقد على
المحارم وجعل ابو حنيفة العقد موجبا للشبهة وكلا لمخالفة للنص لان
الحد يجب على الزانية اذا لم يكن ثمة شبهة دارئة والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى انه اذا تكامل شهود الزنا اربعة وشهدوا عند الحاكم
ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم بشهادتهم ووجب الحد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم
بشهادتهم وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا انتهى اقول ان صح ما رواه
عن ابي حنيفة فلعله جعله شبهة دارئة للحد والله اعلم قوله وذهبت الامامية
الى استحباب تفريق الشهود في الزنا بعد اجتماعهم للاقامة وقال ابو حنيفة اذا شهدوا
في مجلس واحد ثبت الحد وان شهدوا في مجلسين فهم قذفة يحدون والمجلس
عنده مجلس الحاكم فان جلس الحاكم بكرة ولم يقم الى الغروب فهو مجلس واحد فان
شهد اثنان بكرة واثنان عشية ثبت الحد ولو جلس لحظة وانصرف وعاد
فهو مجلسان وقد خالف قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء ولان الواحد اذا شهد
لم يكن قاذفا والا لم يفرق بين ما اضافه شهادة غيره اليه فاذا ثبت انه لم يكن
قاذفا كان شاهدا واذا كان شاهدا لم يصر قاذفا بتأخر شهادة غيره من المجلس
الى مجلس آخر انتهى اقول مذهب الشافعي ان الشافعي لا يفرق
الشهود اذا كان له ريبة لا يحصل رفعها الا بالتفريق وان لم يكن ريبة فلا يحكم

على التفريق سواء كان في الزنا او في غيره وانه صح ما نسب الى ابي حنيفة فلعله
جعله شبهة والله اعلم قوله وذهبت الامامية الى انه اذا شهد اربعة
ثم رجع واحد منهم لم يحد الثلاثة الباقية وقال ابو حنيفة يحدون وقد خالف العقل
وهو اصالة البراءة ونقل قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وهذا قد اتى ورجوع واحد
لا يؤثر فيما ثبت والعجب ان ابا حنيفة قال لو شهد اربعة في الشهود ... عليه
ثم رجع واحد وقال تعمدت قتله لم يجب القود عليه وقد خالف النقل العقل
قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال ايضا لو شهد
اثنان انه زنى بالبصرة وشهد آخران انه زنى بالكوفة لم يجب عليهم حد ولا الشهود
وقد خالف قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وهؤلاء لم ياتوا باربعة شهداء لان
كل اثنين شهدا على فعل غير الفعل الذي شهد الآخران عليه وقال لو
شهد كل واحد من الاربعة انه زنى في زاوية من البيت غير الزاوية التي شهد
بها الآخر يحد مع التكاذب الاقتضاء وقد خالف العقل لان كل فعل شهد
واحد منفرد بما شهد به اصحابه فلم يشهد الاربعة على فعل واحد وقال ابو حنيفة
ايضا لو شهدوا انه زنى فثبت الحد وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد وقال ابو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان وقد خالف فعل
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ورجم اليهوديين
صلى الله عليه وآله وسلم وهو يهوديان زنيا وقال ابو حنيفة لا رجم هو دال ... انتهى اقول

مذهب الشافعي ان الواحد

مذهب الشافعي ان الواحد من شهود الزنا اذا رجع فان رجع قبل الرجم امتنع
الرجم وحد الراجع لا الثلاثة وان رجع بعد القضاء والرجم لم يحد الباقون
ولم يحدوا ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان الرجوع عن الشهادة يخل بالشهادة
من الاصل فيحد الباقون واما عدم ايجاب ابي حنيفة القود على الشاهد
الراجع بعد الرجم فلانه عنده ليس في حكم المتعمد فلا يجب القود بل في حكم
شبه العمد واما عدم ايجاب الحد على الذين شهدوا بالزنا بالبصرة
والذين شهدوا بالزنا بالكوفة فلانهم اتوا بالشهداء الاربعة
على اصل الفعل وان اختلف المكان فيسقط عنهم الحد واما الشهود
الذين شهدوا بالزنا كل واحد شهد بالزنا في زاوية من البيت فعلى مذهب
الشافعي يسقط الحد لانهم اتوا بالشهود بكمالهم ولكن يحد استحسانا لاتصال
الشهادة واما ما ذكر ان كل فعل شهد به منفرد وما شهد به اصحابه فلم
يشهد الاربعة بفعل واحد فالجواب من قبل ابي حنيفة ان الفعل واحد
لانه الزنا والاختلاف في المكان وربما وقع لهم الغلط في تعيين
المكان وهذا لا يوجب الغلط في الشهادة واما ما ذكر ان ابا حنيفة يسقط
الحد بالشهادة على زنى قديم فلعله عنده شبهة دارئة للحد وما ذكر من اسقاط
الحد من اليهود فلعله مبني على ان الكفار غير مكلفين بالفروع وهذا على تقدير ان
لم يرفعوا امرهم الى قضاة الاسلام والله اعلم قوله وذهبت
الامامية الى وجوب القطع لسرقة ما هو ممكن البقاء كالاثمان والحبوب
والثياب وما لا يمكن بقاؤه كالفواكه والرطب والطبيخ واللحم الطري

وقال ابو حنيفة لا يجب القطع الا فيما لا يكون مباحا وقد خالف عموم قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا وقال ايضا لا قطع فيما كان اصله الاباحة
كالصيود كلها والجوارح بأسرها السمك وغيرها والخشب كلها الا ما
يعمل منه كالجفان والابواب فيكون في حمولة القطع الا الساج فان
فيه القطع وان لم يكن معمولا وكل ما يعمل من الطين من الخزف والفخار والقدور
وغيرها لا قطع فيه وكذا كل المعادن كالملح والكحل والزرنيخ والنورة والنفط
والمومياء الا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فان فيه القطع وقد خالف
قوله تعالى والسارق والسارقة انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يجب
القطع بكل ما يصح بيعه فلا اثر لكون المسروق مباحا في الاصل كالماء
والتراب والحطب والحشيش والصيد ومال المعدن ولا لكونه معرضا
للفساد كالرطب والتين والبقول والرياحين والشواء والهريسة
والجمد والشمع المشتعل فيقطع بكلها وذهب الحنفية الى ان المسروق
اذا كان مباحا في الاصل او متعرضا للفساد فلا قطع به لان كونه مباحا
في الاصل شبهة دارئة للحد ولان كونه متعرضا للفساد والاصل فيه عدم
الحرز والحرز شرط في القطع ولا مخالفة للنص حيث يدرأ القطع بالشبهة
والنص يدل على وجوب القطع حيث لا شبهة والله اعلم قوله ـــــ
ذهبت الامامية الى انه اذا سرق كتب الفقه والادب والمصاحف
وجب القطع مع بلوغ النصاب وقال ابو حنيفة لا قطع وقد خالف قوله تعالى
والسارق والسارقة وقال ايضا اذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب فيه
لم يقطع

عجايب شتى

لم يقطع وقد خالف الاية وقال ايضا اذا نقب معبر البيت وسرق
ما لا يستعير لم يقطع وهو خلاف الاية وقال ايضا لا يقطع الضيف اذا
سرق مال المضيف اذا كان محرزا عنه بقفل او غلق وهو خلاف الاية وقال
ايضا اذا سرق العبد فان كان آبقا لم يقطع وقد خالف الاية وقال ايضا
لا يقطع النباش وقد خالف الاية وقال ايضا اذا لم يكن له يسار او كانت
يساره ناقصة اصبعين او ابهاما لم يقطع وقد خالف الاية وقال ايضا اذا
سرق عينا فقطعت ثم سرقها بعينها ثانيه لم يقطع سواء سرقها من المالك او
من غيره الا في مسئلة واحدة وهي انه لو سرق غزلا فقطع ونسج فسرقه ثوبا قطع
ثانيا وقد خالف الاية وقال ايضا اذا سرق فقطع لم يغرم العين المسروقة
ان كانت تالفة وان كانت باقية ردها الا اذا سرق حديدا فعمله كوزا
ثم قطع فانه لا يرد الكوز لانه كالعين الاولى ولو كانت السرقة ثوبا فصبغه
اسود فقطع لم يرد الثوب لان السواد جعله كالمستهلك وقد خالف الاية
وان صبغه احمر كان عليه رده لان الحمرة لا يجعله كالمستهلك وقد خالف
الاية لانه قال لا اجمع بين القطع والغرم فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم والقرآن
دل على وجوب القطع مطلقا وقال ايضا اذا سرق احد الزوجين من صاحبه
مع الاحراز عنه لم يقطع وقد خالف الكتاب العزيز وقال ايضا كل شخصين
بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط بينهما وهو خلاف القرآن وقال ايضا
اذا سرق عودا او طنبورا وعليه حلية قيمتها النصاب لم يجب القطع
وهو خلاف القرآن وقال ايضا اذا اشترك جماعة الاعمال في مكان واخرج

في حاجة وكان غير الاول زاملة واخذ المتاع محرزا فما فعليه القطع وهو
خلاف الاجماع لانه محرز وقال ايضا اذا قصد رجل غيره فدفعه بالدفع
فان كان بالسيف او بالمثقل ليلا فلا ضمان وان كان بالمثقل نهارا فعليه
الضمان والعقل دال على وجوب الدفاع عن النفس والنص دال عليه انتهى
اقول ـــــ مذهب الشافعي انه يجب القطع بسرقة المصحف والتفسير
والحديث والفقه والشعر المباح وكل ما ينتفع به ومذهب الحنفية في هذا الفصل
مسائل مذكورة في كتب الحنفية وبعضها معتمد عليه واجلها وبعضها نقلها من
مسائل الترجيح وقد ذكرها الامامية في كتبهم واعترضوا عليها لكن الرجل
اخذ من تلك الكتب وتعلم من العبارات واهمال واكثر تلك المسائل
ترجع الى شيء واحد وهو ان في كل واحد منها يوجب ابو حنيفة القطع شبهة
دارئة للحد عنده على الكل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات
والبحث في انه ما جعله شبهة هل هو شبهة اولا فكلام اخر واما انه مخالف للاية
فهو غير مخالف لان الاية تدل على القطع والسنة قاضية بدرء الحد بالشبهة
فيكون الاية حكمها مخصوصا بما لم يكن فيه شبهة فمن درأ الحد بالشبهة فلا مخالفة
منه لكتاب الله ثم ان تعيين الشبهة امر يرجع الى الاجتهاد وابو حنيفة مجتهد
وحكم اجتهاده بان الامور المذكورة شبهة فيمكن درء الحد بها فلا اعتراض
عليه والله اعلم قوله ـــــ ذهبت الامامية الى ان كل من وجب عليه
حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر او الزنا او السرقة من غير المحاربين
ثم تاب قبل قيام البينة عليه فانه يسقط وقال الشافعي لا يسقط وقد خالف
قوله فمن تاب

قوله فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقوله
عليه الصلاة والسلام يجب ما قبلها انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
انه لو تاب من ثبت زناه بالبينة او الاقرار لم يسقط الحد بحد ما ويسقط
اثم المعصية بينه وبين الله تعالى وما نقل عن الشافعي انه قبل قيام البينة عليه
ان تاب لم يسقط عنه الحد ان اراد به ان الشافعي ذهب الى عدم سقوط
بمعنى انه ان اقيم عليه البينة بالزنا بعد التوبة تسمع ولا يسقط الحد بحدوث
التوبة قبل قيام البينة فهذا صحيح ومذهبه ولا شك انه كذلك والا
لكن اقام الحد على احد قط لانه يدعي انه تاب وسقط عنه الحد فيكون
في هذا تخلصا عن الحدود وهذا ثبت البدايع في الدين ولم يمكن ان يقول باحد
وان اراد انه لم يسقط عنه الحد ما لم يثبت موجب الحد بالبينة والاقرار عند
الحاكم فهذا ليس مذهب الشافعي لان الحد ساقط عن التائب عنده وبين الله
ما لم تقم عليه البينة او لم يقر عند الحاكم والاستدلال بالاية على مطلوبه غير صواب
فان الاية تدل على قبول التوبة وكذا الحديث ولا تدل على سقوط الحد
فيما موجب الحد بعد التوبة وما حمله ما ذهب اليه الامامية في هذه المسئلة
من العجايب والله اعلم قوله ـــــ ذهبت الامامية الى انه اذا اجتمع
حد القذف وحد الزنا وحد السرقة ووجوب قطع اليد والرجل للمحاربة
واخذ المال فيها والقود استوفي منه الحدود والجميع ثم تقتل وقال ابو حنيفة
يسقط كلها ويقتل وقد خالف الايات الدالة على هذه العقوبات
وقال ايضا الخمر اذا اشتد واسكر وازبد وجب الحد لشربه وان لم يزبد

لم يحد وان اشتد واسكر وقد خالف الاجماع الدال على تحريم الخمر والاخبار الحديثية
وماء عصير العنب اذا طبخ فان ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد حتى
يسكر وان ذهب اقل من الثلثين فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما يتخذ
من التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة فهو النبيذ وهو حلال ولا حد حتى يسكر من
غيرها تبين التحريم الخمر والمتخذ من العسل والشعير والحنطة والذرة فهو
مباح ولا حد فيه وان اسكر وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا وقال
عليه الصلاة والسلام كل مسكر حرام وقال كل مسكر خمر وكل خمر حرام انتهى
اقول ـــــ مذهبه انه اذا اجتمعت الحدود يستوفى كل
واحد على الترتيب ولا يجري التداخل في الكل وقد علم ان مذهب ابو حنيفة
ان القتل يمحو جميع العقوبات فيحصل في الكل ولا يحد في الجنايات لان
الجنايات تبنى على وجوب الاستيفاء لم يسقط وجوب الاستيفاء وهو مخالف
للاية ومن اوجب الاستيفاء واختار الطريق في الاستيفاء فلا يكون مخالفا
للايات وابو حنيفة جعل القتل طريقا في وجوب الاستيفاء فلا يخالف
الايات واما ما ذكره من مذهب ابي حنيفة في الخمر فمذهبه ان الحرام بالنص
هو الخمر والخمر هو ما يتخذ من العنب المشتد المسكر ثم بعد هذا حقيقة
الخمر عنده فما لم يزبد لا يكون خمرا ولا يحصل الاسكار فقط بدون الازباد
فالنزاع في حقيقة الخمر لا في ماذا واما مذهبه في المثلث فان عصير العنب
عنده اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه فهو مباح ما لم يبلغ حد الاسكار والانكار
عليه عنه.

این دو ورق از صحافی
و صحی فرد و دو صفحه را
غلط کرده

عليه عنده فانه شربه بعض الصحابة الى غير حد السكر فعنده السكر حرام لا المسكر
وليس النزاع فيه بيننا وبينه الا في ان السكر حرام او المسكر حرام فمذهب
ابو حنيفة الى ان الخمر بعينه حرام فلا نزاع للنص وغير الخمر ما لم يبلغ حد الاسكار
فهو مباح ولم يثبت عنده الاحاديث الدالة على خلاف هذا والله اعلم
قوله ـــــ كد وقال ابو حنيفة اذا اتلف اهل الردة اموالا وانفسا
لم يضمنوا وهو خلاف قوله تعالى النفس بالنفس فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم وقال ان المشركين اذا قهروا المسلمين واخذوا
اموالهم ملكوها بالقهر فان عاد المسلمون فغنموها فان وجد صاحبها بعينه
عينه قبل القسمة اخذها بغير شيء وان وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة وان اسلم
الكافر وعنده كان احق بها من صاحبها وقد خالف قوله تعالى ولا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرء
مسلم الا عن طيب نفس منه وهل يحل لاحد ان يتقلد من يستبيح اموال
المسلمين على المشركين بالقهر ويجعلها لهم ويصيرون بواسطة القهر الحرام
عليهم مالكين واحق ما يملك حرام به المسلمين في ان المسلم لا يملك مال
المسلم بالقهر والغلبة فكيف يملكه الكافر فانه في نفس الكافر اكرمه الله تعالى
حيث ملكه اموال المسلمين اذا قاتلهم ولم يجعل دليلا للمسلم فليتق الله من
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجعل مثل القائل واسطة بينه وبين الله تعالى
ويحتج به عليه في الاخرة ويعتذر عند الله تعالى باني قلدت مثل هذا الرجل
في هذا الفتوى المعلوم بطلانها لكل احد انتهى اقول ـــــ مذهبه ان فيء

ستبيح بدر

ان المرتد يلزمه ضمان ما اتلف وحده وذهب اليه ابو حنيفة انه كالكافر
الاصلي لشمول حكم الكفر فلا يضمن والاية ليست بحجة لانها واردة في شان
المسلمين الملتزمين لاحكام الشرع والكفار ليسوا كذلك وحقيقة المسألة الثانية
عنده ان الكفار اذا نقلوا اموال المسلمين الى بلاد الكفر فيكون تلك
الاموال لان العصمة ارتفعت عن تلك الاموال بالنقل الى بلاد الكفر و
يصير ملكا لهم فاذا رجع تلك الاموال بالغنيمة يحكم عليها بحكم الغنائم والاية
لا يصير حجة عليه لانه لا يقول ان يأكل مال المسلم حتى لا يكون حلالا بعد
الغنيمة على الكافر اذا اسلم عليه بل يقول انه صار ملكا للكفار بدخولها في بلاد
الكفر لارتفاع العصمة فلا حجة عليه من الاية والحديث وليس هذا استباحة مال
المسلم حتى يطول على التشنيع ويصيح ويتحير ويقبح تقليده ويتعجب من حال
من يقلده فان هذه امور اجتهادية ليست بخارجة عن قوانين الاجتهاد فان
ابا حنيفة لا يقول باستباحة مال المسلم بل الكلام في ان المال المنقول الى
دار الكفر هل لا يوجب ارتفاع العصمة عنه لان الله تعالى لم يجعل للكافرين
على المؤمنين سبيلا وذهب ابو حنيفة ومن تابعه الى ارتفاع العصمة عنه
بالدخول لان مال المسلم معصوم بكونه في دار الاسلام فاذا استولى عليه الكافر
ارتفع العصمة بالنقل والى هذا المطلوب دلائل قوية متفقة مذكورة فيما كتب مذهبه
سيما في الهداية وامثال هذا من باب الاجتهادات وان فرضنا
وقوع الخطأ منه في هذه المسألة فهو مجتهد والمجتهد لا يخلو عن الخطأ فكيف
يحكم على استحالة تقليده ويزعق ويضطرب وكل هذا ليس الا الجهل
بمسالك الدين

بمسالك الدين والله اعلم قوله ـــــ ذهب الامامية وقال ابو حنيفة
اذا اسلم الحربي وله مال في يده في الحرب ثم ظهرنا على الدار فامواله المنقولة له والارض والعقار
وعبيدها فان الاستعمال ولا حول فانه لا يحرزها بل يجوز للمسلمين اخذها واذا اسلم وله حمل
لم ينفصل بعد لم يحكم بل يجوز استرقاقه مع الام اذا انفصل ولو انفصل لم يجز
استرقاقه وقد خالف قوله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
انتهى اقول ـــــ لا يخالف هو لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فانه يدل على وجوب
الكف عن مال من اسلم من الكفار وعند ابي حنيفة ان مال الكافر بعد الاسلام ما يكون تحت
يده المشاهدة وما غاب فيد ... فهو ليس في ماله واداء ام يكن في ماله فلا
يكون معصوما بالاسلام وكذا الحمل الذي لم ينفصل والله اعلم قوله ـــــ كو
وقال ابو حنيفة اذا سبي الزوجان الحربيان معا لم ينفسخ النكاح وقد خالف
قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم حرمت المزوجات واستثنى
من ذلك ملك اليمين ولان سبب نزول الاية ودل عليه ما روى ابو سعيد الخدري
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية قبل اوطاس فغنموا
نساء فتأثم ناس من وطيهن لاجل ازواجهن فنزل قوله والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم نزلت في بيان المزوجات اذا سبين وملكن
انتهى اقول ـــــ الاية لا تدل على خلاف ما ذهب اليه ابو حنيفة
فانه من شان نزوله يعلم ان الازواج كانوا لم يسبوا معهم وكلام ابي حنيفة

وكلام ابي حنيفة فيما اذا سبي الازواج معهن ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة
ان النكاح قوي لم يكن باقيا بينهما فلو زال ملكه حتى لم يبق الا الرق حين حل النكاح
والحال انهما لو اسلما معا حتى يبقى النكاح بينهما كما كان نعم الاية تدل على بقاء
النكاح لان استثناء ما ملكت ايمانكم من المحصنات والمراد منها
المزوجات يجب ان يكون المستثنى منه محصنة بالتزويج ولا يكون محصنة
بالتزويج اذا حكمنا بفسخ النكاح والله اعلم قوله ~~كمن~~ وقال ابو حنيفة
يجوز اخذ الجزية من عبدة الاوثان من العجم دون العرب وقال مالك
يجوز اخذها من جميع الكفار الا من مشركي قريش وقد خالفا قوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب من
غير استثناء ثم قال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية فخص اهل الكتاب بالجزية دون غيرهم
انتهى اقول مذهب الشافعي ان الجزية لا تؤخذ الا من اليهود و
النصارى والمجوس لان عمر لم ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن
عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر وانما
ما روي عن مالك وابي حنيفة فانهم لا يجعلون شرط اخذ الجزية كونه كتابيا
او ممن له شبهة كتاب كالمجوس بل يجعلون الامان الكافر طلب الذمة
والا فلا يكون حجة عليهم لانها نازلة في شان اهل الكتاب وجواز
اخذ الجزية منهم لا ينفي جواز ذلك عن غيرهم وهو دليل ابي حنيفة ومالك على اخذ

الصيد

الجزية من غير اهل الكتاب ما روي في الصحاح عن بريدة قال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه وقال اذا لقيت
عدوك فادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم فان ابوا فعليهم الجزية
من غير اهل الكتاب لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبعث السرايا الى اهل
الكتاب الا نادرا واكثر سراياه كانت مبعوثة الى المشركين والله اعلم
قوله الفصل الحادي في الصيد وتوابعه وفيه مسائل ذهبت الامامية الى انه
اذا ترك التسمية عمدا عند الذبح لم يحل اكله وقال الشافعي يجوز وقد خالف
قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انتهى اقول مذهب الشافعي انه لا تشترط
التسمية في الذبح ولا الصيد وتستحب تسمية الله تعالى عند الذبح والاية ليست حجة عليه
لان المراد منه ما اهل لغير الله به فسقا فان الميتة يصدق عليها
انها لم يذكر اسم الله عليها لانها مات حتف انفه وال هذا ذهب ابن عباس
واختاره الشافعي ثم اختار من المذهب ان ترك التسمية عمدا مرجوح
فالحمل على الاية لان المتروك منه التسمية سهوا يصدق عليه انه لم يذكر اسم الله
عليه فكيف لكم تحليله والله اعلم قوله وذهبت الامامية الى انه
لا يجوز اكل ما صاد من الجوارح الا الكلب المعلم وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
يجوز الجميع اذا امكن تعليمه وقال احمد يجوز الجميع الا الكلب الاسود البهيم
وقد خالفوا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين انتهى اقول
مذهب الشافعي انه يجوز اكل ما صاده الجوارح اذا كانت معلمة ولا يجب التذكية
بل ارسال الكلب شرائطه اذا كان معلما كاف في الحلية والدليل عليه ما رواه البخاري

ومسلم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله
عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته ميتا قد قتل ولم ياكل منه
فكله وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره
وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله الحديث وهذا نص صريح
على حل الاكل من الصيد اذا قتله الكلب والمراد من التكليب في الاية
التعليم والتعليم لا يوجب ان لا يقتل الصيد لان الصيد قد يعجز عنه
اذا لم يقتله بل المراد انه لا ياكل منه وهذا اثر جليل للتعليم والعلم عند الله والحديث
في صحاح كتاب الله ينبغي ان يتبع مذهب الشافعي بالخطاء والله يعلم قوله
وذهبت الامامية الى انه يحل اكل السمك اذا مات حتف انفه وقال مالك
لا يحل حتى يقطع راسه وقد خالف قوله صلى الله عليه وآله وسلم احلت
لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد انتهى اقول مذهب الشافعي
انه تحل الميتة من السمك والجراد وللحديث وان صح ما روي عن مالك فلعله
لعدم صحة الحديث عنده فيعمل بالاحتياط والله اعلم قوله
وذهبت الامامية الى استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان
يقول اللهم تقبل مني عند الذبيحة وقال ابو حنيفة يكره ذلك كله وقد خالف
عموم يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله ورفعنا لك ذكرك
اي لا اذكر الا وتذكر معي وروي ان جبرئيل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله يقول من صلى عليك مرة صليت بها عشرا وقال
عليه الصلاة والسلام على ذبيحته اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامة

الايمان

محمد انتهى اقول مذهب الشافعي انه لا تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الذبح بل تستحب ذكره عند ابي حنيفة واستدل عليه بما رواه البيهقي ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال موطنان لا اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس
والحديث عنده من ضعيف انتهى اقول قوله وذهبت الامامية الى ان
المضطر الى الميتة لا يجوز له الشبع منها وقال مالك يجوز وقد خالف قوله تعالى فمن
اضطر وهذا غير مضطر اليه انتهى اقول مذهب الشافعي انه يجب على الاكل
من الميتة للاضطرار ان ياكل ما يسد الرمق ولا يحل الزيادة ويحل الشبع الا انه
ان كان في بلد وتوقع الحلال قبل عود الضرورة وان لم يتوقع او كان في
بادية وخاف انه لا يتقوى على قطعها لو لم يشبع فله الشبع ودليل انه يقتصر
على سد الرمق وجوبا ومذهب مالك ان المراد من الاكل الشبع لان
ترخص الضرورة في سد الرمق والله اعلم قوله الفصل الثاني عشر
في الايمان وتوابعها وفيه مسائل ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا اكلت
طيبا ولا لبست ناعما لم ينعقد وقال ابو حنيفة انعقد وجعلها طاعة ولازم
وقد خالف قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقوله
تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك انتهى مذهب الشافعي انه لو حلف انه لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما
اختلف في انه يمين طاعة او كراهة والاصوب انه يختلف باختلاف الناس
ومقصودهم لمن قصد كف النفس عن التلذذ بالمباحات ليتفرغ للعبادة

الى المحظورات من حقه بين طاعة ومن قصد تحريم ما احل الله او التشريع
جعل الله له فيه ساعا فى حقه بين كراهة وعلى هذا كلك مذهب الحمسة
والامامية ليست يحب عليه لانه يفيد الاباحة وهو لا تتقوى بعدم اباحة الطيبات
فى حد ذاته بل التلذذ المستباحات الى الورع فى المحظورات عنده مكروه فلا
يحرم عليه منها والله اعلم قوله ـــــ ذهبت الامامية الى انه اذا قال
اسألك بالله واقسم عليك بالله لم يكن يمينا وان اراد به اليمين وقال الشافعى
ان اراد به اليمين صارت يمينا وانعقدت على فعل الغير فان اتى الغير
عليها لم يحنث وان خالف حنث الحالف ولزمته الكفارة وقال احمد
والكفارة على المحنث دون الحالف وقد خالف العقل على اصالة البراءة
وعلى عدم تعلق يمين الغير بفعل غيره فان الفاعل مختار فى فعله انتهى
اقول ـــــ مذهب الشافعى انه لو قال لآخر اسألك بالله او اقسم او
اقسمت عليك بالله لتفعلن كذا وقصد به الشفاعة او لم يقصد الحالف اللبس
بيمين وان قصد يمين نفسه كان يمينا وان اطلق كان شفاعة وتعقب
ابرار القسم فان لم يفعل وحنث لزم الكفارة والدليل على لزوم الكفارة هو
الحالف لا المحلوف عليه خلافا لاحمد وان خالف هذا العقل والله اعلم
قوله ـــــ ذهبت الامامية الى ان لغو اليمين ان يسبق لسانه اليها
من غير ان يعقد ها بقلبه كانه اذا اراد ان يقول بلى والله فسبق لسانه الى قول
لا والله ولا يجب بها كفارة وقال ابو حنيفة يحنث وقد خالف قوله تعالى لا يؤاخذ
كم الله باللغو فى ايمانكم انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعى انه لو سبق

لسانه الى اليمين ولا قصد كقوله عند غضب او لجاج او عجلة او صلة كلام لا والله
وبلى والله فلا كفارة وكذا لو كان يحلف على شئ فسبق لسانه الى غيره وهو
ما ذهب اليه ابو حنيفة انه يحمل على حال القصد والله اعلم قوله ـــــ ذهبت الامامية
الى انه لا يحنث فى الكسوة الخف ولا القلنسوة وقال الشافعى يجزى ان يحصل عليه
قوله تعم او كسوتهم ولا يقال لمن اعطى غيره قلنسوة انه كساه وكذا الخف انتهى
اقول ـــــ مذهب الشافعى انه يجزى القميص والدرع والمكعب والنعل
والجورب والخف والقلنسوة والمنطقة والخاتم والتكة على ما نقل عن المذهب
لكن العمل والاية على الاقتصار على المذهب والله اعلم قوله ـــــ
ذهبت الامامية الى انه اذا قال لا سكنت هذه الدار حنث باقل
مدة بعد اليمين وقال مالك لا يحنث الا اذا اقام يوما وليلة وقد خالف العرف
فى ذلك والايمان مبنية على العرف اللغوى او العرف الاصطلاحى او
الشرعى والكل هنا انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعى ان المرجع الى
الحنث اتباع اللفظ وقد يتطرق اليه التقييد والتخصيص بالنية فان
كان له معنيان او اكثر ونوى واحدا منها حمل عليه وان اطلق رجع الى
ثم بالمتعارف فلو حلف لا يسكن هذه الدار او القرية او البلدة او لا يقيم
فيها وهو عند الحلف فيها ومكث ساعة بلا عذر حنث وان اخرج اهله
ومتاعه وهو ما ذهب اليه مالك ان السكون والاقامة لا يحصل
الا بزمان يعتد به واقله اليوم والليلة والله اعلم قوله ـــــ ذهبت
الامامية الى انه اذا حلف لا سكنت هذه الدار وهو فيها فانتقل

بنفسه وان لم ينقل العيال والمال وقال مالك السكنى بنفسه وبالعيال دون
المال وقال ابو حنيفة بنفسه وبالعيال وبالمال وقد خالف قول ابراهيم ليس ذلك
هناك ان تولوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم اخبر بان من نقل ترك
المتاع وخرج منها فهى غير مسكونة وعند ابى حنيفة انها مسكونة وقال ابراهيم ربنا
انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع اسكن زوجته و
وولده فى المكان فقال اسكنت وان لم يكن هناك ساكن وقال اسكنت
ولم يكن هو معهم ثبت انه ساكن فى مكان اخر وان عياله وولده فى غير
ذلك المكان انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعى انه لو حلف ان لا يسكن
هذه الدار وخرج وترك فيها اهله ومتاعه لم يحنث ولو حلف لا يسكن
دارا فانتقل اليها بنفسه بلا اهل وعيال ومتاع حنث لان السكون يحصل
يحصل بسكون نفسه لا الانتقال بالاهل والعيال وهو ما ذهب اليه مالك
انه يحمل على السكون التام والعرف لا يسمى المنتقل بغير العيال ساكنا و
راد ابو حنيفة المال لان كمال السكون يحصل بنقله والاية الاولى لا يكون
حجة على ابى حنيفة لان ابا حنيفة لم يرد بنقل جميع الاموال والاية ليس انما كل
دار فيها مال لاحد يكون مسكونا لصاحب المال حتى يكون الاية حجة
عليه والحاصل انه يقول كل دار مسكونة للشخص يجب ان يكون فيها شئ
من ماله ولا ينعكس كليه حتى يلزمه ان يقول كل دار فيها مال يجب ان يكون
مسكونه والعجب ان هذا الرجل لا يفرق بين الشئ واضداده وهو يدعى انه عالم
بالمعقولات وكذا الاية الثانية لا يصير حجة على مالك هذا ولو ارد والله اعلم قوله ـــــ

ذهبت الامامية الى انه لو حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث وقال
ابو حنيفة يحنث وقد خالف العرف او يقال لمن صعد السطح انه دخل
الدار ولان السطح حاجز كالحائط ولو وقف على الحائط لم يحنث ولانه لو حلف
لا يدخل بيتا فدخل غرفة فوقه لم يحنث والسطح كذلك انتهى اقول ـــــ
مذهب الشافعى انه لو حلف لا يدخل الدار حنث بالحصول فى عرصتها او ابنيتها
من الغرف وغيرها حتى الدهليز ولا يحنث بصعود سطحها الخارج وان كان محوطا
وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة انه من جملة الدار والغرفة لا تشمل اسم البناء
الدار فيحنث بدخولها والله اعلم قوله ـــــ ذهبت الامامية الى انه اذا
حلف لا يشم الورد فشم دهنه لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث وقال اذا حلف
لا يضرب زوجته فعضها او نتف شعرها لم يحنث وهو خلاف العرف
وقال لو حلف لا ياكل ادما لم يحنث باكل اللحم المشوى والمطبوخ وقد خالف
العرف وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم سيد الادام اللحم وقال لو حلف ان
يمشى الى المسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم او مسجد الاقصى لم يلزمه لانه عليه
السلام لم يحث على الوفاء به وقد خالف قوله تعالى يوفون بالنذر وقال اذا نذر ان
يصوم يوم الفطر انعقد نذره ويصوم يوما غير يوم الفطر فان صامه عن نذره
صح ولو اراد عن نذره وقد خالف الاجماع على ان الصوم يوم العيد معصية
ولا نذر فى معصية انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعى ان الايمان
تحمل على اللفظ دون المقصود ولو قال لا اكل الحنطة لم يحنث بالخبز والعجين
والدقيق والسويق وكذا الكباب فى دهن الورد وشمه وكل ما نقل عن ابى حنيفة

الفص ١٢

في هذا الفصل فيه غير مجهول عند اعتبار المعرفة فيه وانه اعتبر على وجه فيهم اهل
المعرفة وبعضه قدم جوابه فيما سبق في باب النذر والصوم والله اعلم قوله
الفصل الثاني عشر في القضاء وتوابعه وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز ان يتولى القاضي العامي وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والعامي اذا حكم بالتقليد حكم
بغير ما انزل الله انتهى اقول مذهب الشافعي اشترط ان يكون القاضي
مجتهدا ولا يجوز تولية القاضي اذا لم يكن مجتهدا الا عند الضرورة ولكن اذا
ولاه الحاكم يجب اتباع امره وينفذ قضاؤه عند الضرورة ووجه ما ذهب
اليه ابو حنيفة انه يسأل العلماء ويحكم ولا يلزم مخالفة النص لان العامي اذا
سأل العالم وحكم بما علم من العالم لا يلزم ان يكون حكما بغير ما انزل الله
لانه حكم بما علمه العالم بحكم الله فيكون حاكما بما انزل الله وهذا من غرائب
الاستدلالات والله اعلم قوله الثانية ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان
يتولى المرأة القضاء وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله عليه الصلاة
والسلام اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى ومن ولاها القضاء فقد قدمها
على الرجال ولان سماع صوتها حرام ولانه يخاف منها الافتتان
في موضع القضاء انتهى اقول مذهب الشافعي انه لا يجوز قضاء
المرأة ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان الغرض من القضاء تنفيذ
الاحكام وهذا يحصل من النساء والتأخير الوارد في الحديث محمول على تنزيل
رتبتها عن رتبة الرجل في سائر الاحوال والمحذور من سماع الصوت

مدفوع بالجواز

مدفوع بالجواز عند الضرورة عنده والله اعلم قوله الثالثة قال اذا قضى
القاضي الحاكم بما خالف الكتاب والسنة لم ينقض حكمه وقد خالف قوله تعالى ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال عليه السلام من ادخل في ديننا
ما ليس منه فهو رد وقال عليه الصلاة والسلام ردوا الجهالات الى السنن
وهذه جهالة فان ابا حنيفة ما نقض حكم من قال بعدم جواز بيع ما ترك التسمية
عليه عامدا ونقض حكمه بجواز الميتة انتهى اقول مذهب الشافعي
ان القاضي اذا حكم ثم بان له الخطأ فيه فله حالان احدهما ان تبين له انه خالف
قطعيا كنص كتاب او سنة متواترة او اجماع او ظنيا جليا كخبر الواحد
او القياس الجلي فيلزمه النقض والثاني ان يتبين له بقياس خفي رآه ارجح
مما حكم فيحكم فيما يحدث بعد ذلك به ولا ينقض ما حكم به اولا وما يحكم به
قضاء نفسه ينقض من قضاء غيره وما لا فلا ويتتبع قضاء غيره وانما
ينقضه اذا رفع اليه ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان الحكم عنده لا يقبل
النقض وهذا بعيد جدا والله اعلم قوله الرابعة ذهبت الامامية
الى ان للقاضي ان يحكم بعلمه وقال الفقهاء لا يقضي بعلمه الا ان ابا حنيفة
قال ان علم بذلك في موضع ولايته قبل التولية او بعدها لم يقض وقد خالفوا
بذلك قوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وقوله فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط
ولان الشهادة تثمر الظن والعلم يقيني فيكون العمل به اولى ولانه
يلزم اما فسق الحاكم او ايقاف الحكم لان الرجل اذا طلق زوجته
ثلثا بحضرة الحاكم ثم جحد الطلاق كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه

واستحلف الزوج وسلمها اليه فسق لانها عليه حرام وان لم يحكم وقف الحاكم وهكذا
اذا اعتق او غصب بحضرته ثم جحد ولانه لو شهد عنده عدلان بخلاف
ما يعلمه ان عمل بهما كان حكما بالباطل وان عمل بما علمه ثبت المطلوب انتهى
اقول مذهب الشافعي انه يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في غير حدود الله
لانها مبنية على المسامحة والدرء بالشبهات سواء كان في المال او القصاص او
النكاح او الطلاق وسواء كان علمه في زمان ولايته ومكانها او في غيرهما
ولو اقر رجل في مجلس قضائه بالحق فهو قضاء بالاقرار لا بالعلم ولو اقر عنده
سرا فهو قضاء بالعلم ولا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف علمه وان شهد الشهود
به ولا يعلمه فظهر ان ما نسب الى الفقهاء من عدم جواز القضاء بالعلم باطل وافتراء
واما ما استدل به على جواز القضاء بالعلم من الوجوه فكلها مختلة المقدمات
ولكن لما كان من باب اثبات الدليل على غير محل النزاع لم يلتفت الى الخوض
فيها وهو ظاهر على المتأمل والله اعلم قوله الخامسة ذهبت الامامية الى ان
حكم الحاكم تبع للشهادة ان صادقة فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا ظاهرا
وباطنا وان كانا كاذبين كان حكمه صحيحا ظاهرا وباطلا باطنا سواء
كان في عقد او رفع عقد او فسخ عقد او غيرها وقال ابو حنيفة ان حكم بعقد او رفعه
او فسخه وقع حكمه صحيحا باطنا وظاهرا فيتبين في اثبات العقد اذا ادعى زوجية
امرأة فانكرت فاقام شاهدين شهدا بالزوجية حكم بها له وحلت له باطنا
وان كان لها زوج بانت منه بذلك وورثت عليه وحلت للمحكوم له وفي
رفع العقد اذا ادعت ان زوجها طلقها ثلثا واقامت شاهدين

فحكم بذلك

فحكم بذلك بانت منه باطنا وظاهرا وحلت لكل واحد من الشاهدين ان
يتزوج بها وان كانا يعلمان انهما شهدا بالزور وفي الفسخ والاقالة
وقال في النسب لو ادعى ان هذه بنته فشهد له بذلك شاهدا زور
فحكم الحاكم بذلك حكمنا بثبوت النسب ظاهرا وباطنا وصار محرما لها
وتوارثا وقد خالف الله وكل قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم واراد بالمحصنات ذوات الازواج حرم علينا الا ما ملكت اليمين
سبيا واشتراء قال ابو حنيفة اباحهن لنا بحكم باطل وقال الله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فحكم بانها اذا طلقها لا تحل له
الا بعد زوج وابو حنيفة قال اذا جحد الطلاق يقضى له بها حلت له وايضا
قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دل على انها حلال له ما لم يطلقها
وابو حنيفة يقول اذا قضى لمن زوجه غيره حرمت الزوجة على زوجها بغير
طلاق منه او ادعت عليه انه طلقها واقامت بذلك شاهدي زور
وهي تعلم انه ما طلقها وقال صلى الله عليه وآله
انما انا بشر مثلكم وانكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له
على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع
له قطعة من النار فلا يجوز للعاقل ان يتبع ذلك ويتحول عن شيئ بهذه المسائل
ويقول ان هذا مذهب عظيم وان يجعل من اهله كذا قال الامين ولا جدال
وان الغالب حاصلة الكثرة فان هذا عذر لا يقبل الله تعالى منه في الاخرة

ولا يسعه الله تعالى انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي ان حكم القاضي ضربان احدهما
ان يكون تنفيذا لما قامت الحجة عليه فينفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور
لظهور العدالة لم تحل باطنا مالا كان او نكاحا او عينهما فان كان فالزوجها الذب
والامتناع فان وطئ فلا حد لان ابا حنيفة يجعلها منكوحة بالحكم وان كان طلاقا
حل له وطئها ان تمكن منه ويتعلق التوارث بينهما ولا يحل النكاح لغيره ولو
تزوجت ووطئها الثاني جاهلا او عالما او نكحها احد الشاهدين ووطئها
فوطئ شبهة بمذهب ابي حنيفة الثاني ان يكون كتفريق بين المتلاعنين و
فسخ النكاح بالعيب وتسليط على الاخذ بالشفعة فان ترتب على اصل كاذب
لم ينفذ وان ترتب على اصل صادق ولم يكن في محل اختلاف المجتهدين نفذ
ظاهرا وباطنا وان كان في محله فكذلك حتى يحل للشفعوي الاخذ بشفعة الجوار
والارث بالرحم بحكم الحنفي ولا يجوز المنع منها ويجوز الشهادة فالاعتقاد ان هذا
كان ممن يشهد بشفعة الجوار وتوقف في حلال لقاضي حكم فلان بيننا نكرا وتردد
ان يحكم بيننا ما ضهادس وترضى لحاكم لم يجيبها بدا مذهب الشافعي قوي في نفوذ القضاء
بخلاف الظاهر والباطن واما ما نقل عن ابي حنيفة معتدو كره وجهه فيما سبق اليه وذهب
الى نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا بما روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام هذا
حيث قال شاهداك زوجاك فلا ما تي عليه ما ذكره في المقتضيات والتشنيع
وقد ذكرنا ان امثال هذه الاحوال من الاجتهاديات ولهذا يحل ان تقليده تعلم
انه مجتهد ويعتقد فيه اصابة الحق ولا اعتراض عليه والله اعلم قوله ـــــ

وقال ابو حنيفة اذا قذف

وقال ابو حنيفة اذا قذف وجلد الحد لم تقبل شهادته مذهب الشافعي ان القذف
بمجرده لا ترد به الشهادة بل بالجلد وبعد الحد الجلد لا تقبل شهادته
وان تاب وقد خالف قوله والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا علق على القذف
الجلد ورد الشهادة ولم يعلق رد الشهادة على الجلد بل عطفها عليه ثم قال
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم والاستثناء يرجع الى الكل
المعطوف بعضها الى البعض لاتحادها في الحكم ولانه تعالى قال واصلحوا اشترط
مع التوبة اصلاح العمل فلا يكون الاستثناء عائدا الى الفسق الاقرب لزواله
بمجرد التوبة واصلاح العمل انما اشترط في قبول الشهادة فوجب عود الاستثناء
عليه ولان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صرح في قوله تعالى الا الذين تابوا من ذلك و
اصلحوا توبته اصلحت الذات اصلح نفسه فاذا تاب قبلت شهادته
وهو نص ولان المانع من قبول الشهادة الفسق ولا ترتق بصدقه وبالجهل
بعدمه فلا يمنع رد الشهادة بعد عدمه انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
ان القاذف مباشر للكبيرة فلا تسمع شهادته وان جلد وتاب بعد القذف والجلد
تقبل شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا من ذلك واصلحوا فالحكم بقبول شهادة
المجلود بالقذف بعد التوبة اذا صلح حاله وما ذكره ابو حنيفة انه حكم بعدم قبول
شهادة المجلود بالقذف بذلك تشكيك حيث قال تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
وهاهنا رتب على مجموع الحكمين لانه سبق ذكر القذف والجلد فيترتب
عدم قبول الشهادة عليهما جميعا فلا تسمع شهادة المجلود بالقذف واما القذف

بدون الجلد فهو من الكبائر ولا يوجب عند ابي حنيفة تابيد عدم قبول الشهادة بخلاف
حال المجلود بالقذف فان تابيد عدم قبول الشهادة مخصوص به بالنص واما الاستثناء
عنده يرجع الى الفسق لقربه وهو لا يسلم ان الاصلاح في سماع الشهادة بل الاصلاح
من الاستبراء وظهور تمكنه في توبته والحدث لم يثبت عنده وما ذكر من الدليل العقلي
وهو ان المانع من قبول الشهادة الفسق وقد عدم بالتوبة فيجب القبول فالجواب عنده
انه استدلال في معرض النص لان النص حكم بعدم القبول فصار تعبديا والله اعلم
وقال ابو حنيفة ـــــ قوله ـــــ وقال ابو حنيفة لو شهد عند الحاكم عدلان فحكم بشهادتهما ثم بان
الحكم بشهادتهما لم ينقض الحكم سواء كان المشهود به مما يحتاج الى المشاهدة اولا وقد
خالف قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعنده في الفروع قال ابو حنيفة تقبل
شهادة اهل الذمة على امثالهم وان اختلفت مللهم كاليهود على النصارى وقد خالف
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا امرنا بالتبيين عند مجيء الفاسق
والكافر فاسق وقال اذا حكم بشهادة عدلين في الظاهر ثم تبين انهما كانا
فاسقين قبل الحكم لم ينقض الحكم وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ولان الشرع اوجب الحكم بشهادة العدل فاذا ظهر انه غير عدل لم يبق الحكم على
نهج الشرع ولان رد شهادة الفاسق مجمع عليه قطعا فوجب نقض الحكم له
انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لا تقبل شهادة الاعمى على الاقوال
والنكاح والطلاق والبيع وسائر العقود والفسوخ الا في صور الضبط وتسمع
في مال او حد ثم عمي او جن او خرس لم يمنع الحكم وان كان قبل التعديل
وبعد لم يحكم وهذا مذهب ابي حنيفة ان مع انه صار بعد العمى خارجا

عن حكم قبول الشهادة عنده فصار كان لم يشهد والاية ليست بحجة عليه لانها دلت
على اعتبار العدالة في الشهادة واعتبار البصر فهم من غيرها من الدلائل
واما قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض فليس مذهب الشافعي بل الاسلام
شرط عنده في الشهادة ولم يعتبره ابو حنيفة والاية ليست بحجة عليه لانها
تدل على وجوب التبيين في خبر الفاسق لا رد شهادته فيمكن التبيين في شهادة
الكافر ولا يوجب الرد بالاية واما عدم نقض الحكم بظهور فسق الشاهد
لان نقض الحكم عنده محال وان وقع شهادة الفاسق لظهور العدالة وقت
الحكم والاية ليست بحجة عليه لانه اوجب التبيين عند الحكم وذلك وقت
التبيين والله اعلم قوله ـــــ مسئلة وقال ابو حنيفة تقبل شهادة الخصم
على خصمه وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقبل شهادة الخائن
والخائنة ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي غمر على اخيه ردو الغمر من كان
قلبه حقدا وبغضا والمنافاة فنافي لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين
والعدو متهم لان مناط قبول الشهادة حصول ظن الحاكم بصدق المدعي باعتبارها
ومع العداوة لا يثبت الظن انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي عدم قبول
شهادة العدو على عدوه اذا بلغت العداوة حدا يتمنى زوال النعم
ويفرح بمصيبته ويحزن بمسرته ولعله ذهب الى ابي حنيفة انه يصح ان
يكون في دار الخصومة ولم يبلغ حد العداوة المفسرة بالتفسير المذكور والله اعلم
قوله ـــــ وقال ابو حنيفة الفسق الذي يرد به الشهادة ما يكون على وجه
التدين وكذا المهمل الفسق فوجب ان لا يرد شهادته وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم

كالزنا والسرقة اما ما يتدين به ويعتقده مذهبا فلا يرد شهادته كاهل الذمة فسقوا اهل سنة التدين وكذا اهل البغي موجب انه لا يرد شهادتهم و خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا انتهى اقول مذهب الشافعي ان شهادة الفاسق مردودة و شهادة ارباب البدع والاهواء عنده مقبولة ما لم تكن من الخطابية وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ان الفسق اللازم من الاجتهاد والاشتداد ليس من الفسق الذي عليه ذمة اهل الذمة منشرح بالكفر فان قبل فللضرورة كما تشهد بعضهم على بعض عند ابي حنيفة وان ترد فلانه يستحق من الكفر ثم وقد ذكرنا ان الاية لا تصرح على و الله اعلم قوله وقال ابو حنيفة ومالك اللعب بالشطرنج حرام لكن لا ترد به الشهادة وقال الشافعي ليس ولا ترد به الشهادة وقد خالفوا قول النبي صلى الله عليه واله وسلم حيث نهى عن اللعب بالشطرنج ومر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون شبهها بالاصنام المعبودة وقال اللاعب بالشطرنج من اكذب خلق الله تعالى ثلاث مرات وامات انتهى اقول اللعب بالشطرنج عند الشافعي مكروه وليس بحرام بشرائط اربعة الاول ان لا يخرج الصلاة من وقتها بواسطة الاشتغال الثاني ان يخلو عن القمار الثالث ان لا يصير سببا للنزاع والكذب والرابع ان لا يكون اسبابه مصورة بصور الحيوانات فان فقدت شيء من هذه الشرائط صار حراما وذهب الغزالي من اصحاب الشافعي الى اباحته والدليل عليه انه من جملة اللعب المباح وقد لعبه الصحابة والتابعون واما ما ذكر من نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اللعب بالشطرنج

بالشطرنج فهو باطل وافتراء لانه لم يكن الشطرنج من ملاعب العرب ولم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لتتوقف الحكم بان زمانه فلما اختلط العرب بالعجم في زمن عمر بن الخطاب تعلموا الشطرنج وسألوا عن حكمه فحكم بعض الفقهاء بالشطرنج قالوا انه يعين في تدابير الحرب فعلى ما كان في امر الحرب فلا باس به وما ذكر من مرور النبي صلى الله عليه وسلم والنهي على لاعبي الشطرنج وقوله الاية عليهم فهو باطل بل صح ان امير المؤمنين علي كرم الله وجهه مر في الكوفة على قوم يلعبون به فقال هذا الكلام ووجهه انه مع ما به من الحرام يا ابن تركه ولو كان حراما يا ابن تركه وقال بعضهم انما قال ذلك لان التماثيل كانت على صور الحيوانات وقد ورد انه جرى على استدلال بعض الاصحاب على اباحته بانه لم يامر بالترك وقال الغزالي كان ابو هريرة وسعيد بن جبير من الحذاق فيه حتى كانا يلعبانه استدبارا بلا نظر والله اعلم قوله

لان اسبابه

وقال ابو حنيفة لا يفسق شارب النبيذ المطبوخ ولا غيره ولا اجده وارد شهادته وهو خلاف ما تقدم من تحريم النبيذ انتهى اقول قد سبق تفصيل هذه المسألة وان ابا حنيفة يحرم المسكر لا المسكر الاخر فلا يلزم منه التفسيق ولا رد الشهادة والله اعلم قوله وذهب الامامية الى تحريم اللعب بالنرد ورد الشهادة به وقال الشافعي ليس بحرام ولا ترد شهادته وقد خالف قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه انتهى اقول مذهب الشافعي ان اللعب بالنرد حرام بلا خلاف فيه فما نقله من المذهب تحريف على عادته في الافتراء على المذهب والله اعلم قوله وقال الشافعي ومالك الغناء

ليس بحرام ولا يفسق فاعله ولا ترد به الشهادة وقد خالفوا قوله واجتنبوا قول الزور وقال غير جنيفة قول الزور الغناء وقال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث وقال ابن عباس انه الغناء وقال عليه الصلاة والسلام الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ونهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن واكل اثمانهن وقال ثمنهن حرام انتهى اقول وذهب الشافعي الى ان الغناء بالالحان من الاشعار وسماعه مكروه ومن الاجنبية اشد وان كان فيها خوف فتنة فحرام وكذا من الصبي والحداء وسماعه مباح كانشاد الاعراب وهو اشعارهم والدليل على عدم حرمته ما روي في الصحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت كان عندي جارية من الانصار زوجتها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا تغنيني فان هذا الحي من الانصار يحبون الغناء وايضا روي في الصحيح عن الربيع بنت المعوذ بن عفراء قالت جاء النبي صلى الله عليه واله وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي فجعلت جويريات لنا يضربن الدف ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي ما كنت تقولين ويعلم من هذه الاحاديث جواز الغناء و خصصه بعضهم بالعرس وما كان الغناء من الاحاديث عدم الحرمة اباحه ابن حزم في العرس وكرهه في غيره والاخبار متعارضة والاصل الاباحة والله اعلم قوله وقال مالك كل من حد في معصية لا تقبل شهادته بها بعد توبته وعدالته وقد خالف قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال مالك لا تقبل شهادة البدوي على الحضري الا في الجراح وقد خالف الاية

تحرك نسخه

وقال اذا شهد صبي او عبد او كافر عند الحاكم فردت شهادتهم ثم بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر ثم اعادوا تلك لم تقبل وقد خالف الاية وقال مالك شهادة المختبي الذي يخفيه صاحب الدين عن المتكلم لحاول المتكلم الحديث فيسمعه المختبي لا تقبل وقد خالف الاية انتهى اقول ما ذكر من الصور عن مالك في عدم سماع الشهادة فامور اجتهادية ولعله ولا بد من الحدود والتمليك على المجلود في القذف ووجه عدم سماع البدوي على الحضري لعدم اطلاعه على حال العدالة المخالطة وقوله في الجراح لامكان وقوعه في البادية ووجه عدم سماع الشاهد بعد الاعادة حال الكفر ان الرد تهمة فلا يسمع ووجه عدم سماع شهادة المختبي انه نوع من الخداع وكل هذه اجتهادات والاولة قد يكون قوية وقد يكون ضعيفة ولا مخالفة للنص الوارد في استشهاد والتشهيد فانه مشروط بشروط تعلم من السنة والله اعلم قوله و ذهبت الامامية الى انه اذا شهد على اصل شاهد واحد على الاصل الثاني اخر لم تقبل وقال احمد تقبل وهو خلاف الاجماع ولان كل اصل لم يثبت شهادته انتهى اقول مذهب الشافعي ان الشاهدين يجب ان يكون يشهدا على كل واحد ليثبت والا لم يثبت ووجه ما ذهب اليه احمد ان الاصلية ثبت بشهادتهما واختلف كل الاصليين والله اعلم قوله وذهبت الامامية الى انه اذا ادعى زوجية امراة فانكرت ولم يكن له بينة كان عليها اليمين وقال ابو حنيفة لا يمين عليها وقد خالف قوله عليه الصلاة

وقال اذا شهد صبي

والسلام البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
انه يتوجه عليهما اليمين لانكارهما دعوى صاحبه وذهب اليه ابو حنيفة انه صح ان الاصل
كونهما مصدقا فالمراد بكل امراة من يكون الغير له لا يمكن قرينة فلا حاجة الى اليمين
والله اعلم قوله ـــــ وقال ابو حنيفة اذا وطي اثنان امراة في طهر واحد
وطمثا فالحق من النسب واتهمته به تلزمه ثم يمكن ان يكون لكل واحد منهما فيلحق
بهما معا ونقل الطحاوي عنه انه يلحقه باثنين ولا يلحقه بهذه وحكى الكرخي و
الرازي وغيرهما انه لو ادعاه مائة اب الحقه بهم ثم قال ابو حنيفة لو كان
لرجال اثنان فحدث ولد معا ثالث لكل واحدة منها هو ابنهن يسيرا لحق
بالاثنين معا وهذا خلاف المعقول والمنقول للعلم الضروري بان الولد الواحد
لم يولد من امهات شتى ولا من اباء شتى وقال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه اذا تنازع اثنان او اكثر
مجهولا لقيطا او غيره وان اشترك اثنان او اكثر في وطء امراة وقيل يولد
ملكا من كل واحد بان شبهه في النكاح او بعد الطلاق في العدة او بالنكاح الفاسد
جاهلا او نحو ذلك رجلان نكاحين فاسدين او بطاء اما الشريكان في جارية مشتركة
او بعا امته وبينهما … المشتري قبل الاستبراء … التقايف في
جميع هذه الصور فالحق … القايف باحدهما لحق … ودمه دون مذهب
اليه ابو حنيفة انه لم يعتبر العوض على القايف فالالحاق باحدهما دون الاخر ترجيحا
بلا مرجح فالالتحاق بهما باق بالظهور المرجح ولا الحاق للعشرة لانه لا يتصور بانه

تولد من كليهما

تولد من كليهما بل يقول باحتمال الانتساب الى كليهما فيحكم بالانتساب الى الظهور
المرجح والله اعلم قوله ـــــ وقال ابو حنيفة اذا كاتب عبده وقال
وعلى اثنين ما يراه احدهما من نصيبه او العتقه لا يصح الابراء ولا العتق
وهو خلاف قول عليه الصلوة والسلام الناس مسلطون على اموالهم وقال ابو حنيفة
الكتابة الفاسدة لازمة وهو خلاف الاحاديث الدالة على اصالة الشبهة
نفاذ الملك الى ان يعارضه المزيل انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي
ان الكتابة الفاسدة كالباطلة في بعض الاحكام كالصحيحة في بعضها والفاسدة
كالباطلة في عدم اللزوم فيجوز للمالك الفسخ في الفاسدة دون الصحيحة وفيه
اذن في العقد لا يبطل الملك في الاصح فان صح ما رواه عنه فلعله للزوم في صورة
المورث فلا يبطل ولا يلزم عدم تسلطه لانه للمبرئ ان يعتق فيكون مسلطا
على ماله والله اعلم قوله ـــــ وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا كان عبد بين
اثنين وكاتب احدهما على نصيبه بغير اذن شريكه لم يصح وقال انه قول قتادة
لان بعتقهم وقول عليه الصلوة والسلام الناس مسلطون على اموالهم انتهى
اقول ـــــ مذهب الشافعي انه لو كاتب الشريكان معا او وكلا من كاتبه
صحت ولو كاتب عبدا باقيه لغيره فسدت كاتب باذن الشريك او دونه و
للمكاتب ابطالها فان لم يفعل ووفى العبد المسمى فكتبه … الاخ بعض
بحسب الملك فاذا ادى المال عتق ويسري نصيب الشريك على المكاتب
بشرط اليسار ويرجع بالعقد عليه بالمرجع وهو على العبد بقدر القسط
المكاتب من قيمته والدليل على ان نفوذ في المال ان الشريك بالبيع

حاصل … البيع … احد الشريكين انه مع …

وهذا موجب الفساد واختيار الابطال والا يستحقه عليه لانها تدل على شرط
عقد الكتابة ان كان مشتملا على شرايط الصحة لا على جزء عينها مطلقا ولو كان الكتابة
فان التسلط على المال موقوف على شرايط منها التصرف على وجه اذن فيه الشرع
ولم يحصل ههنا ثم انهم ينقلون المذهب على ما هو عليه على عادته فان المذهب فساد
الكتابة في العبد المشترك اذا كاتب احد الشريكين في نصيبه سواء اذن الشريك
ام لا اذ في معنى يرجع الى نفس العبد المشترك وهو عدم قبوله للكتابة بعضه لذلك
المعنى ان المكاتب يحتاج الى التردد في اكتساب النجوم ولا استقلال له
اذا كان بعضه رقيقا فلا يحصل مقصود الكتابة وقد نسب الى المذهب فساد …
تقدم عدم الاذن فظهر انه حرف الكلمة عن مواضعها كاليهود والنصارى
والله اعلم قوله ـــــ وقال الشافعي اذا كان عبد بين اثنين لاحدهما
الثلثان وللاخر الثلث وكاتباه على السوية لم يصح حتى يتفاوتا على
النسبة وقد خالف العمومات ولعدم التقدير في المال بل لكل احد ان يكاتب عبده
فاشتراكا بعضه انتهى اقول ـــــ مذهب الشافعي انه تصح المكاتبة
من الشريكين ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعلا حصة كل من النجوم
بحسب الشركة في العبد او اطلق فانها حينئذ تتبع كذلك وان اختلف النجوم
في الجنس او الاجل او العدد او شرطا تفاوتا في النجوم مع التساوي في الملك
او بالعكس لم يصح ولا كاشتراطا استواء الشريكين في الملك والدليل ان المكاتبة
على العبد وان كانت من شريكين عقد واحد بدليل انه لا يجوز ان يكاتبه البعض
البعض بدون عقد المكاتبة على كل العبد فيكون العوض الذي هو النجوم

عوضا

عوضا واحدا لا اعواضا مختلفة اذ لو كانت اعواضا مختلفة لاختلف بها العقد
فلزم تعدد العقد وهو غير جائز بل يوجب الفساد كما مر واذا كان عوضا
واحدا يلزم ان يكون مقسوما على المعوض على قدر الحصة والا لزم الفساد المذكور
وهو تعدد العقد كالعبد المبيع باثنين فانه يقع الثمن بازاء الكل العبد وان
فرضنا توزع الثمن على المبيع يقع على التساوي لا على التفاوت لانه يقع نصف
الثمن بازاء نصف المبيع لان ثلثه يقع بازاء الثلثين من المبيع ولا مخالفة
للعمومات لان العمومات تدل على وقوع الثمن بازاء المثمن على قدر الحصص
بلا تفاوت وما ذكر عدم التقدير في المال بل لكل احد ان يكاتب عبده بما شاء
فكذا بعضه فهذا من باب قياس البعض على الكل ولا يلزم التساوي بين احكام
البعض والكل فانه في هذه الصورة لمالك الكل ان يكاتب العبد وليس لمالك
البعض ان يكاتب بعض العبد وهذا الرجل يدعي انه من ارباب الاجتهاد
واصحاب الدليل ومع هذا الحكم على وجوب تساوي احكام الكل والبعض والحال
ان من يعرف معنى البعض والكل يعرف عدم وجوب تساويهما في الاحكام
وهذا او من خزانة الرسالة فيه ضرورة عقل البله والصبيان فضلا عن
من له ادنى مسكة اطلاع على الدليل والبرهان والله اعلم قوله ـــــ

وفيه الاحكام الشرعية التي خالف فيها الجمهور العراف والسنة بعض ومن اراد
الاستقصار فعليه بكتب الفقه فانه يظهر على اكثر من هذا وانما اقتصرنا على هذا طلبا
للاختصار ولان المطلوب بيان انه لا يجوز للعامي ان يقلد مثل هولاء بل يجب ان يكون
معصوما من ذلك ملتحذرا من بوس بالله واليوم الاخر ويعرف انه مسئول عدا عن عمله
واعتقاده من اتباع ذوي الاهواء والاعتقادات على تقليد الاجداد والاباء ولا يدخل
نفسه في زمرة الاشقياء فان الرؤساء منهم اعتقدوا ما اعتقدوا من العقايد
الباطلة طلبا لمنافع الدنيوية واهملوا امر الاخرة وطلبوا العاجلة ورفضوا الاجلة
نعوذ بالله من مزال الاقدام وفيما اوردناه في هذا الكتاب كفاية لمن اراد التحصيل
ملكته يستغني عن تكثير التنبيه بالعلل والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وصلواته
على سيدنا محمد واله المعصومين انتهى اقول قد وفقنا الله تعالى بلطفه العميم
وفضله الجسيم حتى اثبتنا على هذا الكتاب الموسوم بخلاف المفهوم وقد سميناه بنهج الحق
وكشف الصدق مقابلنا بكتابنا هذا المسمى بابطال نهج الباطل واهمال كشف العاطل
وذكرنا فيه جميع ما ذكره في ذلك الكتاب مصنفه بعباراته الظاهرة عليها اثار الركالة
واثبتنا بحمد الله تعالى على بطلان الحق وتنا على طريق الصدق ان ما ذهب الجمهور علما
السنة والجماعة اليه مخالفة الكتاب والسنة والجماعة عن اتباع سنن العقل والفطرة

فهو

فهو فيما اورده مبطل مفتر كذاب بل هو خالف لضرورة العقل وخالف الكتاب والسنة
ولم يفهم في الاكثر معاني الكتاب والسنة وان فهم بعضه حمله على خلاف ما هما عليه
لقصور باعه في طرق الاستدلال ولعلوه في الابتداع والتعصب ولوفور
اعراضه واستيلاء بحلمه الاهواء عليه والعاقل المتبصر المتدين اذا طالع
كتابنا هذا واطلع على طرق مناقضتها ومداخلنا في الخصم وتثبتنا في
ابطال مدعياته الكاذبة بصحاح الاحاديث وتصريح العقل التابع
للشرع الشريف على طريقة الانصاف لا على سبيل البغي والاعتساف علم ان
هذا الرجل من التوفيق عري وبه ولا سيق فيما ذكره من قواعد المذهب
في العلوم الثلثة ان يتتبع ونقل فان اكثر ما ذكره في العلوم الثلثة اقوال
مرجوحة رجع عنها العلماء وابطلوها لضعفها واعتسافها في حد ذاتها
والقليل منها ما اخترعه هو وامثاله من ارباب مذهبه وبعد التامل
الوافي بنظر على المطالب هذا الكتاب ان المذهب الذي ينتسب اليه الشيعة
والدواقض ماخوذ شرحا ثناقوال اهل المذهب وبحوس من فضلات
المعتزلة مدخلها طائفة من المتعصبين المزوكين بسموها مذهبا وجعلوها
لانفسهم طريقة ونحلة واذا ظهر هذا علم ان الائمة من علماء السنة محقون

في انهم جعلوا ذلك المذهب كالمعدوم ونقل البينه ان راجعت كتب العلماء من
اهل السنة والجماعة المدونة في الاصول والفروع ان العلماء لم يلتفتوا الى
خلافهم ولم يذكروا اشيا من مذهبهم الا نادرا على سبيل التعجب لظهور فساده وقدرة
بطلانه وما نحن ان شاء الله نضع خاتمة في هذا الكتاب لبيان حقيقة مذهبهم على
سبيل الاجمال والله المستعان وبه التوفيق خاتمة لبيان حقيقة مذهب
الشيعة وبنيانه وكشف وهن قواعده وبطلانه ونسال الله تعالى ان يوفقنا
في هذا البيان لايثار طريق الانصاف والتجنب عن الغرض والاعتساف
فنقول قول الله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي
ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر
بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون اعلم ان لا خلاف بين جميع المؤمنين ان وعد الله
تعالى حق وانه لا يمكن ان يقع خلفه في وعد الله تعالى ووقوع الخلف في وعد الله تعالى
محال عقلا وعادة وشرعا ولا نزاع لاحد في هذا ولا خلاف في ان الله تعالى
وعد في هذه الآية لامة محمد صلى الله عليه وسلم ثلثة اشياء ولا بد من وقوع
كل الثلثة والا يلزم خلاف الوعد وهذه الامور الموعودة موعودة للمومنين

لولا

انتقلت من تدوين هذا الكتاب ليلا ونهارا ولم يخف علي مدة شهرين واياما
حتى وفقني الله تعالى لاتمامه في ثالث شهر جمادى الاخرى سنة تسع وتسعمائة وكان الشروع
في مستهل شهر ربيع الثاني من هذه السنة والحمد لله على نعمته التي كنت مطالبا
باهل مرادي بحض نعمته لطفا وعين فضله فضلا وانا اسال الله العظيم واتوسل
بجميع من ذبت عنه المطاعن في هذا الكتاب من الصحابة الكبار والعلماء الابرار
والعظام الاخيار واتوسل اليه بالائمة المعصومين والعلماء الراسخين
وحفاظ الدين وهذا الكتاب الذي قصدت به البغض في البدعة وترويج
سنة سيد المرسلين وان يقبل بجميع ما توسل به الداعون والمتضرعون ان
يدفع عن الاسلام والمسلمين شر هذه الفتنة الباغية او الفلانية العصبة
الطاغية اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا اللهم انصر من
نصر الدين واخذل من خذل الدين اللهم اصلح من كان صلاحه صلاح المسلمين
واهلك من كان صلاحه فساد المسلمين اللهم اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا
وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين اللهم من الذي دعاك فلم تجبه
ومن الذي استغاثك فلم تغثه واغوثاه واغوثاه الرجاء الرجاء النجا
النجا يا الله يا ارحم الراحمين اجب دعاءنا ولا تخيب رجاءنا يا اقرب الطالبين

[illegible]

٢٢٧

وانفر الاسلام والمسلمين واجعلنا من عنده بمنّ والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على سيدنا سيد المرسلين اللهم صل على سيدنا ونبينا
وحبيبنا وشفيعنا محمد السيد الكامل الفاضل الحاكم بين العباد بالشرع
العادل الذي محبته عند الله تعالى اقرب الوسائل الفاتح باعباء احقاق
الحق وابطال الباطل وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته والسلام
على التابعين لهم باحسان الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين وقد تم الفراغ
من تاليف هذا الكتاب المبارك وقت العصر من يوم الجمعة الثالث
من شهر جمادى الاخرى سنة تسع وتسعمائة في مدينة كاشان اوان توجه
الملك الطاغية الى بعض البلاد واظهار عنادى اثر الفساد ودور غي
الاوان من الماذن ونحن نستعيذ الصالحين عن الوالين وهو نور البدعة والضلال
وخمود نيران ارباب الدين واصحاب الفضل والكمال وما وفق
الله تعالى وبين فسحة هذا الكتاب في وقت اجابة الدعاء وحي الامل
ويحاب الرجاء بفضل الفوز [illegible] الله تعالى وتقدس الله تعالى وقال ربكم
ادعوني استجب لكم وما نحن ندعوه بالاخلاص ونرجو الاجابة
والخلاص وهو محقق رجاء الراجين ومبلغ سؤال السائلين

الملعبة [illegible] المعروف [illegible]
[illegible]

تحرر بيمين مولفه العبد فضل الله [illegible] فضل الله محمد [illegible]
[illegible] السوادي مولدا وبخارا الاصفهاني مسكنا ودارا غفر الله
ذنوبه وحشر [illegible] والحمد لله الاحد والختم بالصلوة على
محمد والسلام تمت الكتاب
بعون الملك
الوهاب

[illegible]